

مِنْ حَصْرٍ فَإِلَيْهِ الْبَرْزَانُ

تأليف

الإمام العلامة الفقيه الأصولي

أحمد بن عبد الرحمن الريزليستي القرطبي الماليكي

رحمة الله تعالى

اعتنق به

أبو الفضل الديمياطي

أحمد بن علي

عفأ الله عنه

دار ابن حزم

برك الله في الفتاني المغربي
دار البيضاء

حُكُمُ الْطَّبِيعِ مَخْتُوقَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٣٦ هـ - ٢٠١١ م

ISBN 978-614-416-163-0



9786144161630

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

مركز التراث الثقافي المغربي
الدار البيضاء - 52 شارع القسطلاني - الأحباس
هاتف: 442931 - 022 / فاكس: 442935 - 022
المملكة المغربية

دار ابن حزم


بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366


هاتف وفاكس : 300227 - 701974 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

مُختَصِّرٌ فِي الْبَرَائِي





المقدمة والترجمة



مقدمة التحقيق

إن الحمد لله تعالى نحمده ونستعين به ونستغفره وننحوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسכנותا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقْبَاهِ وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُرُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٦﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٦].

وبعد: فإن خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي رسول الله ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار.

ثم أما بعد :

فهذا كتاب « مختصر فتاوى البرزلي » للشيخ الإمام العلامة أحمد بن عبد الرحمن اليزيدي القرمي المالكي - رحمه الله - .

قد قمت بنسخ أصله الخططي وضبطه ووثقت نصوصه وخرجت أحاديثه، وقدمت بين يديه بترجمة له، وما كان من توفيق فمن الله وحده ولهم الحمد، وما كان من خطأ أو زلل فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه براء . والله من وراء القصد .

وكتبه

أبو الفضل الدمشقي أحمد بن علي . عفا الله عنه

ترجمة المصنف

اسم ونسبة:

أحمد بن عبد الرحمن اليزيدي، أبو العباس، القرمي، عُرف حلو لو.

مولده:

لم تذكر كتب التراجم التي تحت يدي تاريخ ميلاد للمؤلف، إلا أنه من أعيان القرن التاسع الهجري.

شيوخه:

- ١ - أبو حفص القلشاني.
- ٢ - البرزلي.
- ٣ - قاسم العقاباني.
- ٤ - ابن ناجي، وغيرهم.

تلاميذه:

- ١ - أحمد زروق.
- ٢ - أحمد بن حاتم.

مناصبته:

تولى قضاء طرابلس، ثم صرف عنه.

ثناء العلماء عليه:

قال مخلوف: «الإمام العمدة، المؤلف، المحقق، الفقيه الأصولي، أحد الأعلام الحافظين لفروع المذهب».

مصنفاته:

- ١ - شرح مختصر خليل.
- ٢ - شرح جمع الجوامع للسبكي.

مختصر فتاوى البرزلي

- ٣- شرح التنقح للقرافي .
- ٤- شرح الإشارات للباجي .
- ٥- مختصر فتاوى البرزلي ، وهو كتابنا هذا .


وفاته :

كان حياً سنة ٨٧٥ ، وسنّه قريب من الشمائلن ، فرحمه الله رحمة واسعة ،
آمين .




نماذج من المخطوطات

اللوحة الأولى من النسخة (أ)




اللوحة الأخيرة من النسخة (أ)



اللوحة الأولى من النسخة (ب)

اللوحة الأخيرة من النسخة (ب)



اللوحة الأولى من النسخة (ج)

لهم إني أنت عدو المشركين
أنت عدوهم أنا نبيهم
أنت عدوهم أنا نبيهم
أنت عدوهم أنا نبيهم

شیوه ای که در آن میتوان از این دو مکانات برای تأمین نیازهای خود استفاده کرد.

اللوحة الأخيرة من النسخة (ج)

س

السلط والخلف من زمانه عليه الصلوة والسلطان على صدر جراحته من المجالس بيته من درسات البلاد
في المساجد والمدارس يحيى على الزمان وصحابيهم وربما يحيى في المساجد، وهي موضع يحيى من
مسكته وادعوه وأما حكمه فهو وصون للعظم تلقيه لا تلقيه من العقادة لما يحيى عنه من المأكرا الحلامة
للشيخ تحيي سنهم سالم في المفتوى ما أوردته بهم من سلطان عليهم يحيى من مكتبه ليس له شيخ سني
ويحيى كما نقل في الرجال خاتمة بآية ذلك ووجهه لا يغدو عليه وستيشمه لهن مكتبه في سير الحريم من ورث
لا يُطبع على من سلك لها هذه العادات مثله غير ذلك وأشتعل شفاعة والراقبه حتى من سور امرأة
بالمطلع، وعلى إمام من تركها أسمحها حاجته درعه من شرابة فهو ما هو مكتبه الصحف وباقي زينه وشدة من ورثها
من يحيى تحيي المأكرا على أسلفه ولعنوة ما يبرهن أنه طلاق بغيره أو يحيى مما لا يذكره في رواياته وروى
بعض الطوسيين أن انتشار سنته أفاد آية رحمة خاتمة العادة في عذر الزوج مستكته له على أيديه
عن المذهب أن تكتيس السورة في العودة مكتبه وقام بالمحاجة في طلاق في جوانه في واعظت وإنما ذكر في
رثكة وأوصى في طلاق زوجها المأكرا موبيعه بغيره وعلق على المأكرا احتلبيه وشد
رثة امرأة لانه طلاق لامرأة سمستكته ورسيل من الدين من طلاقه مع عذرها ثم وعدها حاجة
الذى صدبه العذان ذات رتبة على السرير بلا باس وبه وأن تكتسه في السورة كي وإن عصيتك المأكرا الحجر بغير العذر
تلباسه شيئاً يهدى إلا ينفعه إلا العادة لا الانتقام بالسلطان أولى من اصطلاح المدفع مستكته سمعت
الإمام رحمة الله تعالى ويفيد شفاعة لأصل المتصوف في بعض أيام العادات أن تكتو الفاظ على يد من ورسكته
منهاياً أخر أقواله مما يحيى الناس ولا يحيى بغيره إلا طلاق على يد من يحيى فحياته ونفسه ما
يحيى لم ولا يحيى مثل هذا سكته على إحياءه من ورثها يحيى على يد المأكرا لا يكتسها به بما يكتسها
لقد صار به في بعد ما اتىه ورثها سكته على إحياءه في طلاقه في يدها على ما ورد من عذرها التي أحيتها
ادخار أو تكريمة وقد تذكر سكته تكتلها توعد عليه الصلوة وأسلامه مكتبة صرفة كذا يحيى بورثها
غير مستثنى الألطاف في المساجد ولا يحيى من الأحاديث ولا ديار من الرغبة فما يفعل ذلك ولا يزيد من أصر الله
اشياؤه وإنما يحيى ما يحيى سكته انتفاع به ولا يحيى من المساجد بين الحبس والمعابر من قبل سمعت
وتكلم بأبيه قوله طلاق صلاة والسلطان يحيى سكته تكتلها بمحكم المحراب ويكران قاتل المأكرا على الورثة
ليس بكتل المأكرا أشياها تكتلها بمحكم بطل وحروب آخر المأكرا ويسارعها حبها وهي الخواتيم
الأخياء به يكتلها بما يكتلها من تلك استهانة له لأنها من صفاتي المكتلة المكتلة التي تكتلها لأحد
من المقتولة التي يكتلها لأختها في حقها لحقها وختاً في حقها وختاً في حقها سكته التي تكتلها لأحد
مداد أحد سلطان في سلطان في سلطان إبراهيم أو من لا يكتلها سكته ما وحدت يوماً طلاقه في الاوديبيين يحيى
ادمر لامرأة مكتلة يحيى يحيى على صرطري المكتلة العذان تهيبة تهيبة الدين في الدنيا مستكته
تكتلها المأكرا سكته وادمر المأكرا سكته في المأكرا تهيبة تهيبة الدين في الدنيا مستكته
الكلين مكتلة سكته بناءه / الأقوال لوجهه وصفاته التي تعيشه هو فكتلها في المأكرا العذر
لا يكتلها عن ملوكهن على ملوكهن على ملوكهن ما هي قيمتها الحقيقة التي تعيشه في المأكرا العذر
له وكتل المأكرا من هذه المتشقة المأكرا كذا عشتره مادى الأول منه ثانية تكتلها
على كفه على يد العبد الذي يكتل المأكرا المأكرا لوجهه والتفريح بكتلها زوجها

مكتبة الشابي - عمان

وكتل المسلمين والمسلمات والمربيين

كثير وكتلها

كثير

كتلها





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال العبد الفقير إلى الله احمد بن أبي زيد اليزيدي عرف حلول: هذه مسائل انتخبتها مختصرة من كتاب سيدنا وشيخنا الإمام العالم العلامة أبي القاسم البرزلي - رحمه الله - مسائل من الفتى والاستفتاء ، يقال: الفتى والفتوى لغتان حكاهما ابن مكى وغيره .

مسألة : ابن سهل فى أحكامه المعمول فيما يفتى به ما جرت الأحكام عليه ، قول ابن القاسم ، لا سيما الواقع منه فى «المدونة» على ما وقع فيها لغيره ، هذا الذى سمعناه قد يأتى فى مجالس شيوخنا الذين انتفعنا بهم وإن كان الذين أدركوا من شيوخنا الذين كانت الفتيا تدور عليهم بقرطبة ربما افتدوا فى الاختيار إلى ما وقع فى غيرها ، وفي أحكام ابن الحاج عن الإشبيلي لا يفتى فى بلدنا بغير قول ابن القاسم إلا فى خمس مسائل أو نحوها ، وقد ذكرتها فى الأقضية .

مسألة : رئى ربيعة بن عبد الرحمن يوماً يبكي فسئل عن ذلك فقال : استفتى من لا علم عنده .

وقال لبعض من يفتى ها هنا أحق بالسجن من السراق .

وأنشد أبو حيان فقال :

لأقراء علم ضل عنهم مراسده
وقدم غمر جامد العلم خامده
من الله عقبى ما أكنت عقائده
بأن هوى الإنسان للنار قائد

بلينا بقوم صدروا فى المجالس
لقد أخر التصدير عن مستحقه
وسوف تكفى من سعى في جلوسهم
فلا عقل له فيهم هواه أما درى

وهذا النوع كثير فى العصر .

المسائل الغرناطية :

المسألة الأولى : مضمونها : السؤال أن أهل الأصول - فيما علمت - متفقون

على أنه إذا ورد عن العالم قولان متضادان ولم يعلم المتقدم والمتاخر أنه لا يؤخذ بواحد منهما لاحتمال أن يكون المأمور به هو المرجع عنه لأن القولين كدليلين علم نسخ أحدهما بالأخر ، وأهل المذهب لا يفتون بتعيين ذلك والفحص عنه .

جوابها من وجهين : أحدهما : منع اتفاق الأصوليين على ذلك لما أرويه ، إجازة بسند صحيح عن الشيخ الصالح الفقيه الأصولي المدرس الفتى أحد قضاة حضررة تونس أبو محمد عبد الحميد بن أبي الدنيا وهو أحد شيوخ شيوخنا أنه قال : سألت الشيخ الفقيه العالم عز الدين بن عبد السلام هل يجوز الأخذ بالقول الذى رجع عنه الإمام المقلد أم لا ؟ فقال لي : ذلك جائز ونحوه .

قلت ونحوه للنبوى ، قال : الصحيح عند أصحابنا وغيرهم أن قول المجتهد المرجع عنه لا يبقى له قوله ولا ينسب إليه إلا مجازاً باعتبار ما كان عليه .

الثانى : هو تسليم الاتفاق ، ليس ذلك على إطلاقه بل المقلد إذا كان عالماً بقواعد إمامه محصلاً للقيام الفقهي ومسائله وطرق الاستدلال والترجيح وتفاوت درجاته على مذهب إمامه فله الأخذ بالأول لكونه أجرى على قواعد إمامه التي لم يختلف قوله فيها ، وهو إذا لازم قول [ق / ٢ ب] الإمام ، وقد اختلف في لازم القول هل يعد مذهبًا أم لا ؟ ثم ذكر كثيراً من المسائل التي أخذ بها ابن القاسم بقول مالك الأول في المدونة .

المسألة الثانية : إذا كان في المسألة طريقان أو طرق ، هل يجوز أن يقول في طريق منها هذا مذهب مالك ويفتني بها ؟

جوابها : إذا كان له معرفة بقواعد المذهب ومشهور أقواله والقياس والترجح ورد المطلق إلى المقيد جاز له ذلك بعد بذل وسعه في تذكرة محفوظة من قواعد المذهب وأقواله ونظره في الجواب عليها وإلا لم تجز إلا أن يعزى ذلك إلى قائله بذلك جائز .

المسألة الثالثة : حاصلها : إنهم يستنبطون الأقوال من المدونة وغيرها من ألفاظ محتملة ومفهوم يعارض منطوقاً في محل آخر ويستدللون بمفهوم كلام ابن القاسم ومالك ، والمفهوم من كلام الشارع مختلف فيه ، فكيف به من كلام من ليس بعصوم ؟

جوابه : أن الاستنباط من الألفاظ المختلفة إن كان الاحتمال على التساوى فلا يصح ما أظنه يفعله مقتدياً به ومع التفاوت ، فمن المرجوح أبعد ، وأما من الراجح فهو من الأخذ بالظاهر وعليه أكثر قواعد الشريعة ، وأما الأخذ بالمفهوم فاعتبره غير واحد من الشيخ كابن رشد والتونسى واللخمى وهو حسن صحيح ، وتعقب ابن بشير فى ذلك على اللخمى غير صواب لما تقرر فى أصول الفقه من دليل اعتباره ، وابن القاسم ومالك عربيا اللسان عارفان بقواعد أصول الفقه التى منها معرفة النص والظاهر والمفهوم وبناء الأحكام عليها ، ومن كان كذلك صح الأخذ بالمفهوم من كلامه والظاهر .

المسألة الرابعة : حاصلها: استناد الإمام ومالك وغيره من أهل المذهب إلى مراعاة الخلاف وجعله قاعدة ، مع أنهم لا يعتبرونه في كل موضع مشكل من ثلاثة أوجه :

الأول : إن كان حجة عممت ولا بطلت ولزم ضبط موجب تخصيصها بموضع دون آخر .

الثاني : على فرض صحته ما دليله شرعاً على أي شيء من قواعد الفقه هو مبني على أنهم لم يعدوا منها .

الثالث : الواجب على المجتهد اتباع دليله [إن اتخد أو راجحيته إن تعدد ، قوله بقول غيره إعمال لدليل غيره وترك لدليله] (١) .

جوابه : أن يقول هو حجة في موضع دون آخر ضابطه رجحان دليل المخالف عند المجتهد على دليله في لازم قول المخالف ، كرجحان دليل المخالف في ثبوت الإرث عند مالك في نكاح الشغاف على دليل مالك في لازم مدلول دليله وهو أي لازم نفي الإرث وثبتوت الرجحان ، ونفيه هو بحسب نظر المجتهد وإدراكه في النوازل ، ودليل اعتباره هو دليل العمل بالأرجح وهو مذكور في الأصول ، وأيضاً قوله عليه الصلاة والسلام : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » (٢) « واحتتجي منه يا سودة» دليل عليهم ووجه من الحديث واضح .

(١) سقط من ب .

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٨) ، ومسلم (١٤٥٧) من حديث عائشة رضى الله عنها .

المسألة الخامسة : أن الغزالى وابن رشد وجماعة غيرهما سجلوا من الورع الخروج من الخلاف وذلك مشكل من سبعة أوجه انظرها فى الأصل مع أجوبتها .

المسألة السادسة : من عمل عملاً فى العبادات والمعاملات جاهلاً بحكمه فصادف قول قائل بالصحة وقول قائل بالفساد فما الذى يفتى به ؟

جوابه : أن فتاوى الصحابة والتابعين واردة على كثير من هذا ، وعلى المفتى إذا كان مجتهداً أفتاه [ق / ١١] بمقتضى اجتهاده إلى آخره .

مسألة : الإجارة على الفتوى ، نقل المازرى فى شرح المدونة الإجماع على منعها ، وكذلك القضاة [ق / ٣ ب] قال : لكن لو أتى خصمان إلى قاض فأعطياه أجراً على الحكم بينهما أو أعطياه على فتيا لم يتعلق بها خصومة من غير أن يتبعن عليهمما ذلك ، لكون أن هناك من يقوم بذلك عنهمما فهذا مما اختلف فيه الشیخان ، فقال الشیخ عبد الحمید : أي شيء يمنع منأخذ الأجرة ولا يجب ذلك على التصریح . وقال اللخmi : يمنع من ذلك بجملة لأن ذریعة إلى الرشوة .

قلت : وعلى هذا يحمل ما روى عن ابن علوان أحد فقهاء تونس ومفتياها وكذا ما شاع عن قضاة مصر ، وأماأخذ الأجرة على تعليم الأحكام والفتوى ففيه اختلاف مشهور مذكور في كتب الإجارة ، أماأخذ العطایا والمرتبات من بيت المال إذا كان الغالب عليه الحال أو من الأحباس الموقوفة لذلك فلا أعلم فيها خلاف أنه جائز .

مسألة : في أحكام الشعبي ، سئل ابن أبي زيد عن القاضى يحكم للطالب بحكم فيسئلته فيكتبه وليس في البلد من يعرف كتب الأحكام إلا القاضى هل هو في مندوحة من عدم الكتب ؟ وهل له أن يأخذ أجرة كتبه إن كتب وربما أعطى أضعاف أجره ؟

أجاب : لو أن القاضى أفهم من يرجو أن يفهم عنه وجه ما يكتب ويدعه يكتب وثيقة ما كتب ويزيد فيه وينقص منه كان إبداله ، ولو كتب وأخذ الأجرة جاز ذلك إذا جرى على الصحة والسلامة ولكنه ذريعة إلى أن يفتتن ويكسبه الناس ما لم يكسب لسوء تأويلهم عليه ، ولا يلزمـه نقل نسخ الحكم إلى ديوانه ولكنـه مستحسن إذ قد

يحتاج إليه انتهاء .

وظاهره جواز أخذه الأجرة لكن الترك أولى ذريعة ، ومعناه : إذا أخذ الأجرة المعتادة وإنما فهو من باب الهبة والهدية للقضاة ، وأما إن فرض للمفتى المرتب من حبس عام أو نوع آخر ولم يحتاج ذلك النوع لتلك الفضلة فهو يجري على صرف الأحباس بعضها في بعض ، وفيها قولان للأندلسين والقرويين ، وأما ما جهل معرفة من الحبس فوق لابن القداح أنه كان يأخذ مرتبه من رقاع في قرى محبسه لا يدرى [معرفتها] (١) .

قلت : وهو خلاف ما حكى ابن الحاج في نوازله أن ما جهل سببه من الحبس عن ابن العطار يصرف في بناء السور .

وقال ابن الحاج : إنما يصرف في الفقراء ، وعلى كلا القولين لا يدخل فيه مرتب [ق / ٣ / ج] المفتى إلا على أحد القولين في بذل الأحباس بعضها في بعض ، وهذا ما لم يثبت للبلد عادة في تحبيسهم فإن ثبت صرف إليها ما جهل أمره .

مسألة : في الطرر ما أهدى للفقيه من غير حاجة فجائز له قبوله ، وما كان لرجاء العون في خصومة أو في مسألة تعرض عنده رجاء قضائها ، فلا يحل وهي رشوة في «الاستغناء» .

أخبرنى بعض أصحابنا أن بعض الشيوخ من المؤاخرين سأله عن الهدية إلى الفقيه على الفتيا إن كان لا ينشط إلا إذا أهدى إليه فلا يأخذها وإنما أخذها وهذا ما لم يكن خصومة ، وإنما يستفتيه في شيء يعرض له ، والأحسن أن لا يقبل من صاحب فتيا ولا مسألة وهو قول ابن عيسى ومن هذا انقطاع الرعية إلى العلماء والمتعلقين بالسلطان لدفع الظلم عنهم يهادونهم به أو يخدمونهم فهو من باب الرشوة .

ابن عيسى : إن تبين للقاضى الحق فامتنع من إنفاذه رجاء أنه يعطيه شيئاً ثم ينفذه كان حكمه مردوداً غير جائز .

قلت : ما نقله عن ابن عيسى في استحسان عدم قبول الهدية أعرف له لا

تجوز كالقول الثاني من التحرير [ق / ٤ ب] وينشد فيه .

إذا أتت الهدية دار قوم تطوير الأمانة من كواها

مسألة : أظنه في الطرر ، إذا أفتى بما يوجب غرماً على أحد ثم تبين بطلانه ففي أحكام الشعبي من أفتى بباطل مما يوجب غرماً فحكم به وجب على المفتى غرمه ، لأنه تعمد إتلاف المال .

قلت : جعله كالشاهد إذا تعمد الزور وحكم به ثم رجع فيجري على أحكامه ، وهذا إذا كان المفتى الذي يجب تقليده المتصلب لذلك ، وأما إن كان لا يجب تقليده فقليله حاكم فهو كالغورو بالقول ، وأما إن أخطأ في اجتهاده فحكم بذلك جرى على أحكام القاضي فيما ينقض فيه وما لا ينقض ، ويجرى الخلاف فيه في الغرم على المجتهد يحظى هل يعذر بذلك أم لا والصواب : عدم الغرم وهو ظاهر المدونة في النكاح والوصايا ، ويجرى أيضاً على مسألة الأجير يخطئ فيما أذن له فيه ، والمشهور عدم غرمه .

مسألة : في أسئلة القفصي عن عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - كتب إلى عماله أن أجروا على طلبة العلم الرزق وفرغوهم للطلب .

وعن سحنون لا يحصل العلم لمن يأكل حتى يشبع ولا لمن يهتم بغسل ثوبه .

مسألة : عن عز الدين في أسئلته ، لا يجوز الإنكار على من قلد بعض أقوال العلماء إلا أن يكون فاعل ذلك معتقداً لتحرره فينكر عليه حينئذ اللهم إلا أن يكون ذلك المذهب بعيداً جداً بحيث يجب نقض الحكم فيه فينكر على الذاهب إليه وعلى من قلدته .

مسائل من كتاب الطهارة

إذا صلى بما أصلق بأسفاره وكان لا يشق عليه إزالته وكان يسيرًا مثل خيط العجين والمداد فأحفظ فيها قولين المشهور الإعادة ، ولا بن دينار أنه مغفر .

مسألة : إذا كان له ضيضة وهو محتاج لوضع الزبل فيها ويضطر إلى أن يصيب ثوبه :

أجاب : بأنه ينجس ما أصاب ثوبه ويستعيير ثواباً للصلوة غيره ، فإن لم يقدر وحضرت الصلاة فليصل به لا يترك حتى يخرج الوقت .

قلت : إن كان مضطراً للضيضة ولا يصلحها إلا ذلك فهو كثوب المرضع وفرض الغارى بأرض العدو ، وكذلك المضطر إلى الضيضة التى تؤدى إلى إفطاره وإن لم يضطر لها فيتخرج على قولين مذكورين فى كتاب الصيام فى الدقائق وأصحاب الحرف الشاقة ومسألة القدح فى كتاب الصلاة .

مسألة : وسائل ابن رشد عن طى الآبار بالصحراء بالخشب والعشب لعدم ما يطوى به غيرها فيتغير الماء بذلك .

أجاب : الغسل والوضوء به جائز [ق / ٢ أ] .

مسألة : سأل عن الساقية يوجد فيها طعم نشرة الأرز .

أجاب : لا يصح رفع الحديث والتجسس بالماء المتغير بنشرة الأرز أو بالماء المتغير فى حواشى الأنهر ينبع فيها الكتان ، أما المتغير بالقرب الجديد أو الخيل الجديد فلا يمنع استعماله فى العبادات إلا أن يطول مكث ذلك فيه حتى يتغير كثيراً تغييراً فاحشاً ، وفي نوازل ابن الحاج الصغرى عن ابن رزق أنه كان يجيز الوضوء بماء البئر الذى يستقى فيها بالخيل الجديد الذى يتغير رائحة الماء إلى طعم الحلفاء ، وفي موضع آخر : أنه لو تغير الماء بحمل الساقية من جدته منع استعماله .

قلت : فظاهره وإن قل التغير فيكون قول ابن رشد ثالثاً .

مسألة : وسئل عن ماء جار تسقى به الجنات ويصرفونه في منافعهم وشربهم فبني عليه رجل كرسيًا للحدث . [ق / ٥ ب] .

أجاب : الحكم بقطع هذا الضرر واجب إن قام به بعض أهل الجنات أو غيرهم من يحتسب ، وعلى الحاكم النظر فيه إن اتصل به الخبر وإن لم يقم به أحد فيبعث العدول إليه فإن ثبت عنده وجوب زواله لما فيه من الحق لجماعة المسلمين ولا يسعه السكوت عنه .

مسألة : النجاسة اليسيرة في الطعام هل تؤثر فيه أم لا تؤثر ؟ والمشهور أنها تؤثر فيه وظاهر العتبة أنها لا تؤثر فيه والفرق بين اليسير والكثير ثابت وتأول ابن رشد ما في « العتبة » .

مسألة : وسئل ابن رشد عن ذرق الخطاف ونحوه مما عيشه الخفافش على القول بأن [الجراد]^(١) لا يؤكل إلا بذكاة .

أجاب : ذرق الطير ظاهر على قول مالك الذي يرى الفضليين تابعة للحم .

قلت : حكى في البيان عن ابن القاسم أن ذرق البازى نجس ونحوه عن مالك في « المبسوط » وهو موافق لما روى عن مالك ، إلا أنه لا يؤكل كل ذى مخلب من الطير .

مسألة : وسئل اللخمي عن الماء المتغير ببخار المصطلى .

أجاب : يؤثر فيه وصوبه شيخنا وأجراء المازري على القولين فيما تغير رائحته بما حل فيه من عود .

مسألة : إذا زال تغير النجاسة بطول المكث ، فحكى ابن رشد عن ابن القاسم أنه نجس .

وروى ابن وهب وابن أبي أويسم أنه لا يأس به .

مسألة : وفي « الحديرية » : سئل بعضهم عن رجل كتب مصحفاً فلما فرغ

(١) في ب : الخفافش .

ووجد فى الدواة فأرة ميطة .

أجب : إن تبين أن الفأرة كانت فى الإناء منذ بدأ فى الكتب فالواجب عندي أن لا يقرأ فيه ويحفر صاحبه فى الأرض ويدفعه فيها ، وإن لم يتبق ذلك حمل على الطهارة إن شاء الله - انتهى أما دفنه فلا يتحتم بل له محبوه في مكان ظاهر ويدفعه أو تحرق أوراقه كما فعل عثمان - رضى الله عنه .

الصواب : إن أمكن غسل أوراقه كالدقيق والمداد يثبت مع الغسل ويغسل ويتتفع به ويحمل على الطهارة ، كما إذا صبغ بمتنجس وغسل وبقى لون الصبغ ، وإن كان لا يمكن فيه ذلك فعل به ما تقدم من دفن أو حرق أو نحوه .

مسألة : إذا أدخل يده فى الزفاف ثم وجد فى الأول فأرة .

ابن حارث : ثلاثة ، الأول : نجسه باتفاق وفيما بعدها قولان ، وعلى هذا أجريت مسألة وقعت عندنا وهو أن الكيل بفندق الزيت اكتال جرة ولم يستوفها ثم اكتال بعدها أخرى ثم وجد فى الأولى فأرة ميطة ، فوقعت الفتيا بأن ما قارب من الأولى نجس وما بعد من الأولى بيع بعد البيان أى بالكيل الأول .

مسألة : عن إسماعيل القاضى : الفأرة إذا ماتت فى الزيتون طرح .

وعن سحنون : إن تجسس زيتون قبل طيه طرح وبعد غسل .

مسألة : أفتى شيخنا الإمام فى هرث زيتون وجد فيه فأرة ميطة أنه نجس كله لا يقبل التطهير ، وكان يتقدم لنا أن الصواب فى كل ما وجد فوق الفأرة أنه ظاهر وما تحته يلقى وكذا ما حوله مما منه أو تحته كالفأرة إذا وجدت فى شيء غير ذاتب تلقى وما حولها .

مسألة : فى أحكام الشعبي إذا وقع خنزير فى مطمر فمات فيه ، فلا يجوز بيع طعامه من مسلم ولا نصرانى ولا يزرعه ولا ينتفع به ويغيبه عن النصارى حتى لا يستعينوا به .

قلت : وهذا إغراق فى الفتوى ومخالف لما يأتى لابن أبي زيد فى مسألة [ق / ٦ ب] الفأرة ولا يخرج إلا على قول من يقول : لا ينتفع بالمتنجس مطلقاً .

وهو خلاف المشهور ، ومسألة شيخنا أقرب لأن الزيتون ليس بجاف كل الجفاف .

مسألة : سأل ابن أبي زيد عن مقدار الطعام الذي ينجرسه وقوع الفأرة فيه ؟ وكيف إن وقعت في مطمر فتفت لا سيما إن كان أكثر مال الرجل وهل إن كان فيه زكاة أيكون خروجها منه وكيف إن وقعت في درسه وتفسخت فيه ؟

أجاب : إن أتاهم من الفأرة ما لا يكاد الامتناع منه لكثرته ، فعن سحنون : هذه ضرورة وإذا درسوها فليلقوا ما رأوا من [جسد] (١) الفأرة وما رأوا من دم في الحب عزلوه وحرثوه وأكلوا ما سوى ذلك ، ولهم بيع ما لم يروا فيه دمًا على أنه درس وفيه فأرة ويخرجون زكاته منه ولا يخرجون منه عن غيره ويتصدقون به بطوعاً وما فيه الدم ظاهراً لا يباع ولكنه يحرق ولهم سلف ما لم يظهر فيه دم واحتاجه المتسلف ، ولو بيع منه كان أحب إلى ، وما مات في رأس المطر الملقى وما حوله وأكل ما بقى ، وإن شربت المطر وأقمت مدة كبيرة مما يظن أنه سال من صديدها إلى آخرها زرع ذلك ولا يؤكل ، ولو كانت المطر كبيرة [ق / ٤ ج] بحيث لا يكاد يبلغ بجوانبها وأسلفها زرعوا من ذلك ما شكوا فيه وأكلوا ما سواه مما لا يكاد يبلغ إليه من صديدها ولهم غسل ما ظهر فيه الدم وأكله ، وليس كالقمع إذا شرب الماء النجس فإنه لا يظهر .

مسألة : رأيت في تعلقة لابن أبي دلف القروي على « المدونة » : إذا شوط الرأس بدمه فعن ابن أبي زيد : لا يؤثر ، لأن الدم إذا خرج استحال رجوعه . وقال غيره : لا يقبل التطهير .

مسألة : إذا عمل الذهب في وسط الشمع وابتلعه .

فقال شيخنا الغبريني : يغسل الشمع بعد خروجه ويكون ظاهراً . وقال شيخنا الإمام : الصواب نجاسته لأنه يتمتع بالحرارة ويدخله بعض أجرام التجasse في البطن فيتنجس ظاهره وباطنه .

مسألة : إذا وقعت عليه نجاسته في الصلاة وبيانت عنه في الحال قبل شعوره فإنه يقطع .

(١) في ب : جنس .

قال سحنون وبنحوه أفتى ابن أبي زيد فيمن سقطت عليه فأرة ميته أنه يقطع وبه أفتى شيخنا الإمام وأفتى شيخنا الغبريني أنه يتمادى ولا يقطع ويعيد فى الوقت [ق / ١٣] .

مسألة : وسئل ابن أبي زيد عن الأجر يعجن بالنجس ثم يطبخ أو الخاتم يطفى فى ماء نجس .

فقال : النجاسة قائمة ولا يمس الخاتم حامل للنجاسة .

قلت : أما مسألة الأجر فهى مخالفة لما صبغ بمتجمس أو بول ، وال الصحيح طهارته ، وقيل مكروه وموافق للقول بأن النار والشمس والهواء لا يطهرون النجاسة وهو المشهور فى رماد الميته وشبهها وال الصحيح فيه الطهارة ، وقال شيخنا فى نحو مسألة الخاتم والسكنين : إذا طفيت فى الماء النجس ، الصواب أنها لا تقبل الماء ولا يدخل فيها . وذكر عن شيخه ابن عبد السلام أنها تغسل بالماء الحار ، وعلى هذا تأتى مسألة ذكرها الشيخ الإمام عن بعض شيوخه فيمن أراد أن يكفن فى ثوب غسل بماء زمزم قبل غسله .

فأفتى أنه لا يكفن فيه حتى يغسل بماء غيره وكان هو يستشكله بوجهين : أحدهما : أن هذا إنما يجرى على مذهب ابن شعبان [ق / ٧ ب] الذى يمنع غسل النجاسة بماء زمزم .

الثانى : أجزاء الماء قد ذهبت حسا ومعنى ، وكان يتقدم لنا فى هذا نظر لأن صفة الماء من ملوحة ونحوها توجد فى الثوب .

مسألة : طبخ طعام فوجد فيه روث الفأر وهو كثير .

فأفتى شيخنا بأكله إما للضرورة كمسألة سحنون فى روث الدواب وأبواالها فى درس الطعام أو للخلاف فيها ، وأفتى ابن أبي زيد فى روث الفأرة إذا لم تكن فى موضع نجاسة أنه ظاهر ونحوه لابن اللباد ، وفي « المدونة » : أن فضلات جميع السبع نجسة ، وكذلك كل ما اختلف فيه كالخليل والبغال .

مسألة : إذا وجد الفأر يابساً فى زيت فخففه مالك وسحنون وتقدم أن المشهور

خلافه .

مسألة : سئل السيورى عن يهودى أدخل يده فى زيت مسلم ليختبره للشراء هل ينجرسه وهل يغرهه إن لم يأذن له وهل يقبل قول اليهودى أن يده ظاهرة ؟

أجابة : بأن فعل اليهودى يعيب الزيت ويضمنه لربه ولا ينجرسه بذلك .

قلت : ظاهر المذهب أن سؤره من الطعام ظاهر بخلاف سؤره من الماء ، وفى المدونة : لا يتوضأ بسؤره ولا بما أدخل يده فيه وفي ذلك أربعة أقوال .

مسألة : إذا أرضع جدياً خنزير أو صيد صيد بنجس ، فاستحب ابن القاسم تأخيره حتى يذهب من بطنه ، وأحفظ لابن حفص أنه يؤخر ثلاثة أيام .

مسألة : أجاز بعض شيوخنا أكل اليسير من جوزة الطيب لتسخين الدماغ ، واشترط بعضهم أن يخلط مع الأدوية لا وحدها . والصواب العموم كما قال الأول .

مسألة : المشهور من المذهب أن أكل التراب لا يجوز وأما دود الطعام والعسل ونحوه فحكمى ابن عبد البر فى الاستذكار فيه خلافاً .

مسألة : وسئل أبو على القروى عن يأخذ التراب من قبر الصالح .

أجابة : إن خشى أن يكون خالطته أجزاء من الميت فهو نجس ، والتبرك فى الحقيقة إنما هو استعمال ما كان عليه فى الأوصاف الدينية .

مسألة : أفتى شيخنا ابن عرفة بأن ما جعل على قبور الأولياء من الطيب والمحببات ونحوهما لا يجوز الأخذ منه لأنه حبس ، وكنا نختار من الفتيا أن جعل ذلك لأجل أخذه والتبرك به فيجري على ما تقدم وليس بحسب . وإن كان ذلك لتطيب المكان وانتفاع الزائرين فهو حبس عليهم لا يجوز صرفه عنهم وأما ما يضعونه من الطعام فيجوز أن يأكله الواردون لأنه وضع لهم وفي رفعه نظر .

مسألة : حكمى ابن رشد فى البيان فيما ينزل حوض الحمام ثم يخرج فيظهر بالماء الطهور ، ويدخل يده ويدلك جسده قبل أن يصب عليها الماء مما يصل إليها من جسده مما حصل فيه من الماء النجس أنه لا شيء عليه .

مسألة : في البيان وأظنه في أصول «العتبة» في جدار المرحاض إن كان ندياً فلصق ثيابه به ، فإن كان يشبه الغبار نضح وإن كان بلاً أو شبيهاً به وجب عليه الغسل .

مسألة : وسئل عمن يستنجى ويعتقد أنه يهبط منه نقطة بعد ذلك هل يقوم ويقعده ويهز نفسه حتى تهبط أم لا ؟

جوابها : لا ينبغي شيء من ذلك لأن هذا وشبهه من وساوس الشيطان فإن لم يعبأ به انقطع إن شاء الله .

قلت : هذا إذا كان يتخيل ذلك وقد [ق / ٨ ب] يجده وقد لا يجده ، وأما إن تحقق أنه لا يخرج منه حتى يقوم ويقعده فإنه يجب عليه الاستبراء بذلك نص عليه اللهم .

مسألة : وسئل ابن رشد أيضاً عمن يستنجى بعد من بيت الماء ويتوضأ ويكون في الصلاة أو ماراً إليها فيحس نزول شيء فمرة يجد ومرة لا يجده ويعترفه كثيراً .

أجاب : إن اعتراه كثيراً كما ذكرت فلا يلتفت إليه ويضى على صلاته ودين الله يسر .

مسألة : وسئل أبو محمد عمن يكون في الصلاة فيحس بلاً فيقطع فمرة يجده ومرة لا يجده .

قال : يقطع ويستبرئ فإن تعادى على شكه وظهرت السلامه بعد الصلاة صحت عند ابن القاسم ، وغيره يرى بإعادتها .

مسألة : وأصحاب عز الدين عمن توضأ في ظلمة أنه يكفيه غلبة الظن بأن الماء أتى على ما توجب عليه ولا يندب إلى إعادة ما صلي بذلك الوضوء .

مسألة : وسئل أيضاً عن الرجل يصلى في المسجد وإلى جنبه الجزار والدجاج .
أجاب بعد ذكر كلام في تتحقق النجاسة وظنها وتوهّمها بأن قال : لأجل هذا لا يصلى إلى جنب من يتتحقق نجاسة ثيابه بحيث يمس منه ما يشترط تطهيره ، وكذلك من غلت عليه كالدجاجين ولا يعمل بذلك من يتوهّم نجاسة ثيابه أو بدنـه .

قلت : أما قوله : إنه لا يصلى إلى جنب من يتحقق نجاسة ثيابه ويلاصقه فلا يخلو عنده إما أن يعتمد عليه أو يلاصقه خاصة فإن جلس أو سجد على بعض ثيابه فكما قال : وإن لاصقه خاصة فأحفظ في الإكمال أن ثياب المصلى إن كانت تماس النجاسة ولا يجلس عليها فلا تضره فإن كان استند إليه ففي المدونة : لا يستند لحائض ولا جنب فقيل : لننجاسة ثيابهما فيبعد من فعل ذلك في الوقت .

مسألة : عن ابن القداح من حرك نعاله في الصلاة وهو في وعاء فإنه يعيد ويقطع لا شك .

قلت : إن كان دفع ذلك بيده مع تحقق نجاسة النعل فكما تقدم [ق / ٤] في الاستناد وإن لم يتحقق النجاسة فلا يضره تغليباً للأصل على الغالب للضرورة .

مسألة : إذا كان بيت الشعر أو الخباء في أطرافه نجاسة ، فكان شيخنا الإمام يقول : إن كان سطح رأس المصلى تماس الخباء فهي كمسألة العمامة إذا صلى بها على رأسه وبظرفها الذي في الأرض نجاسة وإنما فلا يضره .

مسألة : وسئل اللخمي عن المتوضئ يجد بلاً على رأس الذكر وقد كان استقصى الإبراء .

أجاب : ليس عليه أكثر من مما فعل والزيادة على ذلك حرج ولا سيما إن كان من يتكرر عليه .

مسألة : وسئل القابسي عن المتوضئ يحس بلاً في مخرج البول فيختبر فربما يجد اليسيير وربما لم يجده وربما [حقن] (١) نفسه ليس لم من ذلك فهل يزيد في الحفارة لما ذكر .

أجاب : إن أصحابه من حقنه ما يوجب تفقده في غالب أمره فهو ضرورة تبيح له الإعراض عنه وتكون نيته على أنه استكممل وضوءه ، وفي مثله [ق / ٩ ب] يقال : رش بالماء واله عنه فإن وجدت شيئاً فقل هذا الماء لكن يلف بالخرق قبل أذى الثياب من الانحراف بانتظار ما عسى أن ينزل ، ودواؤه الإعراض عنه وقلة المبالغة به فيسلم

(١) في ب : خضر .

منه إن شاء الله تعالى .

مسألة : وسئل الإباني عمن لا يستطيع حبس الريح وربما استنكمه وكثير فهو سلس البول والمذى ؟

قال : نعم . وسئل عن ذلك القابسي وزاد في السؤال أن له مدة وهو إمام ولا يوجد عوضه وتمسك به الجماعة فأورثه ذلك وسوسه وهو يتوضأ لكل صلاة وربما يتوضأ لها مرتين أو ثلاثة .

أجاب : هذا لا يقدر على الخلاص من هذه العلة وهو في الصلاة [ق / ٥ ج] فلا ينقض ، ويستحب له الوضوء لكل صلاة إذا لم يأت بالأمر المعتاد ومع كثرتها هي أخف من البول وإمامته أخف من إمام صاحب السلس بالبول لأنه حامل للنجاسة مع أن إمامته مكرورة ، واختلف إذا أم هل تجزئ المؤمنين أم لا ؟ وأما صاحب الريح فأرجو أن لا يختلفوا في جواز صلاتهم خلفه .

مسألة : سئل ابن الحاج إذا كانت القرحة لا تكف أصلاً فلا غسل وإن كانت تسيل في بعض الأوقات أو لا تسيل حتى ينكأها فإنه يغسل في هاتين المسألتين .

مسألة : وما رويانا عن النواوى الشافعى الإجماع وهو أنه لا يجوز السرف فى الطهارة ولو كان على صفة النهى وهو فى معنى ما فى الرسالة ، والسرف منه غلو وببدعة وكل هذا فى غير ذى الوسوس .

مسألة : وسئل ابن رشد عن مسجد بنيت حيطانه بماء نجس .

أجاب قول من قال تليس حيطانه ويصلى فيه ولا يهدم وهو الصحيح لا غيره وجدت به روایة أو لم توجد .

مسألة : سئل عنها شيخنا الإمام وهو أن يجعل على سطح المسجد الشرون وهو رماد أصله مما يجتمع بدور القرى من الأزيال والأزواط وغير ذلك فيحرق ويجعل على البيوت كالجير . فافتى بأنه أول ما يقتصر المسجد نجس ثم ما بعده طاهر وهو

يحتمل أن يظهر بهذا الماء أو يغتفر للضرورة والدوام ومنه مسألة الشهباء إذا احتلت بالجير والتراب وعمل منها الأصطاف أو غيرها فإنه إذا رفع من الآبار أعلاها وغسل ظاهر الجواب ونحوها فإنها تظهر ، أما إنه رأها متنجسة أيضًا بخلط الجير مع غيره فتظهر بالغسل أو التزع ، ولا يضر صفة الماء بعده لأنه لون الجير وهو من جنس الماء كما إذا تغير طعمه بالفخار الجديد كالتراب نص عليه اللخمي أو أن الشهباء رماد ونجاسة وفيه خلاف فيراعى للضرورة كغيره من المسائل .

مسألة : سئل الصائغ عن الفخار يدخن عليه بالعنبر والمينة ثم يحرق بالخطب هل يقبل التطهير بالماء بعد ذلك أم لا .

أجب : قد اختلف في ذلك علماؤنا المتقدمون والتأخرن والأشبه عندي إذا ذهبت عين النجاسة وأعراضها وخلفها أعراض آخر وصارت كالتراب فهي ظاهرة للاستعمال وغيره وهو الظاهر عندي .

مسألة : وسئل ابن رشد عن إدخال أواني البول للضرورة من بيت في المسجد ويفرغون ذلك بالنهار ويغسلونه .

أجب : الأمر في هذا [ق / ١٠ ب] واسع إن شاء الله لا حرج على فاعله للضرورة المذكورة .

مسألة : وحكى التادلى فى شرح الرسالة فى باب جمل من الفرائض أنه إذا بات فى المسجد وخاف من اللصوص إن خرج لقضاء الحاجة أنه يتخذ آنية لذلك فإن لم يوجد بال فيه . وحكى عن ابن العربى أن الغريب الذى لا يجد أين تدخل دابته فليدخلها فى المسجد عند الخوف من اللصوص ومن هذا مسألة : إدخال البهائم لحمل الأثقال للمسجد أو خدمة الأسرارى فى بنائه ، أحفظ بعض الشيوخ وأظنه ابن العربى أنه أباح ذلك .

مسألة : سألت شيخنا عن حمل الطعام فى الإناء الجديد المعد للنجاسة . فقال :

سئل عنها فأجبت : إن كان للضرورة فلا بأس وإنما لا ينبغي .

مسألة : وسئل اللخمي عما روى عن سحنون من منع الوضوء بالماء المحمول على دابة بغير إذن أربابها وديعة أو غيرها وأباح له التيمم .

أجاب : لا تحل له الصلاة بالتيمم وعنده ذلك الماء وأرجو أن تكون هذه الحكاية عن سحنون غير صحيحة .

مسألة : وسئل السيورى هل يلزم زوال وسخ الأظفار فى الوضوء أو لا ؟

أجاب : لا تعلق قلبك بهذا إن أطعنى واترك الوسواس واسلوك ما عليه جمهور السلف الصالح تسلم .

قلت : أراد أن الذى عليه السلف الصالح ترك التعمق ولا يرد عليه مسألة العجين والمراد فى الظفر التى فيها خلاف لأن حكم هذا حكم داخل الجسد ولكثرته فأشبه ما عفى عنه من جلد البشرة ونحوه مما لا يخلو عنه غالباً عند بعض العلماء ، وإن كان شيخنا أبو محمد الشيبى يحكى فيه الخلاف عن عبد الحميد والشيخ أبي محمد وظاهر الشريعة التسامح فى مثل هذا لا سيما إذا كان ذا وسسة .

مسألة : سئل بعض متأخرى التونسيين عمن توضاً وصلى ووجد فى عينه عmasاً.

قال : صلاته صحيحة إن شاء الله إن كان حك عينه فى وضوئه ويحمل أنها صارت له بعد الصلاة .

مسألة : وسئل [ابن القاسم]^(١) عن الإنعاذه بتذكر هل ينقض أم لا ؟

أجاب : لو وقع فى الصلاة ما أفسدتها [ق / ١٥].

(١) في ج : ابن القابسي .

قلت: إن وقع انكساره عن بُلبة ظهرت في الصلاة فهو ناقض إلا أن يتكرر ويشق الاحتراز منه ولا يقدر على رفعه فيكون تكرير المذى، فإن ظهر بعد الصلاة فالمشهور صحتها.

ويُخرج على قول أصيغ بإعادتها، لأنه قد بُرِز لقناة الذكر قياساً على ما إذا اغتسل لاعب ثم خرج منه الماء بعد الصلاة.

وسئل: أبو محمد عنمن يتذكر إثر صب الماء.
أجاب: بالإجزاء.

قلت: فعلى هذا لو انغمس في نهر ثم طلع حافته وتذكر ذلك يجزيه؟

فقال: النهر كأنه أبعد وصب الماء والتذكر كأنه شيء واحد.

قلت: وخالفه القابسي وقال: لابد من مقارنة التذكر لصب الماء.

مسألة: وسئل: عن غسل ذراعه الأمين بباطن ذراعه الأيسر أيجزئ بذلك الفسل؟ في بطنها إذا غسلها.
أجاب: بأنه لا يجزئ^(١).

قلت: إن نوى بذلك الوجوب أجزاء وترك الترتيب.

مسألة: وسئل: المازري عنمن يربد وطء زوجته في ليالي الشتاء فتأبى عليه مُحافظة على الصلاة لعدم قدرتها على الاغتسال بالماء البارد خشية الضرر منه هل عليها [ق/ ١١ ب] حرج؟ وهل على الزوج حرج إن أنها مغلوبة وهو يعلم أنها تترك الصلاة.

أجاب: متى خيف من استعمال الماء لضرر انتقال إلى التيمم واستعمال السبب الناقل إليه لا يجوز إلا بشيدين : حاجة ، وحدوث ضرورة.

وأيضاً المعونة على المعصية لا تجوز، فإن أمكنها تسخين الماء مكنته من نفسها، وإن لم يمكنها فلا إلا عند الضرورة اللاحقة للزوج من ترك وظتها، فإن لم تكن

(١) سقط من ب.

ضرورة فلا يحل لها التمكين ولا يحل له الجبر.

سئل: عز الدين عنم لا يمكن قرب أهله إلا بالليل وإن فعل آخر أهله الصبح
عن وقته لتكاسلها؟

أجاب: يجوز له أن يجامعها ليلاً ويأمرها بالصلاحة في وقت الصبح، فإن أطاعته
فقد سعد وسعدت وإن خالفته فقد أدى ما عليه.

مسألة: ما صنعته السلاطين والعمال والأمراء .

فعلى القول بأنه كالنبيء فواضح، وإن قلنا كالزكاة انتفع به ذو الحاجة، وفي
انتفاع غيرهم به إن اتسع ترددوا والأح�ى عندى تجنبه إن لم يحتاج إليه كما قال
سحنون .

مسألة: المساجد الحكم فيها ما نص عليه المحبس فإن لم يكن فعلى ما جرت به
العادة، وإن لم تجر عادة فالاصل تعميم الانتفاع والإباحة والذى شاهدت بالقيروان
أنها تباع وتدخل في منافع المسجد إلا الجامع الأعظم فإنه مباح للناس.

مسألة: قال ابن رشد : الغسل بالعسل واللبن والنخالة ظاهر الروايات أنه مكروره
لا محرم.

ومنع سحنون غسل اليدين بالنخالة، وكرمه مالك، وأجازه ابن نافع، ولعله في
المخالصة .

وكان شيخنا يفرق بين زمن المسغبة والرخاء، ومرة بين الدقيقة والغليظة .

مسألة: في «المدارك» : سئل الإياباني لقمان بن يوسف عن الخمير يجعل على
الدممل ؟

فقال: لا بأس به.

مسألة: سئل عز الدين عن اللحم إذا شرح بعد الذبح فانقطع منه عرق دقيق
وجري منه دم يسير .

أجاب: لا بأس بالدم الخارج من العروق الدقاقة وهو ظاهر حلال.

قلت: هو معنى قول ابن الحاجب : والدم المسفوح نجس وغير ظاهر .
وقيل: قولان كأكله ، وال الصحيح طهارته وأكله .

مسألة: إذا نام في الثوب الذي فيه نجاسة أو لبسه ففي «المدونة»: يكره أن ينام فيه في الوقت الذي يعرق فيه خشية العرق والتحلل ، فإن وقع ذلك فإن تحقق ملاقاة النجاسة لرطوبة البدن وجب الغسل ، فإن شك جرى على حكم الشك في وصولها للبدن .

مسألة: إذا شرك في البقعة: حكى ابن جماعة الإجماع على أنها لا تنضح .
 وفي «القواعد» المنسوبة لعياض: حكمها النضح كغيرها .

مسألة: وسئل السيورى عنمن هو في الغابة ويحاف خروج القامة الأولى في الظهر إن هو طلب الماء هل يتيمم ؟

أجاب: بأنه يتيمم وحكم العشاءين كالظهر والعصر في ذلك .

مسألة: وسئل عنمن لدغته عقرب وحضر وقت الصلاة ولا قدرة له على التيمم ويجد من يعده من فوق الثوب .

أجاب: التيمم من فوق الثوب لا يجوز ، فإن خاف مرضًا أو زيادته في إخراج يده فهو بمنزلة من لا يجد ماء ولا تراباً ، وفيها أقوال ، والأصح: أنه لا يصلى ولا يقضى .

قلت: وعلى ما نقل أبو عمران في «التعليق» واللخمي عن القابسي: أنه يومئ بيده ووجهه للأرض [ق/ ٦ج] يمسح هنا على الثياب من باب أخرى ، وقياساً على العضو الذي به ألم في الموضوع .

وقال في جواب آخر في المكتوف: إذا أمكنه أن يمرغ وجهه وذراعيه ، وإن لم يستوعب فإنه يجب عليه ما أمكنه من ذلك .

قلت: إلا أن يكون ما أمكنه من ذلك قليل جداً فيحتمل [ق/ ١٢ ب] أن يقال كالعدم كمن أنت الجراح على أكثر جسده ، ويحتمل أن يفعله على كل حال لأنه لا بد عنه .

من مسائل ابن القداح

عن جابية اجتمع فيها ماء المطر وفى السطوح الجارية إليها روث القطط.

فقال: لا ينجس ذلك، وكذا لو تغير ماء المطر بالسطح لا بالروث فهو ظاهر.

مسألة: إذا رجعت قناة الدار إلى البئر ولم تغير فلا شيء فيه.

مسألة: الثوب النجس إذا ظهر قبل غسله بالصابون أجزأ عن إعادةه، فإن لم

يقدر على غسله بالصابون فلا بد من تطهيره بعد ذلك، وكذلك لو كانوا جماعة ثياب
فيهن ثوب نجس تنجس الجميع حتى يغسل.

قلت: الذي رأيت للشيخ ابن عبد السلام أنه لا يفتقر لإعادة غسل.

مسألة: من لبس ثوباً ظاهراً يابساً على ثوب مبلول نجس تنجس منه، فإن كانت

النجاسة بموضع معين غسل وحده وإلا غسل الجميع، فإن لم يكن عنده غيره وضاق
الوقت صلى به.

مسألة: النيل المشترى محمول على الطهارة.

مسألة: عرق الحمام ما يسقط من سقفه الصحيح طهارته.

قلت: تقدم الكلام عليها والفرق بين حمامات لا راجع فيها وبين ما فيها

راجع.

مسألة: إذا وقعت ريشة غير مذكاة في طعام مائع طرح.

مسألة: من ذكر طائراً فوق الماء لم يضره ومن توضاً بنية الحدث الأصغر ثم

ذكر الجنابة فغسل بقية جسده فالمذهب يجزئه ولا يعيد الوضوء.

ومن اغتسل ونسى غسل وجهه ثم توضاً بعده فإن كان بغیر لحية أجزاء وإن كان

ملتحياً فلا بد من غسلها وتخليلها.

ومن توضاً ثم أراد غسل الجمعة، بنى على وضوئه.

قلت: لأبي عمران الصنهاجى وأظن ابن يونس نقله: إن غسل الجمعة ينوب

[اق / ٦] عن وضوء الحديث.

ومن اغسل ثم قشر جلده من بثرة أو جرب فلا شيء عليه.

قلت: تقدم للخمي وغيره خلافه لا يلزم الحائض غسل رأسها بالطفل فإن غسلتها قبل ظهرها فلا بأس به.

إذا نسي الاستنجاء حتى يتوضأ ، فإن كان القبل غسله بحائل والدبر غسله، ويجزئ الاستنجاء بعد قضاء الحاجة في موضعها إذا حصل الاستبراء في آخر صلاة.

«العتيبة» : عن سحنون في رجلين أَمَّ أحدهما صاحبه فأحدث الإمام فاستخلفه فعن أصبعي: لا يجوز له أن يبني على الصلاة، إذ ليس معه غيره فيكون خليفة على نفسه فيقطع ويبدئ ولا يجوز له أن يبني.

مسألة: إذا صلى مَنْ ثوبه ظاهر ملاصقاً لمن ثوبه نجس لم يضره إلا أن يسجد عليه أو يجلس عليه.

مسألة: إذا تعلق الصبي بأبيه وهو في الصلاة.

قال: فإن غالب على ظنه طهارة ثوبه فلا شيء عليه، وإذا تيقن النجاسة وسجد على بعضها أو جلس بطلت وإن لم تبطل.

مسألة: من جلس على المحفظة على قدم نجس فلا يضره وإن رفعه بطلت. وإذا سافر في البحر فكان الناس يطروون ثيابه وهو يعلم أنهم لا يتحفظون فإذا نزل للبئر غسل ثوبه وأعاده ما أدرك وقته.

مسألة: إذا دخل الوقت على جماعة وليس معهم إلا قدر وضوء واحد منهم أعطوه للإمام فهو أولى به.

قلت: ظاهره بغير قرعة.

وسئل: من أتى المسجد وهو جنب والدلوا فيه فإن ضاق الوقت تيمم ودخل لآخره، وإن اتسع الوقت انتظر من يأتي يناله إياه. مثله: إذا كان الماء في المسجد.

وإذا كان الثوب مخلوطاً بحرير أقل من النصف جاز لبسه وتصح الصلاة به .
وقد مرّ في «كتاب الصلاة»: لا يجوز للرجل أن يبطن ثوبه بالحرير على المشهور
ويجوز عمل شرابه الحرير في الثوب ، فإن قلع الضرس وربط لم تجز الصلاة به فإن
رده لوضعه فالتحم جازت الصلاة به للضرورة .
ومنْ مسح على السبات الذي بالقفل أجزاءً إذا ستر محل الفرض ، وبالله
ال توفيق .

* * *

من كتاب الصلاة

[ق/ ١٣ ب] في «نوازل ابن الحاج» : يطلع الفجر في طول النهار إذا بقي ربع الليل، وفي قصر النهار إذا بقي ثمنه، وفي اعتداله إذا بقي سبعه.

مسألة: وفي أحكام^(١) ابن الحاج «إذا ذكر الصبح والإمام يخطب فليقم وليصلها بموضعه ويخبر - يريده بعد فراغه من الخطبة - من يليه بأنه يصلى الصبح إن كان من يقتدى به وإنما ليس عليه ذلك ولو ذكرها في صلاة الجمعة تماذى ثم صلى ما نسي . وفي إعادة الجمعة ظهراً اختلاف .

مسألة: أجاب الصائغ عن معرفة القبلة، ببلاد إفريقيا فقال: إنما ينظر إليها في الطلوع عند متهاها في نصف دجنبر ورجوعها منه فالموضع الذي ترجع فيه هو القبلة، هكذا حكاه غير واحد من المتقدمين من له بهذا العلم عنابة .

قلت: وكذا ذكر في «الطرر» عن أبي إبراهيم في قبلة قربطة .

فأجاب عبد النعم: بأنه قبلة القيروان مطلع القوس العائم في مطلع الشمس إلى دجنبر أنها قبلة القيروان .

مسألة: أجاب أبو محمد بأن القملة إذا وجدتها في الصلاة وهو في غير المسجد أحب إلينا أن ننقلها من موضع لآخر ولا يضرها وقيل: يضرها .

ولبعض شارحي «الرسالة»: وجدتها في الصلاة وهو في المسجد أنه ينقلها ويضرها إن أمكن ولم يكثر عمله .

وكان شيخنا الغبريني يفتى بأن قشرها نجس، ونقله ابن عبد السلام ويقول: إن حامله كحامل النجاسة ، وكان شيخنا الإمام يفتى عقبه بذلك .

مسألة: وسئلت عن جمع البدية في وسط السترة ليلة المطر، فأجيب : إن كان لهم إمام راتب ويجعلون موضعًا لصلاتهم أينما نزلوا فإنهم يجمعون .

مسألة: في «نوازل ابن الحاج»: أفتى ابن سهل بقصر الصلاة إذا كان الجيش مع

(١) في جـ : كتاب .

أمير المسلمين فحاصر الحصن لعدو وقال: وأراهم يتمون .
قلت: فتوى ابن سهل هو الجارى على مذهب «المدونة» وكان شيخنا الإمام
يقول: إن جيش إفريقية فى هذا الوقت مع الأعراب كالجيش فى دار الحرب لقلة
الأمن معهم .

مسألة: اختلف فى اللحن فى الذكر فى الصلاة على طريقين: إحداهما :
البطلان. الثانية: مجرها على اللحن فى القراءة .
وسائل أبو محمد عن الصلاة خلف عاق والديه .

أجاب: الصلاة خلف غيره أولى ولا يعيد من صلى خلفه .

قلت: المحصول فى إمام الفاسق أربعة أقوال : الإعادة فى الوقت ، وأبداً ،
والفرق بين الجمعة وغيرها ، وعدم الإعادة ، وهو الظاهر من جل فتواهم وهو ظاهر
«المدونة» عند بعض .

مسألة: أجاب السعيرى: بأن المأمورين إذا كان فيهم من لا يحسن قراءة الفاتحة أن
الإمام ليلة الجمع يجمع بهم فى الشفع والوتر .

وفي «نوازل ابن الحاج»: إذا صلى رجلان ونوى كل واحد منها أنه إمام
لصاحبه صحت لكل منها وإن نوى كل منها أنه مأمور فسدت على كل واحد
منهما. كذا لسخنون معلقاً عنه .

ورأيت سياق المسألة فى «النوادر» على خلاف ذلك: وأنه إن نوى كل واحد
منهما أن يكون مأموراً لصاحبه فصلاتهما جائزة نوى الآخر الإمام أم لا ، وتأمل فى
سماع موسى خلاف ذلك .

لعله يريد: ما نقل عن سخنون أن المسلم منهما أولاً صلاته باطلة دون الثاني .

مسألة: وفيه : رجل أدرك ثانية إمامه فأحدث الإمام ولم يستخلف فيصلى
المسبوق فذًا يبدأ في صلاته بالبناء قبل القضاء .

مسألة: مسبوق بركعة فذكر سجدة وهو جالس في الرابعة مع الإمام في الثانية
للإمام يقوم بعد سلامه يأتي بالثالثة بأم القرآن [ق/ ١٤ ب] فقط ثم بالأولى بأم القرآن
وسورة ويسجد بعد السلام .

إذا خرج لغسل الدم فظن الإمام من الصلاة فأتم مكانه فتبيّن عدم تكميله
فعن ابن القاسم عدم الإعادة .
و فيه اعتراض لأنّه مُسْلِم قبل إمامه .

قلت: أجرها ابن رشد على الخلاف هل خرج من حكم إمامه أم لا .

مسألة: إذا انحنى الإمام لكبر حتى يصير كالرا�� أو قريباً منه ، وقد وقعت ،
واختار شيخنا الجواز في القضية الواقعه وكان يصلى خلفه لكرهه وصلاحه وقدم
هجرته في الطلب .

مسألة: إذا قرأ سجدة في فريضة سجد في وقت النهي ، قاله في «أحكام ابن
الحاج» .

قلت: لأنّها تابعة للفرض [ق / ٧٠] فأشبّهت سجود السهو قبل السلام ،
واختلف في البعد هل يسجد في وقت النهي أم لا ، وهو تابع للصلاة .

مسألة: صلى صلاته الفرض وهم يصلون التراويح أجازه في «التبنيه» وأما صلاة
الوتر وهو في التراويح فمحكم الزناتي فيها قولين .

مسألة: أفتى السيوري بأنه إذا أقيمت الصلاة لا يركع الفجر .

وأعرّف لابن الجلاب : أنه يخرج ويركع ثم يرجع ، وأما الوتر فإنه لابد من
خروجه وركوعه .

مسألة: وسئل ابن رشد عمن سها عن الرفع من الرکوع حتى رفع الإمام رأسه
وسجد .

أجاب: بأنه يصور ما لم يعقد الإمام الثانية على الخلاف في عقد الركعة .

فإن سهى عن الرکوع حتى رفع الإمام وسجد اتبعه ما لم يرفع الإمام رأسه من
السجدة الثانية .

مسألة: الذين ينوبهم التصوير : ساه ونائم ومزحوم ومشتغل بحل إزاره أو ربطة ،
والمتحصل في جواز تصورهم سبعة أقوال وفي حد ما يصور إليه أربعة أقوال فعلى
عدم اعتبار تعين القائلين يتنهى إلى ثمانية وعشرين قولًا من ضرب سبعة في أربعة .

[ق/ ٦ ج] والقول بالإلغاء مطلقاً هو التاسع والعشرون.

مسألة: وسئل السيورى عن تيم ثم دخل الفريضة ثم شك فى الإحرام فقط.

أجاب: لا يلزم إعادة التيم.

قلت: معناه إذا لم يطل، فإن طال تيم ولا يدخله الخلاف من مسألة ما إذا ذكر نجاسة هل يعيد الإقامة، ولا من مسألة ما إذا ذكر نجاسة هل يعيد أقيمت على إمام معين ثم قدم الإمام هل يعيد؟ ذكره ابن العربي في «العارض».

مسألة: قلت: ظاهر كلام ابن رشد في هذا الجواب وجوب الإجارة على الصلاة لمن التزمها وهو مخالف لما بلغنا عن القاضى أبي إسحاق ابن عبد الرفيع أنه أبى أن يحكم بما هو الجارى على مذهب «المدونة» أن الإجارة على الإمامة مكرورة، والقاضى لا يحكم بالمكرورة.

مسألة: وسئل بعض الأفريقيين عن قوم يدعون الصلاح ويقولون: نعلم ما في بطون النساء، وأين يموت، ووقت نزول الميت، وقد تواترت بذلك أقوالهم.

أجاب: هؤلاء قوم كذابون ولا يسمع منهم ولا يجلس إليهم حين إخبارهم بمثل هذا.

قلت: بل يجب هجرانهم مطلقاً وهم أشد من الوثنية الذين تقدم فيهم جواب السيورى لأنهم يزعمون أنهم أهل سنة واعتقادهم ذلك كفر، لأنه اعتقاد خلاف نص القرآن، فيذكر، فإن تمادى على اعتقاده فهي ردة وتجرى عليه أحكام المرتدين.

مسألة: وسئل عن سؤال الضعفاء في المسجد ورفع الأصوات بمسألته.

فأجاب: قال مالك: يحرمون ويقامون من المسجد.

قلت: وفي هذا ما يقع اليوم من رفع الصوت في المساجد [ق/ ١٥ ب] لرفع الحوايج إلى السلطان والقضاة والأمراء فنهوا عن ذلك ولا يتركوا.

مسألة: شهدنا اليوم وقود الشريا والقناديل الكثيرة في جامع الزيتونة وغيره وينفق في ذلك أموال ولا ينكر، فيحتمل أن يكون وقفوا على ما يدل على الجواز أو وقعت الغفلة عنه وكذلك البوح في رمضان، وعلى ظنى أني وقفت لابن الحاج المتأخر على

إنكاره ذلك، وسألت شيخنا الإمام [فاحتاج للجواز بالواقع فقلت: ليس بحجة]^(١).
وسألت شيخنا الإمام فأجاب بالجواز وذكر عن ابن عبد السلام أنه أمر بأدب
المنكر لذلك حين نزلت بالقيروان.

مسألة: سئل عز الدين عن موضع كان مرحاضاً ثم ترك استعماله وصار بيته
يجلس فيه إلا أنه بهيته الأولى فما حكم الصلاة فيه والقراءة؟

أجاب: إذا أزيلت آثار النجاسة من بطん المرحاض وظاهره فلا بأس به والأولى
في الأدب أن تغير صورته.

قللت: إن غيرت صورته فواضح وشرطه ظاهره كذلك ، وأما باطنه
فيحتمل أن يكون من باب الكمال.

مسألة: وأجاب أيضاً بأن تغميض العينين في الصلاة إن كان ذلك مما يثبت عليه
خشوع وحضور قلب مع ربه فهو حسن .

قللت: وليس هذا بمخالف لذهبنا .

مسألة: وأجاب أيضاً بأنه لا بأس بالقيام للإكرام والاحترام كالقيام للوالدين
والعلماء والصالحين وأما في هذا الزمان فصار تركه مؤدياً إلى التباغض والتحادس
والتدابر فينبغي دفعاً لهذا المحظور ولو قيل بوجوبه لم يكن بعيداً.

وقال في جواب آخر: لا بأس بالقيام لمن يرجى خيره أو يخاف شره من أهل
الإسلام، وأما الكفار فلا يقام لأحد منهم فإن خفنا من شرهم ضرراً عظيمًا فلا بأس
في ذلك لأن التلفظ بكلمة الكفر جائز عند الإكراه .

قال: وما يفعله الناس من تنكيس للرؤوس فإن انتهى إلى أقل حد الركوع فلا
يفعل، ولا بأس بما نقص عن حد الركوع لمن يكرم من أهل الإسلام.

قللت: بقى أن نذكر هنا بعض أحكام المساجد.

فمنها: بناء المساجد.

(١) سقط من ج.

قال اللخمي: بناؤها للجمعة والجماعة واجب في كل قرية لإقامة الجمعة، ومندوب في كل محلة بعيدة عن جامع بلدها.

ومنع سحنون صعود المؤذن المنار الذي يشرف منه على الدور ولو كان بينه وبينها بناء فواسع، وماء المسجد حبس لا يورث إن كان صاحبه أباً للناس، ويكره بناء بيت للسكنى فوقه لا تحته، ولا يصلح بناء مسجد ليكريه، ومنع القرینان بناء مسجد ليكريه.

ابن القاسم وسحنون : لا بأس أن يجعل في بيته محراباً.

ابن رشد : يحرم إحرام المسجد.

ويكره تزويق القبلة والكتابة فيها.

والصدقة بما يجمر به المساجد أولى.

ولا بأس بقتل العقرب والفارأة فيه.

وفي سماع ابن القاسم : كره الترويج فيه بالمارواح وتفرقع الأصابع به وبغيره وقيل : به خاصة.

ولا بأس بتشبيك الأصابع [ق / ١٦ ب] بالمسجد في غير الصلاة من سماع ابن القاسم وفي الضيف ومن لا منزل له في بيته.

وروى على : لا أحب فراشاً للجلوس أو وسادة، ولا بأس أن يضطجع فيه للنوم.

وفي سماع ابن القاسم: كراهية الأكل فيه كما يفعل في رمضان وخفف أكل الضيف فيه.

ابن رشد يريد : التمر ونحوه من جاف الطعام.

وفي سماعه : أرجو خفة الطعام اليسير ولا يعجبني ألوان اللحم .

وفي «العتيبة» : عن مالك جواز تعليق التمر.

وفي سماع ابن القاسم: لا بأس بوضعه الطاهر في صحن المسجد.

ابن رشد عن سحنون: لا يجوز، وهو أحسن لما يسقط من غسالة الأعضاء وكرهه مالك، [ق/ ٧ أ] وإن جعلت في طست.

وتحمل المازرى الكراهة لأجل المضمضة فإذا ابتلعها جاز على القولين.
ويجبنها الصبي إذا كان يبعث ولا يكفي إذا نهى.

وعن ابن وهب: لا يوقد به نار ولا ينادى به بجنازة، وفي كراهة النداء به قولان: حكاهما ابن رشد عن ابن القاسم.

وفي «النوادر»: عن مالك: لا ينبغي رفع الصوت به ولا بالعلم.
وفي «الإكمال»: عن ابن مسلمة جوازه بالعلم.

وعن مالك: أكره إدخال الخيل والبغال لنقل ما يحتاج إليه لصالحه ولينقل على الإبل والبقر.

وأفتى ابن لبابة وغيره بمنع حلب الأغنام بفناء المسجد لزبدها وقدر الداخلين للمسجد، وإذا نبت شجر بالمسجد أو استنبت فعلى قول مالك لا يجوز ذلك فلمن أراد قلعها وغرسها في ملكه له ذلك.

وأفتى فيها بالأول اللخمي.

ولا يطلق فيه حدث الريح والأقرب أنه يحتاج على الثوم فيظهر الرخصة بذلك إن اضطر إليه بسكن أو لزوم أو مبيت بمنزلة صلاة الجمعة مع أكل الثوم، وإن كان لغير ضرورة فتنزه المساجد عنه بل إذا كثر ذلك فقد يخرج لأجل إذابة الناس.

وقد أفتى فقهاء الأندلس بأن من كثرت إذانته بلسانه أنه يخرج من المسجد قياساً على أكل الثوم.

مسألة: اختلف القرويون في تكرار الإعادة للصلوة لكثرة العوارض من الغفلة وترك الحشوع وغير ذلك وهل ذلك محمود أو من باب التعمق في الدين أحفظ هذا من تاريخ التجيبي إلى أشياخ القبروان.

مسألة: سئل عز الدين عنمن يصلى قيام رمضان قبل العشاء.
أجاب: إنما قيام رمضان بعد العشاء.

قلت: يتخرج على تقديم الوتر قبل العشاء الآخرة ليلة الجمع بالمؤمنين إذا لم يكونوا يحسنون القراءة أن يكون القيام كذلك إذا اضطر إليه.

سئل ابن أباج: القدح في العين لزوال الوجع جائز بلا خلاف.

قلت: سأله شيخنا أبا الحسن البطريني عن صفة ما كان يلبس سيدنا أبو الحسن المنتصر في اليمامة، فقال: كان يلبس مثل عمامي الفقهاء اليوم ، ويحتاج بأنه عليه الصلاة والسلام إنما نهى العرب أن يتزيروا بزى العجم ولم يأت أنه نهى من وفد عليه من وفود الأعاجم أن ينقلوا عن زيهם إلى زى العرب ، وهذا نحو كلام ابن رشد فى زى المرابطين .

وكلام عز الدين فى اللباس إذا كان شعار العلماء .

مسألة: وسئل عز الدين عن الصلاة على السجادة المرقومة .

جوابها : لا يحرم الصلاة وتكره المزخرفة الملهمية ، وكذا على الرفيعة الفائقة لأن الصلاة حالة تمسكن وتتواضع ولم تزل الناس بمكة والمدينة يصلون على الأرض والرمل والخشب تواضعًا لله سبحانه وتعالى .

مسألة: وسئل عن الكتابة في الحرير ومن الدواء المفضضة .

أجاب: الكتابة في الحرير إن كانت مما ينتفع بها الرجال كالمراسلات فلا يجوز ، وإن كانت مما ينتفع بها النساء كالصدق فهو يلحق بأقرانها الحرير ، وفي تحريتها اختلاف وهو في الصداق أبلغ في الإسراف إذ لا حاجة إليه ولا يزین به ، ولا يجوز تحلية الدواء .

قلت: إن كان الافتراض للحرير في حق النساء فلا أعلم فيه عندنا خلافاً في الجواز ، وعندى أنها تجري على اكتساع الحيطان والجدران [ق / ١٧ ب] بالحرير وقد تقدم الخلاف فيه .

وأما تحلية الدواء فإن كان يكتب بها القرآن جرى على تحليته بالفضة فيجوز ، وفي تحليته بالذهب قولان المشهور الجواز ، وكذا الكتابة للقرآن في الحرير وكذا تحليته به .

مسألة: يقع اليوم تحلية الإجازات بالذهب وإنه يكتب بالذهب وكذا اسم

النبي ﷺ .

حدثنا شيخنا الشبيبي عن شيخه الشريف [ق/ ٨ ج] العواني أنه استشار شيخه قاضى الجماعة ابن قداح عن الكتب بالذهب فى آية أو تصليلة فقال: التعظيم فى اتباع السنة ، ورأيت إجازات كثيرة محققة كثيرة بالذهب وفيها الفواصل بالذهب .

كذلك فيها شهادات شيوخ شيوخنا وكذلك رأيت شيوخنا يفعلون فاتبعناهم على ذلك للاقتداء بهم وقياساً على تخلية المصحف .

مسألة: كان شيخنا الإمام يحب الاتصال بمرود الفضة والذهب ويقول: إنه من باب التداوى .

قال: وعندى مرود كذلك ، ورأيnahme فى تركته نصفه ذهب ونصفه فضة .

مسألة: وسئل عز الدين عن الصلاة على السرير .

أجابة: الصلاة على الأرض أولى من الصلاة على غيرها .

مسألة: «سبحان الله وبحمده» يشمل صفات السلب وصفات الثبوت لأن معنى «سبحان الله» : التنزيه عن صفات النقص والحدوث .

و«بحمده» أى نحمسه أى بصفات جميع الحمد المدح والثناء ، لأن الحمد هو: الثناء على الله بجميع المحامد كلها ، والإضافة للعموم .

قيل لأنس: كيف كان المؤذبون في عهد الأئمة الأربعه .

قال: كان المؤدب له إجازة فكان كل صبي يجيء كل يوم بقربة ماء فيصبونها فيمحون الواحهم ثم يحرفون له حفرة في الأرض فيصبون ذلك الماء فيها .

مسألة: جعل اللحم على قشر الخبز .

كان شيخنا الشبيبي يقول: إن كان يأكل القشر فلا بأس وإلا فلا ينبغي .

مسألة: وسئل السيورى عن دخل المسجد فوجدهم فى ابتداء الإقامة أيركع

الفجر؟ قال: له الرکوع .

قلت: ظاهر «المدونة» خلافه.

مسألة: لا يجوز تعليم أولاد الظلمة وكتاب المكوس الكتابة لأنّه يتوصّل إلى المعصية بذلك، وما أدى إلى المعصية فهو معصية.

مسألة: سُئل عز الدين عن القارئ إذا وقف عند قوله تعالى: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾^(١) عند ضعف نفسه هل يعيد ما قبل ذلك أم لا؟
جوابها: لا يعيد.

مسألة: سُئل اللخمي عمن يعرض له في الصلاة من حديث النفس ما لا يكاد يسلم منه الإنسان ، وربما كان في جُلّ صلاته.

أجاب: إن كان ذلك على المعتاد أو زيادة يسيرة حتى لا يدرى كيف يصلى أعاد أبداً.

قلت: وهذا ما لم يكثر عليه ولا يستطيعه ضبط نفسه فيسقط حينئذ كالموسوس في الصلاة.

* * *

مسائل للمتأخرین في الصلاة

وقدت فى فتاوى المتأخرین: إذا شرع فى السلام بعد سلام الإمام فكبير الإمام تكبيرة العيد فترك بقية السلام حتى كبر مع الإمام الثلاث تكبيرات [ق/٩] ثم سلم. قال : يعيد أبداً.

مسألة: أدرك تشهد الجمعة فأحرم [ق/١٨ ب] بنية الظهر ثم ذكر الإمام سجدة من الأولى فصلاها وصلاتها معه هذا المأمور وأتى بر克عة ثم سلم فى الجمعة، بطلت صلاته، وكذلك لو أنها ظهرأً أربعاءً لاختلاف النية.

قلت: تحرى على مسألة من دخل يوم الجمعة يظنه يوم الخميس. ومذهب «المدونة» كما ذكر هذا في الأولى، وأما الثانية فيها نظر على مسألة من دخل يوم الجمعة يظنه يوم الخميس لأن هنا صلی ظهراً أربعاءً وتلك بنى عليها الجمعة بنية الظهر.

مسألة: فيمن دخل والإمام راكع فكبير للإحرام : فما أمه حتى رفع الإمام فاعتقد التصدير فصور الرکوع فلحقه في السجود فلما كان عند إطلاق السلام قال له رجل: هذه لا تكفي ، فقام وأتى بركعة.

فأفتى بعض الشيوخ بالصحة وبعضهم بالبطلان .

مسألة: نسي ثلاثة سجادات من ثلاثة ركعات والفاتحة من الرابعة وهو في التشهد يأتي بركعة ويسلم عن نافلة، لأن الثلاثة الأول بطلت لاحتمال أن يكون الثلاث سجادات من الثلاث ركعات وبطلت الرابعة بنسیان ألم القرآن بها.

سئل: فيمن عليه صلاة سرية فقضاهما جهريه فالمشهور يعيد، وقيل : لا.

قلت: إن كان ناسياً فالمعروف لها إعادة ، وإن كان عامداً فالمشهور لذلك أنه بالفراغ منها خرج وقتها.

سئل: من أدرك الثانية من صلاة الجمعة بعد إحرامه أحدهم الإمام فاستخلفه فصلى ثم قضى لنفسه ركعة ثم ذكر سجدة من التي استخلف عليها فلا الجمعة له

أسقطها القوم أم لا، فيقضى ركعة لنفسه ويسلم ويسجد للسهو ويتمون جمعتهم
ويعيد صلاته أربعاً.

مسألة: إذا كبر لركوع ونسى الإحرام ويطمع إن رفع رأسه أن يكبر للإحرام
ويرکع ويطمئن راكعاً قبل رفع الإمام رأسه قطع السلام وكبر للإحرام وأدرك.

مسألة: صلى الظهر بثوب نجس ساهياً ثم لبس ثوباً طاهراً أو صلاها ناسياً لفعله
الأول أعادها ثالثة على ما في النجاسة.

مسألة: وهو في تشهد الوتر ذكر الفاتحة، يأتي برکعة ويسلم عن شفع ويسلم
الوتر.

قلت: هذا على مذهب الإبياني، وعلى المشهور يسجد قبل السلام ويجزئه
لأن أم القرآن فيما عدا الفرائض سنة تجبر بالسجود على ما نص عليه ابن محرز
وغيره.

وحكى هذا القول بعد هذا وزاد قوله:
أحد هما: يلغى ركعة ويأتي بأخرى وتجزئه وتراً.

والثاني: يأتي برکعة ويسلم من نافلة ويعيد الشفع والوتر.

مسألة: إمام قام لخامسة فسبحوا به فلم يرجع ، ثم قام للسادسة فسبحوا به فلم
يرجع ، فإنهم يسلمون ولا يتظرون ، وقيل: يتظرون.

مسألة: إذا ذكر سجدة فرجع إليها وقد فعلها المأمورون فعن ابن القاسم: لا
يرجعون معه ، وقال غيره: يعيد وهم معه ، واستحب ابن القاسم إعادة الظهر.

مسألة: نسى سجدة من الأخيرة حتى سلم الإمام ، فعن ابن القاسم : يأتي برکعة
سلام الإمام حائل .

وعن أشهب: يصلحها وليس بحائل.

مسألة: سلم من ثلاث ركعات وكان جلس على واحدة ثم ذكر سجدة وجلس
فإن لم يأتيه يقين قام وأتي برکعتين وسجد قبل السلام.

مسألة: صلى المغرب في بيته ثم خرج ودخل مع الإمام ناسياً لصلاته فصلى ركعة ثم أحدث الإمام فاستخلفه الإمام فأتم سجدة وذكر في الثانية أنه كان صلى فإن نسي سجدة لا يدرى من أيهما فإنه يُسلم وينصرف لأن السجدة [ق/ ١٩ ب] إن كانت من الركعة الأولى فهذه فرضه وإن كانت من هذه فال الأولى فرضه وهذه نافلة، ولذا يعيد المأمور ، وأما المأمورون فإن تحققوا أنه لم يسقط من الركعة التي استخلف عليها شيئاً فلا سجود عليهم فإن شكوا سجدوها وأتموا الصلاة وسجدوا بعد السلام وأعادوها أفراداً.

مسألة: صلى الظهر ثم شك هل صلى أم لا فأعادها فعند السلام ذكر أنه صلى وذكر سجدين لا يدرى مجتمعين أو متفرقين ، من الأولى أم من الثانية: يتضرر ويكبر ويأتي بسجدين ويسجد بعد السلام .

قيل: ويعيد الصلاة لكثرة السهو.

مسألة: لم يذكر بما يقرأ في الركعتين هل بالفاتحة فقط أو مع السورة ، فإن كان مع السورة فالسجود بعد ، وإن كان بالفاتحة فقط فالسجود قبل .

مسألة: من نسي السلام من النافلة حتى طال : في «النواير» : يسجد ويجزئه .
قلت: وهذا على أن السجود ينوب عنه في مسألة إذا صلى النافلة أربعًا وعلى أنه فرض فالسجود هناك إنما هو لترك الجلوس لا ينوب السجود هنا عنه وقد مضى إصلاحها وقطعت عليه فلا إعادة .

مسألة: فيمن قنت قبل الركوع ثم رفع ففكت وركع ساهيًّا ورفع ثم تذكر ، فعن ابن القاسم يقرأ ويرکع ويأتي ببقية صلاته ويسجد بعد السلام .
 وقيل: يخر ساجداً ويجزئه .

مسألة: اغتنسل من الجناة لصلاة الصبح ثم صلى بقية اليوم كل صلاة بوضوء وجب عليه ، ثم ذكر لمعة من الغسل في أعضاء الوضوء: يعيد الصبح وجواباً والمغرب والعشاء في الوقت للترتيب .

مسألة: المسبوق إذا قام للقضاء اختلف هل حكمه كالفذ أو المأمور .

مسألة: من ترك الجلوس الوسط عامداً [المشهور: لا سجود، وهل تبطل أم لا؟] قولان وأفتى ابن قداح بالبطلان.

وفي «الاستذكار» : أجمع العلماء أن من ترك الجلوس الوسط عامداً أن صلاته باطلة^(١).

مسألة: فيمن [جاء^(٢)] في الشفع فلم يسلم حتى عقد الثالثة ونوى بها الوتر، فصلاته صحيحة.

قلت: على أن السلام يجزئ عنه السجود ويُسجد هنا على عدم إجزاء السجود ففي «النوادر» على رواية من لم يسلم من شفعه حتى قام رجع ما لم يرکع فإن رکع تمادي وأجزاء.

وقال أشهب: إن رفع رأسه أتم الثالثة وسجد.

محمد: يريد قبل سلامه.

وقال سحنون: إن شاء مضى على وتره أو أنها أربعاء سجد.

يريد قبل على قول ابن القاسم ثم أوتر.

مسألة: من شك في تشهاده هل هو في العشاء أو في الشفع أو الوتر: سلم بنية العشاء ثم شفع وأوتر.

مسألة: إمام عليه سجود بعدي سجده في محله وسجد المأمورون قبل [ق/ ٩ ج]

فعن اللخمي تصح صلاتهم.

قلت: بمنزلة من قَدَّمَ البعدى ، وأما لو أخر الإمام القبلى وسجد بعد فكان شيخنا الإمام يقول: إن المأمورين يسجدون قبل سلامهم لا سيما إن كان مما تبطل برتكه الصلاة.

وظاهر كلام غيره: أنهم يتبعونه في السلام والسبعين، ولأنه يجزئه عن التسليم ناسياً ما لو كان قبله.

(١) سقط من أ و ب.

(٢) في ج: هو.

مسألة: إمام ذكر في ثوبه خجاسة: الجارى على قول ابن القاسم يقطع ويقطعون ، وقيل: يستخلف .

سئل: صلى بجماعة ركعة ، ثم دخل معه رجل في الثانية فأحدث [ق/ ١١] الإمام فاستخلفه فأتم بهم ثم صلى ركعة القضاء ثم ذكر سجدة منها فإنه يلتقط ركعة بسجدة ، ثم يأتي بركعة أخرى ويسجد .

سئل: وأما المأمورون .

قال: يثبتوا أى أنه لم يترك شيئاً ، ثم يسجدوا معه وإن شكوا سجدوها معه .
وهل يقومون معه في الركعة التي يأتي بها أم لا؟ قوله .

مسألة: من قدم سجود السهو قبل السلام على سجود الفريضة [ق/ ٢٠ ب] فإنه يسجد الفريضة ويتشهد ويسجد ثم يسلم ، وإن ذكر بعد أن سلم رجع بالقرب بنية وتكبيرة وفعل ما تقدم ، وإن طال [أعاد أبداً]^(١) .

قلت: لعل السجود الذي للسهو مما يبطل الصلاة بتركه وإلا فلا إعادة .

مسألة: إذا تحنح المصلى مخبراً غيره ، ففي بطلان صلاته قوله .

مسألة: صلى الصبح ثلاث ذكر في التشهد سجدة ، فعن ابن القاسم: يأتي بركعة . أشهب: تجزئ هذه الركعة .

أصيغ: يسجد ويتشهد ويسجد بعد السلام .

مسألة: أحرم خلف الإمام في الثالثة فأحدث الإمام فاستخلفه ، وقال: تذكر سجدة لا يدرى من الأولى أو من الثانية ، يصلى بهم ركعة ويتشهد ويأتي بركتين ويتشهد ثم يقضى ركعة لنفسه وهم جلوس ثم يتشهد بهم ويسجدون بعد السلام .

مسألة: من سلم على شك في صلاته ثم تبين بطلت على المشهور .

قلت: النص فيها [الصحة]^(٢) واختار التونسي البطلان .

(١) سقط من أ، ب.

(٢) في أ : صحيحة .

مسألة: وقع ثوب فى جرة خمر ثم خللت من نفسها والثوب فيها صارا طاهرين .

مسألة: ظن أن إمامه ركع فركع ثم رکع إمامه، فمن أعاد رکوعه مع الإمام أو بقى راكعاً حتى لحق الإمام فصلاته صحيحة، وإن رفع رأسه قبل رکوع إمامه ولم يعد فلا بد من إعادة للصلوة.

قلت: لأن عقد رکناً في نفس صلاة الإمام قبله.

مسألة: رفع رأسه من الثانية في الصبح فشك في أم القرآن قرأها وأعاد الرکوع وسجد بعد السلام .

قلت: هذا بين على الإلغاء.

مسألة: مريض خلف إمام أطّال عليه السجود فكلمه في رفع رأسه، بطلت صلاته، ويحتمل أن يخرج فيها الخلاف من مسألة إنقاذ الغريق إذا لاقى من السقوط في مهواه، والمشهور البطلان.

مسألة: الدم الذي يخرج من منخر الشاة بعد سلخها فيه قولان .

قلت: الذي كان يمضى فيه لنا أنه بقية الدم المسفوح، وجعله هنا خارجاً من العروق بعد خروج الدم المسفوح فهو خلاف في شهادة .

مسألة: إذا خللت الجرة وهي ملأى صب الخل من فيها، وإن كانت ناقصة صب من أسفلها .

قلت: تقدم للمازرى الخلاف في سلافة الخمر وهي ما يتكون من الغليان ثم أجراء على ما يجمد من الخمر وهو الطرطير .

مسألة: قلت: إذا حرك محفظته التي فيها قدمه وفيه نجاسة فإن حركها كالحامل لها مثل دفعها فكانه حملها في صلاته، كما قال: إذا استند لخانص أو جنب يعيد في الوقت ولو حركها إلى أسفل فهي كمسألة الحصير بأسفله نجاسة، ولو جلس عليها فهي كمسألة إذا بسط ثواباً طاهراً على نجس جائز للمريض، وفي الصحيح قولان .

مسألة: دخل مع الإمام في صلاة الخوف في الركعة الثانية من الأولى ثم رعف

في الركعة الأولى من الثانية فخرج فغسل الدم ثم أدرك الإمام في الركعة الثانية من الأولى فأنتها معه أجزأته صلاته.

مسألة: ذكر صلاة سفر وصلاة حضر، صلى ثمانى صلوات.

يريد : يصلى صلاة يوم حضر ثم يعيد الرباعية فقط.

مسألة: مسبوق قام يقضى فدعا الإمام فأمن على دعائه، أخطأ وتصح صلاته لأنه زاد ذكرًا.

مسألة: سجود سهو قبل السلام لم يكبر فيه صلاته باطلة.

قلت: جعل تكبير سجود السهود تكبير الصلاة فيه نظر لا في السهو لا سهو فيه لا سيما إذا لم تبطل الصلاة بتركه جملة.

مسألة: وهو في الشهد في صلاة الصبح ذكر سجدة من الأولى وشك أفى رکوع الثانية، يخر بسجدة ويأتي برکعة ويسجد بعد السلام .

مسألة: رجلان في صلاتين سها [ق/ ٢١ ب] أحدهما فسبح له الآخر، صلاته باطلة.

قلت: تخرى على مسألة الفتح في صلاة ، ومذهب «المدونة» البطلان، والظاهر الصحة .

مسألة: من المسائل المنسوبة للشيخ ابن القداح: لا ينبغي أن يوقد القنديل في المسجد بالكريت يزيد: لنن رائحته .

مسألة: يكره أن يوقد القنديل من المسجد، وفيه كان شيخنا الغبريني يفتى وعلمه نقض الوضوء والإهانة ، وعلى الأول لا يشعل من الميضاة.

مسألة: في «أحكام الشعبي» : سلم المسجد لا يجوز لأهل الحارة استعارته، ولو أعطاهم المسجد وجوب رده إليه.

مسألة: لا يجوز لأحد أن يؤمّ حتى يعرف العقيدة وسائر فرض العين وفاتحة الكتاب وشيئاً من القرآن.

مسألة: مَنْ شهدَ فِي صَلَاتِهِ غَلْبَةً فَمُغْتَفِرٌ وَغَلْبَةً عَمْدًا أَوْ جَهْلًا بَطَلتْ أَوْ سَهْوًا يَسْجُدُ غَيْرُ الْمَأْمُونِ.

قلت: ولو كان لتذكر الآخرة فجائز البكاء لذلك.

قال: ومثل التشهيد النفح بالآلف والفاء .

قلت: وفيه خلاف هل هو كالكلام أم لا؟

قال: ومثله إذا بصق في الصلاة بصوت فعلى ما تقدم .

قال: وبالبكاء غلبة جائز وبغير غلبة يكرهه .

معناه : ما لم يكثر فتبطل أو يكون لأمور الآخرة وما أعد الله فيجوز .

وذكر بعض شراح «الرسالة» : أن الضحك للآخرة وما أعد الله فيها لأوليائه كذلك فيه نظر ، وظاهر المذهب : أن الضحك مناف للصلاة .

مسألة: التختيم بالنحاس والذهب والفضة والحرير لا يجوز .

قلت: المنقول الذهب لا يجوز وخالف إذا كان فيه مسامار ذهب وأما النحاس وال الحديد فمكرروه حكاه ابن رشد وغيره وأخذ من قوله عليه الصلاة والسلام : «التمس ولو خاتماً من حديد»^(١) الجواز ، ومثل ذلك القصدير والرصاص .

قال: وخاتم الفضة مستحب ويستحب جعله في اليسرى .

قلت: عن بعض الأوائل كراحته إلا لضرورة الطبيع .

قال شيخنا الإمام: وهذا إذا اتّخذ للسنة وأما اليوم فلا يفعله إلا من لا خلاق له أو يقصد به غرض سوء فرأى أنه لا يباح مثل هؤلاء اتخاذه .

مسألة: من نعس خلف الإمام من الثالثة وكان خفيفاً قضى فيه رابعة بعد سلام الإمام ، والثقل يجب منه الوضوء والقطع .

مسألة: مَنْ سَلَمَ قَبْلَ الْمَسْمَعِ وَبَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ صَحَّتْ صَلَاتِهِ .

(١) أخرجه مالك (٩٦١)، والبخاري (٤٧٤١) وأبو داود (٢١١١) والنسائي (٣٢٠٠) وابن ماجه (١٨٨٩) وأحمد (٢٢٨٥) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه .

قلت: إن سمع سلامه فواضح ، وإن سلم حدساً فخرج على من سلم معتقداً عدم التمام ثم تبين تمامها.

مسألة: منْ غلبه النوم فلا يصلح حتى يزول إلا أن يكون فريضة فيصلبها ويقرأ ما تيسر [ويخفف في صلاته].

قلت: أعرف للباقي أن ذلك إنما هو إذا كان يأمن خروج وقتها فيصلبها كيف تيسر^(١) كالخائف من العدو.

وسئل: من سلم من اثنين ساهياً فأقام الصلاة وتلبس بأخرى فلا تضره الإقامة ويرجع للإصلاح ويُسجد بعد السلام.

مسألة: إذا أتي المسبوق في المغرب بالركعتين نسقاً ولم يجلس أعاد أبداً.

قلت: هو الجاري على المشهور ، ويتحمل عدم الإعادة مراعاة للخلاف.

مسألة: يكره لمن عليه فوات أن يقوم رمضان ، لأن قضاء فريضة واحدة أفضل من قيام ليلة.

قلت: ظاهر المذهب أن قضاء الفوائت واجب على الفور بحسب الطاقة فعليه لا يجوز نقل مع دين الصلاة ، وتقديم كلام ابن رشد في قصائه بعض السنن.

مسألة: صلى الشفع واشتعل بشغل فإن طال أعاد [ق/ ٢٢ ب] الشفع وصلى الوتر.

قلت: هذا على ما في «العتبة» من وجوب الاتصال ، والمشهور أن ذلك ليس بشرط فعليه لا يعيد الشفع.

مسألة: من ذكر وهو راكع جنابة فرفع رأسه ورفع من خلفه لذلك فاستخلف قائمًا صحت على أحد القولين.

قلت: المشهور لا تصح.

مسألة: من كرر الفاتحة سهواً في الركعة سجد بعد السلام بخلاف تكرير

(١) سقط من أ وب.

السورة .

قلت: في الأولى خلاف.

مسألة: قلت: المشهور عدم قبول شهادة المحتسب.

مسألة: إذا قرأ الإمام بسورة فيها سجدة وسجد فلم يتبعه أحد قاموا وصحت صلاتهم.

قلت: فيها نظر على أهل المذهب.

مسألة: ذكر الظهر بعد أن صلى العشاء الآخرة وأوتر، صلى الظهر وأعاد المغرب والعشاء ، وفي إعادة الوتر قوله. [ف/ ١٠ ج].

* * *

وهذه أسئلة لبعض المعاصرين

مسألة: واقف في الصلاة مر ثوبه على نجس أو حركه أو لصق به، صلاته صحيحة .

قلت: تقدم لعياض نحوه لأن المقصود ما يستقل عليه بجميع جسده لا بأعضائه .

مسألة: إذا قال العاطس وهو في الصلاة: الحمد لله، فقال له مثل آخر يرحمك الله، فلا شيء عليهما ، لأن ذلك ذكر .

وفي «المدونة» : لا يحمد الله المصلي ، فإن فعل ففي نفسه .
وحكى ابن العربي في ذلك خلاف .

مسألة: أحرم بنية الصبح وسلم بنية الفجر، فقال عبد الوهاب : لا يجزيه .
وعن بعض القرويين: يجزيه، واختار شيخنا ابن عرفة الأول وأفتى به، ولذلك الخلاف إذا لم يعلم بأى نية سلم فإن أحرم بنية الظهر وسلم بنية العصر أجزاء الساهي وأعاد غيره .

قلت: المشهور من المذهب: عدم الإجزاء ، ويرجع في السهو لإصلاح صلاته فإن طال بطلت .

مسألة: صلى الشفع ثلاث ركعات، سجد إن كان ناسياً وأجزأاً وتبطل في العمد والجهل .

مسألة: صلى الوتر ركعتين ثم ذكر سجدة لا يدرى محلها، لا يلتقط ويعيد الوتر لأن الثانية لإصلاح فيها .

مسألة: صلى الشفع ثلاثة ذكر سجدة مبهمة وهو يتشهد فإنه يسلم ويعيد وكذا لو سلم ثم ذكر .

قلت: تجرى على ما قبلها .

مسألة: إذا كان الإمام راتباً في بعض الصلوات ، قيل : يجمعون في الصالاتين اللتين لا إمام فيها ، وأظنه لا يجمع أو لا يجمعون وهو مذهب ابن القاسم .

مسألة: نسي شيئاً من صلاته لا يدرى ما هو بطلت عليه .

سئل : إذا صلى العشاء فاته وقوف عرفة ، إن كان ضرورة اشتغل بالوقوف وإلا فالعشاء .

وقيل : الفرق بين المكى والأفاقى .

مسألة: في فمه دراهم ، إذا منعته القراءة بطلت صلاته وإلا صحت وكره .

مسألة: من سلم من اثنين فقال : السلام ، ولم يزد ثم ذكر ، راجع الصلاة وسجد بعد السلام ، وكان شيخنا ابن عرفة يفتى بأنه يرجع بإحرام ، وسمعنا في المذاكرات لا إحرام ولا سجود لأن السلام اسم من أسماء الله تعالى .

مسألة: إذا صلى في الأولى بـ «**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ**» فصلاته تامة كيما صلى .

قلت : الصواب في الثانية بما فوقها لأن المشهور عدم كراهيته ذلك ، وكذا تكرير السورة في الصلاة .

مسألة: جلد المية المشهور لا تظهر بالدبغ ولا يصلى به ولا عليه ولا يغrib عليه الدقيق .

قلت : قال شيخنا : اتقاه بعضهم لما يتحلل منه ، وظاهر المذهب : عموم استعماله في اليابسات مطلقاً ، وكان يقول : إذا كان وجه النعال منه فإنه ينجس الرجل إذا توضاً عليه ، وفيه نظر لجواز استعماله في الماء .

مسألة: مَنْ صَلَى وَفِي جَبِيبِ الْخَيْطِ الرُّومِيِّ لَا يُعِيدُ لِقَوْلِ مَالِكِ : يَصْلِي بِمَا نَسْجَوْهُ .

مسألة: إمام جمعة أحدث فقدم [ق / ٢٣ ب] من تيمن المحراب رجلاً وفي يساره آخر ، أجزأتهم الجمعة وأساءت الطائفة الثانية .

قلت : بشرط أن يكون في كل جماعة ما تصح به الجمعة ، وإن لم تكن في كل طائفة من الجماعة ما تصح به لم يجزهم على المشهور .

مسألة: لم يفصل بين الشفع والوتر سلام فالذى يقوله الشيخ: إنه يسلم ثم يسجد ويعيد الوتر، فهل يجزئه كالغرب.

مسألة: سلم من الصلاة ثم ذكر سجدة.

يريد يلتقطها ويتشهد ، لأن المشهور أن السلام ليس بحائل.

مسألة: دخل يوم خميس ظنه يوم جمعة أجزاء الظهر بخلاف العكس على المشهور فيهما ، ومنه قدم من سفر فأدرك ركعة من الجمعة فلما قضى الركعة الأخرى قال له الإمام: صلينا ظهراً لعدم الجمعة ، فإن قرب راجع وأتم ظهراً ، وإن بعد بطلت وابتداً ظهراً.

مسألة: تذكر المأمور في ثوبه نجاسة في صلاة الجمعة فإن كان عليه ثوب آخر أو وجد من يعيره أو كان الماء قريباً بحيث يدرك الصلاة فعل وإن تأدى معه احتياطاً وأعاد ظهراً.

مسألة: أدرك الإمام في تشهد الجمعة أو غيره فإنه يدخل وينوى تلك الصلاة ليحصل فضيلة التشهد في الإحرام مع الإمام وبينى على إحرامه ، وإن كانت جمعة ، وفي قيامه بتكميره خلاف.

مسألة: قلت: الخضاب بالنشاظ كان شيخنا الإمام يقول: هو بمنزلة الحناء.

وكان شيخنا الشيباني يعده لمعة وينقله عن غيره وكذا عنده الحرموش الذي يزول بالماء بل بالتقشير وأما لو كان يزول بالماء ولا يبقى أثراً كالحزم المسمى بالغبار فلا يأس به.

مسألة: لم يختلف أن له أن يبني على إحرامه ظهراً إذا وجد الإمام في [ق/ ١٢] التشهد من الجمعة ، والخلاف إذا وجده قد رفع رأسه من الثانية فاعتقد أنها الأولى فأحرمه بنية الجمعة.

مسألة: إذا فاتته الجمعة فهل يصلى فيه منفرداً أفضل أو يتطلب جماعة ، أو الفرق بين أن يحصل فيه أم لا.

مسألة: قلت: كان تقدم لنا أن المسمى في الصلاة نائبٌ وكيل عن الإمام وهو

على صلاته أو المأذون له نائب بخلاف من لم يؤذن له، وينبئ على هذا تسميع الصبي والمرأة ومن على غير وضوء ويكبر للإحرام ولا ينوي ذلك.

وفي «وجيز» ابن غلاب ما يدل أن حكمه حكم الإمام فلا يجوز له التسميع حتى يستوفى شرائط الإمامة ، وعلى من يقول أنه علم أو مخبر لا يحتاج لذلك وبالأول كان شيخنا أبو عبد الله الشيبى يفتى ولم أرها منصوصة لغير من ذكر.

مسألة: قول ابن حبيب: إن الجماعة تتفاضل بالكثرة وبفضل الإمام وبالجامع العتيق ، كان شيخنا الإمام يقول: ليس بخلاف للمدونة.
ومن أشياخنا من رأه خلافاً.

مسألة: وقعت في زمن قضاء ابن عبد السلام: وهو أن رجلاً يتحلل الطلب قال: من يقل: سيدنا محمد في الصلاة بطلت صلاته، فرفعت قضية للقاضي فوق الطلب عليه فاستخفى وبقي كذلك نحو ستة أشهر حتى تسبب للقاضي فيه فتغافل عنه .

* * *

من مسائل الجنائز

ابن الحاج : لأشهب عن مالك: أنه كره الدفن في المسجد ، فيحتمل أنه ربما اتخذ مسجداً فيؤدي إلى أن يُعبد ذلك القبر .

قلت: ويحتمل أن يكون ذلك لأن ميته الآدمي قيل فيها: إنها نجسة ، وهذا على القول يجري الأحباس بعضها في بعض وهو عمل الأندلس خلافاً للقرويين ، وهذا في المساجد التي بنيت للصلوة ، وأما لو بنيت لوضع الموتى فيها صحيحاً إدخالها لها [ق/ ٢٤ ب] والدفن فيها إذا اضطر إلى ذلك واختلف في المساجد التي بنيت للمقابر هل يصلى فيها على الجنائز؟ فمنعه أبو عمران وجوزه ابن الكاتب واختلف أيضاً في بناء المساجد على القبور العاتية فأجازه في سماع ابن القاسم وكرهه في غيره .

ابن رشد وجهه : بأن القبر حبس فالمسجد كذلك ، وما كان لله يستعان بعض بعض .

قلت: وهذا على رأي الأندلسيين .

مسألة: ابن عتاب عن ابن عبد الغفور : تحرث المقبرة بعد عشر سنين إن ضاقت عن الدفن .

وقال : لا يجوز أخذ حجر المقابر العاتية إلا لبناء قطرة أو مسجد ، وعلى هذا لا يجوز حرثها فإن حرثت قبل حفرها أو بعده جعل كراوئها في مؤنة دفن الفقراء .

مسألة: وقعت في أرض العقبة : وهي للزرع وحسبت أرض العقبة بتونس على طلبة مدرسة الشيخ وقد دفن فيها فوق الحكم بأنها تسوي ويؤخذ حجارتها في الكراء .

قال الشيخ : لقد من ينوب عن كراء القبر من قرابة الميت وأهل موته .

مسألة: عن ابن القاسم في ذوى فناء يرمون به فغابوا فدفن فيه فأرادوا تسويته ليرموا فيه فلم يرد ذلك فيما تقدم ولا أحبه في جديد .

أبو محمد : لو كان ملكهم بنى لهم وتحويلهم لمقابر المسلمين .

مسألة: ابن الحاج : إذا طلب الرجل لحضور جنائز مقابر متباعدة فعن ابن

العطار: أنه يشهد الأسفل منها.

فظاهره أنها لو قربت فإنه يحصل له أجر الدفن في جميعها.

ومعناه: إذا نوى الجمع، وله أصل وهو اجتماع الجنائز في صلاة واحدة فإنه يحصل له فضل الجميع.

مسألة: عن أبي حنيفة: ينادي على الميت في أعظام الناس كأبواب المساجد.

قلمت: ما عليه الناس اليوم مذهب أبي حنيفة.

* * *

من مسائل ابن القداح

لا يجوز أن يكفن رجلان في ثوب واحد، فإن وقع مضى.
معناه : من غير حائل بينهما ، وهذا إذا كانا غير زوجين أو رجل وأمهه ، وفي
هؤلاء نظر لجواز أن يغسل أحدهما الآخر مجردًا ولا يحد إن وطئها ، وعلى القول
بالحد لا يجوز.

مسألة: ذكر القرطبي في تفسيره سورة آل عمران عند ذكر الشهداء: أن الأرض لا
تأكل الأنبياء أو الشهداء أو العلماء أو المؤمنين المحسنين وحملة القرآن.

مسألة: هل يرجع الميت للسؤال حيًا أو السؤال للروح وأنها بين الأكفان ، فيه
كلام طويل ينظر في الأمهات.

ومن كتاب الصيام:

أفتى ابن الحاج بأنه يعمل على خطاب القاضي في رؤية هلال رمضان بعد أن
يفحص ذلك لزيادة قوة الخطاب المذكور وإن لم يظهر شيء أعمل خطابه شهادة رجل
وامرأتين في رمضان والعيد.

حکی ابن زرقون فی ذلك خلافاً ، والمشهور أنه لا يصح.

مسألة: وسئل السيوري عمن دخل عليه رمضان قبل قضاء رمضان ناسيًا هل
يعطى كفارة التفريط أم لا؟
فأجاب: الناسى لا إطعام عليه.

قلت: ظاهر «المدونة» وجوب الطعام، وقد يتخرج ذلك على مسألة : إذا نذر
صوم أيام بعينها أو اعتكافها فأفطرها ناسيًا ، والمشهور: القضاء . [ق/ ٢٥ ب].

مسألة: وسئل اللخمي عما يبيح الفطر من الأعذار؟

فأجاب: هو ما لا يستطيع الصوم معه إلا بجهد ومشقة وإن كان منصرفًا لقوله
تعالى : ﴿بِرُّ يَدُ اللَّهِ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ الآية (١١) [ق/ ١١ ج].

وأجاب ابن أبي زيد: إذا كان الصوم يضره ويزيده ضعفًا أفتر، ويقبل قول الطبيب المأمون أنه يضر به، ويفتر الزَّمن إذا أضر به الصوم، وكذلك كل صوم يضر فإنه يبيح الفطر.

مسألة: في «المدارك» : عن عيسى بن مسكين قال لصاحب له في صوم تطوع أمره بالفتر فيه: ثوابك من أخيك المسلم يفترك عنده أفضل من صومك، ولم يأمره بقضائه.

قال عياض: قضاوه واجب ، وإنما لم يأمره بذلك لوضوحة .

قال شيخنا: وهو خلاف المذهب ، يعني ما قاله ابن مسكين .

مسألة: في «أحكام ابن الحاج» : من أفتر يوم ثلاثين متعمدًا ثم جاء الثبوت أنه يوم الفطر لا كفارة عليه كما ليس عليه قضاء .

وذهب ابن حمديس وجماعة من الطلبة : أن عليه الكفاره [ق/ ١٣].

مسألة: وفيه عن ابن عتاب: لا يجوز الاستيak بأصول الجوز في ليل أو نهار في الصوم ، فإن فعل فعله القضاء .

قلت: ونقل المغرب من كتاب «الإنباء» عن مالك أن فيه الكفاره .

مسألة: وفيه أفتى بعض الفقهاء إذا شهد شاهدان ليسا من أهل القبول أنهم رأيا هلال شوال لا يصلى صلاة الإشفاع تلك الليلة .

وأفتى ابن عتاب : أنه يصلحها فإن بعض العلماء يرى بصلوة الإشفاع يوم العيد .

مسألة: سئل ابن رشد عن يصييه العطش الشديد فيشرب هل يأكل في بقية يومه ويجامع؟

أجاب: اختلف فيه، الصحيح أن عليه القضاء والكافرة إلا أن يتناول ويرى جوازه.

قلت: ما اختاره هو قول ابن حبيب فيه وفي المية إذا اضطر إليها المشهور: أنه يشبع منها ويترود وكذلك هنا يأكل ويشرب ويجامع ففي «المدونة» : إذا احتاج إلى ركوب البدنة ركبها وليس عليه أن يتزل إذا استراح وإذا أبيح له تزويج الأمة

بالشروطين فالمشهور أنه صار أهلاً لتزويجها ، وكذلك من حلف بطلاق من تزوج إلى سنتين يدركها ثم خاف العنت فإذا أبى له مرة سقط يمينه ، إلى غير ذلك من المسائل .

مسألة: وسئل عمن قلع ضرسه من وجع كان وبقى ثقب إن جعل عليه لوبان سكن وإن أزاله عاد الوجع العظيم ؟

أجاب: إن كانت حاله كما ذكر جاز له ، ومنع اللوبان ويقضى ذلك اليوم .

قلت: في «المدونة» : أكره له أن يداوى الحفر في فيه .

ومعناه: ما لم يضطر ، وكذلك منع العلك فإن فعل وكان بمجة فلا شيء عليه .

ومفهومه: إن ابتلع الريق وقت المرض فعليه القضاء .

ونقل بعض أصحابنا عن شيخنا الإمام: أنه أباح للصائم مضخ المصطكي ، ولم يذكر عنه هل يصح الريق أم لا؟ وهل في التطوع أو الواجب؟ وفيه نظر لأن ظاهر «المدونة» خلافه .

قلت: إذا تداوى للضرورة فلا خلاف في الجواز ، وقد قال ابن الحاج: إذا قدح الصداع في الرأس فلا خلاف [في جوازه] للضرورة .

مسألة: إذا ابتلع الدم من فيه قضى ، وإن بصقه حتى أبيض فلا شيء عليه ، ويستحب غسله للأكل والصلة ، فإن لم يفعل فلا شيء عليه .

قال ابن القراء: وهو جار على التطهير بالمافع غير الماء والمشهور عدم الإجزاء في الصلاة ، فلا يضر الأكل ويسقط القضاء إن تكرر ذلك عليه [ق / ٢٦ ب] كما يسقط فيما يتكرر عليه من غبار الطريق . وانختلف في غبار الدقيق ، وكذا غبار الجباسين ، ونظر في ذلك التونسي لذوى الصناعات .

مسألة: أيقع السؤال في زماننا عند الحصاد وقت الصيف هل يجوز الخروج مع ضرورة الفطر أم لا؟ وكانت الفتوى عندنا: إن كان محتاجاً لذلك ولا له منه بد فله ذلك والإكراه ، وأما صاحب الزرع فلا خلاف في أنه يجوز له جمع زرعه وإن أدى إلى فطره ، وكذا غزل الكتان وبل الخيط بفيها فإن كان الكتان مصررياً فجائز ، وإن كان دمنيا له طعم يحلل فهو كذوى الصناعات إن كانت ضعيفة ساعي له ذلك ، وإن كانت غير محتاجة فيكره نهار رمضان .

مسألة من مسائل ابن القداح

أفتى ابن القداح بأن الكتان المعروف إذا وجدت طعم ملوحته في حقلها بطل صومها.

مسألة: إذا طلع الفجر وهو آكل أو شارب ألقى ما في فيه ولا قضاء، وكذا وهو يجامع يتزع ولا قضاء.

[**مسألة:** من رعف فمس أنفه، نحنن الدم من فيه، ولا يرجع إلى حلقه شيء فلا شيء عليه] ^(١).

مسألة: من ابتلع خيطاً من غزل أو من حرير فعليه القضاء.

قلت: إلا أن يكون صنته ففيه فطر كغبار الدقيق لدى الصنعة.

مسألة: من نام من غير مضمضة حتى طلع الفجر فلا شيء عليه.

قلت: إذا ألقى ما في فيه من بقية الطعام.

مسألة: من ابتلع درهماً أو حصة قضى.

قلت: فيه خلاف.

مسألة: في بعض جواب للصائغ : إذا أخبر الحاكم من يقع العلم بخبره فحضر شاهدين من يميز غلبات الظنون والشك والاعتقاد والعلم يسمعان [أخبارهم ، فإذا وقع العلم لسامعيه حكم بذلك ، والحاكم لا يباح له اليوم الحكم بعلمهم ، بل لو قيل : إن ذلك ليس فيه]^(٢) خلاف اليوم ، ما بعد .

مسألة: حكى الخلاف في «كتاب سخنون» في الآية من الدم [إذا رأت شيئاً]^(٣) هل له حكم الحيض في الصوم والصلوة أم لا؟ ولا خلاف أنه لا تعتد به من الاعتكاف.

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ.

(٣) سقط من أ.

من «نوازل ابن الحاج»: يجوز الاعتكاف في داخل الكعبة لأنه مسجد.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (١).

قلت: فيه نظر، لأن في البيت تحجيراً خاصاً وهو غلقها في أكثر الأوقات وليس محلأً لصلاة الفريضة ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

من كتاب الزكاة

مسألة: سئل السيورى عن الغصاب يعطون زكاة غنائمهم ولا يقدر على ردها من أيديهم لأربابها هل تقبل أم لا؟

أجابة: تؤخذ منهم وتعطى لأهل الحاجة إن لم يقدر على ردها لأربابها لا يعرفون وغير المح الحاج لا يأخذ وكذا المقتدى به.

قلت: أجزاء الزكاة وأخذها منهم كأموال مستقرة في الذمة.

وظاهر «المدونة» : أن الزكاة تؤخذ منهم لقوله : مَنْ غَصَبَ مَا شِئْتَ فَكَانَتِ الزَّكَاةُ تُؤْخَذُ مِنْهَا أَجْزَاءٌ عَنْ أَرْبَابِهَا، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنْ هُؤُلَاءِ مَعْلُومُونَ فَالْغَاصِبُ كَالنَّائِبُ عَنْهُمْ بِخَلْفِ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ.

مسألة: وسئل عما يأخذ الأعراب قطعة على الزرع وصب الزيتون من العين؟

أجابة: يؤمرون بالزكاة وتسقط عنهم من الزكاة قدر ما ذكرت مما يؤدونه.

مسألة: وسئل المازرى عما يعطى للأعراب خوفاً على الزرع والثمرات أن يقطعنوه قبل طيه ويؤدون على جمعه وحصاده ونقله من البادية إلى الحاضرة الإجارة الكبيرة بحيث لو أمنوا لم يؤدوا ذلك؟

أجابة: ما سالت عنه غير محسوب على المساكين وإذا حاول رب المال الرجوع على القراء بجزء الإجارة للحصادين [ق/ ٢٧ ب] ويسقط من الطعام بقدر ذلك لم يكن من ذلك ، انظر بقيتها في الأصل.

مسألة: وسئل أبو الطيب عن قوم يخرصون زرعهم ويحال بينهم وبينه حتى يدفعوا دراهم .

أجابة: يحسب جميع ما أخرج عن الزرع من الدراهم فسقط من قيمة الزرع ويزكي ما بقي .

مسألة: وأجاب ابن محرز عما يغرمه السلطان على حرز الزرع الذي يقوى [ق/ ١٤ أ] في نفسي أنه يزكي الجميع ولا يسقط للغرم شيء ومن قال : يحط عنه

بقدر المال ، فإنما ينظر إلى ما يحصل منه يوم درسه ليسقط قدر المال من قيمته يومئذ لا يوم حرز.

قلت: الذى اختاره شيخنا الإمام وجوب الزكاة مطلقاًقياساً على النفقة على الزرع وإن عظمت وكان يأخذنـ من «المدونة».

والمحـار عندـى: أن الحاجـة إنـ كانت خـاصـة بـه فلا يـحسب ما غـرم وإن ضـمه مع غيرـه حـسبـت قـياسـاً علىـ الـأـكـرـية.

مسـألـة: سـمعـتـ شـيـخـنـاـ الإـلـامـ يـقـولـ فـيـمـاـ يـأـخـذـهـ الـلـقـاطـونـ مـنـ زـرـعـ: إنـ كـانـ تـرـكـهـ رـبـهـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـعـودـ إـلـيـهـ فـلاـ زـكـاهـ عـلـىـ فـيـهـ، وـهـوـ مـنـ السـاقـطـ المـغـفـوـ عـنـهـ وـإـلـاـ زـكـيـهـ مـاـ يـنـوـيـهـ بـالـتـحـريـ، وـأـمـاـ مـاـ يـأـخـذـهـ الـمـتـوـهـبـ فـإـنـ دـفـعـ ذـلـكـ لـخـوفـ مـنـهـ مـثـلـ أـنـ يـكـونـ مـنـ خـدـمـةـ الـأـمـرـاءـ وـالـعـرـبـ فـهـوـ بـمـنـزـلـةـ الـجـائـحةـ لـاـ زـكـاهـ فـيـهـ وـإـلـاـ زـكـيـهـ.

مسـألـة: وـسـئـلـ اللـخـمـىـ عـنـ قـوـلـ اـبـنـ سـحنـونـ: يـعـتـبـرـ الجـفـافـ فـيـ الـزـيـتونـ كـالـتـمـرـ؟

فـأـحـابـ: لـيـسـ هـذـاـ بـصـحـيـحـ فـيـ الـقـيـاسـ، لـأـنـ التـمـرـ لـاـ يـتـفـعـ بـهـ إـلـاـ بـعـدـ يـسـهـ وـالـزـيـتونـ يـتـفـعـ بـهـ وـقـتـ خـرـصـهـ وـعـصـرـهـ وـوـقـتـ خـرـصـهـ أـحـسـنـ مـنـهـ بـعـدـ يـسـهـ.

مسـألـة: قـلـتـ: اـخـتـلـفـ مـتـىـ يـتـعـلـقـ الـوـجـوبـ بـالـثـمـارـ، وـالـمـشـهـورـ: بـالـطـيـبـ الـذـيـ يـبـيـعـ الـبـيـعـ.

وـقـيلـ: بـالـخـرـصـ، وـقـيلـ: بـالـجـذـاذـ وـقـيلـ: بـالـيـسـ.

وـفـائـدـةـ ذـلـكـ: اـنـتـقـالـ الـمـلـكـ بـإـرـاثـ أوـ شـراءـ.

مسـألـة: وـالـنـصـابـ خـمـسـةـ أـوـسـقـ وـهـوـ الـآنـ قـدـرـ الـقـفـيـزـ التـونـسـيـ، وـقـدـرـهـ مـنـ الـعـنـبـ بـقـنـطـارـ تـونـسـ سـتـةـ وـثـلـاثـوـنـ قـنـطـارـاـ عـنـبـاـ تـرـجـعـ إـلـىـ اـنـثـىـ عـشـرـ قـنـطـارـاـ زـيـبـاـ وـهـىـ خـمـسـةـ أـوـسـقـ، وـالـوـسـقـ سـتـوـنـ صـاعـاـ بـصـاعـهـ عـلـىـ السـلـامـ، وـقـدـرـهـ مـدـانـ حـفـصـيـهـ وـهـوـ ثـلـاثـةـ أـصـوـعـ قـرـوـيـهـ بـتـونـسـ الـيـوـمـ [قـ/ـ ١٢ـ جـ]ـ .

مسـألـة: وـلـاـ زـكـاهـ عـلـىـ شـرـيكـ حـتـىـ يـبـلـغـ نـصـيـبـهـ قـدـرـ خـمـسـةـ أـوـسـقـ وـمـثـلـهـ الـخـمـاسـ الـيـوـمـ، لـأـنـهـ شـرـيكـ بـخـلـافـ الـمـسـاقـىـ إـنـاـ يـعـتـبـرـ الـمـلـكـ، قـالـهـ فـيـ «ـالـمـدوـنـةـ»ـ فـإـذـاـ وـجـدـ خـمـسـةـ أـوـسـقـ فـصـاعـدـاـ فـيـ الـجـمـيعـ وـجـبـتـ الـزـكـاهـ.

مسألة: سالت شيخنا الإمام عن الفول الأخضر إذا بيع كذلك، فقال: الزكاة على المبتاع إذا جده يابساً وإن جده أخضرًا فلا زكاة لأنه من الحبوب التي لا يجوز بيعها على التبقة إلى يسها كالحنطة .

قلت: ورأيت لبعض المتقدمين أن الزكاة تتعلق به لذلك فعلى هذا زكاته على البائع حتى يشترطها على المبتاع .

قلت: وسئل ابن رشد عن تخريص الزرع؟

أجاب: لا يجوز تخريصه على المأمون ، واختلف في غيره، والأصح: جوازه إن وجد من يحسن .

مسألة: اختلف في تخريص الزيتون، والمشهور: لا يخرص .
وفي «النوادر» لا يحسب ما أكله بلحًا بخلاف الفريق والفول الأخضر وشبيهه .

مسألة: وسئل ابن أبي زيد هل يؤكل طعام من لا يزكي؟
فأجاب: في موضع: لا بأس بأكله .

وفي موضع آخر قال: معاملته جائزة، وأكل طعامه من غير عوض [ق/ ٢٨ ب]
مكروه إذا دام بحيث يظن استغراق ذمته بها .

قلت: إن كان فقيراً .

مسألة: وأجاب في موضع: الذي يستحق الزكاة هو الذي لا نصاب له من العين أو ما قيمته كذلك من العروض ، وإن كان له من الطعام أكثر من خمسة أو سق فلا يضره وإن سأله فلا يعطي .

مسألة: اختلف فيمن ملك نصاباً لا كفاية له فيه، ففي «المدونة»: يعطى من له دار وخدم لا فضل فيهما عن سواهما ، زاد في «النوادر»: وفرس .

مسألة: اختلف في إعطاء الزكاة للشاب الصحيح ، فأجازه مالك ومنعه يحيى ابن عمر .

واللخمي: إن كان ذا صنعة وكفته وعياله فغني .

مسألة: كان شيخنا الإمام يقول في كتب الفقه: إن كانت له قابلية يأخذ الزكاة ولو كثرة تكسيبه جداً وإن لم تكن له قابلية فلا يعطى من الزكاة شيئاً إلا أن تكون كتبه على قدر قيمة خاصة يعطيها، وهذا كلّه على جواز بيعها.

مسألة: أجاب السعيرى : بأن قليل الصلة لا يعطى من الزكاة.

قلت: وهذا على وجه الشدة فالأدب، ولو أعطاها له بعض ، ومثله أهل الفجور والمعاصي إذا كانوا يصرفونها في محلها في ديارهم.

مسألة: وفي «مسائل الأفريقيين»: في أيتام تحمل الزكاة لهم عندهم خدיהם تقوم لهم ولا يصلح هل يحرمون من أجره من الزكاة؟

جوابها: يعطون منها ويأكل خديهم منها وقد بلغت محلها فيتصررون فيها كيف شاؤوا .

مسألة: في «أحكام الشعبي»: لا يقبل قول الرجل أن عنده من يستحق كفارة الأيمان إلا ببيبة وإن كان فاضلاً ديناً لأن شهادته تغير إلى نفسه.

وفي سماع ابن القاسم : يصدق مدعى الفقر الخفي ما لم يكن معروفاً بالمال فيكلف إثبات ذهابه ولو ادعى عيالاً صدق الطارئ ومن يتذرع كشفه ولو استغنى بعد أخذذه لم ترد .

قلت: منع سخون الزكاة وأوجب الإعادة .

والمشهور : الجواز بل والراجح إن كان حاجة المنقول إليهم أشد، وأشار إليه في «المدونة» الباقي وهذا إذا نقل لمسافة القصر أو ما دونه فهو في حكم البلد الواحد.

مسألة: سئل ابن رشد عنمن له دين على فقير فيقطعه فيما وجب عليه من الزكاة؟

أجاب: لا يجوز فعله ولا يجزئه إن فعل .

مسألة: وسئل عنمن يخص قرابته بزكاته؟

أجاب: إن فعل أجزاء وإن وجد أحوج منهم فالاختيار أن لا يخصهم ونحوه

للخمي .

مسألة: وأجاب أبو عمران عن إيثار القرابة إذا لم يجد محمدتهم ولا مذمتهم وصح ذلك فله الإعطاء كأمثالهم.

وأجاب ابن أبي زيد عن إيثار القرابة فقال: ذلك له. ولا بأس به لعلة فقرهم.

قلت: المحصل فيها في القرابة من لا تلزمه نفقة أربعة: الكراهة «للمدونة»، والجواز في رواية ابن القاسم قوله، والاستحباب رواية لطرف لأنها صدقة وصلة، الرابع: لا يجزئ لجد ولا لولد ولده وتجزئ للأخوة والعمومة الباقي: إن ولى صرفها غيره جاز اتفاقاً.

مسألة: وسئل السيورى عن أحد أبوين فقير وله ولد غنى أبي أن يطلب نفقة منه هل يعطى من الزكاة؟
أجاب: يعطى من الزكاة.

قلت: لأنها لا تجب له إلا بالحكم فإذا ترك الطلب فكانه لم يكن له ولد ولو كان على العكس ففيه نظر على مذهب ابن القاسم وأشهد [ق/ ١٥ أ].

مسألة: وسئل ابن أبي زيد عمن وجبت عليه شاة في زكاة غنمها فذبحها وتصدق بها على المساكين.

فأجاب: لا يجزئ لذبحه إياها فكيف لو أمر رجلاً فقال: فاذبحها وتصدق بها.
قلت: ظاهره لا يجزئ أيضاً لأن يد وكيله كيده.

مسألة: وقعت مسألة: وهى أن رجلاً عجن دقيقاً كثيراً ليخبزه ظهر أن الماء مات فيه فأرأى وكان زمن مسغبة فأفتقى شيخنا بأنه يشتري منه بثمن بخس ويصرف لأهل السجن، ووكل رجلاً على أن دفع له من زكاته وقال له: تصرفه فيما يظهر لك في حق أهل السجن فإن رأيت شراء هذا فافعل فاشتراه وجعله ثريداً ولم يدخل ليت النار خشية عرقه فينجس قاعدته والنار لا تطهر على الصحيح ولم يحجر عليه أنه يشتريه، وهذه الفتيا قريبة المأخذ حسنة.

مسألة: وسئل ابن أبي زيد عمن وجبت عليه زكاة فاشترى بها ثياباً أو طعاماً وتصدق به فقال: ابن القاسم يقول: لا يجزئه.

وأشهب يقول: يجزئه.

قلت: اختار اللخمي جوازه إن كان خيراً للفقراء.

مسألة: قال اللخمي عن ابن عبد الحكم : يجعل من لا زكاة في الحملان والسلاح وألة الحرب وسفن البحر وللنواتية ، ولو صالح المسلمين على بلادهم على ما يعطونه لأعدائهم فلهم أن يعطوه من الزكاة .

قلت: فعلى هذا إذا افتقر الإمام على مصالحة العرب وإقامة الجيش فأعجزه فجأة فإنه يستعين بذلك ولو لم يجد شيئاً وافتقر لإعانته الناس من فضول أموالهم .

مسألة: سئل ابن أبي زيد عن أجرة نقل الزكاة إذا رأه الإمام .

فأجاب: روى ابن القاسم من الفيء .

وعن ابن القاسم: تباع ويشتري عوضها في بلد تفرقها .

قلت: أعرف لابن يونس في «الأيمان والنذور» حكى قولين هل هي على رب المال أو منها، وخرج الخلاف بما إذا حلف بصدقه ماله أو ثلثه على بلد هل منه أو على النادر، أو إن قال: مالي ، فمته ، وإن قال: ثلثه ، فعليه .

ووقدت مسألة وهي أن رجلاً أوصى بحبس كتب على مدرسة بتونس وهو بالقيروان فأجرت على هذا الخلاف وكان الثالث قد فني فدفع الكراء من خراج المدرسة .

مسألة: وسئل عنأخذ الولاية الزكاة هل يجزئ أم لا؟

أجاب: إن جعل لهم ملك إفريقية اقتضاها أجزاءن وهو قول أكثر أصحابنا ، وإن أعادها احتياطاً فحسن للاختلاف فيه .

قلت: هذا شبيه فتوى شيخنا الإمام فيما يأخذه أعراب إفريقية من بلاد الظهر إن كانوا خدمة أجزاء ، وإن خالفوا على أمرها فلا تجري .

مسألة: ابن نافع: منْ جحد الساعي نصف ما عنده فصدقه وأخذه بزكاة ضعفه ظلماً لم يجزه ما جحده .

قلت: هذا معنى فتواي شيوخنا إذا أخذها الظالم بغير اسم الزكاة فلا تجزئ وكذلك إن أخذها قريب ونحوه من الأصدقاء ولم يسمها له زكاة فلا تجزئ حتى يسميها له أو يعلم ذلك منه.

مسألة: أجاب ابن رشد بأنه لا تجب الزكاة إلا في عشرين ديناراً خالصة من النحاس ومن كل ما يشعر به غيره كالمرابطية، وقيل بوجوبها في عشرين مثقالاً، وإن كانت مشوبة، والأول الصحيح.

مسألة: النصاب من الفضة على ما اعتبره شيخنا الإمام: أربعين ألفاً وعشرون درهماً جديداً، ونصاب الذهب سبعة عشر ديناراً وتسعة [ق/ ٣٠ ب] وعشرون جزءاً من ثلاثة وثمانين جزءاً.

مسألة: وسئل أبو محمد عبد الوارث عنمن له زرع في نائية يشرب بالدلوق فوجد فيها نصباً فأخرج من العشر جهلاً.

أجاب: يخرج من العشر عن هذا كاملاً ولا يجزئ بالأول.

مسألة: أبو حفص إذا حبس جماعة على مسجد حوائط كل إنسان حبس نخلاً فإنه ينظر فإن خرج من الجميع خمسة أوسق زكاه عن المسجد.
وسئل عنها أبو عمران في «التعاليق».

فأجاب: بأنها لا تزكي لأن المسجد لا يسمى مالكاً فجمع عليه ما حبس عليه.

قلت: هذا هو الجاري على أصل المذهب أن الحبس إنما يستغل على ملك المحبس وإن مات.

مسألة: وسألت شيخنا الإمام عنمن يأخذ السلطان زكاة ماله وهو أقل من نصاب وعنه ما يكمل به النصاب هل يجزئهأخذ السلطان؟
قال: يجزئ ما قبل المأمور خاصة ولا يعتد بما زاد ويذكرى عما بيده، وإن فيه لغمزاً.

قلت: تقدم أن ما يؤخذ بغير لفظ الزكاة فلا يجزئ.

مسألة: كان شيخنا يجيز تقديم زكاة الفطر أول رمضان، ويفتي لأهل البلاد أن

العامل عليها إذا أخذها منهم أول الشهر فيه أنها تجزئ فتختلف في الأمرين جميـعاً للضرورة.

مسألة: اختار شيخنا الإمام إذا كان يوم عاشوراء قريباً من حلول أجل الزكاة أن يؤخر إليه، وإن بعد وجب التقديم ، ومع شدة الحال يجب التقديم مطلقاً.

مسألة: عن المغيرة لا يجريها على أيتام يليها. [ق/ ١٣ ج].

قلت: كما يفعل اليوم يأخذه المرابط ويجرؤونها على من يرد من الأضيفاف والأعراب وغيرهم من أبناء السبيل .

وكان شيخنا أبو عبد الله الشبيبي ينكر ذلك ويقول: لا تجوز ولا تجزئ لأنهم يصونون بذلك أموالهم ويؤخرونها عن مستحقها فلم يخرجوها في محلها .

* * *

من كتاب الحج

ذكر عبد الحق عن بعض العلماء قال: شرط الاستطاعة وجود الماء في كل مستهل .
قال : وهو الصواب .

قال شيخنا الإمام : ومن هذا لم يحجج أكثر شيوخنا لكون الماء يتعذر غالباً .
في بعض المسائل في فتوى ابن القداح: من غالب على ظنه أنه يمدد في البحر لم يجز له السفر فيه .

قللت: لأنه يؤدى إلى ترك الصلاة أو سقوط بعض أركانها .
مسألة اللخمي : إذا كان لا يستطيع الصلاة في سفر البحر إلا جالساً أو على ظهر أخيه فعلى قول مالك هو غير مستطيع ، وعلى قول أشہب يعيد في الوقت وهو مستطيع .

وأجاب المازري : بأن الحج متى وجد السبيل إليه ولم يخف على نفسه وماله وأن يفتن في دينه أو أن يقع في منكرات وإسقاط واجبات من الصلوات وغيرها فلا يسقط وجوبه ، وإن خاف الهلاك في نفسه ، أو لا يصل إلا ببذل الكثير من ماله لظلم في طريق أو غرامة تجحف به وتضرره ضرراً شديداً فإن الحج ساقط [ق / ١٦ أ] عنه على ما نص عليه أصحابنا ، وإن كان يقع في ترك الصلاة حتى يخرج وقتها أو يأتي ببدل منها في وقتها ولم يوقعه في ذلك إلا سفر الحج فإن هذا السفر لا يجوز ويسقط عنه فرض الحج ، وإن كان يرى منكرات ويسمعها فهذا يفتقر إلى معرفة عين المنكرات ووجه التخلص منها .

قللت: ولا بن رشد في جواب له اختلف إذا كان بالطريق ظالم يمنع الوصول إلا بمال يبذل له فمنهم من قال : إن كان يجحف سقط وإن لم يجحف وعلم الظالم بالوفاء وعدم الغدر لم يسقط فرضه ومنهم من قال : لا يلزم حتى يزول المانع سواء

كان المطلب قليلاً أو كثيراً والأولى إن سأّل يسيراً وعلم عدم غدره قياساً على عادم الماء يلزم شراؤه إن كان يسيراً لا يجحف به .

مسألة: وسئل اللخمي عن خرج حاجاً في طريق مخوفة على غدر ويغلب على ظنه أنه لا يسلم .

أجاب: الحج مع هذه الصفة من الغرر ساقط ومحامله بعد ذلك لا يسلم فيه من الإثم .

قلت: هذا بین على ما حكاه ابن رشد أن من شرط جواز تغير المنكر أن لا يخاف على نفسه ، وأما على اختيار عز الدين فإن خاف على نفسه فكذلك هنا ، وهذا إذا كان يؤدى الصلة بتوابعها وفرائضها ، وأما إن علم من نفسه العجز عنها فقد تقدم عن المازرى أنه لا يحج وبهذا كان يفتى شيخنا أبو عبد الله الشيبى ، وقد جرب الطريق وكان يقول : الذى يقصد الحج فى هذا الوقت إنما هو بشهوة نفس وهو صنعة عن العوام لا لقصد حقيقى ، فرأى من حين خروجه يرتكب الآثام من سب الغير وتعاطى الحرام وترك الصلة والقذف والغيبة وعدم الوقوف عند حدود الله سبحانه وتعالى مع الجهل بأحكام كثيرة من مسائل الحج فترى حجه الغالب عليه أنه فيه مأثر غير مأجور .

مسألة: واقعة : وهو أنه قد جرت العادة عندنا اليوم فى مراكب النصارى يركبها المسلمون من إفريقيا إلى إسكندرية وربما كانت الطائلة والاستيلاء للنصارى على المسلمين حتى يصلوا ، وربما غدروا في بعض الأوقات .

فكان شيخنا الإمام يقول : إنه كالتجارة إلى أرض الحرب .

قال : فالصواب اليوم أنه خلاف في حال ، فإن كان أمر تونس قوياً يخاف النصارى منه إن غدروا أو أساوا العشرة فهو خفيف وإنما محظوراً .

وفي عرضة أخرى قال : الصواب إنه محظور ، لكن رأيت بعض أهل العلم يسافر معهم ورأوها ضرورة لتعذر طريق البر .

قلت: كذا يذكر عن القباب أحد فقهاء فارس ، وعندي أن هذا من باب تقابل

الضررين فينفي الأصغر الأكبر فينظر ما ترتب من المفاسد في ركوبه وما يحصل من المنافع الأخروية والدنيوية وكلما عظم المكروه اعتبر ومتى قل انتفى .

مسألة: وللمزارى في بعض أجوبيه [في السفر إلى صقلية لأجل الإيتان بالطعام إذا كانت أحكام الروم جارية]^(١) على من يدخل إليها فلا يجوز ولا عذر من الحاجة إلى القوة لقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسُ﴾^(٢) .

مسألة: أجاب ابن محرز بأن الحج قربة فلا ينفق فيه إلا الطيب على أقرب ممكن من الكسب .

مسألة: القرطبي : إذا حج بمال حرام فحجه صحيح عند مالك والشافعى والحنفى ، وقال الإمام أحمد : لا يجزئه وحجه باطل .

قال بعض العلماء : المنفق من غير حل فى حج جدير بعدم القبول وإن أسقطوا الفرض كما قال الأئمة الثلاثة .

وعن بعض المحققين إنما عدل القبول لاقتران السفر بالمعصية وفقدان الشرط وهو التقوى ؛ لقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يَتَقبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٣) .

ولا تناقض فى ذلك لأن أمر عدم القبول يظهر فى سقوط الثواب والعياذ بالله ، وأثر الصحة فى سقوط الفرض عنه وإبراء الذمة .

وأشار إلى هذا القشيري والغزالى وابن عبدوس والقرافي والنواوى والقرطبي ، ونقله الغزالى عن ابن عباس وكفى به حجة .

مسألة: قال النواوى : يستحب أن لا يشارك فى الحج لا فى زاد ولا فى راحلة لأن ذلك أسلم له لامتناعه بسيره من التقرب فى وجوه الخير .

قال الشبيبي : لم أقف على نص فى المذهب فيها ، وسمعت من أثق به ينقل عن المؤخرين عدم الجواز .

(١) سقط من أ .

(٢) سورة التوبة (٢٨) .

(٣) سورة المائدة (٢٧) .

إلا أنى رأيت شيخنا نقل فى الجزء الذى ألف فى الصحايا جواز المخارجة إلى الجماعة يخرج كل واحد شيئاً مثل الآخر بشرط أن تكون أنفسهم طيبة .

قلت: وبالجملة فلا ينبغي أن يقدم على ذلك لأن من أجازه يشترط طيب النفس وهو متذر لاختلاف أحوال الناس ، ولو أذن له شريكه فى التصرف لم يوثق بدوام رضاه ، فإن دعت ضرورة إلى الشركةأخذ نفسه بالمسامحة والقناعة بدون حقه تورعاً وتفضلاً.

* * *

ومن كتاب الضحايا والذبائح

وسائل السيورى عن الشاة القصيرة الذنب فى أصل خلقتها لا يعييها ولا ينقص من ثمنها أتجزئ فى الأضحية ؟ قال : نعم .

زاد ابن قداح : إن كان أقل من الثالث في العادة .

مسألة : وأجاب فيما يعطى من الأضحية للمعلم والأجير إن كان لولا ما يعطيه من الأضحية لم يخدمه أو لم ينفقه في الخدمة فلا يجوز ذلك وإن كان مكارمة جاز ذلك .

وأجاب التونسي بأن ما يعطى للمعلم والقريب والفقير والجار جائز ولا يعطى منها فيأجرة ذبحها ، وجائز أن يعطى منها لمن يخدم الإنسان ويختص به .

قلت : في سماع ابن القاسم : لا بأس بإعطاء الظثر النصرانية تطلب فروة أضحية ابنها أو من حمها .

قال شيخنا الإمام : هذا يدل على إعطاء القابلة والفران والكواش ونحوهم .

ومنعه بعض شيوخ بلادنا ، وخفف ابن وهب إقامة وليمة عرسه بها ، ولو عق بها عن ولده لم يجزه .

مسألة : ابن رشد المعتبر في ذبح الأضحية إمام الصلاة .

قلت : هو ظاهر «المدونة» .

وقال اللخمي : المعتبر الخليفة .

قال شيخنا الإمام : وهذا في غير إمام تونس ، وأما إمام تونس فإنه معزول عن ذلك ولم يجعل له ذلك وإنما حكمه للإمام الأعظم .

وظاهر كلام ابن رشد العموم ، لأنّه لم يجعل حقاً للخليفة في ذلك .

مسألة : ابن رشد : يجوز خصي الغنم والبقر للتسمين [ق / ١٧] .

قلت : لا خلاف في تحريم خصي الأدمي . وقال مالك : لا يعجبني التجارة فيهم لأنّه داعية إلى ذلك .

ويكره خصى الخيل لأنه يؤدى لذهب النسل فلو كثرت جاز.

مسألة: ذكر اللخمي أن الذبح بمنجل الحصاد وإن كان قاطعاً لا يعذب البهيمة فهو جائز وعن ابن حبيب: لا خير في منجل الحصاد المضرس مثل المشار لأنه نشر لا قطع والتذكرة إنما هي القطع لأسفل لا بنشر.

وأفتى بعض المتأخرین بجواز تذكرة المنجل الغير المضرس كالسکين.

وأفتى آخر بأنه يجوز التذكرة بالمنجل إن قطع في المرور لا في الرجوع وكلهم يحرمون على قطعه لأسفل لا مقابلة.

مسألة: ابن وضاح: رأيت سحنون يكره الذبيحة إذا رفع يده للخبرة بل على الجزم ولو كان على الخبرة لا بأس.

وعن عبد الملك يجوز كيف كان إذا كان بالغور.

قلت: ومنهم من عكس الأول، ومنهم من منع مطلقاً وهو ظاهر «المدونة»، وعن سحنون الكراهة فهي خمسة أقوال.

وأجاب: ابن محرز: الذي يغلب على ظنه التمام ثم تبين عدم التمام فاتم فوراً أكلت.

وأجاب أيضاً: إذا رفع يده ليختبر ثم ردها بالقرب قائماً تؤكل.

مسألة: نزلت أيام ابن القداح في ثور هرب بعد أن حصل فيه بعض الذبح بالسلح للرحة فاتم بها فأفتى بجواز بيعه وبينهما نحو ثلاثة باع.

مسألة: كره سحنون فيمن ذبح ثم رأى عرقاً فادخل السكين تحته فقطعه أن تؤكل.

مسألة: قلت: قال شيخنا: آلة الذبح [ق/ ١٤ ج] ما يقطع اللحم بضغطه لأسفل فيخرج المشار والمنجل المقوش وقد تقدم.

قلت: ما تقدم لسحنون إذا قلب السكين للعرق فلا تؤكل هو مقتضى رسم شيخنا الإمام في آلة الذبح ولم أر في المذهب خلافه وحكي شيخنا الشبيبي أنها نزلت بتونس زمن فتوى الفقيه عبد الله السكوني في ذبح ثور بدار أبينا عبد الله فكلت

فقلبها الذايح إلى فوق وقطع بها بقية الأوداج فأفتقى بأكلها فعوتب بذلك.
فأجاب: بأنه زمن مسغبة وقد أجاز من سوى مالك من الأئمة الثلاثة الذبيحة من القفا فأجرى هذه للضرورة وأن الذى نقل عن الأئمة حكاه حميد ابن رشد، فسكتوا.
مسألة: مذهب ابن القاسم إذا قطع نصف الحلقوم مع الودجين أجزاً وكذا أفتى اللخمي، واختلف إذا قطع أحد الودجين مع الحلقوم على قولين مالك حكاهمما عياض.

التحصل في المغلصمة وهي ما وقعت العقدة فيها من جهة البدن ثلاثة أقوال: جواز الأكل مطلقاً والمنع مطلقاً، والكراهة ، وكان شيخنا الإمام يقول : إن الفتيا بتونس منذ مائة عام بجواز أكلها لقوة الخلاف، وكان هو يفتى استحساناً إن كان صاحبها فقيراً أو زمن مسغبة جاز أكلها ، وإن كان غنياً تصدق بها .

* * *

مسائل من أسئلة القفصي

أجاب أبو الطيب في مسألة المغلصمة : لا أجيذ أكلها ولا أحربه ، ومن باع لم يجز له حتى يتبيّن ، ويكره البيع وإن أطعمت فهو أحب .

وأجاب عنها ابن محرز : الأظهر في المذهب أكلها ومن تورع لم يأكلها .

مسألة : سئل ابن سحنون عن رجل وقف على ثور راقد فقال لصاحبه : ما خبر الثور ؟ فقال : أشبعته الشعير .

فقال : يعنيه على أن أذبحه ، ففعل فذبحه فإذا هو قد تقطعت مصارينه فقال : أرى بيعه جائزًا .

قيل له : أفيجوز أكله ؟

قال : نعم .

قلت : لعلها السفلى التي تلى الكرش ، وأما لو كانت المصارين العليا التي يجري معها الطعام فإنها تقتل .

مسألة في «المقدمات» : اختلف في المثقبة الكرش فأفتى ابن رزق بجواز أكلها ، وابن حميديس بعدم أكلها انظر بقيتها فيه .

مسألة : ابن رشد : المقاتل المتفق عليها خمسة : انقطاع النخاع وهو المخ الذي في عظم الرقبة ، والصلب ، وقطع الأوداج ، وخرق المصير ، وانتشار الحشوة ، وانتشار الدماغ والمصير هو الأعلى الذي فيه يجري الطعام والشراب قبل أن يتغير ويصير إلى حال الرجيع ، وأما أسفله حيث يكون الرجيع فليس بمقتل ، والوجود يشهد لذلك .

واختلف في اندفاع العنق فعن ابن القاسم ليس بمقتل خلافاً لابن الماجشون ، وفي انشقاق الأوداج فعن ابن عبد الحكم : ليس بمقتل .
وقال أشهب وغيره : مقتل .

وكذا الخلاف عند أئمتنا إذا انقطع المصير طولاً وكان شيخنا الإمام يقول : المصير

هو المطران الأحمر الذى يقطع منه البلغم ، وزاد شيخنا القاضى ابن حيدرة : انقطاع الصلب من أسفله قال: فإنما لم يذكر لوضوحة وانتشار الحشوة.

قال شيخنا الإمام : هو انقطاع من مقعد الظهر وعن غيره هو انتشار المصارين واختلافها واحتلاطها.

أجاب: بعض المفتين فى خصى المخصى من الضأن والضرع اليابس . الأصل بقيتها.

مسألة: أجاب الشيخ عبد الحميد الصائغ فى السلاط وهو البشيمية التى هى وعاء الولد يمنع أكلها .

وفى سماع موسى من كتاب الصلاة : هو كلحم الناقة المذكاة .

وقال ابن جماعة من شيوخ شيوخنا: أنها تابعة للولد، حكاه شيخنا الإمام ومال إليه .

والصواب: الجواز لأنه جزء من أجزاء الشاة ، وهو ظاهر «المدونة» .

قلت: قال شيخنا : ظاهر الروايات وأقوال الأشياخ أن المعتبر فى نبات الشعر فى الجنين شعر جسده لا شعر عينيه فقط خلافاً لبعض أهل الوقت .

قلت: قيد عنه أنه الشيخ أبو محمد المرجاني وهو الذى رأيت جميع من أدركت يفتقى به .

مسألة: اختلف هل يستحب ذبح ما لا يؤكل من الدواب لإراحته ؟ أم تعقر ؟ أم ترك حية ؟ ثلاثة أقوال ذكرها ابن رشد .

مسألة: سئل ابن أبي زيد عن البقر والإبل إذا عرقبها ثم أدركت وذكىت وذلك في عرس وغيره هل تؤكل ؟

أجاب : تؤكل إلا إن صنع بها ما أنفذ من المقاتل التي لا يحيى معها .

قلت: نقل ابن زرقون رواية بالكرامة وقولاً بالجواز كما أفتى به الشيخ .

وقوله: «في عرس أو غيره» ولو العوائد التي تكون بين القبائل أو للفخر أو

الخيلاء، وأحفظ أن ما ذكرى في الفتن أو للفخر أنه مما أهل لغير الله به وكذلك ما ذبح برسم الجان، وكرهه اللحمى فكان من لقيناه يقول : إذا سمي الله عليه فالصواب أكله والقصد به خارج عن نية التذكرة .

مسألة: قلت : اختلف قول مالك [ق/ ١٨ آ] في «المدونة» فيما يحرمه أهل الذمة على أنفسهم كحال الرثة فأجاز أكلها مرة، وكرهها أخرى، ولذلك اختلف في الشحوم المحرمة عليهم أو ما حرم الله عليهم في دينهم مثل ذى الظفر أو ما ذبحوه لأعيادهم أو كنائسهم، وعلى القول بالجواز فلا بد من البيان .

مسألة: ابن الحاج : البراد مجع على جواز أكله وفي افتقاره للذakaة خلاف ومذهب مالك : افتقاره لنية الذakaة ويكون بالدوس وقطع الرؤوس والطرح في النار ونحوه .

وعن الشافعى وسائر أهل العلم : لا يفتقر لذakaة كالحوت وهذا قول ابن عبد الحكم ومطرف وغيرهما من أصحابنا .

مسألة: أجب اللحمى بأن دود الثمر ليس بحرام .

قلت: قال شيخنا : ظاهر الروايات أن دود الطعام كغيره، وقول ابن الحاجب : لا يحرم أكل دود الطعام معه، وقول ابن عبد السلام وابن هارون لم أجده إلا قول أبي عمرو ورخص قوم في أكل دود التبن وسوس الفول والطعام وفراخ النحل لعدم النجاسة فيه ، وكرهه جماعة ومنعوا أكله .

وهذا لا يثبته في المذهب .

وقوله في «التعليق» : ما لا نفس له سائلة كالعقرب هو كدواب البحر لا نحس ولا ينجس ما مات فيه وكذا ذباب العسل والباقلاء ودود النحل إنما يدل على مساواتها كسائر الخشاش يفتقر لذakaة .

والذى تلقيناه عن غيره من سائر شيوخنا عن البغداديين أنهم يجيزون أكل الخشاش بغير ذakaة، وهو ظاهر المذهب عندى في دود الطعام لما تقدم والمشقة الاحتراز منه كما أفتانا في روث الفأر إذا كثر في الطعام فإنه مفتر للخلاف فيه وللمشقة .

مسألة: ابن الحاج : روى عن مالك لا بأس بأكل الطافي من الحوت ما لم يتن.

مسألة: سئل عز الدين بن عبد السلام عن قتل الهر المؤذى هل يجوز أم لا؟

أجاب: إن خرجت أذيته عن عادة القطط جاز قتلها ، وعن أبي حنيفة : إذا أذت الهرة وقصد قتلها فلا تقدف ولا تخنق بل تذبح بموسى حادة .

ومن هذا المعنى : إذا يئس من حياة ما لا يؤكل لحمه فيذبح لإراحته ، والذىرأيت المنع إلا أن يكون من الحيوان الذى تذكى لأنخذ جلودها .

وأجمع المسلمون على منع ذلك فى حق الآدمى لشرف الآدمى عن الذبح .

قلت: نزلت مسألة وهى أن قطاً عمى وفرغت منفعته فاستفتى فيه شيخنا الإمام فأفتى بوجوب إطعامه ولا يقتل ، وكذا ما يئس من منفعته أو تعيب . وكذا ذبح القطط الصغار لقلة غذاء أمهاطهم أو لضعفها فالصواب فيها عندى الجواز لارتكاب أخف الضررين .

ومن هذا المعنى : ما يقع لأهل البلايا تأخذهم الولادة ويجزمون بقتلهم فيريد أن يستعجل الموت بشراب السم فيجري على مسألة السفينة .

وقال عز الدين : إذا رجا الإنسان حياة ساعة فلا يحل استعجال موت .

* * *

مسائل الجهاد

أعرف من كلام ابن عبد البر أنه قال: يجب إغزاء العدو مرة في الصيف ومرة في الشتاء وما زاد فهو نقل.

مسألة: جزيرة قوسرة قد شاع وذاع أنهم يؤون أهل الحرب الذين يغيرون على بلاد المسلمين ويدلون على عورات المسلمين وسراباهم الداخلة إلى بلاد العدو وهم تحت آلة العدو فالصواب أن على من أقدره الله هو ولاة المسلمين حسم هذه المادة من إخراج المسلمين منها وتخريب حصنها إذ لا يرجى مصيرها للMuslimين غالباً لاستيلاء النصارى على سائر جزائر البحر وكذا أهل الذمة إذا كانوا يدلون ويخبرون بعورات المسلمين فالصواب إجلاؤهم وخراجهم من بلاد المسلمين.

مسألة: ابن الحاج: المتقطوع المجاهد الذي لا اسم له في الديوان ولا يأخذ راتباً أفضل من الجندي الذي يأخذ الراتب إذا وقف نفسه للوالى يصرفه فيما يصرفه فيه الجندي من الاحتراس والتطلع على العدو، فإن كان يتصرف باختيار غير ملزم فالجندي أفضل منه إذا رزق من حلال ويفاتح في سبيل الله ويتصرف بيتهنـى فضل الله.

مسألة: في «المدونة» عن ابن محيريز: أصحاب العطايا أفضل من المتقطعة لما يروعون.

قال مكحول: رواعات البعوث تنفي رواعات يوم القيمة.

قال شيخنا الإمام: وكذا عندي طالب علم ومدرسة وإمام الصلاة إذا كانت لهم مرتبات وأصل عملهم لله تعالى يقصدون بذلك الإعانة على ما هم عليه أفضل من ليس له مرتب إلا من نصب نفسه لله سبحانه وتعالى وألزم ذلك على حد ما ألزمـه أصحاب المرتبات فهو أفضل.

وأخذ منه أيضاً أنه إذا فعل [ق/ ١٥ ج] عبادة مكروهاً كصلاة ونحوها من العبادات ويكرهه على ذلك أب أو شيخ أو قاض فإنه يثاب على ذلك.

مسألة: في كتاب الإجرات : عن مالك: ليس لأهل الذمة أن يحدثوا ببلاد الإسلام كنائس إلا أن يكون لهم عهد أعطوه.

ابن القاسم: ولهم أن يحدثوها في بلاد صالحوا عليها ما ليس لهم ذلك في بلاد العنة. انظر في الأصل.

مسألة: ولا يرعنون بناء دورهم على دور المسلمين بلا خلاف ، وفي مساواته لبناء المسلمين قولان حكاهما الطرطوشى فى «سراج الملوك» من الشافعية.

مسألة: وقعت بتونس بني بعض النصارى متزلاً حتى علا على بعض أجزاء من مدرسة التوفيق فكلمت في ذلك شيخنا الإمام وأخبرته بكلام الطرطوشى فنظره وقال: ذكره عن الشافعى ؟

فقلت له: ليس في المذهب ما يخالفه.

فتغافل عنى فيحتمل أنه يكون رأى أنه لا يسعف لهدمه لكونه يمكنه من السلطان أو رآه أمراً محتملاً فنزل لغيره.

ومنه: أنهم زادوا في كنیستهم وعلوها كثيراً وذلك محدث فإذا ما يكون في عهودهم أو بنوها حضاً لاختلاف الدولة خشية العامة أو وقع التغافل عنهم.

مسألة: أخرى: وهي أن بعض النصارى جدد كنيسة في فندقهم وعمل عليها شيئاً يشبه الصومعة وأنه للضوء فبعث القاضي من نظره فوجده للضوء كما ذكره.

مسألة: إذا اكتفى الذمي علواً أو اشتراه والسفلى للمسلم فأجازه شيخنا الإمام فاعتراض عليه، انظر بقيةه في الأصل.

مسألة: لابن الحاج : إذا جال يهود العدوة في بلادها فلا عشر عليهم مثل يهود فارس إذا نزلوا بسبعة فلو تحرروا في الأندرس كان عليهم العشر.

قلت: ظاهره اعتبار الإقليم [ق/ ١٩] والأفق .

أبو حفص: الاعتبار إنما هو بالكوره لا نبالي اتفق سلطانها أو اختلف فمن طنجة إلى طرابلس كورة واحدة وهو معنى ما في «المدونة» : إذا اتجه الذمي من أعلى بلاده إلى أسفله لم يؤخذ منه العشر إذا خرج من بلده وهو ظاهر «الموطاً» في قوله: من تحر

من أهل الذمة إلى الشام وهو من مصر، ومن أهل الشام إلى العراق، ومن العراق إلى المدينة أو اليمن أو ما أشبه ذلك فعليه العشر.

ومثله للباقي ، وأظن شيخنا الإمام لم يقف على ذلك أو نسيه فكان تفسير قوله في «المدونة» :

أعلى بلده فأسفله بأن المراد كل بلد وما انضاف إليها من عمالتها فيقول : تونس وأجوارها بلد وباجة وقرابها بلد، وكذا قسطنطينية .

ومرة اعتبر ذلك بالملوك فقال : بلاد الموحدين أفق وبلاط عبد الواد أفق، والأندلس أفق.

مسألة: أتى ذمي من بلاد العناب إلى تونس وسئل بها سيدنا الإمام فنكر ذلك فقلت له ما قال أبو حفص وأن سخنون نص على إفريقيا كلها أفق فأفتابهم بذلك.

مسألة: وفيه لا يكون المسلمين شركاء لأهل الذمة بالنزول حتى يبيعوا على ظاهر «المدونة» فعليه لهم أن ينظر الإمام خلافاً لظاهر «الواضحة» في الصورتين .

مسألة: كسر الخمر بدور النصارى حكم به ابن رشد وباع الزيت الذي معهم لأنهم كانوا يعدونه للخمر إلا ي sisir فيترك لهم وألزم النصارى الجعل في الحفر على الخواли في أموالهم وأمر بكسر ما وجد فيه الخمر منها فوق الأرض وتحتها وبكسر الفارغ تحت الأرض خاصة وهدم مخابئ تحت الأرض كانوا يخبئون فيها المسلمين من نفر إليهم من عبيدهم . وألزمهم الإجارة على هدم ذلك من أموالهم .

قلت: يحتمل أن يكون هذا لأنهم اشتهروا بإعلان الخمر وبيعها للمسلمين.

مسألة: وفيها ما أصاب المسلمين من ماشية المسلمين الساكنيين بين ظهر المشركين وأموالهم أجراه بعضهم على مسألة الحرب ليسلم وبهاجر أو لم يهاجر وهو في بلد الحرب بأهله وولده وماله ، أو مسألة الحرب أضعف لأن المال الذي أسلم عليه قد كان حلالاً قبل إسلامه ويد المسلم في يده باقية على ما به ولم يستقدم فيه منوع البتة وأنبئت أن أصبح من أصحابنا يفتى بحليته وأن لا يد لصاحبه وأن اليد للكافر ، ومثله قال ابن رشد .

مسألة: وقعت وهى أن السلطان ظفر بفرقة من [بلاد] ^(١) إفريقية وجعلهم مستغرقى ذمة فأفتقى شيخنا بياحة أموالهم عملاً بالأغلب حتى تحقق أهل الحلال منهم انظر توجيهه في الأصل ^(٢).

مسألة: إذا خرج الوالى من محلته لظهور عدو وترك من يحرس المحلة ثم غنم فللهذين يحرسون سهالم، وكذلك من قهقر إلى ما يقرب من المحلة، ولو أرسل أحداً في حاجة ثم وقعت الغنية فأفتقى ابن رشد بأنه لا شيء له ورأيت أن له سهمه ، لأنه في منفعة الجيش ، ثم ذكر عن «النواود» ما يدل على القولين .

مسألة: وفيه فرس مكتوب في فخذه «حبس لله» أخذه العدو ثم غنم المسلمون وقوم بدنانير ، فأفتقى ابن رشد بأنه يأخذه - أى الحبس - وقيمته كما لو لم يكن محبسًا ، ويحتمل أن يأخذه بغير ثمن لنص الرواية بأنه لا يقسم فصار كعبد عتق ثم سبي ثم أخذه المسلمون .

قلت: قد يجري على الخلاف في ثبوت تحبيسه بذلك والذى جرى عليه العمل في هذا إنما يوجد على ظهور الكتب من التحبيس بغير شهادة أنه لا يعمل عليه حتى يثبت بشهود أو يثبت أنه خط المحبس ويكون الأصل له وثبت خروجه ودخوله حتى تكون كالمحوز فيه كما ذكر مالك في السلاح .

مسألة: وفيه الاستحقاق من الغنية بخلاف غيره لأنه لا يأخذ إلا بثمن وفي غيرها بثمن .

قلت: لأن الحربي لو أسلم لطاب له، وقد قيل : إنه لا يرد لربه على حال.

مسألة: وفيه احترقت دابة في يد نصراني قدم بها زمان الهدنة في رفقة فأفتقى بتحليف المسلم ويحكم له فرفع الأمر لابن رشد، فرأى الحكم خطأ ، وظهر له مثل الذي ظهر له من أن النصراني أحق بها لأنه ملك حادث له ولو تحقق كونه للمسلم فقط طاب له وعليه إعطاء الهدنة فوق الصلح بدفع النصراني مثقالاً لأجل أنه زعم أنه

(١) في ج : بوادي .

(٢) قال في الأصل (٢ / ٢٣) : لأنهم عصاة بكاثرة المحاربين وتکثير سوادهم ، فلم يجعل لهم حرمة من بان بنفسه ولم يخالطهم .

غرمه في المخصومة .

قلت: هي مسألة «المدونة» : إذا نزل بنا حربى بأمان ومعه عبيد لأهل الإسلام .

وكان بعض شيوخنا يقول : وهذا ما لم يكن غدر في ذلك المال ولو كان يغدر فهو خائن غاصب فلا يطيب له بوجه وربه أحق به متى قدر عليه بغير ثمن كالغاصب سواء .

مسألة: وفيه إذا غنم المسلمون أعلاجاً واقتسمواه ثم تسوق أحدهما بعلج أو تسوقوا بهم قبل القسمة ثم تبين أن أحدهم دليل في أرض الإسلام أو من له نكابة فالأمان شديد وهو كالأمان ، ولا يصلح قتلهم ، وانظر «العتيبة» ويؤخذ من مسألة التسويق في بيع الخيار عدم قتلهم .

قلت: وكذا يؤخذ من مسألة الشفعة في القسمة أنهم لا يقتلون لأنه رضى بترك الشفعة .

وفي «النواذر» : لو أمر الإمام بالنداء على أسير بلغ ثمنه فله قتله .

أصبح : هذا إن عرضه ليختبر ثمنه ، وإنما فلا يزاد .

ابن حبيب : إلا أن يكون هو الذي سأله البيع فأجابه إليه فلا يقتله .

مسألة: وفيه أسير في يد مسلم أراد من له أسير مسلم بيد العدو وشراه ليفتدى به ، أو شرط عليه العلج المذكور في الفداء ، فامتنع من هو في يده من بيته ، أو طلب فيه الثمن الكثير أجبر على دفعه بما اشتراه مع ما أنفق عليه .

ومثله لابن رشد : ولو بذل فيه المسلم كثيراً لثلا يؤخذ منه فإنه يؤخذ منه بالقيمة .

قلت: والذى فى «نوازل» ابن رشد : وأما الأسير الذى لا يوجد لافتراكاه سبيل إلا بالعلج الذى أدى صاحبه بيعه إلا بأضعاف ثمنه فالواجب أن يؤخذ منه فى فك الأسير بالأكثر من الثمن الذى اشتراه به أو من القيمة التى تساوى على ما يعرف من حال بملده ويرجى أن يفتكه أهله لا قيمته التى تساوى على وجهه دون الاعتبار بحاله وما يعرف من الرغبة فى فدائه ، لأن العلوج يشترون لذلك لترفع به قيمتهم .

انتهى .

فظاهر خلاف ما نقل عنه ، والظاهر أن يفدي بالأكثر من ثلاثة أشياء الاثنان اللذان ذكر ابن رشد ، والثالث : ما يفدي به الأسير لو لم يتوقف فداؤه على هذا الأسير وقد اعتبر هذا الأصل اللخمي في مواضع من كتابه [ق / ٢٠ آ].

مسألة: منْ فدى أسيراً ثم خرج إلينا فأنكر الأسير أن يكون فداء بشيء وأنه إنما خرج من تلقاء نفسه ، فإن كان معتقلًا عند الفادى فالقول قوله ، وإن كان مرسلًا فالقول قول الأسير ، قاله ابن القاسم .

مسألة: وفيه إذا اجتمع على الرجل دين قبل الأسر باختياره وما فدى به نفسه من الأسر وبيده مال حاضر ، قال ابن رشد: يتحاصون ، واحتج بقوله في «المدونة» :

إذا جنى جنائية وعليه دين أنهم يتحاصون .

وقلت أنا: يبدأ بالفاء ، وهو أصح ووجدها منصوصة لسحنون من طرق صححه منقوله من «كتاب ابن عتاب» في آخر الديات من مدونتي .

قلت: ذكر ابن يونس في كتاب الجهاد عن «الموازية» انظر تعينها فيه .

مسألة: وفيه الولد تبع لأبيه في الإسلام والعهد واليمين بالطلاق مثل حلفه بالطلاق أن لا يتزوج من أهل مصر فتزوج امرأة أبوها مصرى .
ويتبع الأم في الرق والحرية والضحايا .

مسألة: ولد المرتد في دار الحرب من مرتد أو حربي في مطلقًا والحكم للدار ، مثله أولاد الحربية من حربي أو مرتد .

وأما أولاد المسلم من حرية والحربي من مسلمة أو ذمية فقد وقع ذلك [ق / ١٦ ج] في النكاح الثالث من «المدونة» .

مسألة: من خرج من وطنه فارًا بنفسه وما له ولده مخافة العدو وفرضته ، فلما اتصل ببلاد المسلمين أراد الرجوع لوطنه وهو على ما ذكر من الخوف .

جوابها: رجوعه لوطنه وتلاقيه المخافة وتکثير عدد المسلمين أفضل من بقائه في الموضع الذي هو فيه ولزومه للموضع المخوف من أبواب الرباط .

قلت: رجوعه لوطنه بنفسه لا بأهله لقوله في السؤال: بنفسه، ولقوله : أفصل له ، لأن الرواية عن مالك أنه لا يكون مرابطاً إذا كان بأهله ، وكان شيخنا يقول : إن سكن برسم الرباط وجلب الأهل للإعانة عليه فهو مرابط وإلا فلا .

مسألة: مثل مالك عمن يلبس الصوف وهو قادر على الثياب البيض فقال: لا أحبه لما فيه من الشهرة وينبغى أن يخفى الإنسان من عمله .

قيل له: إنما يقصد بذلك التواضع قال: قد تجد بشمنه من غليظ القطن ما يقوم مقامه .

مسألة: وفي «نوازل ابن الحاج»: إذا افترق الجيش قبل قسم الغنيمة فإن الإمام يأخذ خمسها، ثم يحصى من حضر من الغزا على التحرى والتخمين بأن يجمع الإمام أعيان أصحابه، وشيوخ عسكره ويقول لهم: كم يقدرون الجيش الذي كان في غزاة كذا، فإن اتفقوا على عدد ما قسم أربعة أخماسه على ذلك ، وإن اختلفوا أخذ بالاتفاق عليه ويرد المختلف فيه ويوقف أنصباء الغيب .

قلت: الموقوف حكمه حكم اللقطة فإن مضت السنة ولم يعلم له طالب جرى عليه حكمها، وقد نص مالك على ذلك في سماع أشهب .

مسألة: وقعت : وهى أن من يغزو مع الجيش أو السرية فيغنمون ويعلمون أنهم لا يتوصلون إلى حقوقهم بها فهل يطيب لهم أن يخفى مقدار ما يحصل له لو قسمها على وجهها؟

فوقعت الفتوى: أنه يتحرى عدد الجيش ويخرج من الغنيمة الخمس ويقدر حقه ويأخذه وكل ما شك فيه طرحه .

مسألة: وفي أسرارى أخرجو من بلاد الإسلام فوجدهم الدليل فردهم وبيعوا وقد كان فيهم من يثبت أنه فدى نفسه أو اشتراه أهله ومنهم من أعنته مالكه ، ومنهم من لم يزل على ملك صاحبه .

فأفتى ابن الحاج : أن جميع مثل هؤلاء لا يجوز نقض عهدهم حتى يردوا بلادهم ويجب فسخ البيع مطلقاً ، ومتى لم يزالوا في بلاد الإسلام فلا يجب

استرقاقهم ومن ثبت فداؤه أو حريته وأراد الإقامة ببلاد الإسلام ضربت عليه الجزية ، وترد من هو ملوك لمن ثبت ملكه عليه إن كان معلوماً، وإن كان مجهولاً ترخص به ببيته ثم باعه الإمام وأخذ نفقته من ثمنه ووقف لربه ما بقي وإن رأى الإمام بيعه فى الحال فعل كاللقطة .

قالت: هذا إن لم يزالوا فى عمالة الإسلام والأمير واحد، وأما إن كان البحر لهم أو الأرض فبنفس انفصالهم عن بلاد الإسلام صاروا حرباً، وقد نص على ذلك غير واحد فى مسألة : الحربي إذا قدم تاجراً ثم رجع، ويجرى فى هذه ما فيها من الخلاف والوفاق ، وإن كانوا فى جهة أمير آخر من المسلمين فالمشهور أنهم باقون فى أمنهم حتى يردوا بلادهم .

مسألة: إذا طلب النصارى الصلح على أن يأخذوا جميع أسراهם الذين عندنا من عند مالكيهم بما اشتروهم به على أن نفدي نحن ما بأيديهم بما يقع عليهم من الأمان فهل يجوز هذا الصلح لأنه وسيلة إلى استنقاذ أسرى المسلمين ، أو ينظر فيما يتربى على ذلك من المصلحة أو المفسدة فيرتكب أخف الضررين .

* * *

من كتاب الأيمان

مسألة: إذا قال: إن فعلت كذا فلله على طلاق فلانة أو عتق عبدى، فلا يلزم الطلاق لأنه غير قربة.

وحكاه فى «النوادر» عن كتاب «محمد».

وفي «العتيبة» من سماع عيسى: ولا يجبر على عتق العبد المعين؛ لأنه نذر ويؤمر به، ولا وفاء إلا بنية.

مسألة: وسئل ابن أبي زيد عمن حلف بالله أن لا يفعل كذا ثم كرر اليمين على ذلك بالمصحف.

أجاب: بأن الكفارة لا تتكرر^(١).

قلت: هذا جار على أصل المذهب أن الحلف بالله، وكذا بأسمائه كالسميع والبصير، ولو كرر ذلك بالصفات كعهده وميثاقه ، فثالثهما : إن اتحدت الصفات اتحدت الكفارة وإلا تعددت.

مسألة: وسئل عن ذات زوج حلفت بصدقه شيء معين من مالها وعليها دين .

أجاب: يعتبر ثلثها بعد المحاسبة بالدين ، فإن بقى ما تكون الصدقة ثلاثة مضى . وإن كان أكثر فللزوج رده.

مسألة: وأجاب أيضاً: بأنه كفارة يبين السفيه في ماله.

قلت: يتخرج عندي على كفارة ظهاره.

مسألة: وسئل عمن حلف بالصدقة وعليه دين .

أجاب: يؤدى ومهر أمرأته فإن بقى شيء تصدق بثلثه.

مسألة: وسئل ابن البراء عمن حلفت بصوم عام لا أكلت لزوجها خبزاً حتى يقدم ولدتها الغائب وبعد أيام يسيرة توفي ولدتها قبل قドومه.

(١) هذا ما يعرف بالتدخل في الكفارات.

أجاب: إن كان لقديوم الولد عادة مخصوصة تحرتها ولا تأكل حتى تتم ، وإن لم تكن عادة فكمسألة حمامات اليتيم .

وعن مالك فيها عدم الحنى [ق/ ٢١ أ].

قلت: الصواب: جريها على مسألة إذا مات المحلوف عليه قبيل الأجل أنها تسقط مطلقاً ، لأن قدمه كضرب الأجل ، فإذا مات قبله سقطت طال أو لم يطر إذا تحقق ذلك .

مسألة: وسئل عن حلف لا يكلم زوجته إلى مدة فدق الباب ففتحت له.

أجاب: لا حنى عليه .

مسألة: أجاب السيوري فيمن حلف بالمشى إلى مكة غلطاً ونيته اليمين بالله أنه يكفر إن حنى .

قلت: أوجب الحكم في اليمين بالنسبة ، وحکى اللخمي في هذا الأصل خلافاً .

وابن بشير يرى أنه هذا من باب اليمين بالنسبة مع اللفظ ، وأما إن قصد اليمين بالله بهذا اللفظ فقد وقع في «المدونة» بأنه لا يقبل الكنية ، وعليه لا يلزم اليمين .

مسألة: إذا حلف لا أكلمه غداً ، ثم حلف لا أكلمه غداً ولا بعد غد فإن كلمه غداً لزمه كفارتان ثم إن كلمه بعد غد فلا كفارة عليه ، ولو كلمه بعد غد فقط لزمه كفارة واحدة كما لو كرر يمينه .

مسألة: إذا قال لها: أنت طالق ، ثم سكت قليلاً وقال لها: بائن ، فأفتي شيخنا فيها يلزم الثلاث قياساً على قوله في «المدونة» : أنت طالق طلقة بائنة ، وفيها قول أنها رجعية .

مسألة: المشهور في الإكراه أنه لا يحيث به إن كان على صفة مثل: لا فعلت ، وإن كان على صفة حنى مثل: لافعلن ، فلا يعذر بالإكراه ويحيث ، وهو ثالث الأقوال .

قلت: والمشهور أن الإكراه الشرعي لا يعذر به .

مسألة: وسئل السبورى عن حلف لا أدخل الدار ولا أكل طعاماً في هذا العيد فما قدر العيد؟

أجابة: العيد على قدر ما يعرف الناس بينهم.

قلت: فتوى شيوخنا بتونس أن أخذه فتح الربع للبيع والشراء البيع المعتمد ولا ينظر لتقديره في بعض الصور.

مسألة: وسئل عن جرى بينه وبين زوجته كلاماً فحلف بالطلاق ثلاثة لا بقى لها قشاشاً في غرفة فأخرجه في الحال فقال بعضهم : له رد القشاش بعد ثلاثة أيام .

فأجاب: الثلاثة أيام غلط فاحش والذى أرى أن لا يتتفق به فيما يستقبل ولا فيما يسكن والأيام على ما أراد الحالف.

مسألة: اختلف في مقدار ما يقيم بعد يمينه وفعله ما حلف عليه في مسائل عدم الدوام كحلفه ليتقلن أو ليخرجن أو ليدخلن ، وفي «كتاب محمد»: يرجع بعد شهر ولو رجع بعد نصف لاجزاءه .

وفي سمع ابن القاسم : أيرجع بعد خمسة عشر؟ قال: يزيد عليها.

ابن القاسم : لا شيء عليه إن رجع بعد النصف واجب إلى بلوغ الشهر ولذا إن رجع بعد أن أقام يوماً وليلة لقول محمد فيمن حلف ليخرجن من المدينة: القياس خروجه لما لا يلزم منه الجمعة يقيم يوماً أقل أو أكثر.

ابن حبيب: عن ابن الماجشون: لا أحب أن يتقل على شهر لكن على غير نية توفي.

مسألة: في «الواضحة» : من حلف ليتقلن لا يحيث بالتأخير ، والتعجيل أحب إلى ، اللخمي : وفي «الموازية» : إن أقام ثلاثة أيام يطلب متزلاً أرجو أن لا يبني عليه مثل إن أقام شهراً قال: إن تراخي في الطلب فقد حنته.

وقول «الواضحة» هو الأصل في لأفعلن قال شيخنا الإمام : في كونه خلافاً نظر لأنها ذكره في «الموازية» فيمن حنت عليه زوجته بسكناه دارها فحلف ليتقلن فحلفه لدفع ما حنت عليه بطول إقامته مما حلف عليه بخلاف الحلف على مطلق الانتقال.

ابن رشد: في حمل يمينه على الفور فحدث بتأخيره أو على التراخي فلا يحث قولان:

الأول: سماع يحيى بخروج ولو جوف الليل، وثاني السماع مع المشهور.

مسألة: في سماع ابن القاسم: من حلف ليتقلن فلان من داره فانتقل لا يحث برجوعه وعارضها ابن رشد بسماع أشهب . انظرها في الأصل.

وسئل ابن الحاج عن حلف لأمرأته لابد لك أن تقوى تعشى معى فأبىت فأعاد فأبىت فأكل وحده لبعض العشاء ثم قامت فأكلت معه بعد ذلك وكان بين قيامها ويمينه مهلة يسيرة .

أجاب: قد حث لأنه حلف أن تكون معه من أول العشاء فلم تفعل.

قلت: إن كان للحالف قصد فالحكم كما قال، وإلا فإن [ق/ ١٧ ج] بقى مقدار ما يكون عشاء ولم يمض من المدة ما يعد تاركه لمجلس الخيار فإنه لا يحث في هذا القدر.

دليل الأول: مسألة: إذا حلف ليبيتن يجزئ أكثر الليل.

ودليل الثاني: مسائل التخيير والتمليك .

مسألة: وسئل عن ساورت زوجته أمه فحلف بالله إن ساورتها وخرجت من الدار ما يخرج إلا كخروجها فساورتها وخرجت .

أجاب: تلزمك كفارة يمين خاصة أفتى به بعض أصحابنا .
وخالفهم ابن حمديس قضى بالطلاق ثلاثة .

قلت: في «المدونة» إذا حلف بالله ليطلقها فإنه يكفر كفارة يمين بالله كفتوى الجماعة إلا أن يكون اليمين بالله خرج على معنى تأكيد الواقع لا أنه معلق كسائر الأيمان فتكون فتوى ابن حمديس أشبه .

مسألة: وقعت وهي أن رجلاً حلف بالطلاق ثلاثة لزوجته إن بقيت لى بزوجة قال: الأمر له ، بعد المراجعة لشيخنا الإمام فقال : يطلقها واحدة على براءة وير فى يمينه بعد أن أفتى أولاً بلزم الثلاث .

مسألة: سئل عمن يسكن مع أبيه فمن عليه أبوه بما يشتريه فحلف بالحلال عليه حرام أن لا يأكل شيئاً مما يشتريه أبوه أبداً فاعتزل أبوه ثم حمل خبز أبيه إليه من الفرن وخبزه إلى أبيه غلطًا فأكل خبز أبيه لاعتقاده أنه خبزه.

جوابها: لا حث على الابن.

قلت: لأنَّه أكله على معنى العوض فلا منة عليه.

مسألة: وسئل عمن حلف لزوجته بالأيمان تلزمه إن كانت لى بأمرأة أبداً.

جوابها: إن بادى زوجته بطلقة تملك بها نفسها بر فى يمينه وكذلك لو تأنى بقدر ما يُسأل عن يمينه ثم أوقع الطلاقة المذكورة فله أن يتزوجها بنكاح جديد إن شاء ولو تراضى فى المبادرة كثيراً فقد حصلت له زوجة بعد يمينه ويحثت بالأيمان اللازمه وتلزمه الثالث معسائر ما يلزمها فيها.

مسألة: وسئل عمن سأله زوجته الطلاق ، فقال: الأيمان تلزمه إن مات ابني إن كانت لى بأمرأة فإن بارى فى الحين أو جلس بقدر ما يسأل بر فى يمينه ولو تزوجها بعد ذلك ، وإن لم ييارها كما ذكرنا حثت بالأيمان اللازمه وإن لم يمت لأن موته أجل آت على كل حال بخلاف قوله: إن دخلت الدار فالآيمان تلزمه لا كنت لى بأمرأة ، فلا ينعقد اليمين حتى تدخل الدار لأنَّه أمر يحتمل أن يكون وأن لا يكون ، وبهذا أفتى أبو الوليد بن الفواد .

وبلغنى عن ابن رشد أنه [ق/ ٢٢ أ] رخص لزوج المرأة فى البقاء معها ، وذلك لا يصح .

مسألة: وأجاب أبو محمد فى قول القائل: إن فعلت كذا فلست لى بأمرأة ، بلزوم الطلاق .

ابن محزز: وهو صحيح بخلاف مسألة «المدونة» فى قوله: لست لى بأمرأة ؛ لأنَّه خبر وهو كذب ، وهذه خرجت مخرج اليمين وقصد رفع عصمتها عند حثه.

مسألة: فى «المدونة» : إذا قال: لا سبيل لى إليك ، قال: يدين ذلك.

وكذا إن قال: لا تحلين لى ، يدين لأنَّه إن شاء قال: أردت الظهار أو اليمين .

مسألة: وسئل عن حلف لا يطيخ خبزه في فرن فلا لكرامة الفرن ببعث المرأة بخبزه إلى الفرن وطحنه الفرن المذكور.

فأجاب: أنها تجرب على اختلاف أصحابنا فيمن حلف أن لا يفعل فعلًا وأكره عليه أو غالب، وسألة الحالف أن لا يفارق غريمه ففر.

وقال ابن رشد ليس عليه شيء؛ لأنها حلف أن لا يطيخ فلم يطيخ ولم يأمر من يطيخ له في ذلك الفرن ، ولو حلف أن لا يطيخ له لحنث.

مسألة: وسئل عن قال: والله إن أعطته حاجة من داري إن خرجت إلا لخروجها ففعلت.

فأجاب: حنث فيها بطلقة واحدة وهي التي تخرج بها من عصمتها.

مسألة: رجل حلف أن لا يسكن مع خادم امرأته بطلاقها فخرجت مع خادمتها وحلفت لا ترجع إلا مع خادمتها.

فأفتى ابن رشد بأن للزوج رد زوجته بغير خادم ويحنث إلا أن يحكم القاضي برد الزوجة لزوجها فلا يحنث.

قلت: هذا بناء على إكراه الشرع تعذر به والمشهور خلافه.

مسألة: قال : وأفتى ابن زرب فيمن قال: الأيمان لازمة إن كانت له بامرأة بأن يفارقها بطلقة تملك بها نفسها، ثم إن شاء راجعها ولا تلزمه اليمين الأول إلا أن ينوي إن كانت لى بامرأة أبدًا.

وذكر بعض أهل مجلسه أن ابن أبي زيد أفتى بذلك ، وأفتى ابنقطان بثلاث .

وأجاب ابن فرحون بالفارقة بواحدة قال: وسواء عَلَّق ذلك على دخول الدار أم لا الاختلاف فيها واحد.

قال: والذى أقول فيها : إن ادعى نية فالقول قوله ويحلف إن حضرته بينة، وإن لم يدع نيه فهى ثلات .

مسألة: قال: ولو قال: أنت على كظهر أمى إن كنت لى بامرأة، إن كفر عن ظهاره لم يحنث ، وإن باراها بواحدة سقط الظهار وهي حيلة وبؤدب المظاهر لقول

المنكر والزور.

مسألة: المحصل فى قوله أشد ما أخذ أخذ على أحد أربعة ، وفى الأيمان الازمة نحو العشرة أقوال .

والذى به الفتيا اليوم لزوم الطلاق ثلاثة وبقية التسعة أحكام انظرها فى الأصل .
ويؤدب الحالف بذلك كما تقدم لابن الحاج وقد ألف المازرى فيها نحو الكراس سماه «رسالة الحاكمة فى الأيمان الازمة» .

مسألة: وفى «أحكام ابن الحاج»: إذا حلف بالأيمان الازمة ليتزعن مال أم ولده فإن انتزعه بر ، وإن رده بعد الانتزاع لا يحث .

مسألة: وفيها إذا حلف خادمه لتفسخ الخاتمة فانكسرت فأمر الحالف الخادم بفسخ شقاها ثم سأله عن ذلك فأفاته بذلك فأخبره بما فعل فقال: فقهت المسألة .

مسألة: وفيها يراعى اليمين بالطلاق فى الاستفتاء النية ، فإن لم تكن فالبساط فإن لم يكن ظاهر اللفظ ، وإن أسرته البينة وكان لفظه يخالف نيته عمل على لفظه .
وفي مسائل تعتبر فيها النية ، وإن قامت البينة بها .

مسألة: ابن رشد : إن لم تكن بينة ففى حمل يمينه على بساطها ثم على ما عرفت من قصد الناس بأيمانهم ثم على ظاهر لفظها ، أو على ظاهر اللفظ ثم البساط ثم العرف ، أو يحمل على البساط ثم على ظاهر اللفظ ثم على العرف ، أقوال المشهور الأول .

وقال ابن بشير: لا ينبغى الخلاف فى تقديم البساط فإن فقد ففى حمله على مقتضاه لغة أو عرفاً أو شرعاً أقوال ، فإن لم توافق النية ظاهر اللفظ ففيها طرق .

مسألة: وسئل عن حلف بالأيمان أن فلاناً حى وكلمه البارحة ، وقال له جماعة: بل هو ميت ، ثم ذكر أنه كلمه فى النوم ورأه فيه .

أحاديث: يلزمك ثلاثة وما يلزمك فى الأيمان الازمة عدا اليمين بالله لأنك لغو ولا لغو إلا فى اليمين بالله .

مسألة: ابن رشد قاض حكم على رجل بحق شهادة فرأى النبي ﷺ فى النوم فقال له: ما شهد به فلان زور .

قال: لا يجوز نقض هذا الحكم بهذه الرؤيا، لأن قوله عليه السلام: «من رأني في المنام فقد رأني حقا»^(١)، إنما ذلك إذا كان على صورته التي خلقه الله عليها.

وأورد على هذا إذا كان يعرف صفتة ورآه كذلك.

وأجيب: بأن من شرط الرواية العقل والتمييز وذلك مفقود في النائم، ونص عليه ابن العربي والفارخر وغيرهم فلا يتحقق الحكم.

مسألة: وسئل عن امرأة الأمير خرجت لتشييع الجنائز فقيل لها في الرجوع للقصر بدارها فيه فحلفت لا رجعت له أبداً فain الوجوه التي أعرفها بها وأسكنها معهم، وبعد زمان تزوجها الأمير بتلك البلدة وأجبرها على السكنى به.

أجاب: لا حنت على المرأة المذكورة ، لأن بساط يمينها لا تسكته من دون زوج .

مسألة: ابن القاسم فيمن خرج يشتري لأهله لحمًا فوجد الزحام على الجزار فحلف أن لا يشتريه في ذلك اليوم ثم وجد لحمًا من غير زحام فاشتراه: لا حنت عليه لأن يمينه إنما هي لأجل الزحام .

مسألة: وسئل عمن حلف بالأيمان الالازمة ليتزوجن على زوجته وقد طاع لها بشرط في صداقها أن الداخلة عليها بنكاح طالق فتزوج بغير أمرها ودخل .

جوابه: إن دخل قبل أن يعثر عليه بر في يمينه ، وإن عشر عليه قبل الفعل طلقت عليه البتة على ما مضى من فتى أصحابنا في الأيمان الالازمة إلا أن تشاء الزوجة أن تقسيم معه ولا يطؤها ولا ينظر إلى شعرها فلا تطلق عليه ، وإن طلبت الوطء ، ورفعت أمرها إلى الحاكم طلقت عليه مكانه من غير ضرب أجل الإيلاء .

وقيل: يضرب له أجل الإيلاء إذ لا يمكن من الفيضة إذ لها الرضى بالإقامة من غير وطء ، فإن لم ترض بعد الأجل بالإقامة طلقت عليه ، وتقدم القولان من كتاب الإيلاء من «المدونة» فلو حلف أولاً بالأيمان الالازمة ليتزوجن عليها ، ثم قال: كل امرأة أتزوج عليك فهي طالق ، لم يبر بالتزويج لأن يمينه وقعت على تزويج من يجوز له وهو لا يليه .

(١) أخرجه البخاري (١١٠) ومسلم (٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وهو فى سماع ابن القاسم فى الأيمان بالطلاق، انظر كلام اللخمى فى الأصل.
مسألة: فى جواب ابن رشد: إذا أقيمت عليه بعقد يتضمن الإشهاد على نفسه بطلاق زوجته وشهد عليه بأنه خطا فأنكر ولم يثبت العقد إلا بالإشهاد على خطه فلا يعول على ذلك، وإن عجز عن الدفع إذ لا تجوز الشهادة على الخط فى طلاق ولا عتق ولا حد على ما فى «الواضح» وغيرها، [ق/ ١٨ ج] ولو أقر بأنه خطا [ق/ ٢٣ ج] ولكن كتبه غير عازم على الطلاق وأنه ينظر ويستشير وأنه لم يعقده ولا أشهد به على نفسه يصدق على قوله فى «المدونة» وغيرها.

مسألة: وسئل عمن قال: متى أبتعاج جارية من الرقيق أو دخلت فى ملكى من الرقيق بأى وجه حياة زوجته فلانة، فهى حرجة لوجه الله تعالى طائعاً متبرعاً بذلك.

فهل يلزمها سواء كانت فى عصمتها أم لا؟

أجاب: إن أراد بحياتها أى ما دامت فى عصمتها قبل قوله وكذا إن لم تكن نية وبساط يبيه يتضى أن لا يتخذ الجوارى عليها فهذه من المسائل التى يقبل فيها نيته فى الفتيا والقضاء لقرب دعواه ، أما من العرف أو البساط فهى كذلك فى «المدونة».

مسألة: وسئل عمن تزوج امرأة فكتب فى صداقها: متى ما راجع فلانة مطلقته فهى طالق، ولم يقل على فلانة فهل تقبل نيته إن طلق هذه أو تزوج الأخرى، وكيف إن لم تكن له نية؟

جوابها: يلزمها طلاقها متى ما راجعها كانت الأولى فى عصمتها أو لا بما أشهد به على نفسه ولا تقبل نيته وله نية فيما بينه وبين الله تعالى وإن لم تكن له نية لزمه الطلاق .

قلت: لم تقبل هنا قوله فى القضاء كالتى قبلها لأنه عم بخلاف الأولى ففى الأولى قرينة تشهد بما دامت فى العصمة بخلاف هذه ، ولو ظهر هنا ما يدل على اختصاصه بعصمتها صير إليه فى القضاء كالتى قبلها وجعل هنا متى ما مطلقة تصدق بصورة كلما ومهما .

مسألة: وسئل عمن كتب فى صداق زوجته عند نكاحها على الطوع أن الداخلة

عليها بنكاح طالق.

فتزوج واحدة فطلقت عليه فهل يتكرر اليمين فيها إن أراد أن يتزوج ثانية؟

أجاب: يتكرر عليه اليمين متى تزوجها ولا خلاف فيه أعلم وإنما اختلف قول ابن القاسم في تكرار اليمين في المرأة المعنية في قوله : إن تزوجت عليك فلانة .

مسألة: وسئل شيخنا الإمام عمن قال لزوجته: إن فعلت كذا كان خروجك ما يلزمك؟

أجاب: إن أراد به الطلاق فهو ما يلزمك أراد من مطلقة ومقيدة وإن لم يرده ولا تقدم ما يقتضيه فلا شيء عليه .

مسألة: وسئل شيخنا عمن قال أيضًا لزوجته: إن فعلت كذا ما يخرج إلا منك .

أجاب بقوله: لا أعرف فيها نصاً ويشبه مسألة: خلية سبilk والمنصوص فيها الثالث إلا إن نوى أقل .

مسألة: وفي «نوازل ابن الحاج»: بأنه يقوم الأصول ويخرج ثلث قيمتها يفرق على المساكين .

وما أفتوا به خلاف ظاهر النصوص وخلاف مقصود يبيها .

قلت: ما أشار إليه هو فيمن قال: مالي صدقة أنه لا يكون حبسًا ويصرف بعینه إن أمكن وإن لم يكن فهل يخرج قيمته أو تبع؟ قولهان يقومان من «المدونة» و«العتبة» وغيرهما من مسألة نذر هدى ما لا يهدى هل يخرج قيمته أو ثمنه؟

مسألة: سئل القابسي عن قسم على أهلة تمرًا بالعدد ، فقالت له امرأته: اخترت لى الصغار.

فحلف بالطلاق لا أشتري تمرًا إلى شهر ، فاشترى ربع مدّ لوزًا فوجد فيه تمرة فأكلها .

أجاب: إن دخلت عليه التمرة في كيل اللوز فتحققه أن يردها ولا يأكلها ، فإن أدرك باقياً وفي له قدر ربع منه فإن فات أو بقى منه قدر يسير مضى بالثمن وأكل التمرة عوضاً من قدرها من اللوز غير أن البائع لعله لا يرضى فإن رضى وقد بقى له

من ربع المد شيء فلا يصلاح أكلها لأنها إنما أكلها من أجل البيع فيحيث وإن أراه البائع حقه من اللوز وسامحه في التمرة خفت أن يكون هبة لأجل البيع، هذا ما ظهر إلى ولم أجد شيئاً لغيري.

مسألة: سُئل اللخمي عمن حلف بشيء للفقراء لا سكنت عنده أمه فأتت فكانت تتكلّر إليه.

أجاب: لا يلزمـه بالتردد شيء ولو سكنت لأمر بما حلف عليه ولم يجبرـ.

مسألة: نقل ابن الحاج فيمن حلف بالله والمشي إلى مكة أنه يكفر بإطعام عشرة مساكين مُد ونصف لكل مسـكـين ويكون على نية الحج متـى أمكنـه.

وأفتـى ابن خالد بكـفارـة يـمينـ.

وـحـكـى ابن عبدـالـحـكـم عن ابن القـاسـم أنه أفتـى رـجـلاً بـذـلـكـ وـلـمـ يـذـكـرـهـ غـيـرـهـ عـنـهـ.

وـأـفـتـىـ ابنـ زـرـقـونـ بـكـفارـةـ يـمـينـ،ـ فـعـورـضـ فـيـ ذـلـكـ.

فـقاـلـ: لا يـلـزـمـهـ فـيـ حـقـيقـةـ مـذـهـبـ مـالـكـ لـتـعـذـرـ السـفـرـ،ـ وـمـنـ يـفـتـيـهـ بـالـكـفارـ إـنـاـ هـوـ عـلـىـ مـذـهـبـ مـنـ يـرـاـهـ فـيـهـ.

قلـتـ: نـقـلـ غـيـرـهـ أـعـنـ عـنـ اـبـنـ القـاسـمـ أنهـ أـفـتـىـ بـمـذـهـبـ الـلـيـثـ قـالـ:ـ وـإـنـ عـدـتـ أـفـتـيـتـكـ بـمـذـهـبـ مـالـكـ وـلـذـاـ حـكـىـ فـيـ «ـالـوـجـيزـ»ـ عـنـ «ـكـتابـ اـبـنـ سـحـنـونـ»ـ فـيـ الـحـالـفـ بـصـوـمـ الـعـامـ أـنـهـ تـلـزـمـهـ كـفـارـةـ يـمـينـ لـأـنـهـ لـمـ يـخـرـجـ مـخـرـجـ الـقـرـبةـ.

وـحـكـىـ اـبـنـ بـشـرـ أـنـهـ وـقـفـواـ لـابـنـ القـاسـمـ عـلـىـ أـنـ كـلـ مـاـ خـرـجـ مـخـرـجـ الـلـجـاجـ وـالـغـضـبـ فـيـ هـذـهـ التـبـرـعـاتـ فـإـنـ فـيـهـ كـفـارـةـ وـأـنـ أـدـرـكـ الـأـشـيـاـخـ يـمـيلـونـ إـلـىـ هـذـاـ المـذـهـبـ وـيـعـدـونـ نـذـراـ فـيـ مـعـصـيـةـ.

مسـأـلةـ: فـيـ «ـأـحـكـامـ الشـعـبـ»ـ:ـ مـنـ قـالـ لـعـبـدـهـ:ـ يـوـمـ تـلـدـ فـلـانـةـ فـأـنـتـ حـرـ،ـ وـقـالـ لـعـبـدـ آـخـرـ:ـ لـيـلـةـ أـنـ تـلـدـ فـلـانـةـ أـنـتـ حـرـ،ـ فـإـنـ وـلـدـتـ نـهـارـاـ عـنـقـ الـأـوـلـ وـإـنـ وـلـدـتـ لـيـلـاـ عـنـقـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ لـأـنـ الـلـيـلـ مـنـ النـهـارـ.

قلـتـ: لـفـظـ «ـالـمـدوـنةـ»ـ إـنـاـ هـوـ فـيـ الـيـوـمـ وـأـنـهـ عـبـارـةـ عـنـ الدـوـرـةـ^(١).

(١) يعني: دورة الفلك.

مسألة: قلت: المد الشرعى فى زماننا ثلاثة أرباع المد القروي فيفتون فى إجزاء زكاة الفطر بثلاثة أصع قروية وكان بعض شيوخنا يقول وزيادة يسيرة وهو النسب اليوم بتونس للصاع القروي وهو اليوم أواخر القرن الثامن من أعظم من ذلك كله وكذا أوائل التاسع سمعناه من الأشياخ أنه قدر المد الحفصى وعليه أجرى الموحدون الأقفرة والصحاف والوسق .

مسألة: وسئل بعض الفقهاء عمن باع جنائاً من رجل وقد كان قال: إن بعثه ثلاثة أعوام يكون من عندي للمسجد .

أجب: يلغى البيع ويؤمر البائع أن يدفع الثمن للمسجد ولا يجبر إن كان أراد الثمن ولا يفسخ البيع .

مسألة: لقوله : إن بعثك فأنت حر غير أنه في العتق متعين فيه وهنا يحتمل أن يكون فيه أو في ثمنه ويخرج من القول أنه لا يلزم العتق أن البيع يمضى ولا شيء للمسجد .

مسألة: وسألت شيخنا الإمام عمن حلف أن لا يعاشر أباه قال: يخرج في الحال وإن حث وهي كمسألة : لا سكنت ، أو أشد ، وبه أفتيت من سألني عن ذلك .

مسألة: في بعض التفاصيد: من له أربع نسوة حوامل قال: من وضعت منك غلاماً فصواحباتها طوالق فوضعت كل واحدة [ق/ ٢٤] منها غلاماً واحدة بعد أخرى ، طلقت الأولى والرابعة ثلاثة ثلاثة ، والثانية واحدة لانتها بوضعها ، والثالثة طلقتان .

هذا إن علم الترتيب وإن جهل فالاحتياط ثلاثة من كل واحدة . ولو اتحد الوقت في ولادهن فالظاهر إلزام كل واحدة طلقة .

مسألة: نزلت : وهي أن رجلاً حلف بالثلاث أن تبارك الذي بيده الملك تجادل عنه ، فاستفتي بعض أصحابنا فقال: يطلق عليه ، لأن هذا مظنون .

وقلت: أنا لا حث عليه؛ لأن حلفه أنها تجادل عنه من العمليات والعمل

بخبر الواحد في الظنيات قطعى بخلاف ما لو حلف أن الحديث صحيح.

وسائل: أبو عمران عمن حلف بالطلاق ثلاثة لا يكلم في يومه هذا بشيء من أنواع الكلام أو قال: لا تكلمت اليوم، ولم يزد على ذلك أو قال: لا نطقت اليوم إلى الغروب ثم إنه قرأ القرآن في صلاة أو غيرها أو سبع أو كبر أو دعا هل يحث أم لا؟

أجاب: بما معناه: أن هذه المسألة تبني على تسمية القارئ والداعي متكلماً أو ناطقاً ولو في العرف ، ثم إن كانت للحالف نية أو قصد أو وجه خرجت عليه يمينه حملت على ذلك وإلا حنت.

قلت: أحفظ أن الإجماع انعقد على أن القراءة بالقلب لا يحث بها كما أجمع على جواز قراءة القلب للجنب من غير تحريك اللسان ، وإذا كان كذلك دل على أن الحكم مشروط باللفظ وما يسمى في عرف المخاطب كلاماً يحمل عليه يمينه . وقد ثبت أن أحكام العبادة لا تدخل في هذا اللفظ كما أن ذكر السلام يعني من الصلاة لا يحث به الحالف إذا حلف لا يسلم عليه ولا يكلمه ، وإن كان يسمى كلاماً لغة ، لكن العرف خصصه كما قال في «المدونة»: وليس مثل هذا كلاماً .

مسألة: وسئل ابن البراء عمن باع ثواباً بعشرين درهماً فاستوضع المشترى درهماً فحلف البائع بالطلاق أنه باعه منه بدينار ولا أكثر ولا أقل ، فأراد المشترى أخذة بعشرين درهماً.

أجاب: الثوب للمشتري ولا حث على البائع.

مسألة: وفي «أحكام الشعب»: إذا حلف صاحب المغارم صاحب حمل أنه [ق/ ١٩ ج] كذا فحلقه وليس هو كذلك فلا حث عليه .

قلت: كقول اللخمي : نيته في التوريك في يمين الإكراه مقبولة وإن كانت فيما يقضى عليه فيه ، وهذه من مسائل الإكراه بالمال وفيها خلاف .

مسألة: وقعت: وهي أن رجلاً استحلفه اللصوص على مال بيده أنه له فحلف لهم وهو مال قراض .

فأفتى شيخنا الإمام: إن كان له في مال القراض ربح فهو كمال الغير، والمشهور أنه ليس بآثاره.

مسألة: وفي «الأحكام»: من حلف بطلاق امرأته أن لا يخرج لدار أبيها إلا في فرح أو حزن فزيادة الولد عنده فرح وموت عبده نحو من النفيض ليس بحزن، لأن الأميال لم تقع على هذا. قاله سحنون.

مسألة: وفيه إذا دعت امرأة على زوجها بالموت وندرت إن وقع ذلك أن تصوم الشهر الذي يلى شهر الدعاء، فمات فيه لزمه الصوم، هذا إن كان دعاؤها جائزًا عليه وإلا فلا يلزم لأن نذر على تحصيل معصية.

مسألة: في «النوادر»: من يدعى إلى نكاح امرأة فيقول: هي طالق، ولا يقول: إن تزوجتها، فيلزمه إن تزوجها.

قلت: وأخذه شيخنا الإمام من «المدونة» من كتاب الخلع من قوله: ستراجعها فقال: هي طالق أبدًا.

قال: إن تزوجها ثانية طلقت وكان شيخنا أبو عبد الله الشيباني يحكي بسنده عن ابن قداح أنه يفتى بعدم التزوم، قال: لأن العامة لا تعرف التعليق ولا تقصده. وحکاه شيخنا الإمام عن شیخه ابن حیدر وکان أولاً يختار الأول وهو الذي حکاه في «مختصره» ويقول: العامة تعتقد التعليق لكن لا تعرف أن تكون عنه، ثم شاهدته رجع إلى الفتيا بهذا في وسط عمره وآخره، ورأيت بخطه كذلك بعد أن حکى فيه ما تقدم وقال: إن أخذ السائل بالرخصة لم أعبه، ويسلك الآن أتباعه من بعده.

مسألة: وسئل ابن البراء عن خطب ابنة أخيه لابنه فلم يسعفه فحلف لا حاضره في فرح ولا حزن، فمات المحتلوف عليه فهل للحالف حضور دفنه وتكفينه وعزيمته أم لا؟

أجاب: محاضرته بعد الموت إن قصد إيلام نفس أخيه بعد اجتماعه معه، وإن قصد مباعدته وقطيعته فحضوره جنازته هو مما ينسب إليه.

وقد سئل مالك عن حلفت لا تحضر لاختها محييا ولا مات فماتت بنت اختها فأرادت انتظارها عند باب المسجد لتصلى عليها وتبعها بالمشي إلى مكة فكره مالك ذلك لها وهي لم تعز ولم تهن ولم تحضر مشهدها والحدث يكون بأقل سبب فترك ذلك أحسن إلا أن قوله: لا حاضرها ، قوى في إرادة الحياة وكما عرف بالعادة من إيلامه بعدم حضوره.

قلت: عندي أنها تجرى على مسألة: لا دخل على فلان بيته ، فدخل عليه بعد موته وقبل دفنه فنص الرواية: أنه يحث خلائق لسحنون ، وهو الأصح لأن تسميتها باسمه بعد موته مجاز تسمية للشيء بما كان عليه ولقصد إيلام قلبه.

مسألة: رجل حلف أن لا يسكن اختاته فجاءت وليمة عندهم فجاءت أهله لحضورها فأقامت تنتظرها نحو شهر ولوليمة تعتذر من وقت إلى وقت.

فأفتيت فيها بعدم الحنث وقوتها على مسألة المسافر إذا كان ببلد وهو في كل وقت يروم الخروج للسفر ولم ينو الإقامة أربعة أيام ، فإنه يقصر وكذا أفتى فيها بعض أصحابنا وقادها على ذلك .

مسألة: وسئل أبو محمد عبد الرزاق عن طلب منه تزويع امرأة من أيها وحضره في ذلك فقال: إنني حرمتها فلا أتزوجها ، ولم يقم عليه بينة إلا بهذا القول من الاعتذار .

أجاب: إن كان إنما وقع على جهة الاعتذار والحكاية مدافعة لمن حضره فهو كاذب ولا يلزمها شيء .

مسألة: إذا قال: زوجنى ابنته .

قال: قد زوجتها من فلان ، فقام فلان يطلبها بهذا اللفظ ، وقال الأب: أردت اعتذاراً .

فحكمى ابن رشد أن فيها ثلاثة أقوال .

مسألة: وسئل القابسي عن قال لأمرأته: كل امرأة أتزوجها فهي طالق عليك في حياتك وبعد وفاتك طالق وكل سرية أسرها عليك في حياتك وبعد وفاتك حرمة .

أجابة: بأنه يلزم في التزويج ما كان في حياتها فقط ولا يلزم ما كان في وفاتها لأنها بمنزلة من عمم في الطلاق ، وأما التسرى فيلزم في الحياة وبعد الممات.

مسألة: المعروف أن النسيان لا يعذر به خلافاً للسيورى ومال إليه ابن العربي [ق/ ٢٥] فأخذه ابن دحون من مسألة من حلف ليصوم غداً فأفطر فيه ناسياً . اعتبره ابن رشد وكذا المذهب على أنه لا يعذر بالجهل .

مسألة: وسئل المازري عمن قال لزوجته : لا كنت لى بامرأة أبداً، فهل له مراجعتها؟

أجابة: يطلق واحدة ويسلم من يمينه وله ارتجاعها فتبقى معه على طلقتين ، وتقديم كون هذه للفظه مطلقاً وهى مثل ما قال فى «المدونة» فيمن طلق امرأته فسئل مراجعتها فقال: هي طالق أبداً، أنها ثانية ، وله الرجعة ، فجعل الأبدية قيداً فى عدم وقوع الطلاق لا فى تحريم دوام العصمة وفي «تعاليق أبي عمران» جعل التأيد عائداً على التزويج فإنه قال: إن تزوجتك أبداً فأنت طالق .

مسألة: وسئل عن الذى يقول لزوجته : أنت طالق إلى الممات ، فقال: هو مثل الذى يقول: أبداً، وهى الثلاث .

قال: وأخبرت أن أباً محمد قال فى الذى يقول لامرأته: أنت طالق ما دام يسر كرى وهو واد قريب فاس .

أجابة: أنها طلقة واحدة وفاسها على مسألة «المدونة» [فى الذى قال: هي طالق أبداً، وخرجت منه مسجلة وليس بقياس لها ، لأن مسألة «المدونة»]^(١) ذكرها فى مصالحة خرجت عن عصمتها .

ومسألة القياس هي فى عصمتها والذى نص عليه فى الروايات ابن الموار وابن سحنون أنها ألبنة .

مسألة: إذا قال : أنت طالق لا رجعة لى عليك ، فهو واحدة وله الرجعة .
وقال ابن عبد الحكم: هي الثلاث إلا أن تقول: ولا رجعت .

(١) سقط من أ .

قالوا: فتلزم واحدة.

مسألة: وفي «النواذر»: إذا قال لها: أنت طالق من هنا إلى العين أو عظيمه ونحوها لزمه واحدة ، وكذا إذا قال: أنت طالق ملأ الأندر الذى فى هذا الفحص ، فتلزمه واحدة.

ووقع فى أحكام ابن جرير فتوى بواحدة ، وأخرى بأنه يلزمها البتة.

مسألة: وأجاب الفقيه أبو على القروى فيمن قال لامرأته : هي عليه حرام فى الدنيا والآخرة ، بأن له نكاحها بعد زوج .

مسألة: وسئل أيضاً عن قالت له زوجته : أنت على حرام . فقال لها الزوج : وأنت كذلك.

فأجاب: يلزمها الثلاث وتحل له بعد زوج .

قلت: هو مثل ما قال فى «المدونة»: إذا قال لها: يا زانية ، فقالت له: بك زنيت أنه يلزمها حد الزنى إلا أن ترجع فيلزمها حد القذف .
وعن أصبغ : لا يلزمها ذلك ، لأنه على معنى المقابلة .
ومجرى ما قال أصبغ فى هذه .

مسألة: وسئل المازرى عن طلاق زوجته ثلائة والتزم عدم ردها بعد زوج ولا تكون له بزوجة ، ما دامت الدنيا .

أجاب: إن قال: لا أردها ، قوله لا مبرراً من غير تعليق ما يوجب تحريمه ولا فهمته البينة عنه ولا فى سياق كلام وقرائن أحوال تدل على ما ذكرنا فلا تحرم عليه .

قلت: يشبه قوله فى «المدونة» لا رجعة لي عليك .

مسألة: إذا قال الزوج للأب: أقلنى فى ابنته ، فأقاله فهو طلاقة ولا تتبع بالصدق ، وإن قبضه الأب يرده قبل البناء .
نقله من خلع «النواذر» .

مسألة: وسئل الصابط عن حلف بالطلاق لا خرجت زوجته حتى يعود من

سفره ثم بدا له عن السفر.

أجاب: يسأل عن نيته، فإن أراد إن سافرت وغرضه السفر ثم بدا له نظر قدر سفره إلى البلدة التي كانت يسافر إليها فإن مضت تلك المدة جاز أن تخرج .

قلت: هذا إن أراد منها من الخروج جملة وإن أراد مدة سفر لما يخاف عليها من الخروج فلا تلزمه ببيان حتى يسافر من باب مراعاة البساط .

مسألة: سئل عمن وهب زوجته لأجنبي أيكون طلاقا؟

قال: لا .

في «المدونة»: إذا قال لها: قد ردتك إلى أهلك أو وهبتك على أهلك، فهى الثالث ولا ينوى الدخول بها قبلها أهلها أم لا .

في الطهر إذا قال لها في عصمتها أو قال لأهلها: أقالكم الله، فهل طلاقة أو فسخ؟ قوله .

وحكى بعضهم عن بعض نسخ ابن الحاج : أنها ثلاث بعد الدخول لأنها إقالة في العصمة .

وكان يتقدم لناأخذ هذ القول من الفاظ «المدونة» وربما وقعت الفتيا به .

واختلف المذهب فيما باع زوجته أو زوجها .

مسألة: سئل عمن حلف بطلاق زوجته ثلاثة لا خرجت إلا لجنازة من أقاربه أو أقاربك ، فمات بعض من استثنى وعلمت بعد ثلاثة أيام .

قلت: هذا واضح على مذهب من لا يرى التكرار للغير قرب دفنه، وهو مذهب الأندلسين [ق/ ٢٠ ج] وعلى مذهب القرويين في أنهم يتكررون إليه سبعة، أيام أو ستة يجوز لها الخروج .

مسألة: وسئل عمن حلف بطلاق زوجته لا سكنت هذه الدار، فخرجت وأبقيت سريرها أو نحوه .

جوابها: لا حنت عليه .

قلت: الجارى على مذهب «المدونة» حتىه إلا أن يريد إذا رحل هو بنفسه فلا يلتفت إلى فرشها فلهذا وجه.

مسألة: وسئل عنمن قال لأمرأته: إن غبت عنك وأقمت كذا وكذا فأمرك بيده، فحبسه السلطان ظلماً.

فقال: لا ينبغي لها أن تخثار.

مسألة: سئل عنمن خالع زوجته وقال: أمر الخلع بيده.

أجاب: إن نسق كلامه بذلك لزمه وإلا فلا مثله في «المدونة»: من طلق زوجته ثلاثة في السفر بنية ثم قدم قبل البينة فوطئها ثم أنت البينة فشهدوا عليه وهو منكر للطلاق ومعترض بالوطء فليفرق بينهما ولا شيء عليه.

مسألة: وفيها: إذا أقر أنه فعل كذا ثم حلف بالطلاق ما فعله وقال: كنت كاذباً في إقرارى صدق مع يمينه ، ولو أقر بعد يمينه أنه فعل كذا وقال: كنت كاذباً ، لم ينفعه ولزمه اليمين بالقضاء.

مسألة: نقل عن ابن الرماح إذا كان بحضور رجلين وسمع من أحدهما الطلاق وشك في أحد الرجلين فلا يشهد حتى يتحقق أن الحالف أحدهما.

قلت: وظاهره أنه لا يعين على واحد منهما . وأعرف للخمي ما يدل على اليمين ، وكذا من أواخر «إرخاء الستور» وفيها خلاف يأتي إن شاء الله تعالى .

مسألة: وسئل المازرى عن حلف بالحلال عليه حرام وقامت عليه بينة بعد فعل ما حلف عليه فقال: كنت حاشيت زوجتي في نفسي.

فأجاب: نصوص المذهب أنه إذا كان لا حق له فيه لاحد ولا استحلقه أحد فدعواه المحاشاة مقبولة ولو شهد بيمينه بنيه ، وهذا إذا زعم أنه أخرج زوجته في نفسه من يمينه وقصد إطلاق اللفظ على ما سوى زوجته ولو كان على الاستثناء يالا ففيه اختلاف في المذهب والذى تتقدله أن الحالف إن كان [ق/ ٢٠ ج] من لا يعرف عموماً ولا خصوصاً ولا استثناء ولا تقييداً وإنما يعرف الطلاق خاصة فلا يقبل منه محاشاة بمنزلة من قال لزوجته: أنت طالق وقد حاشيتها .

قلت: كان تقدم لنا في المجالس أن استثناء الزوجة أو محاشاتها في : الحلال عليه حرام مشكل ؛ لأنه كالاستثناء المستغرق ، لأن التحرير لا يقع بهذا اللفظ إلا على الزوجة خاصة.

وكان شيخنا الإمام يجيب عن ذلك : أن اللفظ يقتضي العموم عند الحالفين لأن قصدهم تعميمه في كل حلال فخرج الكلام على قصد الحالفين .

مسألة: فيمن قال : على يمين بالطلاق أن لا أفعل كذا ثم فعله ، وقال : إنما ذكرت ذلك اعتذاراً ففي الرواية إن أسرته البينة لم يقبل منه وإن جاء مستفتيا قبل قوله .

مسألة: إذا قال : أنت على حرام وهي محرمة ويقول : أردت زمان إحرامها ، أو يقول ذلك للحائض ويقول : نوبت الوطء وقت الحيض ، فيقبل تفسيره .

مسألة: أتي للموثق وقال له : اكتب طلاقها ولا تؤرخ حتى أستثنى ، فكتب وشهد له الموثق بالطلاق وأنما كتب له على الاستشارة فأفقيته بعدم اللزوم .

مسألة: ونقل عن الرماح إذا قال لها : امضى بنا إلى الشهود تزكي لى [وتفارقان] ^(١) ثم بدا لهما لا شيء على الزوج ولو قال له : نزل الطلاق ، وقالت الزوجة : لا أفعل ، فلا شيء عليه أيضاً .

مسألة: إذا قال لها : إن بارئنى في كذا فقد وقع عليها الطلاق وأجل ذلك أو أطلقه ثم بدا له قبل الأخذ بشرطها فقد ذكر فيها ابن رشد وغيره ثلاثة أقوال : ثالثها : إن باعها فيها فلا رجوع له وإن أطلق فله الرجوع .

* * *

(١) سقط من جـ.

من مسائل لبعض المتأخرین من القرویین

رجل له عند آخر ثمنية فحلف ليأخذنها الليلة فأخذ خريربة وصرف خريربة فلا يجوز ويحث .

يريد إذا ذهبت تلك الليلة على هذه الحالة .

وعلى قول شهب: إذا أقرضه ديناراً فأخذ بعضه فضة وقضاء بقيته ذهباً أنه يجوز ولا يحث ، وارتضاه بعض المتأخرین .

مسألة: إذا حلف ليشتري دار زيد فليشتراها بثمن مثلها في الوقت فإن طلبوا منه ثمناً فاحشاً لم تلزمه بيمين وإن حلف إن وجد من يشتري منه داره ليبعنها فأعطي فيها أقل من قيمتها إن لم يبيعها بذلك حث .

قلت: تقدم للتونسى خلافه وأنه لا يبيعها حتى يبلغ القيمة .

مسألة: من نذر أن يشعل قنديلاً في مسجد ما دام حيَا فأتى رجل زيتاً فإنه يباع ويشتري به ما يصلح بالمسجد لغناهه بزيت الأول .

[**مسألة:** حلف على رجل ليأكلن برّ بثلاث لقم . وقيل: إن كان في آخر الطعام، وإن كان في أوله لم يبره الثالث] ^(١) .

مسألة: حلف ما قلت لفلان كذا وكذا وكان قاله لغيره بحضورته، فهو حاثن إلا أن يكون له نية .

مسألة: حلفت ألا ترجع لزوجها إلا بحكم قاضى فإن مشت إلى القاضى وأعلمته باليمين فردها إلى زوجها حثت به، بل يدعوها هو أو وكيله للقاضى ويطلب منه ردتها وتذكر هي أو وكيلها ما تشتكى من ضرر، ولا يذكر له بيميناً فإن حكم عليها حيشذ بالرجوع فلا حث .

مسألة: حلف ما يعمل إلا ما يعمله الشرع العزيز، لا يخبر القاضى بيمينه ولا يترك له سبيلاً مما حكم له به .

(١) سقط من ج .

قلت: فى عدم الاخبار نظر إذا استوفى حقه وظاهر «المدونة» خلافه من قوله فى الحالف لتقاسمنى أختها أحب إلى أن يرفع إلى القاضى .

مسألة: حلف أن لا يأكل لزوجته خبزاً فأكل ما خبزته قبل اليمين ، فإن كانت بيته فيما يستقبل فلا شيء عليه وإنما حنت .

قلت: مثله ما إذا حلف أن لا يلبس ما غزلته زوجته فتجرأ عليها .

مسألة: إذا حلف أن لا يتزوج فى هذا الوقت أو هذا الزمان ، آخر سنة .

قلت: وهذا يجري مثله فى العصر والدهر .

مسألة: إذا حلفت المتزوجة بصوم عام ، فلزوجها منعها وتعمر ذمتها به حتى ثبوت أو يطلق أو يأذن لها وكذا العبد .

قلت: تقدم للباقي وابن رشد خلافه .

مسألة: من حلف لا يحضر وليمة لا يحضر فى المباح ولا فى الثالث ، ولا فيما يفعل من الطعام لأجل الوليمة .

مسألة: من حلف لأمه أن لا تعمل له شيئاً فلا يستعمل أخته الصغيرة .

مسألة: حلف لأخته البكر أن لا يأكل لها لحم دجاج ، فلا يأكل ذلك ، وإن أعطته كغيره وله رده .

قلت: يريد إلا أن تذبح الدجاجة وتطبخ فيلزم قيمتها وحيثند يجوز له الأكل ويختلف إذا وقع الذبح فقط هل هو مفيت أم لا؟

مسألة: حلف أن لا يكسو ابنه ثوباً يحنت إذا أغاره ثوباً إذا أطلق يمينه ولو لبسه بغير إذن أبيه فإن علم به وأزاله فلا حنت عليه وإن تغافل عنه حنت .

مسألة: إذا حلف على حاجة أن لا يبقى فى بلد ، يخرجها منها فى فوره وإن بقيت حنت ولا ينفعه نية الملك إن أسرته البينة .

مسألة: فيمن يقول لأصحابه : إن فعلت كذا فأنا أشبعكم ففعل ندب إلى ذلك بغير قضاء .

مسألة: مَنْ نذر صدقة ولم يقدرها أجزاء درهم وكذا نادر صوم يوم . ويستحب ثلاثة أيام إلا أن يكون عادته الحلف بصوم العام .

مسألة: مَنْ نذر زيارة قبر رجل صالح أو حى لزمه وإن أعمل فيه المطى .

قلت: عن ابن عبد البر . كل عبادة أو زيارة أو رباط أو غير ذلك من الطاعات غير الصلاة فيلزم الإتيان إليه ، وحديث : « لا تعمل المطى »^(١) مخصوص بالصلاة .

وأما زيارة الأحياء من الإخوان والمشيخة ونذر ذلك والرباط ونحوه فلا خلاف فيه .

وتوقف بعض الناس فى زيارة القبر وأثار الصالحين ، ولا توقف فى ذلك ؛ لأنه من العبادات .

مسألة: مَنْ نذر أن يرابط بالمنستر أو بالعكس يلزمه لأنه حق وجَبَ لأهل ذلك الموضع .

مسألة: إذا حلف بالله ونوى صوم عام لزمه كفارة يمين إذا حنت وقد تقدم أن الله سبحانه وتعالى لا يقبل الكناية بوجهه .

مسألة: أخرج عشرة أصع لكافارته وبقى له مُدان لعشائه وغدائه ، لا يجزئه الصوم .

* * *

(١) أخرجه النسائي (١٤٣٠) وأحمد (٢٣٨٩٩) وابن حبان (٢٧٧٧٢) والحميدي (٩٤٤) والبيهقي في « الشعب » (٢٩٧٥) وابن أبي عاصم في « الأحاديث الثاني » (١٠٠١) من حديث بصرة بن أبي بصرة الغفارى . قال الألبانى : صحيح .

من مسائل النكاح

ذكر شيخنا الإمام أن أقل المهر اليوم من الفضة: سبعة دراهم جديدة تونسية [ق/ ٢١ ج] وفي «أحكام ابن سهل»: عن ابن عتاب: لا يقضى على الزوج بالعرس والإجارة المتعارفة عندهم إن امتنع منه ولا يؤمر به ولا يجبر.

ابن سهل: والصواب عندى أن يقضى عليه بالوليمة لقوله عليه السلام: «أولم ولو بشاة»^(١) مع أنه العادة عند الخاصة والعامة.

وفي «الطرر» لابن رشد: لا يقضى بالوليمة على الزوج ولا حق للزوجة فيها، وهو مندوب إليها عند مالك وأصحابه وجميع أهل العلم، خلافاً لأهل الظاهر في أنها واجبة.

مسألة: ويجرى على ما أحفظ لابن رشد أنه يقضى على الرجل أن يضحي عن ولده، أى يقضى عليه هنا إلا أن يقال: إن الأضحية أكد فله وجه.

وفي «الطرر»: عن لبابة: رأيت مشائخنا يأخذون في نفقة العرس، يقول ابن القاسم: وهو حسن وليس بواجب.

والوليمة هي العرس بعينه لا الأمالاك.

مسألة: وفيه عن بعض المتأخرین لا يحل لذى [ق/ ٢١ ج] الهيئة أن يأخذ بعنان دابة وليمة إذا أخرجها لزوجها إذا كان معها لهو وزمر ، ولا يلزم الزوج غير إطعام النساء اللواتي يقدمن مع العروس على قدر طاقته.

مسألة: وعن بعض القرويين : يجوز الأكل من الطعام الذى يعمل نقد المحجورة من غير سرف.

قلت: يزيد لأنه مما شرع عمله.

(١) أخرجه مالك (١١٣٥) والبخاري (١٩٤٣) ومسلم (١٤٢٧) من حديث عبد الرحمن بن عوف.

وفي «الطرر» رأيت في بعض الكتب: سئل بعضهم عن شراء الرق الذي يكتب فيه الصداق وأجرة الكاتب فقال: على الذي يتوقع لنفسه وهو ولد المرأة.

قلت: في «المدونة» ما يدل على أنه عليهما أى الزوج والزوجة.

ويidel أيضًا ما فيها أن الورثة إذا اجتمعوا على إثبات وفاة ونحوها فأجرتها على جميعهم على عدد ذويهم ، وكذلك القسمة ، ومن طلب نسخه فله ذلك بالقضاء بخلاف ما لو أقامها أحدهم حتى تم حقه فليس عليه أن يعطيهم نسخة منها إلا برضي .

وقد نزلت بتونس وحكم بذلك ووّقعت الفتيا به.

مسألة: وفي «الطرر»: [أجرة]^(١) الماشطة على المتعارف بين الناس.

ولابن سهل: لا يقضى على الزوج [بها إن امتنع ولا بأجرة ضارب دف ولا كبير].

قلت: والعادة اليوم أن أجرة كاتب الصداق على الزوج ، وكذلك ما يعطونه لكتاسية الحلسي إذا زيتها له^(٢) وأما الهدوة وضرب الطبل وما يترب على ذلك فلا يجب إلا بالشرط ، وهذا إن لم يكن ذلك في مفسدة وخروج عن السنة ، فإن كان كذلك فلا يجوز ، ولا يجوز اشتراطه ولا الوفاء به.

وفي «الإكمال»: لا يجوز أجرة المغنية إجماعاً.

مسألة: وفي «الطرر»: تستحب الخطبة يوم الجمعة بعد العصر وذلك لقربه من الليل وسكون الناس.

وتذكره على صدر النهار لما فيها من التفرق والانتشار.

وستحبب في شوال الابتلاء فيه ، لأنه عليه الصلاة والسلام تزوج فيه عائشة، وقيل: في رمضان ، والأول أصح.

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من ج.

مسألة: وفيه حديث : «من يُمْنِن المرأة تبكيّرها بالبنت»^(١) ذكره خالد بن سعيد في «نوادره» .

مسألة: وسألت شيخنا عن تسمين المرأة .

فأجاب: ما يؤدى إلى الضرر بالجسم والترخييم عليه فلا يجوز ، وما زاد على الشبع ما لا يؤدى إلى هذا فالصواب جوازه لأنّه من كمال المتعة وهي جائزة . وسمعته مرة يقول : كثرة شحم المرأة لا خير فيه لأنّه ثقل في الحياة وتن بعد الممات .

ومنه تسمين الحيوان للأعياد جائز حكاه عياض عن الجمھور ، وكرهه ابن شعبان .

مسألة: أجاب ابن رشد الذى يلزم صاحب المناخ إذا جاءه رجل يريد عقد نكاح امرأة أن يعرفه أنها غير ذات زوج ولا في عدة منه وأن لا ولی لها أو لها ولی غائب ، وأن الزوج كفؤها وأن المفروض صداق مثلها إن كانت بكرًا يتيمة فإن فرض لها القاضى الذى قدمه أثبت ذلك وإلا فلا يصح له أن يزوجهما حتى يثبت ذلك عند القاضى فيعلمبه به .

مسألة: وفي «وثائق الغرناطي» : الذى يحتاج إليه في عقد النكاح تسمية الزوجين وعدد الصداق وصفته ومن أى سكة هو وحلول النقد أو قبضه ويذكر مَنْ قبضه لمن يجوز له قبضه أو تطوع القابض بضمائه وعدد الكالئ وأجله وأبعدة أربعون سنة ، وذكر أنه تزوجها بكلمة الله سبحانه وتعالى وسنة نبيه ﷺ على ما أمر الله به

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦ / ٣٠٢)، وعزاه الحافظ في «اللسان» (٣ / ٣) لابن عترة الموصلي في «جزئه» .

وساق الحافظ إسناده فقال: سالم بن إبراهيم معاصر لشيوخ الأئمة ، قال الدارقطني: ليس بثبت .

قلت: روى سالم عن حكيم بن حزام - متوفى - عن العلاء بن كثير - تاليف - عن مكحول عن وائلة مرفوعاً ، فذكره .
قال الألباني: موضوع .

من إمساك معروف أو تسرير بمحسان ، وتسمية الولي وتفويضها إليه عقد نكاحها . وقد قيل إنه : إذا لم يكن والد أو أقرب الأولياء وأحسنهم حالاً فلا تحتاج إلى تفويضها .

ويذكر هل هي بكرأً أو ثياباً؟ وهل هي مالكة أمر نفسها أم لا؟

ويذكر صمتها وسلامتها وخلوها عن الزوج والعدة ورضاهما بالزوج والصدق .

وأختلف في رضى المحجورة بالصدق فإن كانت يتيمة ذكرت بلوغها ويتيمها وإن كانت غير بالغ ذكرت حالها وأنها بنت عشرة أعوام .

زاد في «الظرر»: وأنها يتيمة .

وزاد الفضل في «وثائقه»: وأنها حرة .

وذكر أصبح في كتاب القاضي الباجي: وهذا على قول أشهب أن الناس بين حرب و بعد ، وعلى أصل ابن القاسم أنهم أحرار فلا يحتاج .

وذكر ابن أبي زمين : لابد من إثبات الكفاءة في الثيب كالبكر وعن ابن رشد مثله .

ويذكر الشروط السبعة على الطوع ، وهي: التزويج ، والتسرى ، واتخاذ أم الولد ، والمغيب ، والأضرار ، والمرحلة ، والزيارة وعقلها يمين أو تمليك أو طلاق . ويعدد الإشهاد على الزوج والولي إن كانت من تخبر وإلا ذكرتها ، وإن كانت بكرأً فيضمن الإشهاد وحضورها وإعلامها أن إذنها صماتها ومعايتها صامتة .

وأختلف إن بكت أو ضحكت ، فإن كان الولي وصيباً ضمنت معرفة ذلك ومعرفة السداد والكافء ولك أن تسقط في ذات الوصي وإن كان قاضياً .

قلت: بعد أن ثبت عنده ما أوجب ذلك ثم تزوج .

مسألة: أجاب ابن رشد بأن ما وقع في «الواضحة» منه أن الوصي ولـى لكل من كان الوصي ولـى له بأنه صحيح وهو لـابن القاسم وـمعناه في الوصي المطلق وهو قوله: فلان وصـى فلان ولا يزيد على ذلك ، وقد لا يكون ولـى لـمن لا ولاية له عليهـن .

وقيق: هو ولی والوالی أحق منه.

وأما الوصى على شخص معين من رجل أو امرأة فلا تتعدى ولايته ما جعل له ، ولا يتعدى لشيء من قرابة المحجورين حيًّا كان أو ميتاً، ولا خلاف في هؤلاء غير أن ابن الهندي قال: إن زوج واحدة منهن مضى ، وهو بعيد ولو قال: وصيتي على بعض بناتي ، فإنه يعقد على جميع بناته ولو كن مالكات أمر نفسيهن ، فهـى ثلث حقائق مختلفات الأحكام .

ولو رشد المحجورة فلا أعلم فيها نص [رواية ^(١)] والذى يقتضيه النظر أن ولايته في النكاح لا يسقط عنها ، وأما إنكاحه لبنات محجورة فهو كما ذكرت من النص عن مالك ومعناه: في الأبكار ومن لم تملك منهن أمر نفسها .

وعن بعض الشيوخ: لا يكون وصيًّا على ولد محجورة إلا بعقد من السلطان ، وأما ابنته ففيه خلاف في ولايته عليه .

مسألة: في «الطرر» : إذا قال وصي مجملًا وكان إلى نظر القائل محجورًا جنى فإنه لا يدخل تحت هذا اللفظ .

مسألة: وسئل عن محجور تزوج وهو تحت نظر وصي ومشرف لم يشهد عليهما حتى مات المحجور .

أحاب: الذي يحصل في المسألة ثمانية أقوال ، والذى اختاره أو تقلد الفتيا به: أن ينظر إلى النكاح فإن كانت الغبطة مما يجده الوصي نظرًا فيكون لها الميراث والصداق وإلا فلا ميراث ولا صداق إلا أن يدخل لها فيكون لها ما يستحل به وإذا لم يحضر الوصي العقد واتصل به العلم بعده فلم يقض شيئاً حتى مات فهو كمن لم يعلم حتى مات إلا أن يدخل بعلمه ف تكون إجازة له .

مسألة: وقعت وهـى أنه وقع عقد على بنتمة مهملة وشهد الشهود على رضاها واعترافها بالبلوغ ، فلما دخلت أنكرت الزوج وادعت أنها غير بالغ وأنه لم يمسها وصدقها هو في عدم الميسـس فرفع أمرها للقاضـى فنظرـها القوابـل فـوـجدـتـ كما ذـكـرـتـ

(١) سقط من أ.

من عدم البلوغ والمسيس فحكم بفسخ نكاحها بطلاق، وسأل القاضى شيخنا الإمام وكان مريضاً فأفتى بأن لا صداق لها لكونهما مغلوبين على فسخه قبل البناء ثم بعد ذلك سُجنَ القاضى الزوج فى الصداق أو فى نصفه الشك منى.

وسمعت أنه استند في ذلك إلى فتيا قاض الجماعة أبي محمد عيسى الغبريني.
مسألة: وسئل عنمن أوصى به أبوه إلى أمه فتوفيت ولم توص أحداً فتزوج وتوفي قبل البناء.

أجاب: بأن فيها ثمانية أقوال كما تقدم.

ولو تزوج بعد ثبوت رشده عند القاضى وحكم به فهو ماضى لا يرد بشهادة من الشهود بسفهه ولو كانوا أعدل حكم القاضى بشهادة الأولين وقد فات موضع الترجيح لأنه بادلتهم إنما توجب تسفيهه فى المستقبل لا من يوم حكم بترشيده إلى تسفيهه إذ هي جائزه إلى يوم السفة.

مسألة: وسئل عنمن زنى بأمرأة وتزوجها قبل الاستبراء ثم طلقها ثم راجعها وولد له أولاد على ذلك ثم . . . منها فلم ينشب الزوج أن مات فأفتأهم بعض المتأخرین المفتین [أى : قبل الدخول] ^(١) بأن أولادهم للزنا ولم يورثهم وفرقت تركتهم على المساكين.

أجاب: [النكاح قبل الاستبراء من ماء الزنا فاسد يفسخ بغير طلاق، وأما الطلاق بعد]^(٢) [النكاح الثانى فصحيح لصحة النكاح فإن كان قبل البناء ثبت نصف الصداق دون الميراث، وبعده ثبت جميع الصداق ويرث ما لم ينقص العدة إلا أن يكون الطلاق بائناً وأولاده لاحقون النسب على كل حال ولا يفرق الفتى شيئاً لأنه غرور بالقول ، وأما من تصور على ميراثهم وتصدق به دون ثبت ولا أمر واجب فيضمونه.

قللت: يزيد أن النكاح الثانى صحيح إذا أوقعه بعد مدة الاستبراء بثلاث حيض ثم ينكحها بعد ذلك بنكاح صحيح إن أحب ، ومثله لابن الحاج وابن رشد.

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ.

مسألة: في «أحكام الشعبي»: من أفتى بباطل ووجب بفتياه غرم ويحكم به وجوب على المفتى الغرم من ماله لأنّه تعمد إتلاف المال.

قلت: ليس هذا بخلاف لكلام ابن رشد لأن القاضى بفتياه إذا كان مرجوعاً إليه ومعولاً في الحكم عليه وكان القاضى نائبه.

مسألة: وسئل عن شرط البكاراة فقال: لا تنفعه إلا بعدن بشرط تقدير أو تبين الشرط مثل قوله: إن لم أجدها بكرًا ردتها، وهو مذهب سحنون.

قال شيخنا في قوله آخرًا نظر لأن لفظ البكر لما لم يدل على عذر أثبتنا لم يدل عليها منفيًا ضرورة لأن النفي لا يغير ما وضع اللفظ له.

قلت: إنما دَكَّ عليه من حيث إن العرف عند إمامه إذا ذكرت بكرًا على معنى الشرط فالمراد به العذراء عندهم ولو لم يستطوه لكان اللفظ مخالف للعرف.

ولو شرط أنها عذراء ردت باتفاق فلو وصفها الولى بعذراء دون شرط [ق/٢٢ ج] فخرجها ابن رشد على القولين فيما إذا وصف ولاته بالجمال والمال فلم توجد كذلك.

ولو شرط أنها بكر فحكي ابن فتحون عن المذهب: أن له الرد، وبه قال ابنقطان.

وقال أصيغ: لا ترد عليه جماعة من المتأخرین وغيرهم.

مسألة: ابن فتحون عن الباجي: لو بان أنها ثيب من غير زوج فله الرد المشاور ويرجع على الولى في هذا لأنه لا ينبغي أن يخبر بهذا أحداً قضاء معتمداً على المرأة بشرط ذلك عليها إن علم منها ذلك بفاحشة.

ونقله ابن عتاب عن أصيغ انظر بقيتها في الأصل.

مسألة: وسئل عن يكتب [الشروط]^(١) على الطوع والعرف يقتضى شرطيتها.

جوابهما: إذا اقتضى العرف شرطيتها فهي محمولة على ذلك ولا ينظر.

(١) في ج: الشرط.

قالت: وأفتى ابن الحاج بأن الحكم للمكتوب لا للعرف.

مسألة: وسئل عن تزوج بمنصف بقعة محدودة ، على أن فيها بنيناً موصوفاً ويكون بينها نصفين .

فأجاب: أن النكاح جائز على مذهب ابن القاسم لإجازته البيع والإجازة في نفس البيع إذا عرف خروجه ، ثم استدل بمسائل منها : لو اشتري نصف بقعة على أن لا يقسمها ولا يتبعها ويشركان في حرثها أن البيع جائز ويبطل الشرط فإذا لم يفسد البيع من جهة الشرط فأحرى أن لا يفسده التحجير الذي يوجبه العقد وقد أجازوا أن يعامل الرجل الرجل على بنيان الرحمى الخربة أو البيت الخرب بالجزء منه وألغوا القسمة قبل البناء أو بعده والثانى اشتري الجزء بينانه فمن الغنى القسمة فلا فرق عنده بين ابتعاد جميع البقعة على أن على البائع بينانها ونصفها على أن عليه بنيان الجميع فلا يمنع إلا من جهة التحجير ، وهو ملغي عند ابن القاسم في التحجير الذي يوجبه العقد خلافاً لابن الماجشون .

قالت: لها نظائر قربت بعضها من بعض منها : في الجعل إذا باع له نصف ثوب على أن تبيع له نصفه الآخر ، وفيها الخلاف في «المدونة» وكذا الثياب الكثيرة [ق/ ٢٩] ومثله إذا باعه حنطة على أن البائع يطحنها أو دبغ جلودها أو نسج غزلًا بنصف ذلك قبل أو بعد أو بيع طعام يلد آخر بينكمما ولا أجرة بيع النصف أو على رعاية غنم بنصفها أو تعليم عبد صنعة بنصفه أو لقط زيتون بنصفه أو طلب الآبق بنصفه أو نحوها ، وأصولها كلها من كتاب الجعل .

مسألة: من هذا كان يتقدم لنا أن بيع نصف الشور للجزار على أن تبيع له النصف الآخر .

واختار شيخنا فيها المنع لقوة التحجر .

ومنها قطع الشجر على أن يجعله فحمة والتركة في الزيتون على أن تبقى إلى أن يدخل المعاشرة أو يقتسمها أو الإجارة على إجناء التين ونحوه بنصفه كما يفعل في زمن الخوف وهذه مأخوذة من المسائل المتفقة .

مسألة: وسئل ابن زرب عمن تزوج امرأة على دار يقيمها في قرية.

أجاب: إن كانت له أرض فيها جاز النكاح وتجوز على خادم ولا خادم له لأن السلف في الخادم جائز بخلاف الدور.

مسألة: في «أحكام ابن حدين» عمن أصدق صداقاً مؤجلاً ومعجلًا وفي المؤجل أمة غير منعوتة ولا مسماة بقيمة ولا موصوفة بوسط هل يجوز ويكون من وسط وخشي الرقيق.

أجاب: أصيغ بن محمد : بأن ذلك جائز مع ترك الأجل ومعه أجور.

مسألة: وسئل ابن رشد عمن وقع في هذه البلاد يسوق في صداقها سيارة وقد توجد السيارة في الصداق غير محدودة ولا معلومة فيعود بجهل الصداق.

أجاب: النكاح جائز لا يفسخ من إهمال التحديد في الصداق ويحملون على المعرفة ولا يدخلون على غرر.

مسألة: وسئل عمن تزوج امرأة وساق إليها نصف جميع أملاكه بقرية كذا ثم باع حقاً معيناً منها ورغم أنه أفاده بعد السيارة وقالت المرأة: هو من السيارة، وكيف لو ادعى أنه أحدث ملكه ولم تبع ، هل الأمران سواء وهل يتخرج فيها الخلاف من مسألة ذكرها ابن حبيب وهي: إذا قال : ثلث مالي صدقة على فلان عشت أو مت، ثم مات فادعى ورثة الموصى أنه أفاد أموالاً بعد الصدقة وخالفهم الموصى له.

أجاب: على الزوج إقامة البينة في المسألتين جميعاً فإن توجد البينة واستحقت النصف ولها أن يأخذباقي بالشفعة .

ولا يدخلها ما في المسألة التي ذكرت لأن الثلث إنما يجب بالموت لا بنفس الوصية والأظهر أن له ثلث جميع المال يوم يموت إلا أن يعلم أنه أفاد شيئاً منه بعد يوم الصدقة فلا شيء له منه ولو قيل : يكون له الثلث من جميع المال يوم يموت ولو أفاده بعد الصدقة بقوله: عشت أو مت، لكان قوله .

قللت: هذه المسألة الشهادة على المقاصلة فالاصل دخول كل بالمال فيها إلا قام الدليل عليه أنه قد اختص بماله من زوجة أخرى وهذا هو المنصوص فيها.

مسألة: وسئل عما جرت العادة به واستمر فى بعض البلاد أن الزوج يسوق للزوجة جزءاً من أملاكه ويخرج أبو الزوجة بمثله أو أكثر يسورها به ويلكها ذلك ولا يخلف هذه العادة ويسورها على قدر حاله من حاله.

أجاب: إذا جرت العادة بأن عهدها على حسب نقدها فلم يفعل الأب ذلك فالزوج بالخيار بين إلزام النكاح أو رده ويرد ما ساق إليها وما نقدها ويسقط عنه ما أكلأ وزاد .

وقيل له: فإن توفيت الزوجة قبل البناء فطلب الأب ميراثه من النقد والكالى أو السيافة ولم يبرز شيئاً مما أراد تجهيزها لو عاشت .

قال: إن لم يبرز ما جرت العادة به [وبعد الدخول أراد أن يسترجع]^(١) فلا ميراث له إلا من قدر صداق مثلها على مثله على الأسورة معها قيل له: فإن أبرز ما جرت العادة به وبعد الدخول أراد أن تسترجع ذلك وزعم أنه عارية ومنعه الزوج وقال: ما بذلت ذلك إلا على عمليكها الشورة .

قال: ليس للأب أن يرد شيئاً مما جهزها به ولا يصدق أن الشورة عارية .

مسألة: من «أحكام الشعبي» مَنْ تزوج امرأة فأنخرج ديناراً فقال: اشتروا به طعاماً واصنعواه، ففرق الشيء وفسخ النكاح بعد الشراء به فإن جاء الفسخ من قبلهم ضمنوا الدينار وكان الطعام لهم .

وإن كان من قبل الزوج فليس له إلا إن أراد تركه .

قلت: هو كأعيان القاضى إن ظهر اللدد من المطلوب فالإجارة عليه وإن فعل الطالب .

وظاهر ما تقدم لابن رشد: أنه من الزوج مطلقاً إن قدر ذلك وتلف .

مسألة: وفيه: فيمن جهز ابنته بثياب وحلى ويكتب عليها قيمة ذلك ديناً خففة قيامها على ورثته بعد موته فتفقون تطلب ميراثها فيقوم الورثة عليها بالوثيقة فإن لم

(١) سقط من ج .

يذهبها الشورة ماضية إن كانت عدلاً وهو جائز عليها ولازم لها.

مسألة: ابن رشد في طلاق السنة من «البيان»: إذا أنفق على ولده وله مال فلا يخلو مال الابن من أربعة أوجه:
أحدها: أن يكون عيناً قائماً بيد الأب.

الثاني: أن يكون عروضاً بيده.

الثالث: أن يكون في ذمته.

الرابع: أن يكون لم يصل بعد إلى يده.

الأول: أن يوجد العين على حاله في تركة الأب فإن كتب عليه النفقة لم تؤخذ من ماله إلا أن يوصى بذلك وإن لم تكتبها لم تؤخذ، وإن أوصى بذلك.

وما الثاني: وهو أن يلغى العرض بعينه في التركة فإن كتب عليه حوسب بها وإن أوصى أن لا يحاسب لأنها وصية لوارث وإن كتب حوسب إلا أن يوصى إلا يحاسب.

وما الثالث: وهو أن يكون قد استهلك المال وحصل في ذمته فإنه يحاسب بذلك كتب عليه النفقة أم لا إلا أن يكون كتب لابنه بذلك ذكر حق وأشهد له به فلا يحاسب بما أنفق.

وما الرابع: وهو أن لا يكون قبض المال فسواء كان عيناً أو عرضاً هو بمنزلة ما إذا كان عرضاً بيده ولا فرق في ذلك بين موت الابن أو الأب فيما يجب من محاسبته أنفق عليه أبوه.

مسألة: في «الطرر»: عن ابن فيحون إذا كان للابن مال وأنفق الأب من مال الابن وأراد الورثة محاسبته فإن قال الأب حاسبوه أو لا تحاسبوه عمل على ذلك، وإن مكث فإن لم يكتب الأب عليه لم يحاسب، وإن كتب فإن كان مال الابن عيناً لم يحاسب بذلك وإن كان عرضاً حاسبوه بذلك.

قال: ذلك كله ذكره ابن القاسم ورواه عن مالك ونقله ابن يونس في إرخاء السطور فقال ابن الموز عن مالك: إذا أنفق الأب على الولد من ماله وللولد مال بيد

الأب أو غيره فله الرجوع عليه بالتفقة فإن كان ماله عيناً [ق/ ٣٠] ويكتبه أخذه فلم يفعل لم يكن للورثة رجوع وإن كتب عليه الأب أولاً أن يوصى لأن من شأن الأب التفقة على الأبناء وإن كان لهم مال، وإن كان مال الولد عرضًا أو حيوانًا.

فللورثة محاسبة الابن إذا كتب وفي «العتيبة» لابن القاسم: إلا أن يقول في مرضه: لا تمحاسبوه، فذلك جائز نافذ ولا يكون وصية لوارث لأنه شيء فعله في صحته.

ابن الموزان: وروى مالك أيضًا أنه قال: إذا كان المال عيناً لم يحاسب، وإن كان عرضًا حوسب.

وقال أشهب: أرى أن يحاسب في العين وإن أوصى الأب أن لا يحاسب.

مسألة: وفي «أحكام الشعبي»: منْ تزوج امرأة وساق لها نصف ماله من دور وأرضين وبساتين ثم بقى يستغل الجميع زمانًا ثم قامت الزوجة تطلب الغلة.

جوابها: إن تركت ذلك على وجه التوسيع والرفق بالزوج فلا رجوع لها وإن حلفت ورجعت عليه.

مسألة: [ق/ ٢٣ ج] وسئل ابن رشد عمن مات وترك زوجته وكان أبوها ساق لها عند عقد نكاحها مالاً وداراً فأغفل الزوج المال وسكن الدار ثلاث عشرة سنة وقامت الزوجة تطلب من الترك الغلة والكراء.

أجاب: لها طلب الغلة مطلقاً ومن السكنى ما كان قبل رشدها لا ما م肯 بعد على ما جرى به العمل من أحد قولى ابن القاسم في «المدونة».

مسألة: وفي «أحكام ابن الحاج» منْ تزوج امرأة لها دار فأباح له والدها أو أمها أو وصيئها السكنى طول العصمة دون كراء وألزم أحدهما ضمان الترك في ذمته ثم توفى الضامن فدعى الزوج إلى ما يوجب الحكم.

فأجاب: أن يوقف من تركته نقد أقل الزوجين عمرًا كمسألة الإيدام والوصي برقبته لرجل وبخدمته لآخر.

وأحسن من هذا أن يلزم المرأة الإباحة ولا ترجع على الزوج ولا على الولي

بشيء أبداً لأن ذلك عرف جار.

مسألة: سئل ابن دحون بن ذرب عن شرط أن لا يرحلها من دارها إلا أن يطلبه بالكراء فقال: ذلك جائز.

قال: وإن طلبت بكرائتها فيما مضى ولم ينفعه ما شرط قال له: فإن كانت ذات أب وهي في ولايته وأباح له سكنا الدار لم يضمن الأب الكراء وتحمل كل الهبة.

قال: ليس بهبة والكراء على الزوج ولا شيء على الأب، ووقف على هذا يريد وليس للأب أن يهب من مال ابنته أو ابنته ، فانظر ابن سهل في باب شرط لزوجته أن يتسرى عليها .

وعن الباجي وابن مغيث خلاف ما قال ابن زرب في المالكة أمرها وأنها تأخذه بالكراء ولا يسقط عنه الشرط.

مسألة: وسئل عن توفيت قبل الدخول فطلب الأب مورثه من الصداق وما لزم الزوج من النفقة والكسوة وطلب الزوج ميراثه مما يشورها.

أجب: إن كان الأب أمضى لابنته ما يجهزها به ومثله فلزوجها الميراث منه والصداق أيضاً موروث عنها ولا شيء على الزوج من النفقة والكسوة.

وأجب: إذا لم يكن في النقد فضل عما تجهزت به مما لا غنى لها عنه فلها الكسوة بالقرب.

مسألة: إذا توفيت الزوجة وطلب الورثة الجهاز فأنكر أن يكون وصل لبيت بنائه شيء منه فاستدعي الورثة بينة شهدت ببعض ما شورت به وقيد إنكاره ، ثم قال : لا أدرى وصلت أو لا .

أجب: الذي أراه ولا يصح غيره أن لا يلزم إلا اليمين أن ما أخذ من مالها شيئاً في حياتها ولا بعد وفاتها ، ولا غاب عن شيء من تركتها . ولا وجد لها سوى ما أحضره منها لاحتمال أن تكون هي أتلفته أو تلف من غير فعلها .

مسألة: وسئل عن ضمن جهاز زوجته عند دخوله لها وضاع هل يلزم أم لا؟

أجب: الوجه أن ينظر إلى الوجه الذي خرج فعليه الضمان ، فإن كان بسبب ما

يخشى من الزوجة فلا يلزم الضمان إن قامت بينة بتلفه بغير سببه فإن يخشى هو عليها فإن قامت بينة بتلفه بغير فعله فلا شيء عليه وإن لم توجد لزمه ضمانها بكل حال إن ادعى تلفها ولم يعلم إلا بقوله.

جواب آخر: فيمضي ضمن شوار زوجته وادعى تلفها: إن ضمنها مخافة التلف عليها حيث تلفت ضمنها ولو قامت بينة ، وإن ضمنها للأب لأنه يتهم على الغيبة عليها ولم يؤتمن عليها فلا ضمان عليه إن قامت بينة بهلاكها .

وفي «الطرر» : عن بعض الأصحاب : إذا شهد عليه بالضمان لها فهلكت من غير بينة ضمنها الزوج إلا أن يأتي عليها من الزمان ما يحلف فيه مثله فيحلف ويرأ ونحوه حكم المؤمنون إذا ضمنها على الطوع .

وحكمه غيره ، وكل لازم ، لأنه كان له أن يتفع بها بغير ضمان ولا شرط فصار ضمانه فيها تطوعاً على كل حال .

وقيل : إذا ضمنها بشرط الانتفاع بها سقط عنه الضمان ، لأن ضمان يجعل ، فإن كان من غير شرط الانتفاع لزم ذلك من الاستغناء .

مسألة: وفيه إذا ابتعث القابض الولى النقد أباً كان أو غيره جهازاً وأحب البراءة منه فيمكنه ذلك بأحد ثلاثة أمور :

إما أن يدفعه للزوجة ويعاين الشهود قبضها ذلك في بيت البناء ، أو يوقف المشهود عليه وإن لم يدفع ذلك إليها ، أو يؤخذ ذلك إلى بيت البناء بحضور الشهود بعد أن يقومه ويعاينوه ، ولا يفارقه حتى يتوجه إلى بيت الزوج ، وإن لم يصحبه الشهود إلى البيت ، ذكر ذلك ابن حبيب .

وليس للزوج أن يدعى أنه لم يصل إلى بيته فإن فعل فهو كدعواه أنه اغتاله من بيته أو أرسل من أخذه منها .

مسألة: وفيه القول قول الأب أنه جهز ابنته .

ابن رشد: لأنه على ذلك قبضه من الزوج والعرف يشهد له بذلك وإنما وجبت عليه اليمين لتعلق حق الزوج ، والذي يسقط عنه اليمين إحضار البينة وإظهار الجهاز

وإرساله بحضورة البينة.

ولو ادعى الأب أنه جهز ابنته بما لها قبله من ميراث أمها أو غيرها وأنكرت كلف إقامة البينة لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أُمُّ الْهُمَّ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ (١).

مسألة: امرأة ادعت أنها جهزت ابنتها بما قبضته من مهرها، وأنكره الزوج ففى «أحكام ابن حدين» أجاب ابن بقي: على الأم البينة حيث وضعت النقد وما يوجب البراءة منه وإلا فاليمين على الزوج ، فإن حلف عزمت ، ونحوه لابن زرب .

وأجاب: ابن خزيمة : بأنها إذا كانت وصية فالقول قولها .

مسألة: وقعت : أن رجلاً أوصى بثلثه يصرف فى معين ومشاع فثبتت وفاته فى غيبته وعدة ورثته فأمضيت وصيته ثم قدمت بعد ذلك شهادة بأنه أوصى بثلثه [ق/ ٣١] لشخص معين ونسخ هذه الوصية كل ما كان قبلها من الوصايا .

فوقع الجواب منى ومن قاضى الجماعة أكرمه الله تعالى : أن ما فات وتعذر استخلاصه مضى ويرد ما أمكن استخلاصه وبقى النظر فيما وقع فيها من العتق ووقع التزويج فيه هل هو قدر يمنع الرجوع بمنزلة الموت أم لا ، فينظر فى ذلك ووجه النظر ما وقع العتق فيه فيما بيع من المغانم أو بيع لأجل دين ثم أثبت أنه كان أدان ، إلى غير ذلك مما وقع التفويت فيه بوجه شبهه هل يعنى أم لا .

مسألة: وفيه من مسائل ابن زرب : إذا حل الكالئ قبل البناء فدعاهما الزوج إلى قبضه والتجهيز به فأبأته .

قال : تجبر على قبضه والتجهيز به . ذكره ابن سهل .

مسألة: وعن ابن مغیث : إذا بارى الزوج زوجته ثم راجعها لم يلزمها أن تتجهيز إليه إلا بما قبضته فى المراجعة خاصة ، وأما بنصف نقدها الذى قبضت قبل البناء فلا طلاق .

وعن ابن فتوح : ليس عليها أن تتجهيز بكماليها وإن قبضته قبل البناء وللمساور

(١) سورة النساء (٦).

مثله.

قال : عليه بالعرف .

مسألة: عن ابن زرب في المرأة تريد أن تبيع شورها التي أقامت من نقدها فليس لها ذلك حتى تمضى من المدة ما يرى أنه ينتفع الزوج بها في مثلها .
وسئل عن السنة فرآها قليلاً .

مسألة: ابن زيتون ويجوز لها بيع ما تهر به من العروض والرقيق والجهاز وليس للزوج منعها من ذلك إذا كان بيعها للجهاز لستجده به جهازاً غيره مما لا بد لها منه ، وما فضل عن الجهاز فلها أن تمسك بثمنه أو تصرفه فيما شاءت . قاله ابن عبد الحكم .

قلت: في «البصرة» : إن ذلك على ثلاثة أقسام انظرها فيه .

مسألة: وفيه عن مسعود الحجازي في يتيمة لها إخوة ولا وصي عليها في يريدون أن يقوموا عليها شوارها ليحاسبوها به فيما ترك أبوها فقال : أما على قول ابن القاسم إذا كان من ميراث أبيهم وقيمه عدل وكان الأمر لابد لها منه لزمها في نصيتها .

قال : وأحسن ذلك أن يكون نائب السلطان يوكيل لها في ذلك ، ونحوه الوكيل على قول ابن القاسم ، وابن عبد الحكم يلزمها ذلك إذا كان بائنا منها لأنها عندهم على الرشد .

وقد أفتى بهذا بعض شيوخنا المتأخرین إذا ثبت رضاها بالقسمة ويفضي إليها .

وقال أبو القاسم ابن مساعدة : إن فعلوا ذلك بغير رضاها ورأيها رجعت في ميراثها من أبيها وأخذوا ما وجدوا عندها مما أخرجوها لها ولا يحاسبوها بما أتلفت ،
وقال : هذا أعجب إلينا من قول ابن القاسم وأشبه بالصواب .

وقال غيرهم : لا يجوز من هذا شيء وليس لإخواتها ولا لوصيتها أن يجهزوها من ميراث أبيها ثياب يقومونها عليها وحسبهم صداقها فهذا العمل بقرطبة ، انظر بقيتها في الأصل .

مسألة: لابن رشد في الشرح في أول الجنائز: إذا جهز الوصي اليتيمة من مالها وأورده بيت ابنتها يبراً من الضمان وتكون اليتيمة قابضة له ، وإن كانت مما لا يصلح فيها القبض لأن ذاك أكثر المقدور .

وذكر أبو الوليد ابن صبرة في تأليفه: أن الوصي يجهز اليتيمة من مالها الذي بيده، وانختلف إذا كان لها أصل فباعه وجهزها به على قولين، وكذلك الأب.

مسألة: إذا ادعى الولي فكذلك أو الزوجة أن الثياب المخرجة في الشورة عارية.

أجاب ابن رشد: أن هذا إن كان فيه عرف في البلد قد جرى به العمل واستمر عليه حكم به وإلا فالقول قول المرأة ووليهما في ادعاء العارية . [ق/ ٢٤ ج].

ولابن فتحون: إذا ساق سوى النقد من الأسباب وأورده فإن صرخ بالهبة لها والعارية فلا كلام ، وإن سكت فإن ادعى العارية بقرب من البناء حلف في دعواه واسترد ، وليس السنة في ذلك بطول ، ولا يراعى تصديق البنت ولا تكذيبها إن كانت بكرًا ، وإن كانت ثيابًا فلا قيام له عليها وسائر الأولياء في البكر والثياب مثل الأب في الثياب والأجنبي في الأجنبية ، ورواه كله ابن حبيب عمن كاشفه من أصحاب مالك .

مسألة وقعت: امرأة جهزت ابنتها في حياة الأب ثم ماتت البنت بعد الدخول بنحو الستة أشهر وادعت الأم العارية أو ماتت الأم وادعى ورثتها ذلك .

فأفتى شيخنا الإمام: أنها بمنزلة الأب يُقبل قوله أو ورثتها ، فعارضته بقول ابن حبيب هذا فووقيعت في المسألة وأرشد إلى الصلح فوق ، والصواب على ما وقع هنا أن لا مقال لها .

مسألة: إذا شهد الأب عند البناء بأنه عارية كان القول قوله وإن كان زمانه ولا ينظر [إلى أصل]^(١) المتاع عرف الأب أم لا ، وليس له أن يأخذ إلا ما وجد ، ولا يتبعها بما لبست أو أتلفت لأنها في ولاية أبيها وهو الذي سلطها عليه من الاستغناء .

مسألة: سئل المازري عمن صاهر قوماً ودعوه إلى البناء وأبى إلا أن يأتوه من الرجل بما يشبه صداقها وادعى عليهم أن أكثر الصداق إنما كتبوه سمعة .

أجاب: لا يقبل قول الزوج أنه سمعة إلا ببيبة .

وفى بعض الروايات : أو كان ذلك عرفاً عندهم فإن لم يثبت ببيبة أو عرف لم يقبل قوله بغير خلاف وتختلف فى تخليف العاقد الذى هو الأب فى البكر ومن الواجب أن يحط من الصداق ما يعدل الجهاز المقابل به وهو الذى تقدم فى أخوين قدماً .

قلت: تقدم لابن رشد : إن كان قبل الدخول خُير الزوج فى الدخول لذلك أو يطلق ولا شيء عليه وبعد البناء يسقط عنه ما يرى أنه زاد فى الصداق لأجله .

مسألة: وفي «الطرر» : حكى عن مسعود أنه قال : ما اشترط من لحم جزور فلازم وهو للمرأة .

وقال غيره : إن طلق قبل البناء فتصفه للزوج وإن لزمها أن تصنع به طعاماً لأنه عرف الناس وعليه يشتريطونه وهو إن طلق قبل البناء ظالم ولذا يلزمها أن تصبى بالعصفور ثيابها ، لأنه على ذلك شرط .

* * *

وفي مسائل الرّماح

ما اشترط الأب من قمح وزيت فى النكاح فلا يجوز أن يؤخذ عنه عرض لأنه بيع الطعام قبل قبضه.

مسألة: وفيه أيضاً ما شرط الولي أخذه من الزوج غير الصداق فهو للزوجة، ولا يحل له أخذه، والنكاح صحيح.

قلت: كذا في «العتيبة»، ومعناه: إذا لم يتكلف لها زيادة كما يفعله أهل البادية في زماننا وتسميه العامة . [ق/ ٣٢] وأما أن يتكلف لها على العرس والخروج ببعض الجهاز كما هو عادة بعض القرى فإنه يحاسب بذلك مما بقي لها طلبه إن شاءت .

مسألة: بعض المفتين : إذا ادعى أب الزوجة العارية في ثياب العصفر بعد البناء أو قبله فله أخذها وللزوجة القيام في العصفر .

قال: وإنما له ما زاد العصفر في الثوب فإن لم يزد شيئاً ولا نقصه فلا شيء له .

وقال غيره: لا يوجد العصفر إلا بشرط وليس كالعرس .

ولو قال قائل لزمه إذا كانت سُنة البلد لكان قولًا محتملاً.

مسألة: في «الطرر» : عن أبي زيد فيمن تزوج امرأة وتوفيت وتركته مع أبويها ، فقام الأبوان في ميراثها فقال الزوج: كنت دفعت إليكما النحلـة فقصاصـانـي بهاـ، فأنـكـرـ ذلكـ فأقامـ الزـوجـ الـبيـنةـ فـادـعـيـاـ آـنـهـماـ خـلـيـاـهـاـ فـيـ الشـورـةـ، فـلاـ يـصـدـقـانـ، إـنـ قـالـاـ أـوـلـاـ:ـ ماـ لـكـ قـبـلـنـاـ شـيـءـ وـادـعـيـاـ جـعـلـهـاـ فـيـ الشـورـةـ نـظـرـ ،ـ إـنـ كـانـتـ كـفـافـاـ فـذـاكـ ،ـ إـنـ نـقـصـتـ قـاصـصـهـماـ الزـوجـ بـالـنـقـصـانـ مـنـ الـاسـتـغـنـاءـ .

مسألة: وفيه إذا كانت النحلـةـ منـصـوصـةـ فيـ الصـدـاقـ فـاـخـتـلـفـ هلـ تـفـتـقـرـ إـلـىـ حـيـازـةـ

أمـ لـاـ فـقـالـ ابنـ رـشدـ:ـ لـاـ تـفـتـقـرـ إـلـىـ حـيـازـةـ .

وقـالـ غـيرـهـ:ـ تـفـتـقـرـ .

وـاـخـتـلـفـ هـلـ فـيـهـ شـفـاعـةـ أـمـ لـاـ .

مسألة: وسئل ابن عبد السلام عن رجل له ابستان دخلت إحداهما على بعلها وبقيت نحو ثلاثة أعوام ومات أبوها وبيدها حلى لأبيها المتوفى فطلب بقية الورثة حظهم في الحل والأشياء التي تحت يد الابنة فزعمت أن أباها جهزها بذلك فاستظره الورثة برسم يتضمن أن العادة الجارية بيلدهم حتى الآن أن الرجل إذا جهز ابنته بحلى وغيره إنما هو على العارية والتجميل وإن طالت السنون ، وأنه لما أراد استرجاع شيء منه استرجعه وإن كانت له ابنة أخرى جملها به ، وإن مات ورث عنه مع أن هذا الأب كان يتصرف في الحل والأشياء المذكورة .

أجواب: إذا ثبت الرسم المتضمن العارية الجارية وجوب الاعتذار في شهوده للابنة فإن عجزت أو سلمت عمل بمقتضاه .

مسألة: وسئل ابن عبد الرحمن فيمن ادعى على الولي أنه شرط في عقد النكاح أن لوليته عروضاً أو عطايا سماها وأنكر الولي ذلك فطالبه باليمين فنكل .

فأجاب: إذا نكل الولي حلف الزوج وترجع إلى صداق مثلها ويرجع هو فيما زادت التسمية على صداق مثلها على ولتها وتأخذ هي الصداق كاملاً ويرجع الزوج على الولي البالى كل بما زادت التسمية على صداق المثل مثل الذى يقر بالعيوب فى ولايته ، نقله في « الوثائق ابن مغيث » .

قال : وانظر إذا ادعى الزوج على ختنه أنه نحل ابنته نحلة انعقد عليها النكاح وأنكر الختن وأبى أن يحلف ، فإن الزوج يحلف ويأخذ ما حلف . انظره في « مسائل ابن سهل » .

ونقل ابن يونس قول ابن عبد الرحمن وقال : هو من رأيه أن الزوج إذا حلف يستحق ذلك لزوجته ، وليس قول أبي بكر بشيء أرأيت إن زاد صداق مثلها على التسمية .

مسألة: وفيه عن ابن فتحون : إذا وقع الطلاق قبل البناء أن النحلة تنفذ للمنحول له فإن فسخ قبل البناء لفساد النكاح فعن ابن العطار : تعود للناحال . وعن غيره تنفذ للمنحول له .

وأما إن وقع الفسخ بعد البناء فإنها تنفذ للمنحول له باتفاق .

ومسألة ابن فتحون إذا كان المنحول ابن ولا فرق بينهما .

مسألة: ذهب سحنون في الصدقات التي تحمل بالبناء إلى أن الزوج لا يؤخذ بها بإثر الدخول لأنه لم يدخل على هذا وإنما يرجع بالصدق لعلمه أنه لا يؤخذ به هكذا في الوقف .

وقال بعض الشيوخ : إذا فعلوا ذلك ضراراً بالزوج أخذت بقول سحنون ، وإن كان ليس على وجه الضرر أو كان الضرر من الزوج فإنه يؤخذ به حالاً .

مسألة: قلت : سأله شيخنا الإمام هل تقضى بالصدق اليوم ؟

فقال : اختلف الشيخ في ذلك فمنهم من قال : القضاء به ظاهر «المدونة» ، ومنهم من قال : لا يقضى به . وصحيح أن العادة جرت أن لا يطلب إلا إلى موت أو فراق ، والعادة كالشرط وألزم عليه فساد النكاح فالتزمه .

قال : وفرق بين ما جرت العادة بتأخيره وبين ما جرت بأن المرأة لا تطلبه وألف ابن سرور في ذلك تأليفاً لم أره وهو من الفقه ليس بذلك ويعرف مسائل من المنطق .

قلت: ورأيت شيخنا المذكور أفتى بما إذا خرج الفقراء أو الأسرى أو غيرهم أن الزوج يأخذ به ووقيعت وسجن الزوج حتى وداه وقد قصدت زوجته الضرر به والتحصل فيها أربعة أقوال .

مسألة: وأجاب ابن رشد فيمن نحلت ابنته نحلة عند عقد النكاح فطالب الزوج بميراث الابنة من أبيها فقالت : هو النحلة أنها تصدق . واختاره القاضي عياض ، لأن الناس لا يعرفون النحلة إلا القليل منهم وخالفهم غيرهم .

قلت: يجري الخلاف على معارضه العرف للغة المشهور بعد العرف كما ارتضاه القاضيان ، ولهم نظائر من الأيان والبيوع وغيرهما كالوكالات والعيوب .

مسألة: وسئل عن أسقط من صداق ابنته البكر أربعين مثقالاً عن الزوج ودخل بها زوجها وبقيت سنين ثم ماتت فقامت ابنته تطلب ميراثها من الأربعين ديناراً التي كان أسقط أبو الزوجة وقالت : لا يحمل الإسقاط إذا لم يكن خوف الطلاق والإعسار

وإنما فيه أنه أسقط رفقاً وإحساناً إليه.

أحباب: إسقاط ماضى محمول على النظر حتى يثبت خلافه إذ لو زوجها بما بقى بعد الوضيعة ابتداء لجائز.

مسألة: وفي «نوازل ابن الحاج» : إذا تنازع رجل مع زوجته فى ثوب عليها فقالت: هو ملكى ما كسانى ، وخالفها هو فالقول قوله إن كانت فى عصمته وكان يشبه أن يكسوها إياه، وأما إن كان طلقها وهى من تجب له الكسوة فإن زعم أنه كساها إياه قبل الطلاق فالقول قوله ، وإن زعم أنه بعد الطلاق فالقول قوله.

مسألة: وفيه إن ادعى أنه دفع الصداق إلى زوجته الأمة فصدقه أو كذبه لم يبرأ بذلك لأن الدفع ليس لها، ولو اعترف السيد بقبض ذلك أو ثبت عليه لبرئ الزوج ولو وكلها السيد على قبضه حكم لها بحكم الوكيل يعترف بالقبض. [ق/ ٢٥ ج].

مسألة: وفيه عن ابن حبيب : إذا عسر بالصداق ووجد النفقة عليها أجل السنة والستين ، فإن طلب ضمانه بالصداق مدة تأجيله فلا يلزمه ذلك .

ونزلت ووقعت الفتوى بذلك ووافق ابن رشد عليه [ق/ ٣٣ آ] وإن لم يجد النفقة أجل من الشهر إلى السنة، وإن وجد النفقة على الزوج دون صغار الولد لم تطلق عليه ، وإن علمت أنه فقير عند العقد فلها النفقة إلا أن تعلم أنه من السؤال قبل نكاحها فلا حجة لها.

قلت: قال اللخمي : هذا إن سأله فلم يعط وأما إن ترك صفتة من السؤال فإنها تطلق عليه .

مسألة: ابن رشد : القادر بالكسب كال قادر بالمال .

وعن ابن عتاب : إن قال: لا أعمل ، لم يجبر على العمل وكذا في الفلس.

وقال اللخمي : إن كان المفلس تعاقد ليعمد ويقضى من عمله ثم بطل أجبر على العمل ، فإن أبي استؤجر على صناعته تلك .

قال شيخنا الإمام : فيلزم مثله في الزوج في النفقة .

وكان يتقدم لنا الفرق بين المسألتين وأن هذا الزوج لا يجبر على السؤال ويتوصل

إلى إزالة ضررها بطلان نفسها وأنها ليست في مقابلة عوض بخلاف الفلس، ولا يجبر على الصنعة لطعم من يلزمها غير الزوجة ولا أعلم في ذلك خلافاً.

مسألة: وفي «الطرر» أيضًا: عن المشاور إذا عقدت امرأة النكاح على زوج على أن نحله أبوه نحلة بشرط وبها تم النكاح ثم أراد الزوج صدقها أو هبتها لأبيه فليس لها منه بشرطها ومخافة إفلاسه إلا أن يكون عليه دين من مهر أو غيره أو يكون سفيهاً.

مسألة: وفيه فيمن نحلت ابنته عند عقد نكاحها داراً واستثنى منها غرفة تسكنها حياتها فإذا توفيت لحقت الغرفة بالنحلة وهي أقل من ثلث الدار أن النحلة والنكاح فاسدان للغرض لأنها إذا انعقد عليها النكاح جرت مجرى البيع في الاستحقاق وسقوط الحيازة وغير ذلك وسواء كان المستثنى قليلاً أو كثيراً وترد النحلة ويفسخ النكاح قبل الدخول ويبت بعده بصدق المثل.

ابن سهل: وفيه عندي نظر، وتأمل النكاح لابن يونس.

مسألة: وفيه إذا كان في الوثيقة أن الدار التي تسكنها مع ابنته فلانة كان نحلها إياها عند عقد نكاحها.

فعن أبي عمر: ألا سبيل أنه جائز نافذ ولا يحتاج إلى حيازة . وعن ابن زرب : لا يجوز ذلك ولا ينعقد إلا بحيازة لأنه محيل لإسقاط الحيازة مع بقائه في الدار.

ابن سهل: وهو الصواب.

ولذا اختلف في الحيازة فيها ابتداء فيبقى طلبها في هذا الفرع.

مسألة: وفيه إذا نحل ابنته عند عقد نكاحها ثلث ماله بعد دينه وقالت: بل ثلث ماله كله وفي الثلثين متسع لدعنه .

فعن ابن عتاب: إن كان الدين قبل النحلة فهو مبدي وللمتحول لها ثلث ما بقي ، وإن كان بعد النحلة فلها ثلث الجميع والدين بعدها في الثلثين إلا أن يقصد عن الدين فيستحسن إتمامه من ثلث النحلة لأن أداء الدين فرض واجب ، والنحلة وإن كانت في العقد فقد قال كثير من العلماء: لا تكون إلا بحيازة .

وعن ابن القطان : إن كان المال معلوماً في وقت عقد النحلة فثلث ماله للمتحول

ويخرج الدين بعد ذلك .

وعن ابن مالك : إنما له ثلث المال بعد الدين لأن الدين ليس بمال . انظره من ابن سهل .

مسألة: ومن «الحاوي»: من نقد امرأة أصلًا لم يلزمها بيعه ويتشور به ولو نقدها ثواباً قيمته مائة دينار فلا يلزمها بيعه وتنشر به بل تترzin به ولو أصدقها عن رضا لا يشاكها الخروج بها أو طعامًا لزمها بيع ذلك .

مسألة: ابن الحاج عن ابن الطلاع: منْ تزوج بكرًا فوجدها ثيّبًا فإن قال: وجدتها مفتضة فهو قذف ، وإن قال: لم أجدها بكرًا ، فليس بقذف ويلزمها جميع الصداق ولا ينظرها النساء ، ومسألة أشهب الأب فيما طاع بدفع الصداق لها .

مسألة: إذا تزوج بكرًا فوجدها ثيّبًا من رجلين فإن دخل مضى النكاح بصدق المثل وإلا خير بين الإقامة ولزوم كل الصداق أو الفرقة ولا يلزمها شيء .

مسألة: تزوج بكرًا فلم يبن بها حتى غصبت واشتهر ذلك بين الأولياء فلا ينتقص من الصداق شيء وهي مصيبة نزلت بهما فإن طلق قبل الدخول ودي نصف الصداق .

قلت: ويخرج على ما قال اللخمي في مسألة المغلوط بها أن ينقص عنه من الصداق ما زاد صداقها على نقصها الاغتصاب ، فإن أخذت للغضب شيئاً كان أحري أن ينقص منه ذلك وكأنها أخذت بعض ما وجب لها .

مسألة: وفيه : أوجب مالك وجماعة من العلماء الصداق للمستكره .

مسألة: إذا قال للأب أقلني في ابتك ، فأقاله فهي طلاقة ولا صداق ، وإن قبضه الأب رده ، وهذا قبل البناء .

من النوادر : ابن الحاج : ولو كان بعد البناء فهي إقالة في العصمة ويلزمها .

قلت: وتقدم أن ظاهر «المدونة» لزوم الثلاث مطلقاً من قوله: وهبتك ورددتك لأهلك ، وتقدم لابن عتاب فيها قول أنه فسخ بغير طلاق .

مسألة: ابن الحاج: إذا كتب في الصداق أو في عقود الأشربة كذا كذا دينار مرابطية طيبة ، فالعقد فاسد حتى يقول: من صرف مدينة كذا ، لأنه لا يدرى بما

يرجع في الاستحقاق ، ويوجب هذا فساد صداق المثل في الدخول .

مسألة: إذا اختلف الصرف منع البيع حتى يبين ، ومتى التحد أو تقارب جاز البيع ، وهذا إذا لم تختلف العادة بوجهه ، وإن كان بعضها أغلب ففي جواز البيع على السكت بالأغلب أو الفساد حتى تتحد العادة خلاف مشهور ومخوذ من الأكرية ونحوها .

مسألة: قيدت عن شيخنا الإمام فيمن قال: من ركب فرسى فهي بابتته أنه لا يلزم الراكب شيء وأخذ ذلك من قوله: إذا جاء غد فقد راجعتك ، أنها لا تكون رجعة ومنهم من أجراها على مسألة: من طلع كذا هذا الجبل فله كذا ، أو مسألة: إن أسلمت فلك كذا ، [وإن لم تمسني فلك كذا]^(١) .

وقد تكلم عليها ابن رشد في الصدقات والهبات ، ومنهم من فرق بين أن يعلق العقد على ما ينفع فيلزم وعلى ما لا ينفع فلا يلزم .

مسألة: نكاح بادية إفريقية في زماننا يعطيها على أن يكسوها ويدخل بها فإن كان ذلك معروفاً عند كل قوم أو عادتهم فالنكاح جائز وإلا فلا .

مسألة: الذي جرت به الفتوى في وثائق الديون أن يكتب المدفوع في أثناء الوثيقة وتبقى بيد الكالى .

وحكمي ابن رشد الخلاف في عدم دفعها وإعطاء البراءة أو دفعها .

والخلاف فيها إذا وجدت الوثيقة بيد المطلوب والرهن كذلك هل هو دليل براءته أو لا جواز وقوعها وسرقتها ؟

مسألة: ما يفعله بعض الناس اليوم من جس الأمة عند التقليب يُحبس صدرها وثديها لا يجوز باتفاق فيما أعلم [ق/ ٣٤] لاسيما من بعض من لا يتقي الله سبحانه وتعالى .

مسألة: ابن الحاج : من تزوج امرأة ودفع نقداً معجلاً وهدية وسكت عن عدد الكالى وأجله ونيتها ذكره ثم توفي الزوج قبل الدخول فله الميراث والصداق المعجل والهدایة ويسقط الكالى لسبب السكت عنه .

(١) سقط من ج .

قلت: لعل هذا لم يتقرر لهم عرف في الكالئ ولو تقرر ثبت ذلك على ما تقرر للمازري، وما ذكر ابن الحاج ظاهره مخالف لما حكى ابن يونس عن ابن الموز، ونصه في الأصل فانظره.

مسألة: وفيه من اشتري أمة حاملاً فولدت جارية وكان له ولد رضع مع الجارية وكبرت مع الجارية يتسرى بها.

جوابها: هي حلال ، لأن الرجل يحل له تزويج اخت أخيه فكذا اخت ولده.

مسألة: وفيه: انعقد في صداق التزم لزوجته فلانة إن كان طلقها لا تخل له أبداً لا قبل زوج ولا بعده مدة حياته فطلقت المحلوف لها وأراد مراجعة المحلوف عليها.

قلت: يعاد شهود الطلاق على الزوج ما تفسر به على ما يقع عليه البناء.

فأفتى ابن رشد بأنه يجوز لها أن يتزوجها ، وقوله ذلك كذب منه.

مسألة: وفيه : تزوج امرأة بولى ظهر أنه غير ولى وسجنت هي وهرب العاقد فسجنتها مواد بها ، والزوج إذا حلف سقط أدبه ، ولو نكل وجب الأدب ، ويفرق بينهما ويستبرئ بثلاث حيض وتحب السكنى لها حيث كانت ولو كانت في غير أمن فقال ولها : أحملها عندي ، فأفتى أن له ذلك ، ونزلت وذكر أنها كانت في فندق فأفتى بهذا .

مسألة: وفيه : عن أبي زيد: الوصية على ابتها أو أجنبية لا تلى عقد النكاح ولتوكل رجلاً ولها أن تلى عقد نكاح من يلى من الذكور ، وليس لها أن يقدم عندها ولو على نكاح أمتها .

ونزلت وحكمتُ فيه بأنه لا يجوز .

مسألة: وفيه: منْ قام على بكر وزعم أن أباها زوجه إليها وأثبت ذلك وهرب بها أبوها ثم مات الزوج قبل أن يتوصل إليها فلا ميراث لها فيها حتى يرجع إلى الإقرار.

من الحاوي لشيخنا البرزلي

من أواسط النكاح فيه وأظنه عن «أسئلة ابن الحاج» : شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن جائزة ولا يكفي أقل من امرأتين . قال الرشد : وأداؤهما الشهادة لا يكون إلا معًا لقوله تعالى : ﴿فَذُكِرِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾^(١) ولا يذكر إلا من يحضر . ابن فتحون : ولا أدرى ما هذا وقد تلبسا التذكرة قبل الأداء .

مسألة: وفيه : شهادة السمع في النكاح جائزة إذا كانت المرأة تحت حجاب الزوج فلو لم تكن في عصمة أحد فأثبت إنسان أنها زوجته بالسماع لم تستوجب البناء عليها بهذه الشهادة لأن الشهادة بالسمع إنما تكون بالحيازة وهذه غير محوزة وقد يكون أصلها [ق / ٢٦ ج] عن واحد فيؤدي إلى إثبات النكاح بواحد وظاهر لي أنه يثبت بهذا الوجه كما يثبت له به الميراث .

قال : ونزلت في رجل تزوج امرأة وأقام بينة على السمع بأن أباها كان أعطاها ابنه فلا يتفع بذلك لعدم حيازته إياها ، وقد تكون عن واحد فلا يزول من يد حائز مثل هذا .

مسألة: وفي «الحاوي» عن المجموعة : للمرأة أن تنجزى وليس لها منها من الخروج لذلك وليس لها أن يقفل عليها إلا برضاهما وكذا أخذ من «المدونة» .

مسألة: وفيه ، وأظنه عن ابن الحاج إذا حلف لزوجته أن لا يدخل عليها بنوها ولا تخرج هى إليهم ، فخيره السلطان على أحد القولين أو هما : أنه لا يحيث إلا أن يريد ولاء السلطان وقيل : إذا حلف فى دخولهم إليها دون العكس .

والذى أحفظ من كلام ابن رشد فى كتاب السلطان : أنه يجره على خروجها إليهم ويحيث ، وقيل : على أحد الأمرين ويحيث ، وهو قول ابن حبيب ، وهو يجرى فى إكراه السلطان هل يعذر به ؟

(١) سورة البقرة (٢٨٢) .

مسألة: من تزوج امرأة وله ولد من خلافها فأراد إمساكه معها وأبنته فإن كان له من يحضرنه في أهله أجبر على إخراجه عنها وإن لم يكن له من يحضرنه أجبرت هي على المقام معه، ولو بني بها والصبي معها ثم أرادت إخراجه لم يكن لها ذلك لدخولها عليه وكذلك الزوجة إذا كان لها ولد صغير مع الزوج، هكذا حرفًا بحرف ذكره ابن سهل عن ابن زرب.

مسألة: المشاور إن اتهم الآباء بإفساد ابتهما زارها في كل جمعة بأمنية تحضر معهما.

قلت: أفتى القابسي فيما إذا تركت صداقها من زوجها لتزور أبيها أن لها الرجوع عليه وقضى لها بزيارة أبيها إن كانوا معها في البلد، وإن بعدت بلددها فله نفعها.

قال المؤلف: ووقدت الفتيا أن للأم أن تزور ابنتها يومين في الجمعة أو البنت كذلك.

مسألة: في «الطرر»: إذا أتى خادم زوجته وأراد إخراجها عنه وأبنته الزوجة لم يكن له ذلك إلا ببينة على ما ادعى أو يعرف ذلك جيرانه ونحوه في «مسائل محمد ابن تليد» وهو خلاف ما نقله ابن الموز.

مسألة: وفي «الطرر»: عن محمد: مَنْ تزوج نصرانية ولم يعلم لا حجة له حتى يشترط أو يظهر من حاله أنه إنما تزوج مسلمة.

قال المؤلف: لأنها ليس من العيوب الأربعة ، وعلى قول ابن حبيب في المشاور، وما ذكر معه يرده.

قال: ولو تزوج على أنها كتابية فوجدها مسلمة فأكثر العلماء على أن النكاح صحيح ، لأن الرغبة في المسلمة أكثر .

مسألة: قال المؤلف في الشهادات على أنكحة الكفار على القول بأن أنكحهم على الصحة ويأتون إلى حرانت الشهدود فذلك جائز لأنهم صناع مشركون وأما هبوطهم معهم إلى ديارهم فتجيء كراهة الصانع المختص بل هنا أشد لأنهم من

أشراف المسلمين فلا يجوز أن يهينوا أنفسهم بعرضِ من الدنيا .
وحكى شيخنا عن بعضهم أنه يفعل ذلك لليهود .

قال : وهو من يقتدى به ، ولعله استخف الكراهة في ذلك لأنهم أذلاء في تونس .

قال : والصواب المنع ، لأنَّه أعز للإسلام إلا أن يكون ليد سلفت أو لضرورة عند فك أسير ونحوه كما أجاز مالك دار الحرب لفك الأسير .

مسألة: من زوج ابنته بكرًا ثم غاب عنها زوجها قبل الدخول فأراد الأب القيام بنفقة ابنته لتخلله عنها وتطليقها عليه [ق / ٣٥] لكونها في ولايته هل يفتقر إلى توكيلاها إياه على ذلك كالأخذ بشرطها أم لا؟ .

فأفتى أبو الحجاج ابن المأمون :

بأنه لا يفتقر إلى ذلك بل له القيام دون توكيلاها ليدفع نفقتها عن نفسه بخلاف الأخذ بشرطها إلا أن تكون ملية ونفقتها على نفسها فلا يقوم إلا بتوكيلها لأن لها أن تسقط نفقتها عن الزوج وتأكل من مالها .

قال المؤلف: إن محضت حقوقها فيما يخصها في ذلك افتقر الأب إلى التوكيل بلا خلاف ، وإن كان يرجع إلى أمر مالى مما تختص بالزوجية ففيه خلاف مبني على أنها لا ترك أمراً مالياً البتة أو لها ذلك .

مسألة: ابن الحاج : احترق الخبز وقال القرآن : هو لفلان ، وقال صاحبه : ليس هو خبزى ، فالقول قول القرآن . قاله ابن زرب ، ولا ضمان عليه .

وفي «المدونة» : إن احترق الخبز فإن لم يفرط ولا غر من نفسه لم يضمن لغيبة النار .

وحكى اللخمي عن ابن عبد الحكم : أنه ضامن .

قال : وأرى أن يرفع في ذلك إلى الثقات من أهل المعرفة ، فإن قالوا : إن مثل ذلك يكون بغير تفريط لم يضمن ، وإن قالوا : عن تفريط ضمن . وهذا إذا أحضر الخبز أو الغزل محرقاً وعرف أنه الذي استؤجر عليه أو صدقه فيه

صاحبه ولم يأت بشيء وقال: فسد فطريته، لم يصدق وهو ضامن، ولذلك إن أحضره ولو لم يعلم أنه الذي استؤجر عليه ولم يصدقه فإنه يضمن إن كان يعمل مثل ذلك لنفسه ، لأنه لا يُدرى هل الذي فسد متعاه أو متع الناس ، وإن كان عمله للناس خاصة صدق ، لأن ذلك لا يعلم إلا منه ولا يتهم أن نفى لبعض الناس دون بعض وكذلك في الخبر ، وهو زيادة بيان لما قاله ابن الحاج .

مسألة: من النكاح من كلام ابن الحاج : أنه يأخذ من قوله في «المدونة»: أن الرقاء لا تجبر على مداواة نفسها إلا أن يريد، فيؤخذ منه : أن من وجد عيباً في شيء باعه أو أكره أنه لا يجبر على علاجه إن أبي وللمكتري أو المشترى الخيار في الرد وإلا مضى إلا أن يريد صاحبه إصلاحه ما لم يضر بالمبتاع أو المكتري .

قلت: من نصها في مسائل الكراء .

مسألة: من زوج ابنته وألزم لصهره الإمكان مدة العصمة ثم رهقه دين ثم مات فقام أرباب الديون ، فإن حاز الزوج السكنى بالفعل قبل الدين وجبت له ولا تباع الدار حتى تنقضى العصمة .

مسألة: وفيها عن ابن العطار : لا يلزم الزوج اليمين أنه ما وطئ زوجته إن خالفته وتلزمها هي اليمين أنها بكرةً إن أدعى أنها ثيب وكان تزوجها على أنها بكرةً إن كانت مالكة أمرها وحلف أبوها إن كانت محجورة ولا حد عليه في قوله ولا لungan.

مسألة: وفي «الطرار» : إذا ظهر بالمرأة عيب يوجب الرد فادعى الزوج قدمه وادعى الأب حدوثه فالقول قول الأب وعلى الزوج البينة قياساً على البيوع .

ذكره ابن رشد في سماع عيسى ، وقد وهم ابن فتحون في هذه المسألة .

مسألة: وفيه إذا وجدها سوداء أو عوراء أو أدعى أنه تزوجها على السلامه من جميع الأدواء قال: القول قولها بيمينها ، قاله ابن الهندي .

مسألة: وفيه : امرأة أقرت وهي في عصمتها أنه طلقها واحدة أو اثنتين ثم أكذبت نفسها وأراد المراجعة فله ذلك بعد حلف المرأة أن الإقرار إنما كان لأمر تذكره ، وإن أقرت بعد تصرم العصمة فلا تصح لها المراجعة بوجهه ، وقول سحنون خلاف الروايتين

والمعنى فيما على ما قلناه.

مسألة: أبو حفص توقف في تقبيل المرأة زوجها إذا أعلمت أنه طلقها ثلاثة ولا
بينة لها إذ قد يكون الغز عليها أو نحو هذا مما لا نعرفه.

قلت: فيتطرق التوقف حتى في الوطء وأنه لا يتحقق الطلاق منه إذا ادعى أنه
الغز ولا حرج عليها في الإقامة معه إذا جوزت ذلك ، والله أعلم .

مسألة: في سماع ابن القاسم : إذا سكّن زوجته مع أبيه أو أمه فشكت الضرر
في ذلك .

قال مالك: ليس له أن يسكنها معهما ، فإن احتج بأن أباه عمي ، نظر في ذلك ،
فإن رأى ضرراً حولها عن حالها زاد في الاستحقاق :

عن يحيى بن عمر: رب امرأة لا يكون لها ذلك قليلة الصداق قليلة القدر ، وربما
تزوجها على ذلك وفي المترهل سعة ، وأما ذات القدر واليسار فلا بد أن يعزلها ولو
حلف أن لا يعزلها أجبر على الحق .

مسألة: وسئل أبو جعفر عنمن قال لرجل: زوجني ابتك ، فقال : قد زوجتك ،
هل هو نكاح أم لا؟ وكيف إن أنكر الأب ولا بينة .

أجاب: يحلف الأب فإن نكل سجن أبداً حتى يحلف .

قلت: فيه نظر ، لأن اليمين لا تبت في باب عقد النكاح ولو أقام شاهداً إلا
في الطارئين الذين ثبت النكاح باقرارهن .

مسألة: وفيه : سئل ابن زرب عن ذمية منعها أهل دينها من النكاح .

فأجاب: يجبرهم السلطان على ذلك؛ لأنه من التظالم ولو طلبت نكاح مسلم
فمنعوها لم يجبرهم على ذلك .

وفي «أحكام ابن حدين» كل ما تقف عليه عندنا وعندهم فهو من التظالم الذي
يمنعون منه وما اختلف عندنا وعندهم فليس من التظالم الذي يمنعهم منه وهو مخير
في الحكم بينهم في ذلك أو عدمه .

مسألة: وفيه : إن تزوج رجل حرة فأقرت لرجل أنها أمة لم يقبل قولها ولا يفسخ نكاحها ولا يوجب إرافق ولدها لأنه إقرار على الغير .

مسألة: إذا أسلم على عشر فمات [ق / ٢٧ ج] منهن ستة هل يتغير الباقيات أو أن يختار من الميتات أو يختار منهن ويرث ، قوله حكمهما عن عبد الحق .

مسألة: ابن الحاج المرتدة تتزوج يهودياً في حال ردها فولدها منه على دين أبيه .

مسألة: إذا شرط عليه الغيب وغاب قبل البناء فأخذت بشرط وحلفت بمحضر جماعة من جيرانها يعرفون الغيب والطلاق ، غير أن الأمر مشهور في البلد .

أجاب ابن رشد: أنه إن ثبت ما ذكر فلها الإنفاق من ماله والطلاق للإعسار بالنفقة والأخذ بشرطها وحلفت بمحضر عدلين يعرفان الغيب والشرط نفذ ذلك ولا مقال لليزوج إن جاء إلا أن يكون له مدفع ، وإن أرادت التزويج فينبغي أن يرفع للحاكم ويثبت عنده جميع ذلك ويتلوم للغائب فإن لم يأت حكم بإفادته وترجى له الحجة وأبيح لها النكاح .

مسألة: شرط إن غاب أكثر من ستة أشهر فأمرها بيدها ولها التلوم عليه ما أوجبت فغاب ثمانية ثم قدم وأرادت [ق / ٣٦ آ] الأخذ بشرطها بعد الحضور ، ليس بصحيح لأن العلة قد ارتفعت وهي منزلة من عنت تحت العبد فلم يختار حتى عتق .

مسألة: إذا شرطت عليه إن غاب أكثر من ستة أشهر إلا في سفر الحج فله عامان فغاب ولم تعلم غيتيه ، ففي «الطرر» : عن ابن عبد الغفور: أنها تتضرر آخر الأجلين ، وذكر فيها أقوالاً وتفاصيلاً بين الأسير ونحوه .

مسألة: وعن أحمد بن نصر: لا تأخذ امرأة الأسير بشرطها .

قال المشاور بن الحاج: وإن كتب أنه إن غاب طائعاً أو مكرهاً غيبة متصلة فلها الأخذ بشرطها بغير خلاف .

وفي «الطرر»: إذا غاب عن امرأته مكرهاً فيبين الشیوخ فيها خلاف .

وإن خرج إلى الغزو فأسر فلها الأخذ بشرطها لأنه طائع وبه قال جميع شيوخنا .

قلت: وتقديم الخلاف في ذلك.

وأفتى ابن رشد فيمن إذا خرج مسافراً فأسر أنها لا تأخذ بشرطها.

وقال أحمد بن خالد: تأخذ بشرطها.

قال: وهو خلاف «للمدونة».

مسألة: في «الطرر»: إذا شرطت أن يحلف في بيتها حلفت في مسجد بيتها . روى عن مالك وهو حسن ، والعمل أن يحلف في بيتها حيث شاءت ، وإن جعلها مصدقة دون يمين لم يجز في المغيب وجاز في الرحيل والضرر والزيادة والظاهر من «وثائق ابن فتوح»: أن التصديق في المغيب دون يمين جائز عامل لازم .

وكان ابن دحون يفتى أن من ألزم التصديق في الضرر فلا يلزم إلا ببينة.

حكاه ابن رشد، انظر بقية كلامه في الأصل .

عن ابن عتاب: إذا ضيف على جهاز البنت من الأب جعل عند من يوثق به.

قلت: سئل أبو القاسم ابن البراء عمن غاب عن أم ولده خمسة أعوام فأنفقت من ماله حتى نفد وقامت بذلك وأرادت العتق فهل يتلوم لها أم لا؟ وهل تحلف كالزوجة أم لا؟

أجاب: تملك أمر نفسها في النظر لصلاحتها من العتق أو التزويع بفعل أخف الأمرتين فإن لم تصلح للنكاح وقويت على خدمة تكفيها من غير مشقة رجحت، وأما عتقها بعد هذه المدة وبعد الموضع وعدم اهتمال سيدها به فضعيف، لكن فعله خير من تركه بحسب تطرق الاحتمال .

مسألة: ابن البراء في جواب مسألة مذهب مالك: أن الأب إذا بعثت غيته وعلم موضعه ولكن يتذرع استعماله والبنت بالغ أنها تُزوج .

قال عبد الوهاب: لأن بُعد الغيبة يضر بها فأشبه عضله إليها، فعلى هذا تزويجها عليه ليس بالنيابة عنه بل للضرر فإن كان ابن الحال الذي حلف الأب أن لا يزوجها منه كفؤاً لها يزوجها الحاكم منه ولا حنت على الأب .

مسألة: سُئل السيوري، عمن يغيب عنها أبوها وهي بكر ويخشى عليها الضرر والفساد إن لم تزوج.

أجاب: تزوج على هذا الإمكان ولا يتضرر أبوها لما ذكر.

قلت: ظاهره ولو لم تطل غيبته، وهو ظاهر لعنة خوف الفساد.

مسألة: قدم على المازري سؤال فيه حكم قاض بعد سؤاله من يتمى للعلم بطلاق امرأة غاب زوجها واحتاجت للزوج ولحقتها المضرة لبقائها بغير زوج.

أجاب: أما الفتيا التي تصدر عن ثبت نظار عارف بأصول النظر مستقل بأعيان علوم الشريعة أصولها وفروعها فمتعذر في هذا الزمان، لكن اقتصر على من يتمى إلى تحصيل ويرجع إلى دين حام عن المحرم في دين الله بغير تحقيق معتمد على الاستناد إلى مسطورات الأئمة الماضين رضي الله عنهم - فإن أفتى وأحال عليهم سد عن نفسه بباب الطعن وحسم مواد النظم والقبح لأجل أن الأمر كما قال مالك: «من مضى خير من بقي» وقصاري تحرير الذكي في هذا الزمان أن يضبط قول مالك وأصحابه في هذه الدواعين المشهورة المتداولة، فإن عاد الأمر بالعكس إلى أن أبناء الزمان يقرؤون كلامهم ويخالفونهم انفتح باب من الجحالة لا يرتد ، واتسع من الأباطيل خرق لا يرقع ، وما علمت أن أحداً من الأئمة الذين أدركت قد أخذت عنهم قال: إن المرأة تطلق على زوجها بما ذكر، وقد قال مالك وأصحابه: منْ وطئ زوجته مرة وانقطع ذكره فإنها لا تطلق عليه وتبقى معه على مر الليالي والأيام، وانظر بقية كلامه في الأصل .

مسألة: إذا شكت المرأة كثرة الجماع فأحفظ لابن حبيب: أنها كالمستأجرة تحمل ما قدرت عليه، حكاه أبو عمران في «التعليق».

مسألة: سُئل أبو عمران عمن زوج ابنته بمائة على أن يُشورها الأب بمائة، جاز ولزمت الأب المائة ، فإن لم تكن عنده اتبع بها دينًا ، بخلاف إذا قال لها الأب : الشورة كذا.

مسألة: سُئل ابن القاسم عمن تزوج امرأة من أبيها وله ابستان ولم يذكر الشهود

اسمها وخالف الأب والزوج فى تعينها.

أجاب: لا يثبت هذا النكاح حتى يتفقا على واحدة ولا يبين عليهما ، وعلى الزوج نصف الصداق .

قلت: لهذه نظائر ولا شيء عليهما.

ظاهر «المدونة» أن لا شيء لها قبل البناء.

منها: مسألة الأم والابنة فى عقد واحد ولم تعلم الأولى وتزوج المرأة ولها من رجلين ولم يعلم الأول منهمما.

والمحوسى يسلم فاختار أربعاً وفارق الباقي أو اختار إحدى الأختين أو تزوج صغيرتين وأرضعتهما امرأة .

مسألة: وسئل ابن أبي زيد عمن تزوج امرأته المطلقة طلاقاً رجعياً في العدة.

أجاب: تزويجها رجعة ولا صداق لها إلا الأول ويرجع عليها بالثاني .

قلت: ويخرج على من عوض من صدقته ظناً أن ذلك يلزمه إن كان قائماً أحدهذه فإن فات ماضى ، ومن صالح في دية الخطأ .

مسألة: وسئل عمن بنى بزوجته ثم طلقها وادعى عدم الميسىس لأخذ الصداق .

أجاب: ينبغي أن يرجع عليها بنصف الصداق .

قلت: محتمل وإن رجعت عن إقرارها لأنه حق لآدمي ، ويحتمل أن يكون ما لم ترجع .

مسألة: وسئل عمن تزوج بكرًا فزنت كرهاً أو طائعة؟

فقال: لا أدرى إلا صداقاً يثبت .

فقال: هذه نازلة نزلت به ويلزمه جميع الصداق إن دخل أو نصفه إن طلق قبل الدخول .

قلت: قد تقدم ما فيها .

مسألة: وسئل أيضاً عمن تزوج بكرًا فقال: وجدتها ثيّاً، وأخبر فى حينه بذلك .

قيل: ينظر إليها النساء أم لا ولا يصدق عليها.

أجاب: اختلف في ذلك، وأحب إلينا نظر النساء إليها، فإن قلن: القطع جديد، لم يقبل منه، وإن قلن: قدِيماً، فإن زوجها أبوها أو أخوها رجع عليهما بالصداق، وإن كان غريماً فهي الغارة ويترك لها ربع دينار.

قلت: [ق/ ٣٧] لعل هذا إذا شرط أنها بكر عذراء ويحتمل الإطلاق لما جرت العادة أن البكر هي العذراء على مذهب المتأخرین ، وعلى مذهب المتقدمين لا يضر ذلك، وبه العمل.

مسألة: أجاب السيورى فيمن طلق امرأته وأتبعها بقوله: هي مثل أمي، أنه لا يكفى قبل النكاح وإن تزوج وجب الظهور، ومن كسبه حرام كفر بالصوم.

مسألة: وسئل ابن أبي زيد عن رجل زوج أمته من عبده بغير مهر ولا إشهاد .

وأجاب: إن اشتهر ذلك قبل البناء ولم يستلزم إسقاط المهر فالنكاح جائز، وإن سكتا عن المهر فهو نكاح تفويض لها صداق المثل على الزوج ويؤديه هو إن كان هو زوجه فيدفعه إليها ولا يتزعزع إلا أن يطول الزمان.

مسألة: وسئل السيورى أو اللخمى عن يتيمة زوجت من مكاس بإذن ولها [ق/ ٢٨ ج] الوصى عليها وولاية أخيها.

فأجاب: عقدهما عليها غير جائز ويفسخ ولا يمضى عليها.

قلت: تقدم هذا الأصل وما فيه.

مسألة: وسئل ابن أبي زيد عن شهد على زوجها شاهدان بطلاقها وهي تعلم زورهما هل يباح لها التزويع أم لا؟

أجاب: هذا لا يعرف إلا على وجه أن يشهدوا أنه طلقها يوم الخميس وتعلم هي أنه لم يفارقها فيه فهذا يظهر زورهما فينبغي أن لا يزوج .

قلت: ولو شهد عليه أنه طلقها وهو يعلم بطلان شهادتهم ومنعت منه فأفتى شيخنا أبو محمد الشيبينى بأنه يجوز له أن يشور عليها ويطؤها إذا خفى له ذلك وصدقته .

وهي عندي تجرى على من رأى هلال شوال وحده وعلى من جحد له مال فظفر بمال الجاحد أما إن كان غير وديعة ولم يخف على نفسه فلا ، مثل الفقير يقدر على أموال مستغرقى الذمة بالتسور والسرقة فكان شيخنا الإمام يمنع ذلك ابتداءً خشية أن يطلع عليه فيدركه الضرر هذا الذى شافهته منه، ثم بلغنى أنه رجع إلى جواز ذلك .

وهي كمسألة المضطر إلى مال غيره إذا خاف على نفسه القطع أبيحت له الميزة وإلا جاز له أخذنه ، وأما إن كان له عنده وديعة فهل يسعه الجحد، فيها ستة أقوال حكاهها ابن رشد .

مسألة: وسئل عمن تزوجت وهي بكر وأقرت وهي بالغ أنه أصابها ما أسقط بكارتها والصادق مختلف في ذلك .

أحاب: إن ثبت زوال البكارية فهو عيب وإقرار السفيه في ذلك لغو ، والكلام بين الزوج والأب ، فإن أنكر الأب حلف وإن أقر ردت .

فأحاب: ابن عضيمة وقد زاد في السؤال أن الأب مات ورجع الحكم إليها فقال: متى اقتضت بغير اختيارها وعلم ذلك من حالها لم يحط عن الزوج شيء ولا يجر على البقاء عليها إن كانت الصدقات تختلف .

وأحاب غيرها: إن شرط البكارية وظهر غيرها فهو مخير إما أن يدخل ولا يحط عنه شيء ، وإما أن يفارق ولا شيء عليه .

قلت: وهذا عندي يتخرج على طلب توكيلها وإنمائها في حقوق الزوجية وقبول قوله: أنه لم يطأها ، أو ينظر إليها النساء .

مسألة: وسئل القابسي عمن تزوج صبية على أنها عذراء فوجدها ثيّباً .

أحاب: هذا شيء لا يمنع الزوج الوطء وقد يدخل على المرأة وهي لا تشعر إما في الصغر من قفزة ولعب ، إما في الكبر من تكرار الحيض فتأكله الحية ويزول الحجاب وليس بعيب على كل حال .

مسألة: ذكر في وطء المرأة في الدبر عن المذهب الجواز والكرامة والتحريم ، وأما التمتع بظاهر المحل قال: فالظاهر الجواز .

مسألة: في الجواب لأبي الفرج التونسي من جهل الشرع لم يوثق بوثائقه وهي وثائق غير وثائق، ولا يؤخذ في سائر الصناعات ولا يتتصف للحكم الشرعي إلا من ثبتت دياته وأمانته ومعرفته، وهذه شروط متفق عليها وعلى من مكنته الله تعالى وبسط يده النظر في ذلك كما يجب، وإن تأخر عن ذلك كان مجرماً آثماً.

قلت: ونحوه للمازري ، وهو مقتضى «المدونة» ، وكان شيخنا الإمام يقول: ينبغي أن يكون عارفاً بالوثائق وأن يكون مستور الحال في دينه .
ومرة أجاز ذلك مطلقاً وقال : العمل على شهادة الشاهد.

ومرة قال: إن كان شاهده ديناً فطنًا عارفاً فلا يبالي بالموثق ، وإن كان على خلاف ذلك فلا بد من شرط الديانة والصيانة .

مسألة: وسئل المازري عنمن تزوجت رجلاً فمنعها عمها منه وقال: لا يليق بها الزوج .

أجاب: إن شهدت البينة بذلك فله منها ، وإن شهدت بخلافه زوجت منه .
فقيل له: على من الإثبات؟

فقال: على العم الذي يريد منها ما هو حق لها ، والأصل عدم الضرر حتى يثبت الناقل .

مسألة: ادعى على اخته بجهازها من تركه أبيه .
فقالت: كنت صغيرة .

أجاب المازري: إن كانت حين سوق الجهاز ليت بنائها من الصغر بحيث لا تعلم ما ادعى عليها من فعل جديهما اللذين هما في حضانتهما فلا يلزمها جواب إذ لا يظن بها العلم حيثذا ، أو طرأ لها بعد ذلك حلفت إنني لا أعلم ورجع إلى قول الخبرة هل يقتضي إلزام ذمتها شيئاً أم لا .

قلت: اعتبر مطلقاً عليها من يوم الواقع إلى يوم القيام ، والذى أفتى به شيخنا الإمام فى مثلها اعتبار يوم الواقع فقط ، وهى عندى تجرى مسألة غبن اليتيم فيما يبع عليه هل يعتبر يوم القيام أو الواقع أو الأح祸 لليتيم .

مسألة: وقع في نقض أجوبة أن المبرص إذا كان لا رائحة له فإنه ينحس برأس الإبرة فإن أحمر ودمى مكانه فليس برصاً ، أعاذنا الله من ذلك ومن سائر الأدواء .

مسألة: وسئل ابن أبي زيد عمن زوجها عمها بأقل من صداق المثل ورضي وهي بكر بالغ مهملة .

أجاب: الرواية بهذا مشهورة في «المدونة» وغيرها .

والمرتضى عندي : أنها إن رضيت بذلك لغرض لها في عين الزوج ولم تكن الخطيبة بالأمر المستنكر أن يمضي العقد .

مسألة: سئل السعيرى عن البكر اليتيمة ت يريد النكاح وتدعى أنها حاضرة .
أجاب: يقبل ذلك منها إن أمكن ذلك .

مسألة: إذا جعل الأم وكيلة في الحياة ووصية بعد الوفاة ، وأن تُزوج ابنته قبل البلوغ وبعده غاب الأب ولم تدر حياته من موته .

أجاب المروزى: بأن العقد لها ثابت على كل التقادير ، هكذا الروايات .

وفي النفس منه شيء لما ثبت في الحديث : «أن اليتيمة تستأمر» والذى يظهر أن العقد بان بما جعل لها ، والله أعلم .

مسألة: رجل زوج ابنه فادعى أبو الزوجة أنه اشترط دخول ابنته عنده في الدار حتى تستأنس بزوجها .

أجاب المروزى: بأن عقد [ق/ ٣٨] الأب الشرط على ابنه بما ذكر غير لازم ، وأما شرطه على الولد فإن كان فيه منفعة للبنت من التأنس وحسن الأدب حتى لا يعرف ملاقاً الرجال وحسن أخلاقها فهو لازم للزوج ، فإن أمكن ذلك لزمه اليمين أو يرد على الأب ويلزمه الشرط .

قللت: هذا مثل ما في «المدونة» من اشتراط تأخير الدخول .

مسألة: إذا شهد الشهود بأن العادة أن من زوج ابنته البكر وهو ذو مال أن يلزم

من الجهاز ما يقابل الصداق المسمى وقام الزوج بطلب ذلك من تركة الأب.

أجاب المازري: هذا أمر تعم به البلوى وينبغى أن يكشف الشهود عن قولهم أن الآباء ملزمون لما يقابل الصداق ، لأنه قد يكون المعنى أنهم قد يفعلونه بقدر الأنفة والهمة التي تعم سائر الآباء إلا من شذ منهم من أهل الخسنة أو يفعلونه لأنهم يرون أنه لازماً لهم كالدين يجبرون عليه .

أفاد بهذا الثاني إن صحت الشهادة به فهو المنظور فيه .

وأما الأول فلا تقضى به إلا على تخريج خلاف في المذهب ، ذكره ابن الموز فى هدية العرس التي اشتهر فعلها على وجه المكارمة هل يقتضى به المشترط أو لا ونزلت مسألة : وهى أن الزوجة البكر ماتت قبل الدخول فطلب الأب الصداق من الزوج وطلب الزوج الميراث من القدر الذى يتجهز به .

فأفتى عبد الحميد: بأن ذلك لا يلزم الأب وأفتى اللخمي : بأن ذلك عليه ، وكأن الأول يقول : هب أن الآباء يفعلون ذلك فى العادة فى حياة بناتهم دفعاً لمعرفتهم وتكتيراً لشأنهن وحرصاً على الحظوة عند الزواج فإذا وقع موت الابنة فعلى من يجهز ، فلا يقاس عادة على عادة .

وأجاب اللخمي حين تكلمت معه فيها بذلك ، وجرى بيننا كلام طويل ، فإذا تحققت العادة بشهادة أن الآباء يلزمون على حد ما ينطقون به فى حياة الآباء وما فيه نص فى ذلك ، وذكر أن الآباء يلتزمون لما يقابل الصداق ، وهذا مما يتفق الشهادة به لو تكرر القضاء عليهم بذلك وشهد حتى يعلم علمهم به ويكتب بالعادة من عقد النكاح وتاريخه ، وهذا فيه تشبيب .

ولعل الصلح أقرب إلى السلام فى هذا إن شاء الله تعالى .

مسألة: وأجاب في بعض أسئلته : أن الأب إذا أدعى في الجهاز أنه عارية لا تقبل إلا أن يكون أشهده بذلك قبل بینونته عن يده .

قللت : وهو [خلاف] ^(١) كلام ابن رشد وغيره أنه يقبل بعدة أبيها في المدة

(١) سقط من ج .

المحدودة فيما تقدم وبه جرى العمل عندنا بتونس إذا كان الولي مجبراً كما تقدم لابن حبيب.

مسألة: وسئل ابن أبي زيد عمن مات وخلف بينين وبنات وقد دخلن بيتهن في حياته مجهزات فأراد الذكور محاسبتهن بذلك من ميراثهن.

أجاب: ليس للذكور ذلك إذا لم يكتب عليهن أنه عارية.

قلت: يحتمل أن يكون بعد ذلك طول لا تقبل فيه دعوى الأب العارية، والعادة عندهم جارية بأن ما يخرجه الأب ليس بعارية كما تقدم لبعض الأشياخ.

مسألة: إذا تقررت عادة بقدر المهر والنقد فهي كالتسمية، وتقدم معناه [ق/ ٢٩ ج] للمازري.

مسألة: وسئل عبد القادر التونسي عمن قام بطلب مهر ابنته القريبة عهداً بالبناء وأبنت هى وهي تحت نظره.

أجاب: إن رضيت فله الطلب وإلا فلا، لأن ذلك يؤدي إلى إفساد حالها مع زوجها ، وإنما له النظر فيما يؤدي إلى صلاحها إلا أن يظهر من الزوج تبذير بحيث يخشى عليه العدم فله طلبه وإن كرهته فإن طلبه فادعى العدم فالمعروف حمله على اليسر.

قلت: تقدم الخلاف هل يجوز طلب الكلام أم لا والفرق بين الضرورة فيطلب وقصد الضرر فلا، ويجرى هذا رابعاً وهو الفرق بين أن تخاف عليه الفلس أم لا.

مسألة: وسئل اللخمي عمن يقول : يكون المهر والنقد وقت الابتناء ولم يعين زمانه .

أجاب: قول مالك أن النكاح جائز، ووقع للسيوري إذا لم يعرف له وقت وتخالف اختلافاً كثيراً أن النكاح فاسد.

قلت: ظاهر «المدونة» مع اللخمي إلا أن يقال: يحمل على ما ثبت فيه العادة.

مسألة: إذا وجب لابنته في ذمتها عدد من المال واعترف أنه صرفه في سوارها

فسألته الابنة أن يكون قبله فأوجب على نفسه أجاب اللخمي : إن رضى الأب بالتزام الدنانير ويقضى القش للابنة فووهبه لها ويقضى الاعتراض له .
وأجاب : غيره بخلاف ذلك .

قلت : جواب اللخمي مبني على أن الموهوب نفس الجهاز ، ومن يقول الموهوب الدنانير والجهاز عوض عنها حتى لا ينقر إلى حوز بمنزلة الشراء فلا اعتراض له .

وحكى في «الطرر» قولين هل يحمل ذلك محمل البيع أو الهبة ؟

مسألة : إذا وطئ الشريكان جارية في طهر فأنت بمولود ، دعى له القافة .

قلت : فإن عدمت القافة وإلا إذا كبر أيهما شاء بمنزلة إذا أشكل الأمر فإن مات قبل ذلك ورثاه ، وإن مات ورثهما معاً .

مسألة : وسئل ابن أبي زيد عنم يميل لسريته دون زوجته .

فأجاب : الرواية جوازه والقياس منع وهو ظاهر للحرة .

مسألة : كان شيخنا الشبيبي يحكى عن بعض العصرىين من شيوخ شيوخنا ، وكان قاضى الأنكحة فيه أنت حضرية تشكو وجع يدها من الطحن فأمر زوجها بشراء خادم يخدمها ، وجاءته بدوية تشكو بمثل ذلك ويحمل الماء والخطب وخدمة البايدية فأمرها بأن تعاشر زوجها على ذلك .

قال : لأن نساء البوادي دخلن على ذلك بخلاف هذه .

قلت : ولعل هذا يؤدى إلى اجتماع النكاح والإجارة إن كانت العادة معتادة لا يختلف كما تقدم للمازري فيما إذا كانت العادة إمكان الزوج مع صهره أنه نكاح وكراء .

مسألة : النكاح بالجفنة يقضى لأنه مشهور قبل الدخول كما يفعله بوادي إفريقيا وهو نكاح صحيح إلا أنه لا يعمل به إلا في غيبة القاضى والشهود أو لفقدهما بحيث يتذرع الشهادة .

مسألة: وسئل السيورى عمن تزوجت ولم يعرف بها إلا شاهدان غير عدلين .
هل يبني العدول على قولهما ؟ وهل يحضر العدول هذا النكاح ؟ وهل يفسخ
أبداً؟

أجاب: لا يشهد العدول عليهم ولا يحضرون مثل هذا النكاح ، وأما الفسخ فإن
لم يثبت بعدول على وجهها فليس هنالك نكاح .
وسئل اللخمي عنه؟

فأجاب: [ق/ ٣٩] لا ينبغي أن يحضر العدول هذا النكاح ، ولا أبلغ به الفسخ
إن نزل ودخل لأنه قد يقوى صحته بعد العقد وربما كان ذلك قبل السمع والذكر ،
ويذكر بالوضع عن الأقارب والجيران ثم يقع العرس والوليمة ، وستأتى .

مسألة: وسئل عمن يشهد لها نحو العشرين بأن زوجها فلان قد غاب لناحية
وخاف ضياعها إذ ليس لزوجها مال ولا يوجد من يشهد بنكاحها إلا من تقدم وليس
فيهم عدل .

أجاب: للمرأة القيام بالطلاق من ذكرته ولو عدمت من يشهد لها بالزوجية
وأقرت أن فلاناً زوجها لكشف القاضى عنه بقولها وسأل عن هذا الاسم بالبلد وما
قرب منه فإن لم تجد حكم لها بالطلاق بعد تحليفها أنه لم يكن لها منه نفقة ، أو
تكتب في الحكم : رُفعت إلى فلانة بنت فلان وأقرت بالزوجية لفلان فكشفت عنه
فلم أجده ولا أحداً يعرفه فحلفتها وحكمت بالطلاق إن ثبت أو أقر أنه زوج والمدن
والقرى في هذا سواه وأما شهادة مثل هؤلاء في الرابع فلا يقلد فيها شيئاً .

وقد سئلت فيها غير مرة فلم أجب بشيء والضرورة لها حكم ، وقول غير العدل
كلا شيء .

مسألة: وسئل ابن حبيب عن المرأة تقدم المدينة مع الحاج وتطلب الزواج وتقول:
خفت العنت ، ولا يُعرف لها زوج أم لا إلا من قولها وهي من ذات القدر .

أجاب: تزوج ولا تطلب بینة أنه لا زوج لها إن كانت بعيدة الوطن ، وأحب إلى
سؤال أهل معرفتها وبلدتها من معها في الرفقة سؤالاً من غير تكليف شهادة ، فإن

استراب لم يزوجها واستنكر قرب موضعها .

قال ابن وصال: قول ابن حبيب أصل مذهب مالك .

مسألة: أجاب اللخمي عمن يزيد في صداق امرأته أن ذلك لازم له ولها أخذه بذلك ما لم يقع فلس أو موت فيبطل لكونها هبة لم تقبض .

مسألة: وفي «الطرر»: شهادة الخاطبين في النكاح لا تجوز لأنهما خصمان .

وقيل: إنما ذلك إذا أخذ على ذلك أجراً، فإن لم يأخذ أجراً جازت وكانت الفتيا تجري على هذا .

وسئل ابن رشد عن ذلك فقال: ذلك جائزة .

قلت: وأعرف له في نوازله أن شهادة المشرف لمن له الإشراف عليه جائزة إذ ليس بيده قبض مال ولا تصرف .

وقال غيره: إنها ضعيفة ، وأعرف من ذلك شهادة السمسارين للمتابيعين .

إن كانت سمسرتها معلومة لا يزيد لزيادة ثمن ولا ينقص لقصبه وفات الفسخ أنها جائزة، وإن كان قبل الفوات فلا تجوز لأنها يجر لنفسه نفعاً بسبب عدم الفسخ عند التحالف .

ومن هذا مسألة: قسام القاضى فى «المدونة» .

مسألة: تكلم هنا على أراضى تونس [وأقسامها]^(١) وأنها أربعة أقسام انظرها فيه .

مسألة: وسئل السيورى عن مطلقة بالثلاث لها أولاد منه أراد الزوج سكنها بأولاده بدار له تلاصق داره بعد خروجها من العدة ولا يؤمن من حوادث السوء بينهما .

أجاب: يبعد بينهما ما تؤمن فيه الحوادث بينهما .

مسألة: وفي «الطرر»: عند قوله: تجوز شهادة أهل البادية إذا شهدوا في حق لامرأة أو غيرها ولم يكن فيهم عدول أنه يستكثر منهم ويقضى بشهادتهم .

مسألة: ذهب بعضهم إلى أن البلدة التي لا عدول فيها يقبل فيهن شهادة الأمثل

(١) سقط من أ .

فالأمثل ويستكثرون منهم ما استطاع وتقضى بهم .
وحكى نحوه عن أبي صالح .

قال غيره : ولو لا ذاك ما جاز لهم بيع ولا تم لهم نكاح ولا عقد .
مسألة: إذا حصل العلم للقاضى بشهادة غير العدول لكثرتهم هل يحكم بها أو لا
يحكم لأن ذلك من الحكم بعلمه ؟

نقل فيه تردد بين الأصحاب ، وكان من مذهبى أن يحكم ، لأن حكم القاضى
المستند لعلمه إنما هو فيما لم يقع فيه شهرة ، وهنا وقع من الشهرة فى القضية ما
أخرجها عن كونها عن علمه فقط .

وفي «الطرر»: عن [ابن] مغیث : إذا شهد للزوج بالسماع الناشئ على
السنة العدول وغيرهم أنه تزوجها بعقد وكالى مبلغه كذا إلى أجل كذا فرضى وليها
فلان وأنه دفع إليها النقد فإن زوجيتها ثابتة والقول قوله في دفع النقد مع يمينه ، وإن
لم يثبت ذلك له وكان له ثلاثة زوجات سواها منع من تزويع خامسة حتى يحدث
في إحداهم طلاقاً فأعمل شهادة السمع في دفع النقد .

وفي «وثائق ابن فتحون» مثل ما تقدم إلا في دفع النقد فإنه لم يجعل فيه شهادة
السماع عاملة وهو أصح .

قلت: ويحتمل أن يكون قول الأول بأنه دفع إليها النقد أى في علمه لا أنه
داخل تحت السمع إذ لا يصح غير ذلك .

مسألة: وفي الشرح لابن رشد: إذا تقادر الرجل والمرأة على النكاح ولم تقم
على أصله بينة وهما غير طارئين ، فإن كانت في ملكه وتحت حجابه فالميراث بينهما
قائم والزوجية ثابتة إن طال كونه معها واشتهر الأمر ، لأنه إذا لم يطل ولم يشتهر
فوجد معها ريبة توجب عليها الأدب أو الحد إذا تقاررا على الوطء على اختلاف في
ذلك ، وكذا إن لم يعلم منها إقرار ، لأن كونها في ملكه وتحت حجابه كالإقرار
بالنكاح وأقوى ، وأما عن منقطعه فإن شهد فيه بالسماع وطال الأمر مدة [] فيها
الشهود [ق / ج] فقيل: إن الشهادة بالسماع عاملة .

وقيل: غير عاملة.

وأما إن لم يطل فلا اختلاف أن الميراث لا يكون بينهما إلا ببينة على أصل النكاح.

مسألة: أجاب أبو محمد ابن أبي جعفر: أن الصداق إذا كان واسعاً لا كسوة عليه في خلال العام، وإن كان ضيقاً فعليه، وليس عليها أن تبتذر ذلك في المهمة، ولكن من حقه أن تزرين له بها المرة بعد المرة.

مسألة: وسئل ابن رشد عما ذكره ابن سهل عن ابن عتاب أن أصول الغائب لا تباع في نفقة الأبوين.

أجاب: بأن ذلك صحيح بخلاف نفقة الزوجة لأن الأصل وجوبها بخلاف الأبوين فالالأصل عدم وجوبها.

وأما قوله: إن الحاكم يضمن إذا باع ذلك في نفقة الأبوين، لأنه من الخطأ الذي لا يعذر به فغير صحيح.

قال: ومن أنفق على أبيه دون إخوته فلا رجوع له عليهم ، ولو أشهد بذلك، لأن النفقة لم تزل ساقطة حتى يطلبوا بخلاف الزوجة.

قلت: قال شيخنا ويؤيده ما في سماع أصبع: إذا احتاج أبوه وامرأته ولا مال له حاضر يؤمن أن يتداينوا عليه ويقضى لهم بذلك فقال: أما الزوجة فنعم ، وأما الأبوان فلا.

مسألة: وسئل عمن زوج عبده وأشهد على نفسه طوعاً للعبد بالنفقة عليه مدة الزوجية ثم مات السيد.

أجاب: لا شيء في تركة السيد لأنها هبة لم تقبض [ق/ ٤٠] ولو شرط ذلك في أصل النكاح لكان فاسداً قبل البناء ويشتبه بعده بصدق المثل ويبطل الشرط. ولو اختلف هل كان شرطاً أو تطوعاً فالقول لمن ادعى الشرط لشهادة العرف.

مسألة: وسئل عمن تطوع بنفقة ولد زوجته مدة الزوجية ثم طلقها واحدة وخرجت من العدة ثم تزوجها وأراد أن لا ينفق على الولد.

أحاب: نفقته لازمة له ما بقى من طلاق ذلك الملك شيء والكسوة غير دخلة فى نفقته إياه فيما أراده بعد حلفه فى مقطع الحق أنه إنما أراد الطعام دون الكسوة.

وكان الشيوخ كابن زرب وغيره يوجبون عليه الكسوة ويحتاجون بالإجماع على أنها دخلة فى نفقة الحامل فى قوله تعالى: ﴿فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ﴾^(١) ولا أراه لأن النفقه وإن كانت من ألفاظ العموم فإنما تعرف عند أكثر الناس فى الطعام دون الكسوة.

قلت: فيكون من باب تخصيص العموم بالعرف وفيه خلاف بين الأصوليين.

مسألة: وفي «الطرر» : عن بعض المفتين: إذا تطوع ب النفقة ابنتها ثم تريد أمه الرجوع على الولد بذلك في حياته أو بعد وفاته وكان له مال وكتبت الإنفاق، أنه لا ترجع على الولد بشيء لأنها معروفة من الزوج وصله للريب والأم لم تنزل على ذلك شيئاً من حقها.

وذكر بعض أصحابنا أنها وقعت في مجلس الشيوخ فأجمعوا على هذا.

وفي مجلس آخر قالوا: كان تطوعاً أو شرطاً في أصل النكاح إذا كان لأجل معلوم.

مسألة: وقعت : أن امرأة لها ولد تأخذ عليه النفقة من أبيه فزوجت رجلاً واشترطت عليه نفقة الولد أجلاً معلوماً أو تطوع به بعد العقد مدة الزوجية وأرادت الرجوع بذلك على أبي الولد فوقيع الفتيا بأن ذلك إن كان مكتوبًا من حقوقها بحيث لها الرجوع متى شاءت وإسقاطه لزوجها فإن لها الرجوع ب النفقة على الأب ، وإن كان ذلك للولد فلا رجوع على أبيه ، وهو جار على الأصول.

مسألة: وفيه أى «الطرر»: رأيت في بعض الكتب أن التطوع إذا كان لمدة الزوجية فإنما يلزم الزوج النفقة ما دام الولد صغيراً إلى أن يقدر على التكسب.

قلت: وقد يؤخذ منه أن من اعتق صغيراً فإنما يلزم نفقته ما دام لا يقدر على السؤال والكسب.

(١) الطلاق: (٦).

وقد نص عليه أبو حفص ، وقد أخذ شيخنا من كلام ابن رشد في «الشرح» أن من أوصى بعتق صغير لا يلزم الموصى نفقته في تركته وكانت نزلت أيام قضاء ابن عبد السلام في مدبرة ولم يوجد عنده ولا عند غيره فيها نص بعد البحث.

وتوقف في إيجاب نفقتها في ثلث مدبرتها .

وووقدت في عصرنا في رجل أعتقد صغيراً .

ومات قبل أن يبلغ أن يسأل فاختار شيخنا أن يؤخذ من تركة المعتقد ما يبلغه إلى بلوغه ، وأشك أن القاضي حكم بما قال أبو حفص أنه يؤخذ منها ما يبلغه إلا القدرة على السؤال .

وظهر لي أنه لا يلزم تركته شيء من ذلك من مسائل كتاب الجعل في الذي مات بعد أن دفع نفقة ولده الصغير أن الورثة يسترجعنها ولا يلزمها بعد موته نفقة .

مسألة: وفي «الطرر» : إذا قالت الزوجة: اشترطت عليك نفقة ولدي ، وأنكر ذلك فإنه يحلف ، قاله ابن الهندي .

ولابن فتحون : لا يمين عليه إذا لم يثبت ذلك ودعت إلى يمينه .

مسألة: سئل ابن رشد عن طالع امرأته على أن تحملت نفقة ابنها منه إلى الحلم ثم راجعها بنكاح جديد .

أجاب: إذا راجعها سقط عنها ما تحملت له ولا يعود عليها إن طلقها ثانية إلى أن تجد وله التحمل .

مسألة: انظر الأجل في تقرير النفقات عن ابن الحاج وغيره ، وهو أمر يرجع إلى العوائد .

مسألة: إذا مرضت فقل أكلها أو كانت قليلة الأكل ففي «كتاب الوقار»: إن مرضت لزمته نفقتها لا أزيد مما لزمه في صحتها قال المتيطي: والصواب أن ليس لها إلا ما تقدر عليه من الأكل وذلك أحق في المريضة .

قال شيخنا: ولو كانت أكولة فقول الأكثر أن عليه ما يشعها .

قلت: وفي «التعاليق» لأبي عمران في الأجير إذا وُجد أكولاً فإنه يعطى المعتاد وكذا الزوجة، وإن كان أقل من المعتاد فلها المعتاد ولو مرضت الزوجة فنفقتها في مالها.

قلت: يزيد الزائد على نفقة الصحة والإسماعيل القاضي في الأجير يجده أكولاً أنه لا يلزمه ويفسخ الكراء.

وعاب أبو عمران فسخه وقال: لا يكون عليه إلا المعتاد، وسكت عن المرأة والذى حكى ابن يونس وغيره أنها جائحة نزلت به.

مسألة: وختلف هل يفرض الأعيان أو الأثمان ، أو البعض أعيان والبعض أثمان ، أقوال ذكرها في «التبنيات».

مسألة: ويحبس الرجل في نفقة ابنه الصغير ولا يحبس في نفقة زوجته ، ويؤجل إن أسرر وإلا طلق عليه لا أن يكون له مال أو تبين لدده فإنه يسجن أو تكون من نفقة أنفقتها على نفسها فيما مضى فإنه يسجن فيها لأنها كسائر الديون .

مسألة: قلت: تقدم أن الرجل لا يجبر على المبيت مع المرأة في الفراش غير أنه يؤنب لذلك إلا أن يكون لقصد كثرة عدم الوطء لما يدخل عليه من الضرر في جسمه أو تكون هي مائلة للكثرة فميته معها مما يخلق بدنها فيستحسن أن يضبط نفسه.

مسألة: اختلف في نفقة الناشر على ستة أقوال:

قال المطيطي : والأشهر أن لها النفقة وإن اختلف في ذلك وفي النفقة فالقول قوله في عدم النشور وقوله في النفقة لأنها [في حوزه إلا أن يكون في دار النفقة وليس هو المتفق وإنما يدفع النفقة] للغير وكذا إن كانت مطلقة حاملاً فالمشهور في ذلك أن القول قوله في عدم وصول النفقة لها.

ولو كان غائبًا فاستعدت عليه ففيها أقوال المشهور منها والمعرف إن رفعت للحاكم أو الشهود بتونس لأنهم أقاموا مهتم مقام الحاكم للضرورة قبل قوله عليها وإلا فالقول قوله.

مسألة: ابن الحاج إذا قال المليّ : لا أنفق، أجبر على النفقة حتى تطلق ويتحمل أن يقال له: أنفق فإن قال: لا. قيل له: طلق فإن أبي طلق عليه.

وحكى عياض عن «المبسوط» ويفرض لها عليه ويأمره بالدفع فإن لم يفعل وقف فإذا أدى وإنما طلق عليه.

وفى «الواضححة» : إن لم يكن له مال ظاهر وعرف ملوه فرض عليه ، وإن عرف عدمه لم يفرض عليه ، وهى مخيرة بين الصبر بلا نفقة أو تطلق عليه وكذا إن جهل حالها .

وفي «المدونة» احتمال القولين .

مسألة: وفيه التطبيق على الغائب لعدم النفقة لا توجد إلا في «كتاب ابن ميسير» ويقوم من «المدونة» من التطبيق على الحاضر والحكم على الغائب .

قلت: والخلاف فيه مطلقاً [ق/ ٤١ أ] قبل الدخول وبعده .

مسألة: وفيه عن ابن حبيب : وقد تقدمت إذا أُعسر بالصداق ووجد النفقة أجل السنة والستين فإن طلبت ضامناً بالصداق مدة تأجيله لم يلزمها .

ونزلت ووقعت الفتيا بذلك ولو لم يجد النفقة أجل من الشهر إلى السنة .

مسألة: ابن الحاج : إذا طلق عليه بالإعسار ثم وجد نفقة شهر في العدة فهو أملك بها بخلاف نفقة نصف شهر وهذا يفرض فيمن يفرض عليه من الشهر ولو كان قوته بالأيام فله الرجعة بذلك . قاله ابن الماجشون .

مسألة: وفي «الطرر» : عن الشيخ أبي الحسن فيمن غاب عن زوجته ولا مال له ينفق منه فعن بعض أصحابنا تطلق، ولا أدرى ذلك، وليس كالحاضر، لأن الحكم قد استأصل حجته، والغائب على حجته .
وعن أبي محمد: لا فرق بينهما .

أبو عمران: لم أقف على نص فى ذلك، وأرى أن يبين له ذلك إذا أراد السفر، ويكون ذلك إعذاراً إليه .

واختلف إذا طلق [ق/ ٣١ ج] عليه بذلك ثم قدم وأثبت أنه خلى لها النفقة، فعن عبد الملك الحكم: نافذ ، ولابن عبد الرحمن: أنها ترد على الزوج .

مسألة: ابن سهل : البكر تحلف اليمين الواجبة في الطلاق على الغائب، أفتى به

ابن عتاب وابن رشيق .

قال : ولا يقوم عنها أبوها إلا بتوكيها .

وأفتى ابن العطار : بأنها تطلق نفسها ولا يمتن عليها ولا على أبيها ، وضعفه ابن سهل .

وإن وجد النفقة على الزوجة دون صغار بناتها لم تطلق عليه ، وإن علمت أنه فقير عند العقد فلها النفقة إلا أن تعلم أنه من السؤال فلا حجة لها .

قلت : وأحفظ للخمي : إلا أن تترك السؤال فإنها تطلق عليه ، وعلى أصله في بعض المسائل يجبر على العمل .

قال اللخمي : وإذا كان الزوج يجرى النفقة على زوجته قبل الطلاق لم يقبل دعواه التي بعده إلا ببينة أن حاله تغيرت فيحلف حينئذ في مجلس القاضى أنه ما كتم شيئاً ولا يستطيع من النفقة على شيء ، ثم يكون رضاع الولد على الأم إذا وضعته .

مسألة : وأجاب المازري : أن الإداء بالنفقة في الربع المبيع على الغائب هو من يوم حلفت الزوجة لا من يوم عقد البيع فيه .

قلت : وتقديم أنه يعرفها فيما ذكرت أنه بيدها من يوم الدفع .

مسألة : جدة أو صوت لحفيدتها بحجرة ينفق من غلتها حتى يرشد فإذا رشد تصرف فيها كيف شاء ثم ماتت وحكم له بها فأثبتت بعد ذلك أن غلتها لا تكفيه ويخشى عليه الضيعة وكشف الحال بذلك قبل رشهده .

فأفتى بعض الفقهاء بأنه يباع من الحجرة ما يقام به نفقته .

وذكر من كلام اللخمي ما يدل عليه .

مسألة : المشهور أن النفقة الواجبة للوالدين على الأولاد بحسب الأموال لا على الرؤوس ولا بحسب الميراث .

مسألة : ولا تجب نفقة الوالد إلا بعد ثبوت فقره وغنى الولد وبيان الأب .

قلت : وانختلف في توجيه اليمين عليه .

قال : ويجب فيما ثبت لابنه الغائب بميراث وإن لم تعلم حياته .

قلت: ولو انفرد واحد من الأولاد بالنفقة على أبيه قبل الحكم بها لم يجب على إخواته بما ينوبهم قاله ابن رشد وقد تقدم.

مسألة: وسئل السعورى عن محجور فى كفالة أمه ادعى الوصى أنه المتفق عليه وقالت الأم: بل عمه، وادعاه العم.

أحاج: القول قول الأم لو ادعت ذلك لنفسها .

مسألة: إذا خرجت الحاضنة بالأولاد للزيارة فأجرة حملهم عليها لا على الأب وذكره فى «الاستغناء» وكذا إذا خرجت بهم للضيافة فلا نفقة على الأب ، وبه أفتى أبو محمد المرىسى انظر بقيتها فى الأصل .

وتخرج الخلاف فى ذلك وهل للأب منعها .

مسألة: الرماح: إذا باع ابن ريعه وتصدق به بعد أن قضى القاضى عليه نفقة أبيه فإنه يرد .

قلت: أما رده لصدقته فيين ، وأما رد البيع فقيه نظر إلا أن يكون قصد صدقته وصرفه فيعاقب بنتييض المقصود وكثيراً ما يقع في زماننا عكسها وهو أن الأب يعمد إلى ريعه فيفتوه بالبيع لبعض الأولاد أو لبعض أجانب فعلوا معه خيراً ولا خاطبه ولده بذلك ، فالصواب أن لا يرضى إذا قصد ذلك ، وإن لم يقصده فهل تجب نفقته على ابنه ، ففيه نظر .

مسألة: ابن الحاج: إذا كانت الجدة ساكنة مع الأم وتزوجت الأم فلا يسقط حضانتها بسكنها مع الأم ، وهو قول سحنون ، وأفتى غير واحد بأن حضانتها تسقط بذلك ، وعن مالك ما يدل عليه .

مسألة: قلت: إذا تزوجت الأم وهي وصية فلا ينزع الأولاد منها ، حكم به ابن حمديس ، وظهر لى أنه ينزع منها لعموم قول الصديق : أنت أحق به مال متنكري^(١) .

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٧٦) وأحمد (٦٧-٧) والحاكم (٢٨٣٠) والدارقطني (٣٠٤ / ٣) وعبد الرزاق

(١٢٥٩٧) مرفوعاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

قال الحاكم: صحيح الإسناد .

وقال الالباني : حسن .

مسألة: دليل «المدونة» أن الجدة كالأم إن أسقطت حقها فى الحضانة لا حق للجدة.

وعن ابن وهب : لها ذلك.

وفي «أحكام الشعبي» : إذا تركته الأم عند أبيه سنة سقطت حضانتها ولأمها القيام بحقها، فإذا بقى عنده سنة أخرى بطل حقهما.

مسألة: الرماح : إذا ألزمت الأم نفقة البنات على أن لا ينزعهن منها وإن تزوجت لم يجز ، وأما على أن يكون الأمر إليها في تزويجهن فيجوز.

قلت: في الأول نظر على القول بجواز الخلع بالغرر ، وأن النفقة تلزم بعد الحولين وعلى الجواز عمل الناس اليوم في شرطها وإن تزوجت وبدلت الأزواج مسافرة أو حاضرة ، وأما الثاني فجائز.

وهل ذلك لازم وليس للأب عزلها وهو ظاهر هذه الفتيا أو له عزلها وترجع عليه بما أسقطت ، فيه نظر .

وظاهر عملهم في هذا الزمان على الأول وهو اللزوم .

وحكى ابن يونس رواية : أن الحضانة متى زال مانعها فإنها ترجع إليها ، وإن تركت ذلك اختياراً .

مسألة: أفتى ابن رشد بأن الأب إذا تزوجت الأم وبقيت البنت نحو خمسة أعوام ثم أراد الأب أخذها لتضييع الأم لها وخدمتها لزوج الأم فإنه لا كلام للأب إلا أن ثبتت ما ذكره .

مسألة: وأفتى ابن رشد أيضاً بأن الجارى على منهاج مذهب مالك جواز إسقاط الحضانة بعوض لأنه حق للحاضنة .

مسألة: إذا أرادت المطلقة زيارة أولادها من زوجها الأول وهم عند أبيهم ومنعها زوجها .

قال: يحملون إليها ، وإن كان كراء فهو عليها لا في مال الصبي.

مسألة: قلت: الجارى على المشهور أن الحضانة من حق الحاضنة لا أجرة لها على الحضانة ، وأما كلفة المؤنة فلها الأجرة إن خدمتهم وإن اختلفا فيمن يخدمهم فالقول قول [ق/ ٤٢] الحاضنة قياساً على مسألة الرضاع إذا اتحدت الأجرة أو تقارب ، وعلى مسألة خادم المرأة أو خدمه.

مسألة: أفتى الرماح: إذا أخدت المحضونة الحاضنة خدمة لها بالفللاب الرجوع عليها بأجرة خدمتها.

قلت: هذا بين إذا لم تكن وأما إن كانت أنها فالصواب أن لا أجرة لها ، وأما إن كانت لها صناعة من غزل أو غيره أو للذكر فكان يتقدم أن الفتيا: الرجوع على الحاضنة بذلك ، وأما أجرة السكنى ففي «المدونة»: هي على الأب.

يعنى بن عمر: على الجمامج.

سخنون: عليهم بالاجتهاد ، انظر اللخمي ، وعليه العطار.

والوطء في المبيت قدر ما ينوبه.

وأحفظ لأبى حفص: أن لا سكنى للرضيع مدة رضاعه لأنه في حجر أمه في الغالب واختلف في الإخدام:

ففي «المدونة»: إن كان لابد لهم من خادم لضعفهم والأب يقوى على ذلك أخدتهم.

مسألة: وأفتى بعضهم: أن الأب إذا وجد من يرضع ولده مجاناً أو بأقل من أجرة الأم ولا يحال بينها وبين حضانتها لولدها فله ذلك ، وإن لم يجد من يرضعه عندها فذرّ حق الأم وأخذت أجرة الرضاع.

مسألة: إذا كانت الحاضنة غير مأمونة على رزق المحسنون لفقدانها.

أجاب الزواوي: أنه إذا ثبت ذلك أكلوا عند أبيهم وباتوا عند الحاضنة إذا لم يتضرر الأب برقادهم عندها ، والله أعلم.

وقال شيخنا: وظاهر الروايات أن إطعام المحسنون إنما هو عند حاضنته ، ولا

يصدق الأب أنها تأكل رزقهم . وهو ظاهر فتوى الرواوى لقوله: إن ثبتت، انظر سماع القريين.

مسألة: رسم يضمن إشهاد الحاضنة أن أمكنوا لها عند أبيها منذ شهرين وهو المنفق عليها وذلك برضى الكافلة ثم أرادتأخذها من أبيها.

أجباب شيخنا الإمام: بأنه ليس لها ذلك إلا أن يقيم بيته أن ذلك كان لعذر من مرضها أو نحوه .

قللت: لعله جعل هذه المدة مسقطة لحقها في الحضانة لأجل إشهادها وكان إشهادها بذلك إسقاط للحضانة بخلاف إذا تركته وسكتت.

مسألة: في «الطرر»: عن المجالس للأب أن لا يؤكل الابن مع الأم ويصنع له طعاماً على حدة من «الاستغفاء».

مسألة: وفي «الطرر»: أن لا يعذر في حكم الحكمين لأنهما لا يحكمان في ذلك بالشهادة القاطعة، وإنما يحكمان بالنظر إليهما من علم أحوالهما .

مسألة: اختلف الشيوخ إذا ثبت على الجهة أنها أسقطت حقها في حضانة حفيتها وأنكرت ولم تجد مدفعاً في البينة هل تسقط حضانتها لأنه حق لها أو لا يسقط لأنه حق للمحضون؟ هذا ما في الأصل.

مسألة: في سماع أصبع من الشهادات: لا يبين على المرأة مع شهادة السمع على الضرر، وهو الجارى على مذهب «المدونة» وفي «مقنع» ابن بطال: عليها اليمين .

مسألة: وسئل ابن حارث عن أمة سكتت عن إضرار سيدها بها وضربه لها وبها أثر الضرب .

فأجاب: بأنه مأمون على ذلك كالزوج والمعلم إلا أن يظهر تعديه فيؤخذ على يديه ولا يعاقب من أول مرة يليها عليه، بل يتقدم إليه بالزجر والكف ، فإن تمادى على إضراره بيعت عليه إلا أن يكون المالك من أهل الشر والتعدى مع أثر ضرب بشهادة فتوجب أن تباع عليه ولا يكلف العبد إثبات الضرر. [ق/ ٣٢ ج].

وقال ابن زرب: الذى روى عن مالك فى الأمة تشتكى من سيدها: أن يُنظر فى

ذلك فإن كان ما فيها ضرر يبعت، وإن كان ليس بضرر لم تبع.

وكان بعض الشيوخ يفتون بأن تكرر الملوك بالسكتة مما يوجب بيعه على أن هذا في المولى المجهول الحال، فإن كان من أهل الخير فلا يجوز بيعه عليه إلا بشبوب الضرر.

ابن رشد في «كتاب السلطان»: يباع العبد على سيده إذا تبين ضرره في تجويشه وتعريته وتکلیفه من العمل ما لا يطيقه وضرره في غير حق إذا تكرر ذلك. انظر بقية الكلام في الأصل.

مسألة: وسئل شيخنا الإمام عمن تزوج ماشطة واشترطت عليه في العقد أن لا يمنعها من صنعتها ، وقبل ذلك ، ثم أراد منعها .
أجاب: لا يلزمها الوفاء بالشرط .

قلت: إن كانت صنعتها لا تجوز فواضح وإن كانت جائزة فتجرى على مسألة إذا شرط أن لا يخرجها من بلدتها .

مسألة: الذى نقل القاضى عن المذهب جواز شهادة الآخرين ، ولأبى حفص: لا تجوز شهادته .

مسألة في «النظائر»: سبع مسائل يكون فيها الرجل أحق بزوجته ما لم يدخل بها:

الأول: امرأة المفقود ، ومن علمت بالطلاق ولم تعلم بالرجعة ، ومن كان زوجها غائبًا وهو عبد فعتقت واختارت نفسها ثم تبين أنه عتق قبلها وكذا النصرانية تسلم ثم ثبت أن زوجها أسلم قبلها ، والأسير يتتصر ولا يدرى طوعاً أو كرهاً ثم ثبت أنه أكره ، ومن أسلم على عشر فاختار أربعًا فظاهر أنهن محارم فإنه يختار من الباقي ما لم يدخل بهن ، وإذا زوجها كل واحد من ولبيها فهي للأول ما لم يدخل بها الثاني .

وثالثة لا يفتهن الدخول: المぬى لها زوجها ، ومن قال: عائشة طالق ، وقال: أردت غير هذه ، فلم يصدق ثم تبين أن له زوجة أخرى تسمى عائشة ، ومن طلق عليه لعدم النفقة فأثبت أنها أسقطت عنه أو أنه خلف لها النفقة .

ولي عمة وأنا عم لها	لي حالة وأنا خالها
فإن أبي أمه أم لها	فاما التي أنا عم لها
ولي خالة هكذا حكمها	أخوها أبي وأبواها

في أئى داود النهى عن الجمع بين العمتين، وبين الحالتين^(١) وصورة العمتين بأن يتزوج رجلان كل واحد منها أم الآخر، والحالتين بأن يتزوج كل واحد منها بنت الآخر فكل واحدة من البنتين عمة الأخرى في الأولى وحالتها في الثانية، ونظم بعضهم ما تقدم فتؤخر كتابة الأبيات إلى هنا.

مسألة: ابن شاس: إنما يؤمر بالدعوة في الوليمة إذا لم يكن منكر، ولا فرش حرير.

قلت: معناه سواء كان هو يجلس عليها أو غيره إذا لم يستطع أن يغير المنكر وهذا على المشهور ، وأما على قول ابن الماجشون فليس بناء ، فلو جعل عليه لخافا غير حرير فكانت وقعت وأجريتها على مسألة من فرش على ثوب نجس ثواباً ظاهراً وصلى عليه ، وعلى مسألة إماء الذهب إذا غشى وحكى الشيخ الصالح [ق / ٤٣ أ]

المحدث محمد أبو الحسن البطريقي أن سيدنا أبا محمد المرجانى كان يجلس عليه .

وفي سمعاب ابن القاسم: إذا كان على حدیرات الدار صور أو ساتر فله في التخلف سعة .

قال شيخنا: إن كانت الصور مستجدة فواضح وإلا ففيها خلاف ذكره ابن رشد .

قال: وأما الساتر فمعناه إذا كان حريراً ويستند إليه فالصواب جوازه، ولا يكون مانعاً ولابن كنانة في «المدونة» إجازة البوّق في العرس .

قال شيخنا : معناه بوقات تميل النفوس إليها كما في الأندلس ، وأما بوقات إفريقية فهي مفزعه ولها أجرى عليه العمل كما في استعمالها في الجوامع والمساجد

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٦٧) وأحمد (١٨٧٨) والطبراني في «الكبير» (١١ / ٣٦٣) حديث (١٢٠٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

قال الألباني : ضعيف .

في رمضان ليستيقظ النائم للسحور وكان بعض من يتسب للصلاح بالقيروان أنكر ذلك إنكاراً تماماً شديداً لما ثبت فيه من نصوص المتقدمين فكتب قاضيها للشيخ ابن عبد السلام قاضي الجماعة فبعث إليه أن عاد مثل هذا أدبه.

قلت: إنكار المنكر هو ظاهر الروايات إلا أن بعد ما فسره به شيخنا أن تلك الأبواق ليست هذه.

مسألة: وسئل ابن أبي زيد عمن غصبه أبوه على التزويع أى كلفه عليه وأصدق عنه بعض الصداق وسافر الولد فوجد بعض قربة الزوجة فقال له: إن لم آت لسنة فأمرها بيدها، فلم يأت بعد السنة فقال لها أبوه: اتركي صداقتكم وتزوجي، ففعلت.

أجاب: إن كانت تعلم أن لها أن تفارق بغير شيء فتركت صداقها لزمهما إن كانت رشيدة ، وإن جهلت ذلك ومثلها يجهله حلفت ولها الرجوع بالصداق أو بنصفه إن لم يكن دخل ولو مضت السنة ولم يقض وطال لم يلزم الزوج ما أحدهما الأب من الفراق إلا أن يرضي بذلك .

مسألة: وأجاب في صبي يتيم عقد عليه أجنبى نكاحاً فلما بلغ الصبي رضى بذلك ، فإن رضاه لا يجوز عالماً كان أن ذلك يلزم أولًا كالنکاح الموقوف إلى أجل بعيد.

مسألة: أفتى المازري بأن الخلع على تأخير الصداق أو بعضه لا يجوز ويقضى به حالاً .

مسألة: وسئل عمن بني بها زوجها وبعد شهرين أمسكت رحله وحوائجه ، وقالت: أخشى أن يفر ويتركنى بلا مهر . وقال هو: أنا مقيم .

أجاب: إذا حكم بمهرها فإن كان ملياً لا تخاف منه سلمت إليه حوائجه ، وإن خيف منه أتى بحميل وإن كان فقيراً يخشى منه ولم يأت بحميل وكل شيء له غير ما تعلقت به فإنه يترك له من الثياب ما يترك للمفلس .

مسألة: أفتى اللخمي بأن الزوج إذا ظهر منه شرب الخمر ومعاشرة أهل ذلك وخشي على الزوجة منه وكان لم يدخل بها وأراد أبوها فراقتها منه وتأبى عن قبض

الصدق أن الزوج إذا كان لا يرجى حسن عاقبتها معه ويخشى أن يفسد عليها دينها أنه يفرق بينهما.

مسألة: ابن عبد السلام وابن جماعة شهدا على نكاح رجل فلما خرجا أمرهما بكتمه فجعلوا كل من لقياه يخبرانه أيامًا يشهدوا وليمة الملائكة.

فقال لي: هي مثل مسألة الشيدين.

* * *

مسائل الرماح

منها: أن نكاح الخفية لا يجوز، وتقديم لشيخنا الإمام الأخذ من بعض الروايات إمضاؤه إذا بعد عن موضع القاضى والشهود أو من جرت عادتهم بذلك وتقديم نحوه من «الظرر»:

مسألة: ذكر في «الظرر» في مطلق التعريف والصفة خلافاً وأن الصفة أقوى من التعريف وتعيين المعرف أضعف.

وأحفظ من «الظرر» أيضاً أن الشهود إذا شهدوا على امرأة فطلب خفيتها أن تدخل في جملة نساء هل يميزونها أم لا بأن قال: ليس له ذلك.

مسألة: وفي «مسائل الرماح»: أن النكاح ينعقد بالقول وإن لم تكن بينه ويترب عليه جميع الأحكام من النكاح المشهود به إلا في الخلوة بها ووطئها فلا يجوز إلا بالإشهاد.

مسألة: وفيها أيضاً لا يصلح العقد على صداق أمها وأختها إن كان مجھولاً عند العقد وإلا جاز وأجبر على الكتب والإشهاد، وإذا رضي الزوج بخادم وقال الأب: خادمان، ثم عقدا على أن ينظرا صداق قرابتها في الخادم، فيلزم في الواحد أو الاثنين فهو فاسد يفسخ قبل البناء ويثبت بعده.

مسألة: قلت: المشهور أن الأم إذا كانت مطلقة أن القول قولها إن ادعى على الأم أنه دفع لها نفقة ولدها إذا ثبتت المدة في كفالتها وأنه ولده وإن كانت غير مطلقة فالقول قوله، وإن كان حاضراً أو قريب الغيبة فإن رفعت أمرها للقاضى في عرف تونس قبل قولها عليه.

قلت: في «أحكام الشعبي»: من طلق زوجته الأمة وهي حامل فعن سعيد ابن حسان: عليه نفقة الحمل وعن زونان: نفقته على سيدها.

قلت: إن كان بائناً فالجاري على المذهب الثاني وإلا فال الأول، وهذا على القول بوجوب النفقة على العبد وفيها طريقان.

مسألة: وسئل المازري عمن طلق زوجته ثلاثة ثم وطئها عالماً بالتحرير .

أجاب: بأنه يحد ويحلق به الولد.

مسألة: في «الموازية»: إذا وهبته صداقها قبل البناء أجبر على دفع ربع دينار ،

فإن لم يفعل حتى طلق فلا شيء عليه.

مسألة: وذكر عن أبي عمران فيما جرت به عادتهن في القิروان في الرد من الصداق أن ذلك لا يجوز إذا غيب عليه، لأنه نكاح وسلف.

قلت: هذا إن كانت العادة لا تختلف أو وقع الشرط وإلا جاز .

مسألة: وقعت بالقิروان: طلق زوجته طلاقاً بائناً ودفع لها صداقها ثم قال لها:

لا أرجاعك حتى تردى على ما أخذت [ق/ ٣٣ ج] مني وترد الصداق على ما كان عليه .

فوقعت الفتيا بعدم جوازه، لأنه نكاح وسلف، وكذا لو زادها ربع دينار ، وإن كان على أن ترد جميع ما أعطاها ويعطيها مثله وزيادة ربع دينار فكذلك لا يضر لأنه بيع ذهب بذهب وعصمة .

ومسألة عيسى ردت عليه بالحضره فيؤول الأمر إلى أنه يزوجها بالمخايد ولم تقع مفسدة أخرى ولو كان على أن يغيب على ذلك لم يجز وهو نكاح وسلف ولو كانت في مسألة الخلع تعطيه ذلك ويرد بالحضره زيادة ربع دينار لكان كالمسألة ، ولو كانت على أن ترد وتبقي ديناً صداقاً فلا يجوز لأنه سلف ونكاح .

مسألة: إذا ثبت عند الشاهد موجبات النكاح جاز أن يكتب ويشهد، ولا يحتاج إلى مطالعة قاض والقضاة يشدون [ق/ ٤٤] في هذا الأمر جداً للذرائع وخوف التساهل ، وهو صواب .

مسألة: وأجاب المازري: أن لسيد أم الولد أن يجبرها على خدمة والده في القدر الذي له من الخدمة، ولا يجبرها على الإسكان مع زوجته وله أن يسكنها مع أبيه إلا أن ثبت وجهاً من الضرر أو تكون الأم مع الأب والسيد يميل إليها ميلاً يشق على الأبوين ، فإن شيخنا كان يفتى أن لا تجبر الحرة على السكنى مع الأبوين لأجل أن

الغالب حدوث الشر بينهم ، فإن كانت العادة في أم الولد كذلك فينظر فيه.

مسألة: وسئل السيوسي عن تزوج بصدق معلوم نصفه حال ونصفه مؤجل
وعادتهم أن من طلق قبل البناء يدفع نصف الجميع؟

أجب: هذا النكاح فاسد بسبب هذه العادة ولا تكون قبل الدخول فيها صداق.

قلت: هذا جار على فتوى ابن رشد في الشروط أن العادة كالشرط فيها ،
وإن كتبها على الطوع على فتوى ابن الحاج يكون الحكم للمكتوب ويكون لها نصف
الحال ويكون المؤجل لأجله.

مسألة: وفي «أحكام ابن حديد» : للزوج أن يمنع زوجته من الغزل والنسج
لنفسها ولأولاده ، ولا حق له فيما غرلت قبل المنع .

* * *

مسائل من الخلع والظهار واللعان

ابن الحاج: ذهب مطرف إلى أن طلاق المباراة رجعي، وذكر على القول أنه بائن إذا وقع في الحيض أنه لا يجر على الرجعة .

قال: وذهب [ابن جرج]^(١) من فقهاء قرطبة : إلى أنه يجر وليس ب صحيح .

مسألة: في «الطرر»: أفتى ابن عتاب إلى أن من بارى امرأته هذه المباراة التي في عرف الناس ثم طلقها أنه يلزم وهو استحسان مراعاة لقول من قال: إنها رجعية .

قللت: هو الجارى على أن النكاح المختلف فيه يلزم فيه الطلاق .

مسألة: وسئل ابن رشد عن رجل بارى امرأته على أن ردت له جميع ما ساق لها من الأصول الثابتة حتى موضوع كذا وكان ساق لها شرب ماء فادعى أنه داخل في ذلك وأنكرت المرأة .

أجاب: إن كان الشرب تسقى به الأصول الثابتة فهو داخل فيها وإن كانت تسقى لغيره فالقول قولها مع يمينها .

قللت: بقى إذا كان يسقيها ويستقى غيرها كفراد لين قصعة .

والصواب: أن ما يحميها من ذلك داخل كالبير إذا كان فيها وهي مما لا يصلحها إلا السقى وإن كانت مما لا يعرف إلا بالبعل فلا يدخل ذلك فيها لأن الماء تنقصه وما هو مثلها غلة ولذلك ساغ سلفها والسلم فيها ، والله سبحانه أعلم .

مسألة: أجاب ابن رشد في الملزمة لإنفاق ولدها في الحولين وإن شاءت بعدهما أخذته وعليها نفقة وإن شاءت تركته لأبيه ثم أثبتت العدم أن النفقة تعود على الأب ويرجع عليها بذلك متى أيسرت ، وإن شهدت بالملاء وأن البينة التي يشهد عليها بعدهما باطلة لم يقبل بينة عدمها إلا أن يشهد بيتها بذهباب ما كان بيدها .

مسألة: شهود العصر يمنعون من الإشهاد على المرأة إذا أسقطت المهر وجميع

(١) في النسخ الخطية: فرج، والمثبت من الأصل .

حقها مخافة ندمها.

والصواب: الإشهاد إن وقع العزم، وربما وجب إذا جاء الزوجان وقد أبرا ما الأمر إلا أن يشترط أنه لا يرفع الطلاق إلا عند الشهود أو ظهر ذلك من دليل الحال فهذا الذى ينبغي الرغبة فيه وترددهما فيه .

مسألة: أجاب ابن رشد بأن شهادة عدلين على السمع من لفيف الناس والخدم والجيران بأن الزوج يضر بزوجته وتكرر ذلك يوجب لها الرجوع بما خالعته به بعد حلفها أن ما شهد به من إضرار زوجها بما لحق ، وأنها لم تبرئه إلا للتخلص من ضرره لا بطيب نفس .

وينبغى أن يزاد فى رسم شهادة السمع أنهم لا يعلمونه رجع عما سمعوه من إضرار بها إلى أن اتصل بهم مفارقتها لها .

وفي «البيان» يجوز فى الضرر شهادة عدلين على السمع دون يمين . قاله أصبح فى الشهادات ، وأكثر من شاهدين أحبت إلى .

قلت: تقدم له فى السؤال أنه لابد له من اليمين على الوجه الذى ذكر ، وقاله فى «وثائق ابن فتحون» .

ولابن القاسم : يجوز الشهادة فى ذلك بالسمع ولو بالفيف الناس والجيران . قال : وهو المشهور والمعمول به .

مسألة: فى سمع ابن القاسم : من نشرت وقامت : لا أصلى ولا أصوم ولا أغتسل من جنابة ، لم تخبر على فراقها وله ذلك ويحل له ما افتدت به .

وفيه : من اطلع على زنى امرأته لم ينفع له مضارتها لتفتدى منه ولا يصلح له . ابن رشد فى مسألة الزنا هذا متفق عليه بين مالك وأصحابه .

مسألة: ويجوز الاسترقاء فى الضرر ولا يحتاج إليه فى إسقاط اليمين خاصة .

مسألة: أجاب ابن رشد : بأن المرأة إذا خالعت الزوج على أن تحملت نفقة الولد ، ثم راجعها ثم طلقها ثانية أن نفقة الولد لا تعود عليها إلا أن يتحمل بها ثانية وقد تقدم .

مسألة: في «الطرب»: عن ابن مغيث: إذا أسقطت عن زوجها سكني دارها ثم اختلعت منه بكالشها أو بمال فهل يلزمها كراء سكنها في العدة وبه قال ابن زرب، أو يلزمها لأنه من توابع الزوجية قاله أبو عمر الأشبيلي وتابعه ابن القطان ، والأول أقىس.

مسألة: وفيه: إذا صاحت على رضاع ولدتها فإنها تمنع من التزويج ، وقاله ابن رشد في «الشرح».

ومن بعض المفتين: إن تزوجت فسخ نكاحها حتى يتم الحضانة .

ابن عبد الغفور: وأراه قبل البناء .

وعن الأبهري: شرطه باطل وتتزوج إن أحبت .

مسألة: وفيه إذا كانت لا أب لها ولا ناظر من قبل السلطان فتبارى زوجها فذهب ابن القاسم إلى أن ذلك جائز عليها إذا كان صلح قبلها .
وعن أصبهان لا يجوز . وبالأول القضاء .

مسألة: وفيه: إذا اشترط الزوج في الخلع أنه إن لم يصح له الخلع على ما وقع فالعصمة باقية، أن شرطه يمنعه، ومتى طلب ما أخذذ كانت زوجة له كما كانت. قاله ابن سعدون .

قلت: وفي «أحكام ابن الحاج» في امرأة خلعت زوجها على حط الكالئ وشرط عليها متى خرجت قبل تمام عام فله عليها مائة مثقال .

فأفتيت أنا وابن رشد: أن الخلع جائز والشرط باطل ولها أن تتزوج قبل العام .

مسألة: وفي «الطرب»: لو انعقد بين شخصين أنه لم يبق قبل واحد منهما دعوى ولا يعين [ق/٤٥] ولا علقة بوجه من الوجوه كلها قدعيها وحديتها ثم قام أحدهما على الآخر بحق قبل تاريخ هذا الإشهاد وثبتت بيته أنه يأخذ ذهنه صاحبه . ولا يضره الإشهاد ، لأن ظاهره أنهما لم يقصدوا فيه إلى إسقاط البينة . قاله ابن عتاب .

قلت: فعلى هذا يفتقر إلى ذكر إسقاط الحاضرة والغائبة في السر والعلانية ، ومن قام بهما بيته فهى زور ولا عمل عليها فهذا الذى ينفع وإن كان نقل عن ابن

عبد السلام أَنْ فِي هَذَا ضَعْفًا وَلَهُ فِي مَقَالٍ.

مسألة: إذا عَمِّ المَبَارَة بَعْدَ عَقْدِ الْخَلْعِ هَلْ يَعْمُ وَهُوَ رَأْيُ ابْنِ رَشْدٍ، أَوْ تَرْجِعُ إِلَى الْخَلْعِ فَقْطًا وَهُوَ فَتْوَى ابْنِ الْحَاجِ.

مسألة: فِي امْرَأَةِ حَرَةِ اخْتَارَتِ الْفَرَاقَ لِنِكَاحِ أَمَّةِ عَلَيْهَا، لَهَا الْمُتْعَةُ خَلْفَ الْأَصْبَحِ.

مسألة: وَفِيهِ مِنْ طَلاقٍ قَبْلَ الدُّخُولِ وَكَانَ أَهْدِيَ هَدِيَّةً فَإِنْ جَاءَ الطَّلاقُ مِنْ قَبْلِهِ فَلَا شَيْءٌ لَهُ مِنْهَا.

مسألة: وَفِيهِ: إِذَا كَتَبَ الرَّجُلُ مَبَارَةً بِثَلَاثٍ أَوْ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ حُبِسَهَا عَنْهُ وَلَمْ يَلْزِمْ نَفْسَهُ مِنَ الْمَكْتُوبِ [ق/ ٣٤ ج] شَيْئاً فَإِنْ أَمْرَهُ بِالْكِتَابَ مُجْمِعاً عَلَى الطَّلاقِ لِرَمَمَ وَإِلَّا لَمْ يَلْزِمْهُ وَعَلَيْهِ الْيَمِينُ أَنَّهُ غَارِمٌ عَلَى ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ.

وَأَصْلُهَا مَسْأَلَةُ «الْمَدُونَةِ» فِي الْكِتَابِ، وَلَوْ قَبْلَ هَذِهِ أَشَدُ، لَأَنَّهُ لَفْظُ بِذَلِكَ مَعَ الْكِتَابِ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ.

قلت: ومثلهاليوم بتونس أن يأتي الزوجان للموثق أو للشاهد ويقول له: طلقه على وجهه كذلك فيحضرهما على الصلح، وعلى عدم ذلك فهو جارية على هذا لأنهما إما أن يكونا أجمعان على ذلك أولاً والصواب: عدم التعرض لهما في ذلك إذ قد يكونان أوقعوا ذلك، وأما ما يفعله بعضهم إذا قال له الزوج: اشهد على أنني طلقتها، من قوله: لا أشهد على طلاق ، فلا ينبغي لأنه تورع فيما يجب فعله .

مسألة: وَفِيهِ إِذَا وَطَئَ فِي الْعُدَدِ وَلَمْ يَنْوِ الرَّجْعَةَ فَلَا تَكُونُ رَجْعَةً وَتَسْتَبِرُ مِنْ مَائِهِ الْفَاسِدِ بِثَلَاثٍ حِيسْنٍ وَلَهُ مَرْاجِعُهَا بِالْقُولِ وَالْإِشَادَةِ مَا بَقِيَ مِنْ الْعُدَدِ شَيْءٌ وَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ فِي مَدَدِ الْاسْتِبَرَاءِ الزَّائِدِ عَلَى الْعُدَدِ، فَإِنْ فَعَلَ فَسْخٌ وَلَا يَتَبَدَّلُ التَّحْرِيمُ لِأَنَّهُ مَا وَهُ.

مسألة: وَفِيهِ إِذَا وَطَئَ بَعْدَ الْحَنْثِ ثُمَّ أَعْلَمَ الزَّوْجَةَ فَالْعُدَدُ مِنْ يَوْمِ إِعْلَامِهِ وَإِنْ انْفَضَتِ الْعُدَدُ مِنْ يَوْمِ إِقْرَارِهِ فَلَا رَجْعَةَ لَهُ، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَنْفَضْ مِنْ يَوْمِ الإِعْلَامِ.

مسألة: وَفِيهِ إِذَا تَرَوَجَ امْرَأَةٌ فِي عَدْتِهَا ثُمَّ فَسْخٌ ، فَإِنْ دَخَلَ بَهَا الثَّانِي قَبْلَ حِيسْنَةِ فَالْسُّكْنَى عَلَى الْأَوَّلِ ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ وَاحِدَةٍ فَعَلَى الْأَوَّلِ حِيسْنَاتَانِ وَعَلَى الثَّانِي حِيسْنَةً،

وإن بعد حيضتين فعلى الأول واحدة وعلى الثاني اثنان.

مسألة: لابن رشد: إذا خالع السيد على الأمة فمن تمام الخلع إشهاد الأمة على نفسها بالرضى.

مسألة: وفيه عن ابن القصار: إذا نفى الحمل ولم يُزنها ونكل عن الأيمان فلا يحد، لأنه لم يقذفها لاحتمال أن يكون نشاً عن وطء غلط أو غصب .
وظاهر «المدونة» خلافه.

وأفتىت أنا وابن رشد بظاهرها.

وحكى الشعبي عن الإشبيلي أن من أقر بالوطء ونفي الولد ولم يدع استبراء أنه يسجن أبداً حتى يعترف بالولد.

وأفتى ابن مالك بوجوب اللعان في هذا.

قلت: وفيه : المشهور من قول مالك ملاعته الحامل عاجلاً، وإن وقع قبل البناء ففي وجوب نصف الصداق قوله.

مسألة: قال شيخنا: أما اللعان لنفي الحمل فهو واجب وإلا فجائز ، وهو أحسن لأنه من الستر عليها والأولى مفارقتها إلا أن يخشى أن تتبعها نفسه.

مسألة: إذا قال لزوجته: نجعلك مثل الميتة لا نأتيك إلا وقت الضرورة، فأفتى شيخنا ابن حيدرة بأنه لا يلزمـه شيءـ.

وقال شيخنا الإمام: يلزمـه التحرـيمـ.

ووقع في بعض ذلك استقراء لبعض ألفاظ من المذهب يشهد للأولـ.

* * *

مسائل في العدة والاستبراء

ابن الحاج : كتب عمر - رضي الله عنه - إلى أمراء الأجناد : من كانت له امرأة لها ولد من غيره وتوفي فلا يقربها حتى يستبرئ رحمها.

قال أبو عبيد : وهو الأمر المعمول به عند العلماء.

وظاهر «المدونة» وغيرها أنه لا يجب على الزوج الإمساك، بل الحكم عند مالك: إن أنت به لأقل من ستة أشهر ورث وإلا فلا، ولكن الاحتياط لقول الأول لأنه أنفى للشك.

وفي نوازله أيضاً : إذا زنت الحامل فلا يقربها زوجها حتى تضع.

وأحفظ فيها قولـاً أنه يتمتع بها زوجها بظاهرها لقول ابن حبيب فيمن اشتري حاملاً: أنه يتمتع بظاهرها .

مسألة: وفيه : إذا طلق أم الولد زوجها ومات عنها سيدها. انظرها في الأصل^(١).

واختلف إذا مات سيدها عنها وهي حامل هل لها نفقة أم لا؟ .

والمشهور : لا نفقة لها لأنها بظهور الحمل حرة خلافاً لابن الماجشون لاحتمال أن تنفس ولا يكون حملـاً ، ولو تقدم لها ولادة قبل هذا الحمل لرجوت أن لا تختلف في أنه لا نفقة لها.

مسألة: إذا كان الوباء ونحوه هل حكم الناس فيه حكم المرضى.

فافتـيت أنا: إذا كان ذريـعاً أذهب نصف الناس أو الثلـث أنهـن كالمرضـى .

وأفتـى صاحـبـنا القاضـى العـدل أـبو مـهـدى عـيسـى قـاضـى الجـمـاعـة: بأنـهـم كالـاصـحـاء حتى يـصـيبـهم المـرضـ المـذـكـور.

مسألة: ومن هذا المراكـبـ الذى تـفـقـدـ فى الـبـحـرـ ولم يـظـهـرـ لهاـ خـبـرـ الـبـتـةـ، فالـصـوابـ: أنـهـمـ مـحـمـولـونـ عـلـىـ الموـتـ بـعـدـ الفـحـصـ عـنـهـمـ.

(١) الأصل (٢ / ٤٧٩).

مسألة: قال شيخنا الإمام : ونزلت مسألة وهى أن رجلاً خرج من داره على بهيمة فلم يدر ما وقع به فلم يحكم له بحكم المفقود .
وظاهر كلام أبي حفص : أنه مثل المفقود .

قلت: وفي «الطرر»: عن ابن عبد الغفور: أشير على في النوم إن خاف أن يجحد الحيض في تمام العدة وهي من تهم بذلك أن يجعل معها امرأة صالحة ترقب ذلك معها وتتعرف أقراءها ويعمل عليها في ذلك .

مسألة: إذا طلبت المعتدة من يسكن معها مثل أمها أو اختها وأبى الزوج فليس له ذلك المشاور وليس لها أن يسكن معها أكثر من واحدة .

وقال غيره: للزوج أن يسكن معها امرأة صالحة إن كان أسباب أو متاع في الدار وخاف عليه منها ، وإن كان في الدار فضل عن سكناها فله أن يكرمه لنفسه ما لم يضر بها .

مسألة: وسئل ابن رشد عمن أسكن رجلاً في دار فطلق الرجل زوجته .

أجاب: إن أسكته حياته أو إلى أجل مسمى فلا يخرجها إلا أن ينقضي الأجل أو يموت . انظر بقيتها في أسئلته .

قلت: ظاهر «المدونة» في [ف/ ٤٦ أ] امرأة لا يخرجها الأمير القادم حتى تنقضى العدة ولذا من جلست عليه دار وعلى آخر بعده فهلك الأول فلا يخرج من صارت إليه الدار .

ووجه الأول: إلا أن تخرج ، انظر اللخمي وابن رشد .

مسألة: وانختلف في دار المسجد المحسبة عليه إذا مات الإمام .

ابن زرقون ما ذكره ابن العطار في دار المسجد إنما هو إذا كانت حبسًا على المسجد وإن كانت حبسًا على الإمام فكدار الإمارة ، وقبله ابن عبد السلام ، ونظر في ذلك شيخنا الإمام وذكره في الأصل هنا الخلاف في غلة الحبس هل هي إصبار أو إعانة وكان شيخنا يقول : الصواب أنه إعانة وخرج على ذلك مرتب المدرس والسباب والمؤذن والناظر إذا تصدر بعض ذلك هل تبطل المرتب أم لا .

وإذا كان بدار حبس هل يبقى فيها زمن العذر وهل تعتد زوجته زمن العدة فيها
وإذا خرج لهم طعام هل يباع قبل قبضه أم لا كطعم الجند الذى سئل عنه ابن رشد .
وأما مرتب الطلبة وجميع وظائفهم فهى إعانة بغير خلاف فتجرى على حكم
الإعانة والمعروف .

مسألة: تقدم للشعبي أن عبد الرحمن بن عيسى أفتى فى مطلقة طلاقاً بائناً وهى
حامل إذا مات ما فى بطنها تسقط النفقة ، ووقدت وحكم فيها القاضى ابن الخبراء
بالنفقة ، وأفتى فيها جميع الفقهاء حتى طال على زوجها الاتفاق فاستفتانى فأفتته
بالسقوط إذا أقرت المرأة بذلك .

مسألة: أفتى ابن رشد فى المطلقة ثلاثة لا تحمل للأول إلا أن تثبت البناء بعدلين أو
يكون فاشياً بالسماع من لفيف الرجال والنساء وإن لم يعدلوا .

قلت: انظر هذا مع قوله : تحمل للأول بعدلين على العقد وامرأتين على
الخلوة وتقاريرها على الوطء على قول مالك إلا أن يريد أن المرأة تكونان عدلين .

مسألة: أفتى ابن أبي زيد أن منْ كان يطاً أمته فاستحقت منه فاشتراها منْ
مستحقيها أنه لا يطأها حتى يستبرئها بخلاف إذا أعتقها ثم تزوجها .

وانظرها مع مسألة الأب يطاً جارية ابنه فلتزمه قيمتها هل يجب استبراؤها وهو
قول ابن القاسم .

مسألة: في «المدونة» : لو قال البائع : كنت أخذ ولا أنزل وولدها ليس مني ،
لم يلزمها .

ومفهومه : لو أنزل للحق به الولد وهو صحيح ، ذكره ابن العطار .

وعورض بمسألة منْ أقام مع زوجته سنين ثم أخذ يزني وقال : ما وطشت قبل قوله
ما لم يقم بينة ياقراره أو بولد له مع أن الولد ينشأ عن وطء خارج كما هو مفهوم
هذه المسألة . ومثله : المرأة وليس لها ولد معروف فإنها تحد مع أنها قد تحمل من الماء
من خارج انظر فيما إذا ادعى العزل البين ، وحكى خلاف فى لحق الولد من الوطء
في الدبر .

مسائل من الرضاع

واللبن المعتبر هو الأبيض ، وأما الأحمر والأصفر فليس بلبن ولا يقع به حرمة الرضاع ، وفي لبن من نقصت عن سن المحيض قولان . [ق / ٣٥ ج] .

وإذا تزوجت المرضعة المطلقة ثم أرضعت صبياً فإنه ابن لها إن لم ينقطع لبن الأول وفي ذلك أربعة أقوال ، هذا أشهرها .

مسألة: عن بعض القرويين : إذا أرادت الأم تفطم ولدها قبل الحولين لتنقضى عدتها فذلك لها ، وكذلك الزوج إذا أراد تزويج اختها قال : وينع الزوج زوجته المرضع من الرضاع من التزويج حتى تفطم الولد والفطام لها إذا أرادته .

قلت: منعها من التزويج خلاف ما حكاه في «الطرر» ، انظر بقية المسألة في الأصل^(١) .

مسألة: من وطئ أمته وهي ترضع فذلك الولد ولده من الرضاعة ، وتقدم أنه يجوز له ملكه وبيعه على ما في «المدونة» .

مسألة: قلت : في «المدونة» : للرجل أن يمنع زوجته أن تؤجر نفسها للرضاع ولا يكون إلا بإذنه وينع من الوطء حينئذ .

مسألة: وسئل ابن أبي زيد عمن باع جارية وأنكره المشترى هل يباح له وطئها؟

أجاب: إن لم يجد عليه بيته فليحلفه فإن حلف فقد برئ وبعد ذلك منه كتسليمه للبائع بالثمن ويحل للبائع وطئها .

مسألة: وقال سحنون في المشترى يطعن في الأمة بعيوب ويفسّر بيته زور على ذلك فيقضي له بردها : أنها تدخل بذلك في ملك البائع وتصير كالإقالة .

مسألة: أجاب الصائغ : أن المرأة إذا رضيت بالعزل ثم أرادت الرجوع فلها ذلك .

مسألة: وأما ما جعل مما يقطع الماء ويسد الرحم فنص ابن العربي على أنه لا

(١) الأصل (٤٧٩ / ٢).

يجوز، وأما استخراج ما حصل من الرحم منه فالجمهور على المنع.

وأحفظ للخمي: أنه جائز ما دام نطفة وذلك فيما دون الأربعين.

مسألة: وحکى في الأصل الخلاف بين السلف في جواز الاستمناء ومنعه للرجل والمرأة وعن مجاهد: كانوا يأمرن نسائهم بذلك ليستعنون عن الزنى.

والاستمناء: إخراج المني بلا جماع.

مسألة: في «اختصار أحكام ابن سهل» فيمن زوج ابنته من محجوره بعد بلوغه وسمى له الابنة وأشهد ولها ابنة أخرى اسمها كاسمها فوجدت الصغرى حاملاً وقال المحجور: هي زوجتي، وقال الوصي: هي الكبرى.

ولم يعينها الشهود ولا دخل دخولاً امتد فإن النكاح يفسخ في الكبرى ويدرأ عنه الحد، ويتحقق به الولد، وعليه الأكثر من المسمى أو صداق المثل.

وقيل: إن النكاح في الكبرى ثابت.

مسألة: ومن طلق امرأة فادعت حملاً فأقام لها بالنفقة حملاً ثم وضعته فأنكره لزمه بإقامة الحميل له إن أثبته أن يكون من وطء قبل الحمالة ولا حد عليه، وقيل: عليه الحد.

* * *

مسائل الطلاق

قال الرماح : ينهى عن إيقاع الطلقتين جمیعاً ولا يبلغ به الأدب.

فأجاب ابن رشد : بأن المطلقة ثلاثة لا تحل إلا بعد زوج مما أجمع عليه.

مسألة : وسئل الرماح عنم قال لزوجته: أنت طال، ولم ينطق بالقاف.

قال: يجري على الخلاف في الطلاق بالنسبة.

قلت : ويجرى تعقب ابن بشير على اللخمي إذا قال: أعزم أو أحلف، ونوى بالله هل هو من باب اليمين باللفظ أو بالنسبة؟

قال: ولو قال عليه الطلاق لا أدخل الدا [ق/ ٤٧] ولم ينطق بالراء ولكن مقصوده إن دخلها فإنه يحيث إن دخلها.

قلت : ظاهره أنه متفق عليه.

مسألة : قول طلاق الجان يلزمني، يرجع فيه لنيته في عدده.

قلت : وكذا لو قال: أيمان السفهاء والفساق تلزمني، وقصد التشديد على نفسه فإنه يلزمها الثلاث.

مسألة : امرأة حلفت أن لا تتزوج فلاناً حتى يكتب لها التحرير للأبد حتى يقول الزوج للشهود قبل عقد النكاح: كل امرأة أتزوجها وفلانة في عصمتى فهي طالق.

أفتى ابن أبي زيد فيمن حلف أنه فلان ابن فلان أنه لا حيث عليه.
وأفتى ابن القابسي بأنه يحيث.

قلت : إن أراد أنه ينسب إلى أبيه فلا حيث، وإن أراد في نفس الأمر فيجري على اليمين على غلبة الظن والأكثر على أنه غموس.

مسألة : وسئل السيوري عنم قال: كلما يسعى على نفسه فهو حرام، هل تدخل فيه الزوجة أو ما يتزوج بعد يمينه أم لا.

أجاب : لا شيء عليه في يمينه ذلك.

مسألة: إذا شهد شاهدان على رجل وهو غائب أنه طلق زوجته ثلاثة وحكم عليه بشهادتهما فإنه يترك على حجته إذا قدم. قاله أبو عمران.

وبه أفتى اللخمي، وخالف في ذلك ابن العطار وقال: كيف يتزوج وللغايات فيها مقال.

مسألة: وسئل السيوري عمن أراد جماع زوجته فامتنعت فقال لها: بارك الله لك في نفسك ولم تكن له نية أو قال: ما أردت طلاقًا ولا قصدت إليه.

أجاب: إن لم تكن للناس عادة في مثل هذا فلا طلاق عليه، وإن كان لهم عمل بها.

مسألة: وسئل الصائغ عن امرأة شكت من زوجها أنه قد حنث فيها بالثلاث فلما سمع زوجها هذا خبرها فاختارت البقاء.

أجاب: إذا اختارت البقاء فقد صار البقاء من حقوق الزوج وللزوج أن لا يصدقها فتبقى زوجة.

مسألة: وأجاب أبو الطيب الكندي في قول الرجل: ما تعيش فيه حرام، أن أصل يمينه أن لا شيء عليه ولا تدخل فيه الزوجة قال: إلا أن أهل بلدنا استعملوه في تحرير النساء.

وأجاب السيوري في قوله: عيني من عينك حرام: أنه إن أراد تحريرها فهو ثلاث وإلا تعين ما أراد، وما العادة عندهم إن كان ثم عادة.

مسألة: وسئل السيوري عمن قال: الأيمان كلها تلزمها حاشا الطلاق لا طلقتك إلا أن يشاء رب السماء.

أجاب: لا شيء عليه.

قللت: نظر فيها شيخنا الإمام على مذهب ابن القاسم قال: ولعل مذهبه في هذا كابن الماجشون.

مسألة: أجاب المازري بأن البكر إذا غاب زوجها وأبوها ولم يوجد من أين ينفق عليها أنها تطلق على زوجها بعد التلوم والبعث له إن كان قريباً.

ونحوه في «أحكام ابن سهل» بالمعنى وفي حلفها خلاف.

مسألة: وفي «الطرر»: عن «أحكام ابن مغیث»: قال ابن القاسم: إذا فقد قبل البناء لم يحكم لها في ماله بنفقة ولا كسوة على مذهب «المدونة» إلا عند مطالبه بالدخول وبفقد عدم ذلك وذلك خلاف رواية عيسى عنه، وبه قال محمد ولم يذكر فيه اختلافاً.

وفي «المقدمات»: لم يحلف أن من غاب عن زوجته قبل البناء بها غيبة بعيدة أن النفقة تفرض عليه في ماله إن سألت ذلك، وإنما الحلف في القريبة. وحکى في زوجة المفقود قبل البناء قولين، ويرجح أن لها النفقة.

مسألة: أجاب ابن حارث بالطلاق على الغائب بعدم النفقة وإليه ذهب المؤثرون وبه الفتيا وعليه العمل.

مسألة: وفي «التهذيب» لعبد الحق: سألت أبا بكر ابن عبد الرحمن عن الغائب إذا طلق عليه لعدم النفقة ثم أتى وأثبتت أنه ترك النفقة. قال: ترد إليه وإن دخل بها الثاني وهو لمحمد.

مسألة: إذا أقيم على الزوج وطلبت النفقة فلم يجد وطلق عليه ثم انكشف أن له مالاً قبل الطلاق ولم يعلم به فالطلاق لازم له لأنه حكم من قبل السلطان ليس من فعل الزوج.

قاله في «الشمانية».

مسألة: ابن رشد: قول مالك في «المدونة» وغيرها: أن الحكم بعد نفوذه لا يرد برجوع الشهود عن شهادتهم لا في الطلاق ولا في العتق ولا في المال ويغرسون ما أتلفوا من المال والعتق.

مسألة: وأجاب السعدي بأنه إذا أقر بعتق عبده بعد بيعه أنه إذا لم يثبت ذلك عليه قبل البيع فلا يفسخ البيع.

مسألة: في «العتبية»: عن مالك: إذا شهدت الأمة تحت العبد أنها متى عتقت فقد اختارت نفسها أو زوجها ليس بشيء.

وفي «كتاب ابن سحنون» وغيره: أن الحرة ذات الشرط تقول: اشهدوا أنه إن فعل زوجي فقد اخترت نفسي، فذلك لها.

وعن المغيرة: هما سواء ولا شيء لهما، وهما المتأنان اللتان سألهما الماجشون مالكًا عن الفرق بينهما فقال: أتعرف دار قدامة.

وسئل ابن رشد عن الفرق بين قوله: إن تزوجت فلانة فهي طالق ، وبين : إن اشتري فلان الشخص فقد أسقطت الشفعة أنه يلزم في الأولى دون الثانية.

أجاب: بأن الطلاق فيه حق لله من الجانين فليس لواحد منها إسقاطه ، والشفعة حق للأدمي فله الرجوع ما لم يلزم بعد الوجوب .

مسألة: إذا ثبتت العصمة وشك في الطلاق فالمشهور من المذهب أن ذلك لا يقدح بخلاف الرضوء ولو تحقق اليدين وشك في الحنث فالمشهور وجوب الفسخ بالقضاء ، وقيل : استحباب .

مسألة: إذا قال له : إن فعل أبي كذا فكل امرأة أتزوجها من بجایة على حرام ، ثم تزوج من بجایة قبل فعل أبيه ذلك ثم فعل أبوه ذلك فقال المازري في جوابه: الأشهر أنه لا شيء عليه . [ق / ٣٦ ج].

وأشار المصنف إلى أن في المذهب اضطراباً في هذا وأن دوام النكاح هل هو كابتدائه أم لا؟

مسألة: في سماع ابن القاسم: من أفتى في يمين بأن امرأته بانت منه فقال لها وللناس: بانت مني ، ثم علم أن لا شيء عليه لم ينفعه وقد بانت منه . ابن رشد لأشهب مثله ، ولابن حبيب عن مالك لا شيء عليه . وقال أيضاً : إن أراد به الطلاق طلقت عليه .

والذى أقوله : إن كان ما أفتى به مخالفًا للإجماع لا وجه له في الاجتهاد فلا شيء عليه ، وإن كان قد قيل به أو له وجه في الاجتهاد ومفتيه من أهل الاجتهاد لزمه طلاقه لأن إخباره به إلزام له فيرد الاختلاف إلى هذا وكل هذا إذا جاء مستفتياً ولو حضرته البينة في قوله: بانت مني ، ثم قال: إنما قلته لأنني أفتئت به ، لم يقبل قوله

إلا ببينة أنه أفتى به فيصدق مع يمينه.

مسألة: وفي «الطرر» عند الاستغناء : ونحوه عن ابن محرز إذا قال لها: أنت طالق أمس [ق/ ٤٨ آ]. أو الشهر الماضي لم يقع عليه طلاق إلا أن يريد إخبارها أنه طلقها.

قلت: وظاهر كلام ابن الحاجب أنه يحث وقال شيخنا الإمام: الأظهر أنه كقوله: إن شاهد الحجر.

وفي «النواذر»: يقيد الطلاق بالماضي كطلاقي، فهو كقول ابن الحاجب.

مسألة: ابن شاس : إن قال لزوجته: إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثة ثلثاً، فإنه يلغى لفظه قبله ويلزمه تمام الثلاث .

ونقل الطرطوشى عن أكثر الشافعية : أنه لا يقع عليه طلاق.

مسألة: في «النواذر»: إذا شرط لأمرأته أن كل امرأة يتزوجها عليها طالق وتزوج أخرى وشرط لها أن كل امرأة له طالق فقال محمد وأصبع: تطلقان عليه.

وعن ابن القاسم : لا تطلق الثانية.

مسألة: وسئل الغبرينى عمن حلف بالطلاق ليموت على الإسلام إدلاً على أكرم الأكرمين .

أجاب: إن كان مراده أنه لا يكفر بعد إيمانه ولا يتقال عن إسلامه ولبيقين عليه إلى أن يموت فهذا لا شيء عليه لأنه حلف ليثبتن على إسلامه.

قلت: في سماع عيسى عن ابن القاسم : إن لم تكن من أهل الجنة فأنت طالق فهى طالق ابن القاسم : ومثله إن لم أدخل الجنة.

ابن رشد: التسوية بينهما مالك في «المسوطة» إن حلف عليه حتماً.

وعن الليث : لا حث عليه . وقال ابن وهب .

ابن رشد : إن نوى أنه لا يدخل النار فتعجيز طلاقه ظاهر ولا يدخل النار ينبغي أن تختلف فيه لأنه حلف على غيب ، وإن نوى أنه من يدخل الجنة ولا يدخل في النار فمعنى يمينه أنه لا يكفر بعد إيمانه ويثبت عليه إلى موته فلا شيء عليه ولا ينبغي فيه

خلاف ، وإن لم تكن له نية ظاهر قول مالك وابن القاسم حمله على المعنى الأول ، والأظهر حمله على المعنى الثاني كقول الليث وابن وهب .

مسألة: إذا حلف أن عمر بن عبد العزيز من أهل الجنة .

قال ابن القاسم : لا شيء عليه .

وتوقف فيه مالك ورجم ابن رشد الأول ، وكان يمشي لنا الخلاف فيمن حلف في الحجاج وشبهه أنه من أهل النار وهل هو حانت أم لا .

مسألة: وأجاب الغبريني أيضاً عن زنت زوجته فعفى عنها على أن تابت ثم تشارج يوماً معها فقالت له أمه : اسكت عنها .

فقال : هي والله حرام .

وقال : نويت معصية من المعاصي فعلتها وهو الزنى الذي كانت فعلت ولم أرد طلاقاً : بأنه يحلف في الجامع ويحلى بينه وبينها .

مسألة: وسئل أيضاً عن حلف لزوجته بالطلاق ثلاثة إن بقيت لي في عصمة ، ثم أوقع عليها طلقة على غير فداء هل يبرأ أم لا .

أجاب: إن كان ما أوقع هو الذي حلف عليه ونواه بيمنيه ولا بيته عليه فقد بر ولا حنت عليه .

مسألة: وسئل ابن محرز عن قال لأمراته : أنت مني طالق لا كنت لي بأمرأة .

أجاب: إن طلقها طلقة واحدة بر ويسلم من بيته ويراجعها إن أحب وتبقى معه على طلقتين .

قلت: كقوله : أنت طالق طلقة ينوى بها أن لا رجعة لي عليك فتلزمه طلقة وما نواه باطل .

مسألة: لو ضربها أو مسها بيده وقال : أردت بذلك الطلاق ، لا يكون طلاقاً إذ ليس بصريح ولا كناية .

قلت: إذا نوى الطلاق ولم ينو عدداً فهو الثلاث حتى ينوى أقل . حكاه

اللخمي عن أصبع.

قلت: قال شيخنا الإمام: فيه نظر، وكان يفتى بأنه واحدة حتى ينوي أكثر إلى أن مات وهو الواقع في الجواب.

مسألة: ابن الماجشون : إذا قال لزوجته: أنت مني حرام، ولأمته: أنت مني طالق أو طالق لوجه الله تعالى ، فامرأته طالق وأمته حرة ولا يسأل عن نيته.

قلت: نقله في «النبائح» عن «ثمانية» أبي زيد وجعله خلاف ظاهر «المدونة».

مسألة: في سماع ابن القاسم: إذا خيرت الزوجة قبل البناء والبلوغ فاختارت فهو طلاق إن بلغت أن توطأ وإن لم تبلغه فعن مالك لها ذلك وبه قال سحنون خلافاً لابن القاسم ، وإن لم تعقل استأنى بها حتى تعقل .

مسألة: إذا حلف على دراهم أن زوجته أخذتها ثبت أن غيرها أخذها حثت بخلاف إذا وجدها لم يأخذها أحد .

وتقديره إن مرت ما أخذها إلا من التونسي هذا على المعنى وعلى اللفظ يحثت.

مسألة: منْ حلف لا أكل لغيره طعاماً فأكله ولم يعلم ، إذا أعطاه ثمنه فلا حثت عليه قرب الأمر أو بعد .

مسألة: من طلب سلفاً أو عارية فحلف ما زال عنده وكان ذلك الشيء مما يضر به ويعلم أنه لا يرد ثمنه إلا ذلك فلا شيء عليه .

قلت: يريد حيئذ ليس سلفاً ولا عارية فيصدق في يمينه.

مسألة: إذا حلف لغريمه بالطلاق على حقه ليأخذنه فعثر على قدر حقه فأخذه بر في يمينه إن لم يؤتمن عليه .

قلت: فإن أؤتمن عليه فعلى أن له أخذه يبر ومن يمنع فلا وعلى الكراهة نظر.

مسألة: إذا قال كل ما يحرم على المسلمين يحرم عليه، لا شيء عليه إلا أن يقصد زوجته .

مسألة: حلف أن لا تلتقي أيدينا في قصعة وقال: نويت هذه العشية أو زمناً ما قبل قوله في الغير لأنه من تخصيص العموم بصفة أو زمن وحضور من لا يجوز شهادته كالعدم.

قلت: هذا ما يقضى عليه فيه وإنما قبل مطلقاً إلا أن يكون على حق فهو على نية المستحلف على المشهور.

مسألة: إذا قال: جميع الأيمان إلى ما كان إلا كذا في علمي، وظهر خلاف ما يعلم فلا حنت عليه.

قلت: مثلها إذا حلف مالى مال وقد دبرت ما لا يعلم به فإنه يحيث إلا أن ينوى أى بعلمه فإن نطق بذلك فأحرى.

مسألة: حلف أن لا يعطيه شيئاً فأعطاه له بعض أصحابه فإن استرده حين علم وإن حنت.

مسألة: حلف أن لا يضحي، فلا يحيث بما يضحي به أولاده وإن كان أدخله أحدهم في أضحيته فإن كان المال مفاؤضة وإن فيه نظر.

مسألة: إذا حلف أن لا يدخل داره سلعة كذا فأدخلها أخوه بغير إذنه لم يحيث إذا لم يقدر على إخراجه.

مسألة: حلف أن لا يجتمع معها تحت سقف حتى تُقبل رأسه وكانا في بيت فإن لم يخرج أحدهما في الفور حنت.

مسألة: حلف أن لا يسعى لأحد فيأخذ سلم من أحد فلا يشير على أحد منهم.

مسألة: حلف أن لا يتزوج حتى يكتب له أبوه الدار فكتبها له فلا يصح ردها له بالقرب.

قلت: ظاهر كلام ابن رشد لا يرد إليه مطلقاً.

مسألة: إذا حلف لأبعد دارى من دارك وقال: نويت عند الزرع، قيل: في الفتيا لا في القضاء.

مسألة: لا يكتب الطلاق حتى يثبت النكاح وهو أحوط .

مسألة: قول الحالف كذا وكذا يلزمني ، يلزمه فيه ما يلزم في الأيمان الالزمة .

قلت: إن تقررت عاد [ق/٤٩] فواضح وإلا فما تقتضيه اللغة في تعدد الأيمان تلزمه بعد ذلك كفارات .

مسألة: إذا حلف لابنه لا أكلمه حتى تطلق زوجته بغير بطلقة واحدة ولكن لا يكلمه حتى تنقضى عدتها .

قلت: ظاهر المذهب : أن مطلق الطلاق كاف وإن أراد يجمعها لم يضره .

مسألة: إذا حلف على الخروج من بلد يخرج إلى ما يجب فيه السعي للجمعة ويقيم شهراً ، ولا يخرج بنية هذه الإقامة ، ويرجع .

مسألة: إذا حلف أن لا يأكل من طعام فلان وقد كان يسلف المолов عليه من الحالف طعاماً فأخذه وأكل منه واشتري منه الحالف طعاماً فلا شيء عليه ، لأنه إنما أكل من طعام نفسه وكذا إذا أكل من طعام اشتراه الأجنبي منه .

مسألة: استحلف من يوم حلف أن لا يوم أبطل على المأمورين وحيث في يمينه .

قلت: لعل هذا حلف أن لا يوم فنسى حتى دخل فاستحلف أبو حفص إذا حلف أن لا يوم فصلى وحده فدخل خلفه فنوى أن لا يؤمه فلا شيء عليه .
وكان يتقدم لنا الكلام في صحة صلاة المأمور وفي إعادةه مع جماعة .

مسألة: دار بين ابن وأبيه وهما ساكنان فيها حلف الولد طالما زوجة أبيه في عصمته : لا دخلت له داراً فرحل أبوه بزوجته جاز له دخولها إن كان يمينه [ق/٣٧] المشاوره وقعت بينه وبين الزوجة ويحيث على مراعاة الألفاظ .

مسألة: حلف أن لا يفعل كذا وشك هل قال: شهراً أو شهرين ، فإنه يعمل على قول من يثق بقوله ، وإن كانت امرأة وبائي للخمى والصائغ غير هذا .

مسألة: منْ حلف أن لا يكترى من فلان وسبب يمينه غلاء كرائه فيجوز أن يكرى من أكرى منه .

قلت: هي مثل مسألة شراء اللحم للزحام .

مسألة: إذا بعث المحلوف هدية للحالف ودخلت بيته وقبلها الحالف حنث وإن لم يقبلها لم يحنث.

مسألة: إذا حلف لزوجته أن لا يحضر عرساً وقال: نويت في غيبتي صدق في الفتيا لا في القضاء.

مسألة: حلف أن لا يفعل كذا إلا بوجه شرعى فإن كانت له نية وإن فالقاضي.

قلت: حلف أن لا يعطى سلفاً إلا أن يكتب عقداً، يحنث في الرهن في المعاملات.

قلت: يعني إذا لم تكتب فيهما.

مسألة: إذا حلف لزوجته أن لا تغزل فغزلت له ابنته منها لم يحنث.

مسألة: إن قال: هذا عشاء قبرى إن شاء أخرجه قبل الموت أو بعده وجرت العادة بهذا أن يكون طعاماً للفقراء ليسلك ما جرت به العادة.

قلت: ما لم يدل إلى حدوث بدعة وبعد من السن فلا يفعل كما يفعل في هذا الزمان في الميلاد وعظم عند العامة حتى صار كأنه مشروع فيجب تركه ويقال لصاحبها: تصدق بشمنه إن شئت.

مسألة: إذا حلف ليسكنن امرأته دار عدل لابد أن يكون بحكم.

مسألة: حلف بالمشى إلى مكة وأن لا يؤم بمسجد وتعطلت الجماعة بسببه يجب أن يؤمهم ويمشي متى تيسر.

مسألة: حلف على أخيه في الأئدر أن لا يقوم به إلا أحدهما، فلا يعينه الآخر بأجر أو غيره.

مسألة: حلف أن لا يقسم مع أخيه لحماً فقسم آخر معه وولاه بعد انفصاله لأخيه، فلا حنث عليه إذا حلف لزوجته ليعطيها نصف دينار فلابد من الحيازة ومعاينة البينة والكتب.

مسألة: حلف ليشتكن للقائد فهل تبرئه الشكوى خاصة دون استيفاء الحق والغالب من مقاصد الناس استيفاء الحق وهذا ما لم تكن له نية.

قلت: ظاهر اللفظ أن نفس الشكوى يجزئ ولا يجب عليه الاستيفاء وبه رأيت العمل بتونس.

مسألة: حلف أن لا يدخل له ولده داراً، فلا شيء عليه حتى يتحقق الدخول فإن شك أمر ولم يجر.

مسألة: إذا حلف رجل بالطلاق وقال له آخر: وأنا على يمينك ، إن أراد بذلك الطلاق لزمه.

مسألة: أجاب الصائغ في الحالف لزوجته أن لا ينسج غيرها فأخبره نسوة أنه نسج معها غيرها بأنه إن حصل له العلم وإن حصل له الشك وغلبة ظن استحب له مفارقتها.

مسألة: وأجاب ابن أبي الدنيا: بأنه إذا شهد شاهد بالطلاق ثلاثاً ليقضين حقه إلى كذا ، وآخر بالأيمان الازمة أنها لا تلتفق وتقدم أنه يؤخذ من «المدونة» .
وكان يتقدم لنا أنه إذا شهد أحدهما بالحلال عليه حرام وآخر بالثلاث أنها تلتف وكانت الجاري على هذا أن نتفق هذه الشهادة إذ لا خلاف فيها إلا من جهة اللفظ والعموم والخصوص وهذا لا يقدح في الضم واعتراضه في مسألة الشك ووقع لشيخنا إذا شك الشاهدان هل حلف بالأيمان الازمة أو بالحلال عليه حرام أنه يقدح في الشهادة، وهذا شك وقع في شهادة الشاهدين وإن كان الصواب لزومه.

مسألة: قلت: ظاهر «المدونة» أن التصرف للمريض دليل الصحة والرقاد دليل المرض من قوله: رب مفلوج يابس الشق إلى آخره .

مسألة: ظاهر كلام التونسي أن المجهول إذا شهد بالطلاق أنه يجب الحلف كالنساء وهو ظاهر كتاب الأيمان بالطلاق.

مسائل البيوع

من غير الحاوى .

من السلم الأول «للدونة»: وإذا قال المسلم للمسلم إليه حين رد عليه الدرهم ليبدلها له: ما دفعت لك إلا الأجياد، فالقول قوله ويحلف ما أعطيته الأجياد في علمك .

عبد الحق: ويزيد: وما يعلمها من دراهمه .

قال في «الدونة»: إلا أن يكون أخذها منك ليريها فالقول قوله مع يمينه وعليك بدلها .

المغربي: وإن اختلف على أى وجه أخذها صدق إن قال على الاقتضاء وهو الدافع .

مسألة: وفي سلمها الثاني: إذا كان السلم فاسداً وفسخ ورد البائع الثمن فهو مصدق في وزن ما قبض مع يمينه إن اختلف فيه فإن نكل حلف المبتاع وأخذ ما ادعاه .

أبو إسحاق: القول قول راد الدرهم إن أشبه ما تقادرا عليه من مكيلة الطعام، وإن ادعى ما لا يشبه أن يكون سلماً في ذلك فالقول للدافع مع يمينه إن أشبه ، فإن اختلف في الطعام فالقول قول قابض الدرهم وينظر إلى ما أقر به فإن أشبه رده اللحمي ، وإن لم يشبهها جميعاً رد إلى الوسط مما يشبه .

مسألة: اختلف في الاقتضاء من ثمن الطعام طعاماً هل ينقض الأخير فقط؟ من مسائل البيوع من الحاوى [ق/ ٥٠] وغيره عن المازرى : المشهور أن طلاق السكران وعتقه لازم ، والجمهور من أصحابنا أن بيعه لا يلزم . وأما الحدود فلازمة له .

وحكى بعضهم الإجماع على أنه إذا قتل فإنه يقتل .

مسألة: المشهور أن البريء من العيوب الغير معروفة في الدور والعهدة قائمة والبيع ماض .

مسألة: انظر اللخمي في الفرق بين قوله: إن جتنى بالثمن إلى أجل كذا ولا فلا بيع، وبين قوله: إنه لم تأتني بالثمن .. إلى آخره .

مسألة: سُئل ابن رشد عمن باع غرس شجر واشترط على المشتري أن لا يقبضه إلا بعد عام وليس فيه الآن ثمرة .

أجابة: بأنه يجري على المستثنى هل هو مشتري أو مُبقي .

مسألة: من داين رجلاً على أن يعطيه الدين من عصير كرمه فأختلف أو تأخر فلا يلزم إعطاؤه من غيره ، وذلك نص في «المدونة» قاله ابن الحاج .

قلت: انظر هل أخذه من تصميم الصناع فيما إذا تسلف على مال اليتيم حتى يبيع عروضه فقضى ذلك المال بما أسلفه لم يبع الباقي ، وكذا القبط ، وكذا وجدته مقيداً على هذه المسألة .

قال المتيطي: وأخذ منه أن من تسلف على مال فتلف ذلك المال أنه لا يلزم من غيره .

ونقل مسألة السلف عن شرح الباجي للمدونة وفرق بينهما: بأن المسلف منها له ذمة، والمحجور لا ذمة له .

وفي «أحكام» ابن سهل بن مروان : أخبرنى ابن مالك أن إنساناً من أهل تاكونة استلف من رجل سلفاً فقال: أؤدي إليك من مالى بتاكونة فمُنْعَ من ماله وحيل بينه وبينه وقام المسلف يطلب دينه فأفتى صاحب المظالم أبو عبد الله بن المؤذن وأبو محمد ابن الشناق وابن دحون وغيرهم: أنه لا يلزم أداء دينه إلا من ماله بذلك الموضع .

قال لي: وعرض جوابه على الفقهاء المذكورين فرأوه صواباً ورجعوا إليه وتركوا جوابهم الأول .

واحتاج له بما روى أشهب وابن نافع عن مالك في مسألة العطاء. انظر بقيتها فيه^(١).

وكلام فضل فيما إذا باع العطاء وقطعه السلطان عنه أن البائع يحضره مثله وأخذه من قول أشهب.

مسألة: قول مالك وابن القاسم : أن الثنيا فى أصل البيع يكون بها فاسداً ولا كراء فيه حتى يؤجل أم لا ، وبه جرى العمل .

المازرى : اختلف المذهب فى المشتري. فقيل: البائع ويشرط عليه فى الإقالة أنه إن باعها فهو أحق بها بالثمن الأول .

وفي «العتيبة» : إثبات الشرط .

فالمشهور من المذهب إفسادها لما فى ذلك من التحجير وهى بيع من البيوع ، فإن نزل فسخته وإن طال ذلك وفاتت الأرض المبيعة بالبيع فاتت الإقالة به لأنه بيع صحيح .

مسألة: وفي «الطرر»: إذا ادعى أحدهما أن الثنيا كانت فى أصل العقد ، وادعى الآخر أنها على التطوع ، فالقول قول من ادعى أنها فى أصل العقد، ويفسخ البيع لما قد جرى من عرف الناس بذلك وبه الفتيأ عندنا .

وقيل الفرق بين أهل العينة وغيرهم .

وقيل: القول قول المتابع ويحلف إن اتهم .

ولالأصيغ في جامع البيوع : إذا كان المبيع جارية لم يجز التطوع بالثنيا لأنه من عارية الفروج إلا أن يكون إلى حد الاستبراء .

مسألة: قال: وأما أرض الجزاء عندنا بتونس إن كان وظف عليها حين الإحياء فقال شيخنا : هو جائز لا ينبغي أن يختلف [ق/ ٣٨] فيه وقد استقر عليه العمل

بتونس نحو ثلاثة سنت، وكان بعض شيوخنا يضعه . انظر بقائه فيه^(١) .

مسألة: أرض الظهير لا يجوز بيعها وقسمتها إلا بإذن الإمام ولا شفعة فيها.

مسألة: ما يكتبون في وثائق الأشربة أن المبيع أنقاض الدار في الدار التي عليها الجزاء، فظاهره أن الأرض غير ملوكه.

وكان شيخنا الإمام يحکي التوقف عن بعض أشيائـه في دوام حبس ما فيها أو ما يجعل مسجداً إذا لم يثبت أن الإمام أذن فيه.

في «أحكام ابن سهل»: لا يجوز بيع الأنقاض لغير فاقـة وبـه مضـى العمل ، والقول بجواز بيعها متـرـوك .

وقيل: إن اشـرـط قـلـعـها جـازـ.

وقيل: إن علم بالعادة أن قصد المشـترـى في إيقـائـه لم يجز وقد حـكـم بـفسـخـ الـبيـعـ في مثل ذلك.

قلـتـ: هذا خـلـافـ ما جـرـىـ بهـ الـعـلـمـ عـنـدـنـاـ منـ بـيعـ الـأـنـقـاضـ منـ الـدـيـارـ المـجـزـأـةـ.

ابن الحاج : بـيعـ الـأـنـقـاضـ الـمـطـبـلـةـ جـائزـ إـذـ لـاـ غـرـرـ فـيـ ثـمـنـ وـلـاـ مـشـمـوـنـ . قالـهـ اـبـنـ رـشـدـ ، وـيـنـعـهـ .

أفتـىـ اـبـنـ عـتـابـ وـابـنـ الـقطـانـ وـأـصـبـغـ وـأـبـوـ مـحـمـدـ .

مسألة: أعرف لـابـنـ الحاجـ أنهـ لاـ يـجـوزـ بـيعـ الغـرـسـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـقـلـعـ إـلـىـ ثـمـرـ.

مسألة: ربع المناصفة بالربط كال Afran والخوانـيـتـ والـkooshـ هلـ يـقـالـ: إـنـهـ يـمـلـكـونـ نـصـفـهـ وـبـيـتـ الـمـالـ نـصـفـهـ إـلـىـ هـذـاـ آـلـ أـمـرـهـ فـيـ هـذـاـ الزـمـانـ ، لـكـنـهـ يـظـلـمـونـهـ فـيـ كـوـنـهـ لـاـ يـبـنـونـ معـهـمـ ، أـوـ هـوـ خـرـاجـ عـلـىـ الـقـاعـةـ فـيـعـطـيهـ عـلـىـ كـلـ حـالـ وـهـوـ الذـىـ كـانـ قـبـلـ هـذـهـ الـمـدـةـ وـهـوـ الـجـارـىـ عـلـىـ الـأـصـولـ إـذـ لـيـسـ لـهـمـ إـلـاـ كـرـاءـ الـقـاعـةـ خـاصـةـ لـاـ الـقـاعـةـ بـأـنـقـاضـهـ وـهـوـ دـائـمـ مـسـتـمرـ فـيـ كـلـ مـنـ يـمـلـكـ الـأـرـضـ .

مسألة: الدور المجزأة داخل صور البلد الورع عدم شرائه . وذكر في سبب جزائه حكاية عن الشيخ الإمام .

مسألة: وظيفة الأرض التي تكون من مظالم القرى عندنا بتونس غير الجزاء فإنها من المظالم الحادثة فإذا باع بعض أرضه الذي عليها وظيفة البلاد وتبقى وظيفته على بقيتها فلا يضر هذا لأنها ليست ثابتة ولا دائمة ، لأنها تزول بالجاه وباختلاف الدول فهي معرضة للزوال بخلاف الجزاء فإنه مستمر .

مسألة: ابن الحاج : إذا حضر رجل في بيع دار وأصل ثم قام بعد ذلك فأثبت نصفه أو كله سقطت طلبه فيه ووقدت المسألة وأفتى بهذا وهي منصوصة في أقضيته «العتيبة» وشفعتها .

مسألة: سئل ابن أبي زيد عن امرأة باع زوجها ربعاً لها وهي ساكنة عالة بالبيع فإن قامت في الحين فأنكرت فلا يمين عليها إلا أن يدعى عليها المشترى الرضى ، وإن خير ذلك عليها وبني المشترى وهدم والبيع مشهور وهي تعلمه ولا يغيره فالبيع لازم لها ، ولها الثمن وهذا في الرشيدة وأما في السفيحة فللائمون نقض البيع وإن طال الزمان ، وأخذ من هذا إذا سكت في عقد نكاحها على هذه الصفة [ق / ٥١] لأن النكاح يلزمها ، وتقديم في النكاح ما يدل على ذلك ، ونزلت وأفتى فيها بهذا .

مسألة: ابن الحاج : إذا باعه لأجل على إعطاء حميم سجن المشترى إن لم يأت به للأجل بخلاف الرهن وإن باعه على رهن غير موصوف يدفعه له فهلك فليس عليه خلفه وهو يحوزه له كالمعين وليس كالراحلة الغير معينة فإنه يلزمها خلفها .

وقال ابن مناس : هو كالراحلة .

مسألة: الخلاف في جواز السلم في الدور والأرضين ذكره هو وغيره .

مسألة: ابن العطار : ولا يجوز السلم في الزيت حتى يذكر جنسه وإلا بطل السلم .

ابن الفخار : ولا أعلم أحداً من أصحاب مالك ذكره ، لأن الزيت عصير لا يُسأل عن جنسه وكذلك الخل .

قلت: لا شك أن الأغلب في الزيت ما ذكره وهو إلغاء الصنف من أصله، وأما الخل فختلف الأغراض فيه، لأن خل العنب أقوى من خل الزبيب وهو أقوى من التمر.

مسألة: ولك أن تذكر في كل معاملة التصديق في الاقتضاء.

وحصل ابن رشد في ذلك ثلاثة أقوال، يفرق في الثالث بين أن يكون من أهل الورع ومن لا يتعرض لليمين عادة أم لا.

وطريقة أخرى له وفيها التفريق بين المأمور والبائع لغيره فيعمل وإلا فلا يعمل الشرط واختاره القولان في غيرهما.

وفي «أحكام الشعبي» : في التطوع به وفي الفرضي ثلاثة أقوال، ثالثها: الفرق بين الطوع والشرط وحكمي في إعمال هذا الشرط في التفليس والغيبة قولين لابن العطار وابن الفخار.

وزاد في «الطرر» عن الباقي: إن صدقت في الاقتضاء فلا بد من اليمين في غير ذلك من الهبة، وإن لم يأخذ عوضاً ولا غيره ، وإن ادعى أنه أحاله فلا يمين على هذا القول، ولو ادعى أنه دفع له رهناً وجوب اليمين ، وإن شرط في تصديقه بأى وجه ادعى عليه فلا بد من اليمين في الرهن . وفي المسار ويحلف في دعوى الحمالة كما يحلف في الرهن .

قلت: ابن الحاج : لا يجوز سلم الزيت في الصابون إلى أجل معلوم.

قلت: والمذهب جواز العكس.

مسألة: سئل ابن عبد الرحمن فيمن له ثلاث قلال زيت ونصف فأعطاه أربعة غلطاً هل يجوز شراء نصف الغلة بثمن أم لا؟

أجاب: يجوز شراؤها بدراج من نقداً أو إلى أجل مما يباع به الزيت.

قلت: إن ذكر ذلك قبل الانفصال جاز بيعه نقداً أو إلى أجل بما يباع به الزيت، وإن كان بعد الغيبة عليه فلا يجوز بيعه إلا بما يباع به ما في الذمة، ويشبه طعام الاستهلاك وهي جارية على مسألة اجتماع القضاء والبيع وذلك جائز.

مسألة: وسئل أبو عمران عمن دفع لرجل دنانير ليس لها له في طعام فأسلماها لنفسه أو من يتهم عليه فلما حل الأجل قال له: هذا السلم فاسد وليس لك إلا دنانيرك.

أجاب: إذا حل الأجل فله الرضى بما أسلم لنفسه ويأخذ الطعام، وإن لم يحل لم يجز رضاه بذلك.

قلت: مما تقدم مسألة تقع اليوم : يقول له البائع : لا تؤدى شيئاً حتى يتحمل في البيع والشراء ولا نطلبك حتى تبيع ويقطع نظره من يعتاد بيع الماء والتقاضى يقول له عند العقد: شاهد على ما في التقاضى حتى تنحل سلطتك أو يجري عرف إذا أتي بطلبه فيريه سلطته والعرف أن لا يطلبه حتى يراه باعها فحيثنى يتقاضى فهذا ونحوه إذا شهد به شاهد العرف أو سقط فإنه يفسد به البيع.

مسألة: إذا استؤجر على الأذان والإقامة فتعذر الإقامة فاختار المذاكورون واختار ابن محرز أنه يسقط من الشمن بقدرها.

مسألة: اختلف الشيخ إذا مات المتقطوع بالثنيا هل يبطل أم لا بناء على أنها هبة أو بيع.

مسألة: وفي «الطرر» عن بعض أصحابنا : إذا لم يأت بالشمن حتى حل الأجل لم يلزم ذلك أو قيل له من الأجل بقدر زيادة الأيام في الأهلة ونقصانها . وعن بعض أصحابنا اليوم ونحوه .

مسألة: في «أحكام ابن سهل» عن «مسائل ابن زرب» : من ابتاع شيئاً وذكر في عقد ابتياعه أنه طائع للبائع إن أتاه بالشمن إلى أجل كذا إلى أجل كذا فالبائع رد عليه وانقضت المدة وأراد المبتاع تملكه فادعى البائع أنه كان رهنًا وإنما عقداه ثنياً تحيلًا في إسقاط الحيازة فعلى المبتاع اليمين ، فإن نكل حلف البائع.

مسألة: المتحمل في بيع أرض الوظيفة وشرطها على المبتاع من كلام ابن سهل ثلاثة أقوال ، لأشهب الجواز . وسخنون الكراهة ، ولابن القاسم المنع .

ابن فتحون: وبه القضاء.

قال شيخنا: لما ذكر الباجي قول ابن القاسم وأشهب في أرض الصلح قال :

الحق أهل بلدنا ما ألزم أرض الإسلام من وظائف الظالم وهو غير صحيح لأنها مظلمة، ومن أمكنه دفعها عن نفسه لم يأثم ، ومثل المظالم الموظفة ابتساع الشياطين في بلد يلزم المبتاع فيها الملبس فلا يلزم صحة التباع فيها.

قال شيخنا: وهذا القياس غير صحيح لأن الغرم على الشياطين معلوم غير مجهول ولا دائم بل ينقطع والوظيف مجهول مدته .

قلت: قوله في المكس: إن أمكنه دفعه عن نفسه لم يأثم ، ظاهره أنه يطيب للمشتري وفي «أحكام الشعبي» : يرجع للبائع لأنها بعض ثمن سلعته.

مسألة: ويقع اليوم أن العرب إذا دخلوا غابة تونس تدخل الماشية وثم رجل فيدفع كجاره فإن كان هو الفاعل فلا يجوز لأن حرمة مال جاره كحرمه ، وإن قال لراعيها: أصرفها عني بجعل أو غيره فذلك جائز .

قلت: ومن هذا الجراد له صرفه عن دخول موضعه ، وإن حصل في موضعه فإن تركه يضرى لسيله فهو جائز ، وإن أراد صرفها بالفعل لجاره فإن أمكنه عدوله لها عن جاره فلا يجوز [ق/ ٣٩ ج] وإن لم يمكنه ففي صرفه له نظر ، ولصرفه جاره أيضاً عن نفسه ، وينبغى لجاره أن يعينه وكذا الآخر .
والصواب في مثل هذا ارتكاب أخف الضررين .

مسألة: المشاور البيع على الوظيف جائز . وليس بعيوب علم به أو لم يعلم لأنها ظلم أوقعها العامل .

قلت: إن كان ينشأ عن العمل فهو ظلم وإن كان أصله لضرورة وقعت بالأندلس فأحدثوه للإعانته على الجهاد فلا يتقدم الكلام على جزاء تونس .

مسألة: عن شيخنا الإمام قال : بلغنى من أثق به عن شيخنا ابن عبد السلام أنه يقول في مثل أرض سواحل إفريقيا : لا حق لهم فيها بحال .

ودليله: بأنه لم يتقدم لحياتها عليها سبب ملك .

والذى يظهر لي فى هذا من حال متقدمى حائزها أنه إن كان لعقود أشربية فهي ملك لهم ، ولهم بيع غيرهم [ق/ ٥٢ آ] منها مطلقاً ، وإن لم يتقدم لهم ذلك

فلا حق لهم في منعها، وأصل هذا الجواب عن أرض الظهير وببلاده إذا عمرها ناس بإذن أصحاب الظهير ثم ترك عمارتها المدة الطويلة أو تركوا البلد بعد عمارتها ولم يبق فيها من الانقضاض قائم إلا ما لا قيمة له إذا قلع فائى ناس آخرون أرادوا عمارتها هل للأولين مقال؟

أجاب: ليس للأول بمجرد حوزه منع الثاني إذا أذن من له الظهير. ثم ذكر ما تقدم.

قلت: في العارية إذا استعار عرصة لبنيها ويتفق عشر سنين ثم يردها ببنائها فقال: إن كان مأموناً جاز.

قلت: يقع بأرض الحبس بقرطاجنة وسط البحر ينزلونها إلى ستين معلومة يأخذون عليها شيئاً حالاً أو منجماً كل عام، فإذا انقضت المدة فإذا ما جدد الإنزال أو خرج وأعطي قيمة غرسه مقلوعاً، لكن جرت عادتهم في هذا الوقت إما تجدد الإنزال أو تصير على نصفين نصف للحبس ونصف للحراس.

وهذا إن كان حسماً يكون كمسألة العارية المتقدمة لكن البناء يمكن حصره بخلاف الغرس.

وغمذه بعضهم من حيث طول المدة فإنها تكون إلى خمسين سنة وأكثر.

والمشهور منع الكراء . . . المدة ، وإنما نهنا على هذا لوقوعه فتجرى على الأصول.

مسألة: وفي «الطرر»: عن ابن عبد الغفور: حكى لى بعض القضاة: اشتري أرضاً عليها وظيف والتزم البائع أداءه في المستقبل أن البيع لا يجوز.

مسألة: وقيل لابن زرب في رجل باع حقاً من أرض الوظيف على الحرية وعلى أن جميع الوظيف على ما بقى من الأرض فقال: لا يجوز أن يلزم المباع من الوظيف بقدر الحقل وقال في مثل المسئول عنها يفسخ البيع.

ومقتضى جوابه: أنه لا يجوز بيع الأرض الوظيفة.

وأجاب غيره: بأنه يجوز بيع الوظيفة على الحرية.

وتقدم الكلام على بيع أراضي قرى تونس.

وفي «نوازل ابن أبي زيد» : الوجه الذي تجوز فيه الشركة من العلم الذي تبيع منها نصفها أن يكون بثمن معلوم إلى أجل معلوم أو حالاً على أن يقوم بالنصف الآخر أعلاً معلوماً، ويشترط على مذهب ابن القاسم أن ما ملك من نصفه فعليه خلفه.

مسألة: ابن الحاج إن اشتري نصف كرم بشرط أن يغرس المشتري جميعه ويجعل عليه حائطاً يعينه وزريراً كذلك فلا يجوز؛ لأن الممارسة من ناحية الجهل قارنها بيع وكذلك لا يجوز اجتماع عقدين يختص أحدهما من الأحكام بما لا يختص به الآخر كالملكي والجزاف والنكاح والمسافة فإن فات فعل المباع نصف قيمة الكرم يوم القبض وغرسه له وعلى البائع قيمة النصف الآخر المباع قائماً يوم الحكم على حاله.

قلت: العقد الذي أشار إليه ذكره التونسي، وأدخل فيه بقية العقود الستة، ومنها: اجتماع الخيار والسلم وبيع النقد والإجارة والبيع على قول .

مسألة: قلت: كان يتقدم لنا في قول مالك يرد الحرام بالحرام بين المجمع عليه لا تفوت فيه البيعات، وهو قول سحنون .
وال مختلف فيه إذا فات مضى بالقيمة .

وحكى ابن رشد من روایة ابن أبي زيد: أن الفاسد يُرد مطلقاً، ولا يمضي فيه بيعات ، وضمانه من البائع إن قامت بينة بخلافه .

وأظن أن اللخمي حكم بأن الفاسد يفوت بالعقد .

مسألة: أجاب ابن رشد: إن ثبت القائم أن البيع وقع وهو بيد المباع على وجه الغصب وأنه غير قادر على إخراجه من يده فسخ البيع، وإن اشتراه بعد زوال جاهه وأمن سلطنته وتجربى عليه الأحكام ، ولا يمنع الحق فابتلياعه جائز ، وإن لم يخرج العقار من يده وقول البائع له لا يعرف قدر المبيع غير مقبول إلا أنه ادعى المشتري أنه يعلم بجهله فعليه اليمين .

مسألة: ابن رشد: إذا غصب السلطان داراً وأرضاً وأعطتها لرجل يحرث أو يسكن فلا يحل له ذلك فإن فعل واستحل نفس صاحبه بما وغيره طيبة بذلك نفسه

مضي التحلل فى الدنيا والآخرة وتحب عليه التوبة فيما مضى.

مسألة: ابن الحاج : أفتى ابن رزق بأن بيع المغصوب من غاصبه جائز وأقامه من صرف «المدونة» في قوله : إذا باع الغاصب المغصوب ثم اشتراه يحلل صنيعه ، وعلى المسألة كلام يطول جلبه ، ولابن رشد فيها تفصيل .

مسألة: أجاب السيورى فيمن عدا عليهم السلطان فأخذ رباعهم ففكوها بالفباء أحدهم داراً ودفع ثمنها ثم قام يريد نقض البيع وطلب الغلة فإن البيع لازم ولا غلة له .

وأجاب أيضاً فيمن حبسه الأعراب فيبع هو أو وكيله أو من يحتسب عليه ربعاً ل福德ائه أنه بيع ماض وكذا معاملته أو سلفه .

فأجاب ابن رشد : أن بيع من أضغط في الغرم بغير حق ثم أطلق تحت الضمان حتى يأتي بالمال أن بيده في ذلك الوقت بيع مضغوط .

وللعلماء في ذلك اختلاف ، والذى أتقلده وأفتى به قول سحنون وروايته عن مالك وهو رد البيع ويغرم الشمن المقبوض إلا أن يكون الوكيل في البيع هو العالم بالمضغط دون من وكله فيرجع عليه بالشمن ، لأنه تعدى ، وإن لم يثبت علم ذلك لأحدهما وأراد البائع تحريف من ادعى عليه علم ذلك فذلك له ولا يستفسر الشهود عن شيء من الوجوه المذكورة إن كانوا من أهل المعرفة .

ابن رشد : لابن القاسم في «المبسوط» : أنه يأخذ ربعة بغير ثمن ، ثم ذكر قول سحنون الذي اختار وذكر بقية الأقوال .

قال في «كتاب السلطان» : والذى عليه عمل القضاة أن من تصرف للسلطان في أخذ مال وإعطائه إن أضغطه فيه فيبيه لازم .

مسألة: في «النوادر» : عن ابن حبيب : يتبع المشترى الظالم دفعه هو أو البائع ولو قبضه وكيل الظالم أتبع أيهما شاء كالمكره .

قال مطرف : ولو قال الوكيل : ما فعلته إلا خوفاً لم يعذر .

قال : وكذا كل ما أمر بفعله ظلماً من قتل أو قطع أو جلد أو أخذ مال وهو

يخاف إن لم يفعل ترك به مثل ذلك فلا يفعله، فإن فعله لزمه القصاص والغرم قال شيخنا الإمام: هذا ونحوه من نصوص المذهب بين للوصال قضاء في تقديمهم من يعرفون منها الشهادة ويعتذرون بالخوف من موالיהם القضاء مع أنهم فيما رأيت لا يخافون منه إلا عزلهم عن القضاء انظر بقية كلامه في الأصل.

قلت: ما باعته زوجة المضغوط أو قريبة من مال أنفسهم فهو ماض. واستشكله السيورى ، وكان شيخنا الإمام يميل في آخر عمره فيمن يفدي أحداً في أيدي اللصوص أنه يطلب بما فداه وهو مأجور.

مسألة: سئل [ق/ ٥٣] اللخمي عن شيخ أخذه السلطان وسجنه ، واضطر بيع ربعه خشية أن يأتيه من السلطان عنف وتوقف الناظر في البيع حين لم يأذن له القاضي فيه .

أجاب: إن كان الأمر كما وصف مضى بيده وأجاب ابن عبد الرحمن فيمن اضطربه السلطان وقام بعد سبعة عشر عاماً فإنه إذا ثبت الإكراه في أمر لا يلزمه فيبيع غير لازم ، وإن ادعى المشترى العلم حلفه وأجاب السيورى بجواز البيع لأنه يرى أن يخلص النفس أكد.

ويؤخذ من فتوى ابن عبد الرحمن : أن الضرر لا يحاز وإن طالت السنون إذا كان أصله ظلماً ، ونص عليه ابن سهد فيمن يعلم بالظلم حيازته لعفو ويسأل من أين توصل إلى الملك .

مسألة: لا يشهد العدول على بيع المكره وتسليميه إذا كان ظلماً ولو خافوا على أنفسهم العدل وأما لو خافوا على أموالهم أو أنفسهم ففيها نظر للخلاف الذي في أصل المسألة من مذهب ابن كنانة وغيره أن البيع صحيح .

مسألة: ابن الحاج: يجب التحفظ على بيت مال المسلمين من ولاة أمرهم .

قلت: فيؤخذ من هذه المسألة أنه لا يجوز التعرض لأكل ثمار [ق/ ٤٠ ج] بيت المال ولا أخذ حطتها ولا غير ذلك أو كتم شيء من الواجبات عليه . وأعرف للبرجيني خلاف ذلك وأنه لا ينبغي التعرض لبيت المال بوجهه ولا أخذ

شيء منها.

مسألة: الذى يليق فى كل ما بيع من بيت المال أو باعه العمال من أموالهم أو ما ولوا عليه.

فالصواب: أن لا يتعرض ولا ينظر فيه ولو كانوا ظلمة من غير عدول وأفعالهم على الرد لأن فيه فتح باب مفسدة فى البحث من أموال المسلمين لكثره هذا الواقع .

وقد أشار لهذا المعنى شيخنا أبو الحسن البطرنى فى حمام ابن الحكيم فقال : إذا قيم فيه لم يبق معاملة للملوك إلا ويتعرض لها من جر القائم أمير المؤمنين أبي العباس وترد فيه وهذا هو الذى فعل ابن حمدان وهو الصواب والأشد فى حق العامة والخاصة إسقاطاً لأكبر الضررين بارتكاب أحدهما .

مسألة: ابن الحاج : عن ابن أبي زمين : إذا لقيه بغير البلد الذى يقبض السلم فيه فأراد أن يعطيه مثله أو أقل أو أكثر لم يجز قبل حلول الأجل أما بعده فلا يجوز أدنى أو أرفع ، وجائز أخذ الثمن وإن أراد أخذ بعض الثمن ويأخذباقي عرضاً لم يجز ، لأنه بيع وسلف وكذا لو لقيه بالبلد قبل محل الأجل ، ولا بأس به إذا حل ما لم يعطه أدنى أو أرفع .

ولا يجوز شيء من هذا في التسليف .

مسألة: ابن الحاج : رجل أسلم لامرأته ذهباً في قمح وباع منها قمحاً بذهب لأجل وادعت المرأة أنه كان هذا في صفة واحدة ، وقال الرجل في صفقتين ، فالبينة على المرأة ، فإن أقامتها فسخت الصفة وإن لم تقمها حلف الرجل وصح سلمه وبيعه وإن لم يجز إذا كان في صفة ، لأنه طعام وذهب بطعام وذهب .

قلت: مثله في العكس لو باع لها قمحاً بذهب نقداً وأسلم لها ذهباً في قمح إلى أجل .

مسألة: اختلف هل يجوز للمتسلف اشتراط بيع الرهن دون حاكم؟

قال ابن الهندي : لا يبيعه دون إذنه ، وإن كان في الوثيقة دون مشورة سلطان

ولا غيره حتى يكون فيها إقامة مقام المفوض إليه في حياته ومقام الوصي بعد مماته .
وذكر اللخمي: أنه إن كانت الوكالة على الطوع بعد العقد فله بيعه دون إذن القاضي .

وظاهر «المدونة» عند غير اللخمي: أنه لابد من القاضي ، وعليه العمل بتونس .
قلت: اختلف قول مالك في جواز بيع النوى بالخطبة إلى أجل ، وكان يتقى
لنا أنه يختلف في شراء النخالة بالطعام إلى أجل قياساً على ذلك .
مسألة: سئل ابن أبي زيد عن السلم في دود الحرير .

أجاب: إن كان ما عليه من الحرير تختلف بالكثرة والقلة فلا تجوز فيه السلم
عديداً ولا يذكر صغيراً أو كبيراً .
وأما قسمته فلا ينبغي إلا بالوزن .

قلت: إذا اقتضى منه دراهم من بيع فقضاه فرجحه فلا بأس أن تأخذ
بالرجحان عرضاً ولا يجوز ذلك في المراطلة ، والبيع أسهل من القرض .
وحكى ابن رشد الخلاف في اجتماع الصرف والقضاء والمراطلة والقضاء .
مسألة: منْ وكَلَ على شراء سلعة فاشتراها منْ عند نفسه بالثمن المعروف عند
الناس أجاب ابن سحنون : بأنه لا خير فيه ، فإن فات عنده رد المثل أو القيمة إن لم
يكن له مثل .

وقال غيره : إن أذن له في الأخذ بعد الرفع وقبل الغيبة جاز ، وإن غاب عليها أو
أخذها لنفسه لم يجز .

مسألة: من مسائل ابن قداح: إذا أسلم في طعام وأمسك من أسلم في طعام فلا
يجوز أن يمسك من رأس المال قدر الكراء .

قلت: لأن فيه تأخير بعض رأس مال السلم ومثله ما يفعل اليوم بتونس: أن
يسلم للبدوى ويشترط عليه أنه يوصل ويعطيه الكراء فإنه لا يجوز تأخير بعض رأس
مال السلم .

قال: وإن سلف لصاحب السلم قدر الکراء فإنه مكره .

قلت: لأنه من باب هدية المديان .

مسألة: في (العتبة): مَنْ اشترى بِنَصْفِ دِيْنَارِ قَمْحًا فَدَفَعَ لَهُ دِيْنَارًا وَأَعْطَاهُ بَاقِيهَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَأْتِي بِالْجَمَالِ .

قال: لا أدرى ذلك ، وأرأه من الصرف .

ابن رشد: لأن ما مع الصرف حكمه حكمه .

مسألة: وسئل الرماح عنمن أسلفه نصف ثمنية ثم أراد أن يأخذ بنصف الثمنية طعاماً من السوق وأراد رب النصف الآخر مثله .

أجاب: إن قبض المسلم إليه الثمنية وهو دفعها في الطعام فلا بأس به .

مسألة: سُئلَ ابن محرز عن التولية بشرط .

أجاب: إن شرط دفع الثمن في الأجل المذكور، فإن لم يدفع فيه لم تلزمه التولية .

مسألة: إذا باع خادماً بدنانير ثم أخذ عنها شعيراً ثم تفاسخا البيع، رجع بالدنانير إلا أن يكون إنما أخذ الشعير على وجه التخفيف عنه. قاله الأسدى في جواب له .

مسألة: الرماح : يجوز أن يدل مديانه على رجل يأخذ منه الدين قرب الأجل أو بعد وإن كان له عليه طعام من سلم وقرب الأجل فلا يعطيه هو سلماً آخر ولا يبيعه لأجل ، وذلك سواء في المنع ، وإن بعد الأجل جاز .

قلت: إذا قال البائع للمشتري : لا أبيع لفلان لأنني حلت فإن وكلك أو سمي لك أو أخذ من مثله فلا تدخل على الحنت ، فقال: ما أشتري إلا لنفسي وكان أحذروا من المشتري عليها ، فلما تم البيع بعث إليه فقال له: كان المحلوف عليه وكلني على شرائها .

أجاب ابن محرز: إن كان البائع تحرز بما ذكر وثبت أنه اشتراها للمحلوف فللبائع القيام ونقض البيع لأجل شرطه وليس هذه كمسألة «المدونة» .

وقال هو : ليست كهـي ، وذلك فى شرطه فلا تدخل على الحـث وهذا ليس فى «المدونة» .

وقال [ق/ ٥٤ أ] التونسى واللخمى وغيرهما فى مسألة «المدونة» : أن ذلك كالشرط .

مسألة: إذا اختلف فى كثرة الثمن وقلته فى الطعام؟
أجاب: بأن الصحيح من مذهب ابن القاسم: فواته كالعرض .

* * *

السائل التي قضيتها حواله الأسواق

هذه والبيع الفاسد في غير الدور والأرضين والمكيل على الشهور والكراء والعارية إذا جاوز الأمد شهراً فأكثر فإنه يضمن إذا حالت الأسواق، وبيع السلعة بالسلعة إذا استحقت إحداهما، وعوض هبة الثواب، والله تعالى أعلم.

والتي لا يفيتها ذلك عشرة

البيع الفاسد في الدور والأرضين، والمكيل والوزن والرد بالعيوب، وحلية السيف في البيع الفاسد في كتاب الصرف، ومسألة الغصب في الاستحقاق وكذا مسألة السارق، وهبة الثواب، والإقالة في الطعام جائزة وإن حالت أسواق الثمن ما لم تتغير في بدنها، ومسألة الأجال إذا وقعت فاسدة، ومسألة الوكالات إذا اختلف الأمر والمؤمر في كثرة الثمن وقلته فإن لم يفت فالقول قول الأمر ولا يفيتها إلا ذهب عينها. وقيل: يفيتها حواله الأسواق ومسألة من وهب مال ولده فإنه يرد ما لم تذهب عينه فتلزمه قيمته.

مسألة: أجاب ابن رشد فيما إذا بقي ثمن دينار من الثمن فاختلفا في قبضه: أن الخالف يحلف في غير الجامع.

وأما في مسألة العيب إذا كانت قيمة السلعة أكثر من ربع دينار وقيمة العيب الذي ادعى البريء منه أقل من ربع دينار فإن لم يفت فاليمين في الجامع، وإن فات ردها فاليمين في غير الجامع كما إذا اختلف المتبایعان في ثمن السلعة في أقل من ربع دينار، فإن كانت باقية ففي الجامع، وإن فاتت ففي غيره، وهذا ما لا يصح سواه.

وفي «الموازية» و«العتبرية» وسماع ابن القاسم ما ظهر خلاف ذلك في التداعي في العيب والصواب تأويله كما ذكرنا.

مسألة: ابن الحاج: إذا قال: ابتعت منك مُدين من هذا القمح بدينار، وقال ربها: بل ابتعت كل مُدين بدينار، فالقول قول المشتري مع يمينه وليس كاخلافهما في الثمن والمثمنون.

قلت: هي من باب القلة والكثرة فيما الأصل فيه براءة الذمة مثل أن يقول: اكريت منك شهراً بدينار، ويقول الآخر: شهرين بدينارين، واختلغا في أقل المدة.

مسألة: أحفظ لابن رشد في «الشرح» أن الديون إذا تقررت وثبتت لا يطأها طول الزمان وهو اختيار التونسي إذا كان بوثيقة مكتوبة بيد الطالب وبه أفتى شيخنا الغبريني.

قال: سواء كانت من مبايعة أو سلف وعليه عمل القضاة بتونس ما لم تقتربن قرائن تدل على دفع الدين مع طول الزمان فيعمل عليه في البراءة.

وتقديم له عن المازري خلاف ذلك.

مسألة: ابن الحاج: إذا قال المشترى: لم أقبض المبيع، وإنما وثقت به ، فلا يمتن على البائع مطلقاً.

وقيل: إن قام بالقرب حلفه.

وفرق ابن زرب بين القريب والأجنبي ونحو القريب أن يكون من جلسائه.

قال: ولو قال البائع بعد كتب قبض جميع الشمن: إنما قبضت بعضه، فلا يمتن عند مالك وجميع أصحابه.

قلت: وهو ظاهر «المدونة» أنه لا يمتن مع شهادة شاهدين إلا أن يأتي بسبب [ق/ ٤١ ج] يدل على ما ادعى ويقع عليه تهمته فيحلف فيحتمل أن تكون التهمة ما ذكره ابن زرب ، ونزلت وقضى فيها باليمين وكان للمبيع أربع سنين.

وقال ابن رشد : يحلف قوله بعد عشرة أعوام.

وقال في «الموازية»: يحلف مطلقاً.

قال عبد الحق : وعندي أن مراعاة البينة في وجوب اليمين وعدمه صواب.

قلت: وبه جرى العمل بتونس في زماننا.

مسألة: العادة اليوم بالريع البيع على التقاضي وفي سوق الغزل البيع على النقد فمن ادعى ما جرت العادة به فالقول قوله . وفي سائر الأسواق الأمران.

مسألة: من جواب أبي عمران في بيع ما في السفينة ما يفعله التجار اليوم بشحن الزيت في المركب ثم ييدو له فيبيعه من تاجر آخر ويدخل مدخله، فإن حصل الزيت حيث يتعدى خلاصه فلا يجوز هذا البيع، لأنَّه غير قادر على تسليمه ولو باعه من تاجر آخر بعد أن سار بالمركب بعض السير لم يجز أيضًا لأنَّه دخل على الكراء على الجزء المتقدم ولو باعه منه عند شحنته بحيث لا يتعدى تخليصه ولا سار المركب في السفر وعلم صفة الزيت جاز ذلك.

مسألة: إذا باع رجل رباعاً فيه حصته لابنه الغائب ومات المشتري وورثه المخزن وباع وقدم الغائب فله نقض بيع حصته أو إجازته ويأخذ الثمن ، فإن نقض فله الأخذ بالشفعية ولا يطاله طول الغيبة إذا أخذ ب الفور قدومه أو بقربه بحيث لا يعد تاركاً لو حضر، هذا جواب ابن الحاج المخزومي .

مسألة: الجماعة تقوم مقام القاضى فى عدمه وهو أصل المذهب إلا فى مسائل تأتى .

مسألة: أفتى الشيخ بأنه لا تصح قسمة التركة وعلى الميت دين .

مسألة: وأفتى أبو عمران وأبو بكر ابن عبد الرحمن بأنَّ من مات فى سفر وموضع لا قرار فيه ولا قضاء ولا عدول فيما يفعله جماعة الرفقة فى بيع وغيره فجائز .

وقد وقع هذا لعيسى بن مسكين فصوب فعله .

قلت: أعرف لابن رشد فى بيع أو غلاته فى نفقة المحجور أنه يستقضى وبياع ولا يتضرر به بيع القيمة لأنَّه غاية المقدور .

ولذا أعرف لابن محرز فيمن بياع عليه ربعة للدين فإنه يضرب أجل شهرين فإذا انقضى الأجل فإنه بياع ولو لم تبلغ القيمة ، وجَهَّلَ من قال: ينظر إلى القيمة .

مسألة: فيمن له على رجل دين فأراد أن يخيط له ثياباً بثمن يقطعه .

أصحاب: ابن رشد لا يجوز ذلك ، حل الأجل أم لا إلا أن يخيط من غير شرط ويتحاسبان بعد ذلك .

مسألة: وأجاب فيمن باع سلعة بثمن نقد أو قبضه وأراد شراءها إلى أجل أو يقدم بعض ثمنها أنه إن اشتراها منه ببينة حدثت فإنه جائز وإنما لم يجز.

قلت: ظاهر «المدونة»: الجواز إلا أن يكون من أهل العينة.

مسألة: شراء الأب بالدين لا يتم وهذا مذهب المفتين [ق/ ٥٥ آ].
هذا معنى كلامه لا لفظه.

قلت:رأيت لأبي عمران الأب محمول على السداد في بيع الربع حتى يتبن خلافه، وبيع الوصى فيه محمول على غير النظر حتى يثبت السداد.
وذكر المتيطي وغيره من المؤثرين : أن الحكم فيهما واحد وهو الحمل على السداد حتى يثبت خلافه وبه رأيت العمل في زماننا هذا من شيخنا الإمام ومن تابعه من قضاة وقته .

مسألة: ابن رشد: إذا باع الوصى بمسوغات البيع ثم ثبت غبن فسخ البيع ما لم يفت بتغير بدن فيمضي البيع ويرجع بقدر الغبن خاصة ثمناً.

مسألة: وسئل القابسي عن بيع السفيه هل لورثته نقضه بعد موته؟

أجاب: بيعه غير لازم ولو رثته نقضه.

قلت: ولو رشد فالمشهور كذلك.

مسألة: جرى العرف عندنا أنه يقبل الزيادة في ثلاثة أيام في بيع السلطان الذي يتبع على حيازها ولا يقبل بعدها إذا وقع السير وانقضى وكثيراً ما يجرى هذا في بيع غلات الحبس وأكريته ما لم تجر عادة على أنه على قول الزيادة ، وإن كان فيه يوم البيع غبن كثير وجب الرجوع به، وإن كان الغبن لسوق حدث فلا يلتفت إليه .

مسألة: إذا طال النزاع بين ورثة شركاء في فندق في أصل ملكه وإذا بقى إلى فراغ النزاع بينهما تهدم لكونه متداع للسقوط .

أجاب المازري: بأنه إذا ثبت أنه إن لم يبادر إلى صلاحيه تهدم وامتنع الشركاء من الإصلاح فالقول قول من دعى إلى النداء عليه والبيع إذا كان طول الخصم يؤدى إلى هلاكه وإهلاك مال الشركاء . وهو من باب إضاعة المال ومن الضروريات المبيحة

لبيعه إذا كانت ذممهم تختلف وما يزيد عند انكشاف الخصم أو ينقص لا يلتفت إليه، وهذا استظهار لأنه إن ثبت لم يبق في البيع ما يتعقب.

مسألة: وأجاب ابن محرز في الدار إذا بيعت للمفاصلة على الغائب حين دعوى الشريك لذلك أن يبقى في ذمة المشتري مع الأمان.

قلت: وقع في الرد بالعيب ما يقتضي بقاءه بيد المشتري ، ووقع فيه أن القاضى يضعه على يد من يثق به.

وذكر عياض: أنه وافق وأن مراده بالأول إذا رأه لذلك .

ومثله في مسألة «الطرر» وهو من ترتب عليه طعام من سلم محل وصاحب غائب فرفعه للقاضى لتبرأ ذمته لزم القاضى قبوله .

قال في «كتاب الرد بالعيب » ما يدل على خلافه.

وفي «كتاب المكاتب»: إذا أراد المكاتب تعجيل ما عليه وسيده غائب رفعه للإمام وخرج حراً .

قلت: ولعل هذا لأجل الخروج للحرية فلا بدل .

مسألة: إذا قامت الأم بدين على ولدها الغائب فعليها يمين القضاء لأجل حق الغير .

مسألة: وسئل ابن البراء عنمن عليه دين وغاب وله دار حاضرة فبيعت عليه في الدين فلما قدم ادعى في بيعها غبناً كثيراً.

أجاب: إذا ثبت أن في بيعها غبناً قدر الثالث فأكثر فلا يمنع القادر من طلب حقه واستيفائه .

مسألة: في البيوع الفاسدة من «التبصرة»: من باع في مرضه من بعض ولده عبداً أو داراً جاز ما لم يحاب في الثمن أو في العين بيعه خيار عبيده أو دياره .

ووقع في جواب للبرجيني: أنه إذا وقع محاباة بما ذكر رد البيع على المشهور من القولين في المحاباة بنقض الثمن.

قلت: أفتى محمد بأن حيارة الأب للصغير مع سكانه باطل إلا أن يسكن بيته من دار عظمى فيمضي الجميع.

قلت: ذكره ابن رشد عن المواز قال المطيى : وعليه العمل .
ووقدت وأخرجت حيارة الواهب من الدار فحكم ببطلان العطية .
وقوله : «إلا أن يسكن بيته من دار عظمى» أصلها من رهون «المدونة» إن سكن الأقل مضى الكل أو الأكثر بطل الكل أو النصف يبطل ما سكن فقط ، كذا حصله بعض القرويين .

ومنه أخذ المؤثرون أنه إذا استثنى أقل العطية أو الحبس لنفعة نفسه وسكنه فإن مات حق بالحبس سواء كان الرابع في الأشهر متفقاً أو مختلفاً .

مسألة: عبد الحق : للأب أن يبيع على الصغير ربعه ولا يعارض بخلاف الوصى فإنه لا يبيعه إلا لوجه ونظر وكذلك الوصى لا يهب ربعه للثواب ، لأنه إذا فات بيد الموهوب إنما فيه القيمة وهو لا يبيع له بالقيمة والأب يجوز له هبة مال ولده للثواب .
الغرناطي: ويضمن في عقد الأب على ابنه معرفة صغره ، وإن ابتعاد باع لنفسه ذكرت معرفة صاحته ولا بد أن يقول في ذلك من يعرف أصل المال للابن وابتاعه له مجال وهم له جائز وإن لم تعرف الهبة ، قبل ذلك .

قلت: ونقل في «الطرر» قوله أن البيع لا يضنى .

مسألة: الغرناطي : ولا يثبت التوليد إلا بقرار المدحج إليه .

قلت: ولا يضمن في بيع الوصى معرفة الإيصاء بأى وجه كان والسداد بالشمن والوجه الذى بيع لأجله .

واختلف في شرطه وهو أحد سبعة أشياء :

حاجة اليتيم ، وكثرة الشمن ليعارض به ما هو أدنى ، أو يكون لا يعود عليه بشيء ، أو يكون حصة فيعارض بذلك كامل ، أو يريد الشريك البيع وهو لا ينقسم ولا مائل له بيتاع به تلك الحصة ، أو يكون من أهل الذمة أو موضعًا يستبدل به خيراً ، أو يكون واهيًّا وليس له مال يصلحه ويضمن في بيع الحاضن معرفة الحضانة وال الحاجة

ونباهة المبيع وأنه أحق ما يباع عليه والسداد في الشمن وأنه عشرون ديناراً فأقل .
و فعل الشعب عشرة قال : وقيل ثلاثة .

ابن العطار: إذا أقيمت على المباع بهذا فعليه إثبات الحاجة والخضانة والسداد في الشمن ، وأن الشمن يتافق عليهم في مصالحهم ولم يكن لهم مال غيره وأنه أحق ما تباع من عقارهم فيقطع الحجة ، والأجنبي والقريب واحد .

قلت: ابن البراء : إقرار الأم بدين للبنت في حضانتها نافذ إلا أن تكون الابنة غير معروفة بكسب ولا فائدة من ميراث أو غيره وأقرت لها بحال ما لا يشبه للبنت فهو توليح ، وما باعته لها بما لا يشبه أن يكون ثمناً أو يشبه ولم يعاين البينة الشمن ولم ينزل المبيع في يد البائعة إلى موتها فهو توليح .

مسألة: المتيسى وغيره: من شرط المأخذة عن دين أن تعانيه الشهدود فارغاً من شواغل المديان .

قلت: لو ثبت الغبن والمحاباة في التعيين ولم تصح فيه بعد حيازة بطل ، ولو صحت [ق/ ٤٢ ج] دخله قولان ، ولو لم يثبت ولا صحت فيه محاباة ولا حيازة وكان الملك المعين داراً مشغولة بسكنى الأب المصير لا ينبغي أن يدخله قولان هما في الثاني لابن سهيل ، وعول ابن فتحون على أن ذلك مفتر إلى الحياة .

مسألة: في «الطرر»: إذا كانت دار غائبة في بلد آخر [ق/ ٥٦] وأرادأخذها عن دين جاز ويكتب أنه نزل فيها منزلة فلان وقبضها منه فلان وصارت إليه ، ولا يكون ديناً بدين .

وهذا إذا عرفها القاپض أو فطن إليها ، أو وصفت له ، فاما على وصف متاخر أو بحيازة فلا يجوز المساور لا يجوز القبض في جميع التصريح إلا بحضوره وعقده حاضراً كان أو غائباً وإلا لم يجز عند ابن القاسم .

فإن وقع بغير حضرته ولا أن ينظر فيه من قريب فلا يجوز وهو دين في دين ويفسخ حتى لو أشهده بالنزول فيه والقبض ، وبه جرى العمل وأجازه أشهب إذا عمل بالقبض والنزول حاضراً كان أو غائباً . وانظر ابن سهل ، والأول من ابن فتحون .

وظاهر قول الفقهاء خلافه ، لأنهم قالوا : أخذ [دار] ^(١) غائبة عن دين لا يجوز .

فمفهومه : أن لو كانت حاضرة جاز ولا يشترط هذا الشرط كما اشترط في الرهن من الجوز والتجويز بخلاف الهبة والصدقة ، إنما يشترط فيها الحوز خاصة .

ولهذا اختلف المتأخرُون في الربع الغائب الذي ضمانه من المشتري بنفس العقد.

مسألة: ابن سهل : كل من استرعي في شيء تطوع به كالعتق والطلاق وشبهه يريد كالحبس نفعه الاسترقاء ولم يلزمته . ونحوه في «وثائق ابن العطار» .
قال : ويصدق المسترعي فيما يذكر من التوقع وإن لم يعرف شهود الاسترقاء ذلك ، ولا يجوز الاسترقاء في البيوع بأنه إنما يبيعه لأمر يتوقعه وأنه راجع فيه إلا إن عرف الشهود الإكراه والإخافة والتوقع فيكون له ذلك .

قال : وإن استرعي في العتق أنه متى عقد لملوكيه فلان عتقاً بتلا أو مؤجلاً فإنه يفعله لتخلفه عنه مسترضياً له مستجلباً لاستقامته فله فسخ العتق بذلك الإيداع ، وإن لم يعرف ذلك إلا من قبله .

قلت: ومثله : فعلت لزوجتي حين أردت الانتقال بها إلى تونس فأبْتَ إلا أن يجعل سيدها طلاق كل من أتزوج عليها فأودعت حين استصعبت على وكتبت لها ما طلبت .

وأبْتَ به لشيخنا الإمام فكتب لي عنه أن الإيداع حصل حسبما نص عليه المتقدمون والمتأخرُون وحكم به لي وكان شهود الإيداع فيه هما شهيدا التملك وكذلك ينبغي فهو أحسن .

مسألة: في الصلح من «المدونة» : إذا صالحه على الإنكار ثم وجد بينة لم يعلم بها .

(١) في ج : دينار .

ابن يونس: ولو قال للحاكم : بيته غائبة فأحلفه لى حتى يقدم البينة ، فله ذلك ثم له القيام بها .
وقيل: لا .

وكذلك اختلف إذا لم يعلم سبب البينة ، واختلف أيضاً إذا علم ببینة .
فقيل : له القيام .

وفي «المدونة» : لا قيام له .

واختلف فيمن يقر في السر ويجدد في العلانية وصالحه على أن يؤخره سنة ،
ولا شهد أنه إنما يصالحه لغيبة بيته فإذا قامت قام بها .
فقيل : ذلك له إن علم أنه كان يطلبه ويجدده .
وقيل: لا .

ولم تختلف أنه إذا صالح على الإنكار ثم أقر أو ذكر ضياع صكه ثم وجده بعد
الصلح أن له القيام في المسألتين .

مطرف: ولو وافقه المديان على الصلح ثم وجده بعد الصلح لم يكن له رجوع .
ابن يونس: لأن هذا مقر ، والأول منكر .

وعن مطرف أيضاً: إذا صالحه حين انكره وأشهد أنه إنما صالحه لإنكراه وأنى
على حقى ، فلا ينفعه وقد أبطل بيته .

سخنون: إذا أشهد في السر بذلك وعلم أنه كان يطلبها وهو يجددها بذلك
عامل .

ابن يونس : وهو أحسن .

مسألة: ابن الحاج: مذهب ابن القاسم : من ابتاع سلعة بيعاً فاسداً ثم باعها بيعاً
صحيحاً ورجعت إليه بوجه من وجوه الملك ولم يقع فيها فوت أن له ردتها للبائع .
وعليه جرى إذا اشتري الشخص شراءً فاسداً وباعه بيعاً صحيحاً فالشفعة
بالصحيح إذا لم يفت بيد المشتري وإن فات شفع بما شاء وبالقيمة في الأول أو الثمن

في الثاني .

مسألة: بعض المعاصرین : إذا ادعى ورثة البائع على ورثة المشترى أن الملك عليه مغنم وأنكر الآخرون فالقول قولهم حتى يثبت خلافه .

قلت: إذا صير الأب مالاً لبعض ولده ما صار لهم من ميراثهم من أبيهم فإن كان في ذمته فمن شرط ذلك على ما تقدم أن تعانين البينة الموضع فارغاً من شواغل الأب ، وإن كان مالاً بيده فهو كبيع الأب لهم بمال عين .

وجهه: إن كان ذلك مما يمكن أن يصير للولد من أمه .

مسألة: في «نوازل ابن الحاج» : أشهد في مرضه المتعد لوفاته ببيع خادم له من زوجته وله ولدان ذكر وأنثى من غيرها ولم يتضمن عقد البيع معاينة قبض الثمن .

فأفتى ابن عتاب وابن الحاج: بنقض البيع ورجوعها ميراثاً وأفتى ابن رشد وأصبح ابن محمد: بنفوذ البيع .

فأشار القاضى بالصلح بأن يكون نصفها ميراثاً ونصفها للزوجة ، وهو حسن .

مسألة: في سماعه حسين بن عاصم عن ابن القاسم فيمن أشهد في صحته ببيع منزله من أمراته أو وارثه بمال عظيم ولم ير أحداً من الشهود الثمن ولم تزل يد البائع إلى موته فإنه لا يجوز وليس بيعاً وهو توليج .

مسألة: ابن فتحون: إذا ذكر في البيع أنه من مال الابن ولم يذكر له وجهاً فقيل: يصح . قال ابن القاسم وبه القضاء .

وقيل: لا يصح إلا أن يعرف له مال وإلا كان توليجاً ، وهو قول أصبهن .

قال: ولا ينفعه شهادة الأب بعد ذلك أنه إنما يكريها له ، فإن مات الأب وهو صغير رجعت ميراثاً ، وليس بمنزلة الصدقة ، فإذا ذكر الوجه الذى يصير له المال منه ويضمن ذلك شهود البيع نفذ على القولين .

قلت: ذكر هنا أن مذهب ابن القاسم الإعمال ، وتعديل له عدم الإعمال فهو تناقض إلا أن يقال: إن الأول لم ينزل في يد البائع إلى موته وهو الذى باعه فهو توليج وليس شراء الأب من غيره إذا لم يذكر الوجه الذى صار إليه المال منه ما يدل

على تولىج .

مسألة: إذا وهب لولده مالاً واشترى له به ضيعة ودفعه من قبله للبائع ، ففى ذلك قولان .

قال ابن فتحون : والذى به القضاء أن قبض البائع للشمن صحيح ، والابتاع للابن نافذ .

أما لو دفع المال لأجنبي جوزه له ودفعه الأجنبي للبائع فلا خلاف فى صحة الهبة .

مسألة: إذا قال الشهود إن البيع وقع بين المتباعين ، فالذى عليه أكثر الشيوخ أن الشهادة باطلة .

وقال ابن زرب: الشهادة تامة . انظر فى «أحكام ابن حذير» .

مسألة: ابن رشد: لا فرق بين التولىج والبيع من الأب أن ذلك يجوز إذا كان بالقيمة ، ولا يفتقر إلى حيازة ، ولا يجوز إن كان بأقل من القيمة لما تعين فيه من المحابة وخالف إذا أجازه الأب على محمل البيع أو محمل الهبة .

فقال مالك: محمل البيع يجوز بحوز الأب إذا لم يسمها هبة ، وإنما أراد بذلك التولىج .

وهو قول أصبح في «نوازله» من كتاب «الصدقات» نقلته بالمعنى من الأصل .

مسألة: إذا باع الوصى حصة اليتيم [ق / ٥٧] لشريكه بموجبات البيع في الرابع ثم رشد وأقام بيته بأن البيع المذكور وقع فيه غبن وكان المشترى باع نصفاً من الرابع المذكور .

أجاب ابن رشد: بأنه إذا ثبت ذلك ولم يكن فيه مدفوع للمقدم عليه رجع نصف حصته من الملك القائم بيد الشريك ويضى البيع فيما وقع للأجنبي ويكون عليه ما فضل قيمته على ثمنه يوم البيع ولا ينتقض البيع لفواته بالبيع ولا شفعة له في بقية الحصة المباعة إذ ليس بيع عداء حتى لا يفوت بالبيع وتكون له الشفعة فيه ، ولا بيع فاسد فيجب فسخه فيأخذ نصيه والباقي بالشفعة على قول من يرى أن الشفعة في

البيع الفاسد لا يفوت أصلاً وتنقض فيه اليماعات، وهو شاذ في المذهب، وإنما هذا بيع جائز وقع فيه غبن فإن من حقه رده ما لم تفت على اختلاف بماذا يفوت والبيع الثاني مفيت لأنه إذا فات الفاسد المغلوبين على فسخه فأحرى هذا.

وفي «المدونة» في الذي يخطئ في بيع المرابحة على نفسه: يفيته ما يفيت البيع الفاسد.

مسألة: إذا باعت امرأة نصف [أملاك لها] ^(١) بنصف الثمن الذي باع غيرها به وثبت الغبن في نصف الثمن وأثبتت وثيقة أنها لا تحيط بنصف الأموال ولا تقف على معرفة قيمتها وهي غير عارفة بشيء من ذلك وليس من تباشر بيعاً ولا غيره، ولم يزل لذلك إلى الآن في علمهم.

جوابها: لابن الحاج: إذا كانت مالكة أمرها فيبيعها جائز.

قلت: ونزلت مسألة وهي [ق/ ٤٣ ج] أن زوجة شيخنا البطريني باعت زيتونا بحلقة عند باب دارها بعد الاجتهد وانقطاع المزايدة من أهل الحلقة ووصف لها ذلك، ثم جاء من زاد زيادة لها بال فأفتى شيخنا الإمام بنقض البيع الأول ويأخذنه الثاني محتاجاً بأن المرأة لا تعلم حقيقة ما بيع إذ لم تشاهد ذلك ولا هناك من يصف لها ذلك صفة تقوم مقام العيان بقدرها.

وظاهر جواب من تقدم: أن لا عذر لها بذلك.

والظاهر عندي: ما أجاب به الشيخ.

مسألة: سئل ابن رشد فيمن عقد في البيع أملاك ورثها ويعلم أنه غائب عنها لم يدخلها قط ولا رآها ولا عرف قدرها ويشهد بذلك كل من في البلد، وقد انعقد عليه في رسم التباع أنه يعرف قدرها فأراد الآن القيام بذلك إذا كان بيعها إياه بيبخس بسبب مما يعلمه أهل البلد المذكور فهل له مقال أم لا؟

(١) في ج: أملاكها.

أحباب: إذا انعقد عليه البيع بما ذكرت فلا يلتفت للدعوى ولا قيام.

مسألة: وفي «الطرر»: عن ابن لبابة: كل من باع على يتيم أو مولى عليه من أخيه أو عم أو وصي في غير نفقة ولا كسوة فلا تجوز عليه وهو بال الخيار بين ثلاثة أوجه: أن يأخذ قيمة ما بيع، وانظر بقيتها في الأصل^(١).

قلت: أفتى ابن لبابة: للصبي القيام فيما بيع عليه إلى مدة عشرة أعوام من يوم بلوغه لأنه من وجه الاستحقاق.

وفي «المجالس»: أنه من باب الرضى، ويضى إذا سكت بعد البلوغ ما لم تقم بجوار البلوغ وفي الشهر وما قاربه إلى السنة لزمه البيع ورجع على البائع أو ورثته بما يصير له من الثمن.

وانظر جواب ابن عتاب في الأول من ابن سهل في مسائل المحجور وكأنه ما لبث.

قلت: ظاهر قول ابن القاسم في الدعوى والصلاح: أن صلح الوصي في ماله وعليه على وجه النظر جائز.

وأجازه ابن الماجشون فيما يطلبه لا فيما طلب به.

ابن رشد: والصواب أن لا فرق.

مسألة: الشعبي عن ابن المنكدر: إذا باع السفيه ثم بلغ واستحكم بلوغه فلا قيام له بعد ذلك، وليس الستان بطول.

مسألة: الشعبي عن ابن الفخار: لا يجوز صلح الوصي على الأيتام في عين القضاء حتى يرى العزيمة من المصالح على الحلف، وإن ظهر له أنه لا يحلف فلا يصالحه ويعرف ذلك بالقرائن والكلام.

مسألة: وهى باع ربعاً وفرق ثمنه حيث عهد الموصي، ثم استحق المبيع أو بعضه أو باع أكثر من الجزء الذى عهد الموصى ببيعه غلطًا وفرق ثمنه.

(١) في الأصل: (٣ / ١٢٤).

أجاب ابن رشد: لا ضمان على الوصى فيما نفذه ويرجع المباع بالثمن على من وجد من الموصى لهم المعينين وتكون المصيبة فيمن لم يجد منهم وفيما فرق للمساكين على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك.

قلت: تقدم الخلاف في تضمين الوصي.

مسألة: قلت: جرى العرف عندنا أن كل ما فعله المحجور بنظر حاجره وعلمه فهو ماض ولا رد له، وإنما يرد ما لا شعور له به.

مسألة: إذا باع المريض ثم مات وزعم ورثته أنه كان حالة البيع لا عقل له.

أجاب أبو عمران: بأن البينة إذا قامت شككنا ولا يدرى هل كان فى عقله أم لا فالبيع غير جائز.

قلت: الظاهر إلغاء الشك، وتقدم الخلاف فيما إذا قامت بينة لا عقل له والأخرى صحيحة.

فظاهر الروايات: أن شهادة العقل أعمل، ولها نظائر: كشهادة بینة بخمسين وأخرى بمائة، فقيل: يقضى بخمسين، وقيل: بالزاد ، وإن كان المجلسان قضى بهما يحلف مع كل واحد.

قلت: هذا على تفسير التونسي ومن تابعه وإن شهدت بینة ببلغ وأخرى بحمار لمجلس واحد.

فقيل: تكاذب إن ادعى أحدهما حلف على ما ادعاه وسقط الآخر .

قلت: ومنه مسألة «المدونة»: إذا شهد شاهد أنه سرق نعجة والآخر كشأاً. قال: لا يقطع.

وحمله شيخنا على أنه عن مجلسين ، ويحلف مع شهادة كل واحد منها ويستحق ولو كان عن مجلس واحد لعمل بها، لأن الاختلاف إنما هو في الصفة فلا تنافي بين شهادتهما كما لو صلى على جنازة يظنها رجلاً فإذا هي امرأة.

قال التونسي: الصلاة مجزئة لأن المقصود الشخص، ولذا إذا شهد أحدهما أنه قتله بالسيف والآخر بحجر، فهو تكاذب أن ادعاهما وإن ادعى أحدهما حلف معه.

ومنه إذا شهدت بينة أنه تزوجها بعد البلوغ والأخرى قبله فقيل: تكاذب، وقيل: من ثبت البلوغ أولى.

ومن ذلك إذا أوجبت ميزان الزكاة والأخرى إسقاطها فالمثبت أولى وكذا إذا اختلفت الموازين في باب البدل أولى قضاء فلا يجب عليه في باب القضاء أخذًا ما اختلفت فيه الموازين ، ولا يجب عليه البدل لأنه اختلاف في ثبوت العيب.

وكذلك إذا ثبتت بينة العيب ونفته أخرى ، الأصل عدمه.

وكذا في الضرر لأن الأصل عدمه ، نص عليه ابن سهل .

وإن اختلفا في تقويم السرقة ، ففي «المدونة» المثبتة للقطع أولى ، وإذا شهد أربعة على امرأة بالزنى وشهد نسوة أنها رتقاء حدث .

قلت: وفي «الطrr»: لبعض المؤاخرين في السلطان يوصى على الأيتام ثم يتبع من مالهم من الوصي ، وإنما أوصاه ليشتري منه ، نفذ البيع إن استقصى في الشمن .

وقال [ق/ ٥٨ أ] غيره: وباع حاجة أو وجه يجوز له البيع وكان رشد أو لا وإلا ففسخ .

وقال المشاور: لا يجوز ويفسخ وكأنه اشتري من نفسه وهو الصواب .

قال: وأما لو أوصاه على النظر للأيتام فاحتاج للبيع بعد مدة فابتاع منه جاز إن لم تكن محابة ولا كلام في ذلك الوقت .

قلت: وكثيراً ما يقع اليوم أن يقدم على ثلث الأسرى أو الفقراء وغيرهم مما هو على يديه فيقع في التركة بيع أو كتب مما يعرض للنداء فلا بأس بذلك إذا ولية بنفس الزيادة كما قال المشاور إذا لم يقصد بالتقديم الشراء لنفسه وإنما هو عارض ، ولو وكل غيره لكان أبى وأحسن وكذا الشراء منه للأيتام أو للحبس أو غيره إذا تضمن الشهود السداد والصلاح في المشترى ، وأما إن قدمه ليشتري منه للأيتام أو للحبس فالصواب عدم جوازه كما قال المشاور .

وقد حكى شيخنا أن شاهدًا شهد لأجنبية في حق ثم تزوجها فكان ذلك سبب

عزله وهذا كله ما لم يكن البيع عن خصومة ويجبر أحدهم على البيع فلا يجوز شراء ذلك ، وكأنه حكم لنفسه.

مسألة: لابن محرز جواب إذا ادعى من شهد عليه ببيع فى ربع أنه داخل فيه العلو ثم ادعى الجهل لأن الوثيقة لم تقرأ عليه فلا قول له، لأن هذا باب إقرار وما هو بهذه الصفة فلا يعذر فيه وما علمت فيه خلافاً.

مسألة: فى «التنبيهات» مذهب شيخنا أبي الوليد: أن ريع الغلات وما لا يحتاج إلى السكنى أو الانفراد بالمنافع فلا يحكم فيه على أى من الشركاء بالبيع لأنه ربما كان الراغب فى البعض أكثر.

وذهب اللخمى إلى أن عمل القضاة بقروطية أنه يجبر على القسم من أباء.

قال: وما قاله شيخنا أبو الوليد له وجه من النظر، وما قاله اللخمى فيما اشتري للتجارة صحيح .

قلدت: والذى جرى به عمل القضاة بتونس أن المشترى للجزء لا يجبر من سبقه على البيع فيما لم يقسم وللسابق جبر الداخل عليه، وإن دخلا مدخلاً واحداً بشراء أو ميراث أجبر على القسمة من أباهما إن قبل القسمة وعلى البيع من أباه إن لم يقبل القسمة.

مسألة: إذا شرط على المشترى عدم التفويت فى المبيع حتى يقبض الثمن كان معناه عدم التفويت حتى يقبض الثمن فهي المحبوسة بالثمن ، وإن كان معناها رهن فى الثمن حتى يقابضه.

فحكى اللخمى فى ذلك أقوالاً:

فعن مالك: إن كان على أن تبقى بين البائع لم يجز وإن كان على يد أجنبي جاز.

محمد: ولا أحبه.

ولأصحى في «الواضحـة» : يجوز في الدور والأرضين وإن بقى بيد البائع لم يجز ، وفي مثل العبد يجوز بيد أجنبي .

وفي «الجلاب» إجازته في كل شيء إلا في الحيوان.

اللخمي: إن كان لأجل التحجير فيمنع مطلقاً وإن كان لأجل الضمان لم يمنع إلا الثياب إذا كانت على يد البائع. وأجيزة في القول الآخر لأن التحجير بيد المشترى إن شاء عجل الثمن وقبض المبيع.

قلت: وعليه عمل الناس اليوم في رسوم البياعات يقولون عند قبض آخر الثمن يكون التسليم ، ولو كان الثمن إلى أعوام.

مسألة: الحمالة في العقد الفاسد المشهور سقوطها ، وفي «المدونة» عن الغير بثبوتها.

مسألة: المشاور: لا يجوز للوصى أن يخرج يتامى النساء عن أصولهن بشياب ويعطينهن فإن فعل ضمن إذا لا نظر لليتامى في ذلك ، وخلاف هذا في كتاب النكاح.

مسألة: وفيه عن ابن عيسى: إذا أوصى بابنته الصغيرة إلى رجل وأوصى أن يبيع عليها مشاعها وأصولها جاز ذلك حتى وإن لم تكن محتاجة إذا كان نظراً كالنکاح سواء.

مسألة: إذا باع الوصى عقاراً لি�تيم دون شرط من الشروط المذكورة نفذ بيعه ومضى ما لم يكن غبن في الثمن.

وهذا قول الشيوخ من أهل الشورى وبه العمل ، وتقديم خلافه وأنه إذا قيم على المشترى بذلك فعليه أن يثبت الحاجة إلى آخر .

مسألة: المخاصم في شيء يقول من يثق به: افعل في ذلك ما أراد الله ، فيسلم [ق/ ٤٤ ج] في ذلك لخصمه.

أجاب البرجيفي: إن أنكر عندما بلغه ذلك وقال: قصدت ما أراده الله من المصلحة ولم أقصد تفوتيه ، فالقول قوله ، ويستظهر يمينه ، وإن لم ينكر وتصرف منازعه فيه ولم ينكر ثم قام يذكر عدم الرضا ولم يأت بوجه فلا قيام له.

مسألة: إذا وكله على الإقرار والإإنكار فأقر أن موكله وهب داره لزيد ، أو قال لفلان عليه مائة دينار.

فقال ابن سهل عن فقهاء طليطلة : ذلك لازم لموكله.

وأنكره ابن عتاب وقال: إنما يلزم ما كان من معنى المخالفة التي وكل عليها فقط .

ابن سهل: وهو الصحيح عندي.

مسألة: إذا قال: احلف أن الذى يستدعيه قبل أخي حق وأنا له ضامن، ثم رجع لم ينفعه إن حلف الطالب.

ومثله: إذا قال ذلك على نفسه .

وفي «المدونة»: أجلنى اليوم فإن لم آتاك غداً فالذى تدعىيه قبلى حق ، فهذه مخاطرة ولا شيء عليه.

وفيها: إذا قال: لى على فلان ألف درهم .

فقال رجل : أنا كفيل بها، لم تثبت الكفالة حتى يثبت الحق.

مسألة: أجاب بعضهم بأنه إذا تبين من مشترى ضياعة إلى أجل بعد مضى بعض الأجل خلاف ما كان يظهر منه وخشي صاحب الحق أنه إن بني على حاله أن يوجد عند الأجل قضاء وإن من حق البائع أخذه بوثيقة من رهن أو كفيل أو نظر القاضى على بدنـه فى الضياعة ويشهد أنه منعه من التصرف ويظهر ذلك.

قلت: هذا مثل ما قال أبو عمران: إذا أراد السفر قبل الأجل إن ظهرت منه وجوه ريبة ودليل تهمة أنه يريد التغيب والهروب أو السفر إلى بلد لا يجرى فيه الأحكام فإنه يتوقف منه.

مسألة: أجاب أبو عمران فيمن باع قفيز قمح بدينار إلى أجل ثم اشتري منه قفيزين شعيراً بدينار نقداً فإن ذلك جائز.

قلت: ما لم يكن فى عقد واحد أو مجلس واحد وزمن قريب فلا يجوز لأنه دين بدين إلى أجل.

مسألة: وأجاب اللخمي: بأن الزوج إذا كان عليه كالى وله على الورثة دين أن للزوج المعاشرة إن اتحدت السكة أو كان الذى عليه أدون ورضى بذلك، وإن كان أجود

دفعت لعدل يبيعها ويشتري الذى له ولا يمكن الورثة من ذلك.

قلت: هذا على المشهور أن المقاصلة واجبة مع اتحاد السكة .

وعلى رواية «زياد»: لا يكون إلا بتراضيهما وإلا التخارج .

مسألة: أخبرنى شيخنا عند مقدمه من الحج أنه كان يسبق للمياه التى فى الحواشى ويحوزه حتى يملأ قربه ويسبق جiranه ويقول: إذا جاء من يريد أن يمنعنى فإنه يحل قبالي لأنى ملكته بالسبق حتى أستغنى .

قلت: ومعناه فى غير من يشرب فى شفته إذ هو مقدم على شرب الشفاء .

مسألة: وقال : أظنه اللخمى إذا قال فى عرض سلطته فى السوق: من أتاني عشرة فهى له ، فأئاته بها رجل ، إن كان من سمعه أو بلغه [ق/ ٥٩ أ] كلامه لزمه وإلا لم يلزمته .

مسألة: وسئل عن أجرا المقومين فى البيع الفاسد ونحوه .

فأجاب: على البائعطالب للثمن ولا يدرى فعليه تقديره .

قلت: ظاهر «المدونة»: أنه عليهما معًا لقوله: إنهم دخلوا فى الفساد مدخلاً واحداً بخلاف ما ذكر فى إثبات العيب .

وأما أجرا الكيل على البائع وهو قول ابن القاسم .

وأما أجرا الوزن فى العين فعلى المشتري .

وأجرة أعوان القاضى على الجميع وهى على الرؤوس ، وكذا كاتب الوثيقة .

قال فى «المدونة»: لمن يتوثق بها وكل منهم يتوثق به لنفسه وهى على عدد الرؤوس .

وجرت العادة عندنا بتونس أجرا الصداق على الزوج خاصة ، وما هو على الرؤوس كنس المراحيس والسوقى وكذا حارس الأعدال وبيوت الطعام والهدية والصيادين للكلاب على رؤوس الصيادين لا كثرة الكلاب ، وأما ما هو على الأنصباء فالشفعة والفطرة والتقويم فى العتق .

وفي نسخة : ونفقة العامل على المالك وما طرحته أهل السفينة خوف الغرق.

وإذا تعدد الساعى فأخذ شاة من قوم لا يجب عليهم، وجناية عبد أعتقه رجلان يقدر على قدرهما ، وإن كان أحدهما نصراً فنصبيه على بيت المال.

وأجرة الدلال في المبيع هل هي على الأنصباء أم لا ، وفي حارس الأندرا والأعکام والحمام وليس سواقى الماء .

وجمعها ابن رشد كلها وحصل فيها ثلاثة أقوال.

مسألة: أجاب أبو جعفر بأن ضمان الزيت من بائعه حتى يحصل في ظرف المشتري .

قلت: يحصل في ذلك إذا ملك بعد الكيل وقبل التفريغ ثلاثة أقوال :

قيل: من البائع ، وقيل : من المشتري ، وقيل : إن وليه البائع فمنه ، وإن وليه المشتري فمنه ، وإن ولی غيرهما فمن وكله ، فإن وكلاه جميعاً فمن البائع .

ومنه ما وقع في الرواية في طرف السقاء إذا أهريق قبل التفريغ في الجابية فضمانه من السقاء فكذا إن وقع فار في الزيت قبل أن يصب في آنية المشتري فمن البائع ، فإن كان في آنية المشتري فمنه ، وكذا إن كان الإناء مكسوراً فمن المشتري .

وأجاب ابن رشد: بأن المكيال إذا امتلاه فضمانه من البائع حتى يحصل في إناء المشتري على القول بوجوب التوفيق ، وهل القصع كالمكيال على البائع والعادة بذلك أو لا يلزم الإتيان به . انظره في الأصل (١) .

مسألة: ما يبقى في الميزان أو المكيال مع الاعتداش فهـى مما يئـس منها أربابـها فيـ فعلـ فيها ما ذكرـ المازـرى فى تـرابـ الصـواغـينـ منـ فـضـلـاءـ ذـهـوبـ النـاسـ وكـذـاـ إـذـاـ بـيـنـ اللـقطـةـ منـ مـالـ المـجهـولـ هلـ يـصـرـفـ مـصـرـفـ الـبـرـ وـالـصـدـقـةـ؟ـ

مسألة: روـى عنـ مـالـكـ أـنـهـ قـالـ: أـرـىـ أـنـ يـضـربـ السـلـطـانـ النـاسـ عـلـىـ الـوـفـاءـ.

ورـوـىـ ابنـ وـهـبـ: إـنـ كـانـ يـجـبـ الـكـيلـ وـالـرـزمـ إـذـاـ كـانـتـ عـادـةـ الـبـلـدـ.

وقال: الوفاء عندي إذا ملأ رأس المكيال وأما الرزم والزلزلة فلا أراه من الوفاء ،رأيته كأنه يكره ذلك.

قلت: حملها ابن رشد على التحرير وحملها ابن يونس على ظاهرها
فيتحصل ثلاثة أقوال .

وقال شيخنا: لعله يريد بالرزم الردم ^(١) فهو امتلاؤه فلا يكون خلافاً .
وظاهر سياق الرواية ينافي هذا التأويل .

مسألة: وختلف في الدرارهم الرديئة هل يجوز التعامل بها قبل كسرها إذا بينها أم لا .

مسألة: في «العتيبة» : عن مالك لا يعجبني أن ينادي الإمام في الناس بجواز ذهبهم كلهم .

وما أحب أن يفعل ذلك بهم ولا أن يكرهوا عليه ولا يحملهم إلا على ما أحبوا .

مسألة: نزلت في زمن القراءة وهو أن الدرارهم المحمول عليها النحاس كثرت جداً وشاعت في بلاد إفريقية جديدة وقديمة ، واصطلح الناس عليها فكلمت شيخنا فكلم السلطان فهم بقطعها فبعث إليه شيخنا الغبريني وكان المعين للفتيان وذكر ما في «العتيبة» وأن العامة إذا اصطلحت على سكة فلا يقطع وإن كانت مغشوша لأن ذلك يؤدي إلى إتلاف أموال الناس ففتر الأمر نحو شهر ثم قدمت درارهم من بلاد هوارة نحاس مطلية وشاعت بالمدينة فأمر حبيب والخليفة بقطعها وأرى أن تركها ما يتلف رؤوس أموال الناس حتى يصير كلها فلوساً لأن كل يوم يتزايد ورجع شيخنا الغبريني إلى فتوى شيخنا الإمام ورأوا مسألة «العتيبة» في درارهم الفتيا كذلك من غير تزايد وكذلك اتفق الذهب الحامي .

مسألة: إذا استشعر قطع الدرارهم المغشوша هل يجوز الإسراع في إخراجها وهل يجبر على قبضها من وجبت له؟

(١) يعني بالدال .

أجاب: بعض من ينتهي إلى العلم حيثذا بجواز الإسراع ويجبر على قبضها من وجبت له.

وعندى أنها تخرج على قضاء المديان بعض غرمائه إذا تحدثوا في تفليسه فمن يجوز الأخذ من يجوز هذا ومن يمنع يمنع هذا.

مسألة: قولهم : قطع الدرهم والدنانير من الفساد في الأرض ، معناه : إن قطعها حتى تنقض عن الوازنـة غـش وكـذا التـمـالـي عـلـى قـطـعـهـا وأـمـا لـيـجـعـلـهـا حـلـيـاـ لـبـنـاتـهـ فـمـا فـي سـمـاعـ عـيـسـىـ : لـا بـأـسـ بـهـ .

ابن رشد: اتفاقاً .

مسألة: ومن باع في زمان اتحاد السكة ثم اختلفت أخذ من كل سكة على النسبة من كل واحدة فإذا اختلفت وهي ثلاثة أخذ من كل واحدة الثالث وإن اتحدت السكة فالبيع جائز ، وما أعطاه من ذلك لزمه إلا أن يشرط أحدهما للفاضل اليسير الذي بينهما فهو شرط ما فيه منفعة .

مسألة: إذا كان في البلد سكة غالبة قضى بها عند عدم الشرط على مقتضى ما في «المدونة».

قلت: أجاب بعضهم أن من اشتري طعاماً على الكيل فلم يكيله وقال: أى وقت أردت أخذ ملكته أن ذلك لا يجوز.

وأجاب بعض القرويين : بأن شراء الطعام من مطعم وإطعامها وقت البيع ولم يشترط بقائه إلى وقت بيعه أنه جائز ولو أخذ ما ابتعـاـهـ وإن تغير سوقـهـ بـنـمـاءـ أو نـقـصـ لأنـهـ بـيـعـ جـائـزـ وـضـمـانـهـ مـنـ الـبـائـعـ حـتـىـ يـكـتـلـهـ الـمـبـاعـ .

قلت: وشبهه في «المدونة» إذا تأخر الكيل بغير شرط أن البيع ماضى وإن طال بخلاف التي قبلها فإنه أشعر بالتبقية .

مسألة: قلت: المشهور [ق/ ٤٥ ج] أن بيع حاضر المجلس على الصفة لا يجوز والمشهور أن بيع حاضر البلد غائب عن المجلس على الصفة جائز .

مسألة: قلت: إذا باع جنانه واشترط عدد رمان يأخذـهـ كـلـ يـوـمـ ، فإن ذكر صفتـهـ

ونوعه ويكون إلى مدة لا تنقص ثمرة الجنان في مثله ويكون يسيراً فهو جائز وإن لم يجز ، وإن استثنى في العنبر أو التين سللاً أو قراطيل فيجوز بشرط عدم اليسارة وعدم انقضاء الثمرة قبله ويكون عدداً معلوماً في أوقات معلومة.

مسألة: إذا جابت المرأة في بيعها فهو في ثلثها فإن [ق / ٦٠ أ] زاد فلا يخير المشترى بين إسقاط الثالث أو يفسخ بل يفسخ وهي مروية .

مسألة: أجاب أبو محمد عن ساقى زيتونة ثم باع الأصل أن له ذلك وتبين أن هذا مساقى على الجزء الذي وقع .

وعرض على أبي محمد فيها جواب فاستحسن وهو أنه عقد فيها سنة بعينها باع فيها بطل البيع والمساقاة قائمة ، وإن لم يشترط سنة ولا غيرها فإن باع وقد عمل نقض البيع وإن لم يعمل تلك السنة وتقدم له عمل في غيرها فالبيع جائز وتنقض المساقاة.

قلت: جوابه الأول جار على ما في مساقاة «المدونة» إذا فلس رب الحائط لم تنقض المساقاة ويقال للغرماء: بيعوا الحائط على أن هذا فيه مساقاة .

قال اللخمي : وإنما أجازه هنا وإن كان استثناء بعض الثمرة على المشهور لا يجوز خلافاً لأن شهباً لأنه غاية ما يملك من الثمرة فكانه استثنى كل الثمرة فعلى هذا يجوز بيعه اختياراً ويستثنى أن يقول هذا مساقى فيه وهذا واضح فيما أبى من الثمرة فإن لم تؤير فهو للمشتري بالأصل وهو كل ما يملك منها البائع.

ولعل ما استحسن من الجواب يقتضى إن لم يؤير فكأن البائع استثنى بعضه وهو ما للمساقى فلم يجزه .

مسألة: وسئل ابن رشد عما وقع في سماع أشهب فيمن تصدق بثمر حائطه لا يجوز بيعه حتى تؤير الثمر .

يحيى عن ابن القاسم : إلا في دين حقه وقد فلس فإنه يباع ويستثنى الثمرة للصدق عليه كما في المساقاة إذا فلس رب الحائط للضرورة أو لا يجوز كما في الجنين إذا تصدق به ثم فلس أنها تباع كلها.

أجاب: هي كالمساقاة ولا فرق بين استثناء الكل أو البعض وفيها ثلاثة أقوال: الجواز مطلقاً، ومقابله، والفرق بين الفلس وغيره للضرورة.

ويخرج أيضاً في الصدقة ثلاثة: أحدها : الوقف كالمسافة . والثاني: جواز البيع وتبطل الصدقة .

والثالث: كالثاني ، إن كان المتصدق رب الحائط ، وإن كان غيره وقف حتى تؤبر .

والذى أقول به الجواز مطلقاً في الفلس وغيره .

مسألة: كان شيخنا الإمام يجيز لمن له عليه ثمن طعام أن يدين من يشتري من مشترى الطعام طعاماً بمال الطالب ثم يتقاديه منه الطالب .

وظاهره : ولو كان من سلف ، ولعله خففه مراعاة لمن يجيز الاقتضاء من ثمن الطعام طعاماً خارج المذهب .

مسألة: ولا يجوز عند ابن القاسم بيع النخل واستثناء نصف ثمرتها المأبورة خلافاً لأنشеб ، وكذا لا يجوز استثناء نصف مال العبد أو نصف حلية السيف .

مسألة: يكون الثالث قليلاً في مسائل :

هبة ذات الزوج إن لم ترد الضرر فإن تصدقت ففي جوازه قوله ، والاستثناء من مال العبد ، ومن الثمرة إذا بيعت ، والوصية بالثالث ، والاستثناء في الكباش إذا باعها وحلية السيف تبع بما فيها إن كانت الثالث ، والشجرة في دار الكراء على أحد القولين واستثناء المجلس على الصغار أو الكبار ثلث الغلة وسواء استثنى ذلك لنفسه أو غيره .

ويكون كثيراً في الجائحة ، ومعاقلة المرأة الرجل إلى ثلث الديمة ، والعاقلة تحمل الثالث فأكثر ، والثالث في الطعام إذا استحق أو نقص في الشراء ووجد به عيب عند ابن القاسم ، والثالث في الدار كشراء في الاستحقاق والعيب ، واستثناء الإبطال في الشاة ، وكذا الغبن في التيمم والخرق في الخف في القدم ، وانختلف في الأكل في الأضحية ، وكذا إذا بيعت الثمرة أو الزرع في باب الزكاة على قول ، وكذا مال الإدارة والاحتياط على قول ، والله أعلم .

مسألة: وأجاب المازرى بأن الاقتضاء من ثمن الطعام طعاماً وهو جنس آخر من

الطعام بأن المذهب كله على منعه، ولا رخصة فيه ولكن إذا لم يقدر على خلاص الشمرة إلا بالطعام فليفعل وجه سائع فيأخذه ويوكل من يبيعه على ملك ربه ويشتري له به ماله من الطعام.

مسألة: وأجاب أيضاً : إذا كان المبيع من اللحم هو من عين الشيء المغصوب فلا خلاف في عدم جواز الشراء منه ، وسواء فات أكثر المغصوب أو لم يفت إذ لو أدركه ربه لكان له أخذته وإن فات أكثره بخلاف وإنما ينظر لذلك باعتبار طلبه إغرام القيمة .

مسألة: إذا وجد بالشاة عيّناً بعد ذبحها فهل يصح أن يردها لربها ويدفع قدر ما نقصها الذبح وهي عين شبه أو لا لأنّه من باب أخذ اللحم عن الحيوان .

وكان شيخنا يحكى أو رأيته للمازري أنه إن طبخ اللحم في مسألة الغصب فقد فات بغير خلاف وهذا إن كان أبزار ظاهر وإلا فيه نظر .

مسألة: ما أتى به البادية أو خدمة المخزن من المواشي فإن أتى عليهم بشر وغلب عليهم النهب فلا يشتري منهم كما قال القرويون فيمن يدخل بصيرة طعام : لا يشتري منها إلا أن يكون نهب من قوم مستغرقى الذمة أو الغالب عليهم ذلك ، فقد كان شيخنا الإمام يفتى بجواز الشراء من مواشيهم المتهدبة مثل ماشية عرنخيزة حين انتهوا بالسلطان وغيره .

فقيل له: إنهم رعايا . فقال: بلغنى أنهم يأخذون الغفر على البلاد ويرعون الزرع وينتهبون .

فقوى عنده أن الغالب عليهم استغرق الذمة والذى خالطهم يقول: إنهم مختلفون ، فالورع ترك الشراء من ذلك .

مسألة: الشعبي: عن ابن لبابة : إذا كثر الحرام في الأسواق واحتلّت بالحلال فالورع أن لا يشتري .

وعن ابن وضاح: احفظوا عنى كل ما يباع في السوق بيع صحته جائز حلال وليس عليه الكشف عما وجد اشتراه ولا تكشف لأن السوق لجميع المسلمين .

قلت: معناه ما لم يغلب عليه الحرام.

مسألة: قلت: إذا جعل جزار مشهور يشتري شاة أو شيئاً يقال لها: شاة العادة، يلزمها في المخزن أضعاف ما يلزم غيرها فلا يقدر أحد أن يزيد فيها حتى يأخذها من البدوي بما يشتهي فهذا حرام لا ينبغي أن يختلف فيه ولا يشتري منه بوجه لأنه كالمغصوب العين .

قلت: أفتى ابن أبي زيد بأن شراء الزيوف أوسع من شراء اللحم لم يتوقفه .

مسألة: وأفتى أيضاً بأنه يجوز شراء ورق التوت من جميع الحائط بورق بعض شجره كالزهو في الشمرة .

قلت: سئل عمن يشتري نصف خبزة فيقسمها مع البائع .

قال: لا بأس بذلك إذا [ق/ ٦١] تحرى .

قلت: هذا على جواز قسم التحرى في الربويات وفيها أقوال:
أحدها: الفرق بين اليسير والكثير .

وآخر: الجواز من «المدونة» من بيع الشاة بالشاة بعد ذبحها إذا قدر على تحريرها .

مسألة: إذا اشتري من مشترى الحب زيتاً ودفع له ثمنه وتفرقا ثم لقيه فأعطاه من عيون دراهمه .

أجاب أبو عمران عن ذلك: بأنه اختلف فيه إذا كان الزيت الذي اشتري من زيتونه بلا شك ، والمخثار جوازه .

قلت: فإن كان من غير زيته أو طعاماً مخالفًا له ففي الرواية : إن دفع إليه ذلك بعد أن طالت المدة فجائز .

وظاهر «المدونة» : وإن رده إليه في الحال فجائز أيضًا . وبه العمل أيضًا إذا صح ذلك ولم يتفقا عليه .

مسائل الاستحسان

الشفعية في الثمرة، وفي النقض ، وفي القصاص في الجراح باليمين مع الشاهد وإيهام الرجلين كإيهام اليدين .

مسألة: وسئل أبو عمران عن بيع الفاكهة على إيهام أن يختار فيها.

أجاب: الذي أراه إن كان ذلك متقارياً في التساوى فجائز ، وإن كان مختلفاً فلا ينبغي .

مسألة: الشعبي : عن أبي محمد فيمن اشتري بعض الفاكهة على كيل أو وزن أو عدد ثم يقتضيه فيقول : اترك هذه وهذه لبعض من أخذ ، فإن كان متقارياً فأرجو أن لا يكون به بأس ، فإن تبين التفاضل فمكررها ، وإنما كرهه أصحابنا اتفاقاً وليس بحرام بين .

قلت: قال ابن رشد في «الشرح»: إذا خلط سميئاً لهزيل وهو لا يدرى ما يعطيه من كل واحد ولا يراه حتى يزن فلا يجوز قليلاً كان أو كثيراً إلا [ق / ٤٦ ج] أن يقع شراؤه على أنه بالخيار حتى يده أو يزن ، وعلى هذا يجوز أن يشتري التين الأخضر على العدد على أن يكون المباع بال الخيار حتى يُعد له وإن لم يجز .

وكان شيخنا يميل إلى الجواز من حيث إن البيع الأول في هذا أو نحوه إنما هو على المعاطاة [فلا يتم البيع حتى يحصل في إماء المشتري ويدفع له الثمن ، ومن هذا بيع العنبر الأسود والأبيض في إماء واحد ويخير في ذلك المشتري أو في جميعها . واختلف الشيوخ فيها .

واختار شيخنا الإمام الجواز لأن بيته إنما هو بالمعاطة^(١) وأما التخيير في البقول وما يجوز فيه التفاضل فالجاري على أحدى العلتين المنع وهو المشهور لأنه من بيع الطعام قبل قبضه . والمختار اليوم الجواز مطلقاً .

(١) سقط من ج .

مسألة: العادة عندنا أنه يباع الإيجاصل عندهنا بطيب الشعيرى منه وآخره متصل بطيب الصنف الآخر منه وهكذا صنف كل ثمرة.

مسألة: إذا ترتب عليه ثمانية دراهم جديدة من بيع هل يجوز أن يأخذها اثنى عشر درهماً حدودياً؟

اختلاف فيها الشيخ بناء على أن أسماء العدد نصوص أو المعتبر المبلغ ، وكذا إذا ترتب عليه ستون درهماً هل يجوز أن يأخذ عنها ذهباً وفضة؟ أو لا يجوز إلا أحدهما؟

اختلاف فتيا شيوخنا في ذلك بناء على تعين الدرارم أو المراد المبلغ .

مسألة: إذا رأى المشترى السمين والهزيل ولا يميز قدر كل واحد ، فعن ابن القاسم: إذا كانت الأرطاف يسيرة كالخمسة والستة ومثل ما يشتري بالدرهم والدرهمين ونحو ذلك فلا أرى به بأساً وإن كثر نحو الثلاثين والأربعين فلا خير فيه وينع الجواز من خلط ذلك وهو من الغش ولا يحل لهم ظاهر «المدونة» في الاستحقاق: المنع مطلقاً.

وأخذ شيخنا من مسألة الحرير مثله في الغزل المختلط الفرق بين اليسير والكثير كبيع الغلة من أنواع مختلفة أو حرير وغيره.

وأخذ ابن العطار من مسألة الصبرتين، لأنه لا يجوز بيع الأرض البيضاء المختلفة الطيب وغيره على التكسير .

وأفتى غيره بالجواز إذا لم ينفك .

وقيل: بالجواز مطلقاً .

مسألة: وسئل ابن محرز عمن يشتري سلال التين فإذا فرع وجد التين لم يطب .

أجباب: إن اشتراه لبيته فهو بالخيار بين الرد والترك ، وإن اشتراه أهل السوق فليردوه ولا يباع في أسواق المسلمين ويقدم إلى البائعين في ذلك فإن عاد فاعله تصدق بثمنه أدباً له .

قلت: وأما ما يفعلوه اليوم في تعيبة القراطل من جعل أعلاه خير من أسفله ووسطه ولكنه قريب بعض من بعض وأهل الأسواق يعرفون ذلك فلا بأس به، فإن خرج كذلك فلا مقال للمشتري ، وإن كثر الاختلاف فله رده إذا خرج عن المعتاد وينهى عن ذلك فإن عاد تصدق عليه به وكان بعض المستورعين يعمل الطيب أسفل والردي فوق فهذا إن اشتهر بذلك ووجد أعلاه وأسفله متساوياً ففي رده نظر، وكان هذا البحث يتقدم لنا في المجلس .

مسألة: ولا تخلط الزيت الجيد بالرديء وكذا العسل والسمن إلا أن يريد أكله ويتقدم إليهم في ذلك فمن فعله بعد ذلك أخرج من السوق لا يترك، وكذا لا تخلط القمح الجيد بالرديء ، ولا اللحم الماعز بالغنمى .

وعن مالك يخلط لين البقر والغنم لأجل الزيد ثم تبيع اللين بعد ذلك فإن فعل فليبين للمبتاع وكذلك بيع سمنها وأحب إلى أن لا يخلط، فإن لم تتبين لم يفسخ وتصدق بالثمن ويؤدب إن عاد ثانية .

ولا يخلط الزيت الجديد بالقديم الذي الناس فيه أرحب، وإن كانا في الطيب سواء فإن فعل ولم تتبين خير المشترى بين الرد والإمساك .

مسألة: بيع البطون مع اللحم إن تقررت عادة وعلم مقدار البطون من اللحم كذلك جائز، وكذلك إن كان سوقهما سواء والغرض ، وإن كان يختلف فهو بمنزلة الصبرتين المختلفتين على الكيل ففرق بين القليل والكثير كما تقدم.

مسألة: بيع السلع وفيها الجيد والرديء والمتوسط كبيع المرجان ، فإن كان يختلف اختلافاً بينما فتقدم أنها لا تجوز وإن كان اختلافاً متواسطاً وجرت العادة ببيعه جملة مع اللاتك^(١) بالشرق وعود الطيب والزنجبيل والجوزة فإن كان أجزأاً ما في ذلك من الطيب والمتوسط والرديء يعلم بالتقدير فجاز ، وإن لم يعلم ذلك لسما يجز إلا بعد التصفية ما قالوا في القمح المغلوت .

وأما إن كانوا في بلد لا يبيعونه إلا بعد التصفية كما هو الغالب بتونس في اللاتك

(١) اللاتك : صبغ أحمر تفرزه بعض الحشرات .

والملصتكى فلا يباع فيها إلا كذلك.

مسألة: قال: وتقديم للفران أن لا يخلط دقيق القمح الجيد بالرديء و يجعله خبزاً.

قلت: ويلزم ما تقدم في البطون مع اللحم أن يباع خبزاً [ف/٦٢] على حدة وخبز الدقيق على حدة وهذا في قوم يميزون ذلك مثل الحواضر، فاما ما شاهدناه من بعض القرى يجعلون الخبز في جميع ما يخرج من القمح ولا يخرجون منه إلا النخالة الكثيرة فهو جائز ، لأنه معلوم عنده وكذلك بيع الدقيق على هذا النمط .

مسألة: قلت: بيع الزيت أو العسل أو الودك وما أشباهه وإسقاط الظروف بوزن معلوم في ذلك جائز إذا شهدت العادة أن لا يختلف إلا يسيراً، لأنه من الغرر [اليسير]^(١) المضاف للبيوع .

اللخمي: وأجاز مالك بيع الزيت والسمن في الزقاق على أن الزقاق داخلة في الوزن والبيع ، لأن الناس قد عرفوا وزنها .

ومثل ذلك بيع الزبد في البلاد المشرقية وطرح وزن القرن وبعض ما يعرض له من التحسن فيجعلون لذلك وزنًا معلوماً وكذا إذا باعوا اللحوم ونحوه من الفطريات قبل التصفية ، ويطرحون لكل رطل أو قنطرة وزنًا معلوماً بقدر ما فيه من الزغل فإن ذلك جائز إذا شهدت العادة بأنه لا يختلف إلا يسيراً .

مسألة: إذا باع طعاماً جزافاً فوجد تحته دكاناً فال الخيار للمشتري نص عليه ابن شاس .

وإن وجد تحته حضرة فاخيار للبائع .

مسألة: وحكى عن ابن أخي^(٢) هشام : إذا اشتري نقرة فوجد فيها مسماراً حديداً فإن البائع يعطي للمشتري قيمة ذلك المسمار من جنس النقرة كالصبرة إذا وجد في وسطها دكانة .

(١) سقط من أ، ب.

(٢) سقط من ج.

قلت: فعليه يعطيه قدرها من جنس الصبرة .

مسألة: أجاب ابن رشد : بأنه لا يجوز بيع ما يأخذه الجند من الطعام فى مرتباتهم بخلاف صكوك الجار لأنها عطاياهم ، وعلى هذا يجرى ما يأخذه المؤذنون والقراء والمدرسون وأهل المدارس والزوايا من الطعام .

مسألة: سالت شيخنا عن الذى له وظيفة فى القراءة هل يجوز له أن يأتى بها فى الصلاة؟

قال: لا ، وكأنه رأه إجارة .

مسألة: ابن الحاج : ظاهر «المدونة» : أن البيع للدين على الغائب وإن كان بيته لا يجوز وإنما يجوز مع حضوره ، زاد فى الصلح : وإقراره .

قلت: وأما ما على الميت فقال ابن رشد : لا يجوز باتفاق .

وفي «التبصرة» للخمي ما يدل على أنه إذا كان مليا والدين بيته يجوز .

مسألة: وفيه: لا يجوز بيع نيل المعدن ، لأنه [غرور]^(١) ولا هبته لأنه هبة ما لا يملك ، ولو صفى بعض ما أخرج وأراد بيع باقيه على ما صفى لم يجز .

قلت: ظاهر «المدونة»: جواز بيع الشاة المذبوحة جزاً ، وأما ما على الوزن ففيها قولان مشهوران .

مسألة: بيع الحب الجيد فى سبنله إن كان فى الأندر قبل الدرس على أن البائع يهدبه فالمشهور منعه .

وقيل: إن كان فى سبنله إلى جهة جاز ، وإن كان بعد درسه وقبل تصفيته لم يجز اتفاقاً ، وأما إن كان قائماً وكان جزاً فهو جائز لأنه بيع وإجارة .

ووقع فى آخر الإجارة ما يدل على المنع ، وإن كان على الكيل جاز اتفاقاً .

مسألة: لا يجوز بيع الكلب المأذون فى اتخاذه وفيه سبعة أقوال : ومن قتله ضمن قيمته ، وأما غير المأذون فبحكم ابن العربي الاتفاق على منعه ، ومن قتله فلا شيء

(١) في الأصل: غرر .

عليه وإن تحاكم خصمك في بيع المأذون فيه نقض البيع على المشهور ويرد للبائع كلبه وللآخر ثمنه.

مسألة: يجوز شراء الدوامات والزرابط للعب للأولاد.

وسمعت شيخنا الغبريني في مجلس فتواه يفتى بشراء ذلك للأيتام.

مسألة: أجاب المازري : بأن من يوجد عنده الخبز ناقصاً أو فيه النخالة فإن تكرر ذلك منه أخرج من السوق وكذا إن تكررت منه الخيانة في السوق ثم إن كان فقيراً ترك له ، والصدقة ببعضه عليه حسن ، وإن كان موسراً تصدق به عليه لوجهين : أحدهما: أن من هذا شأنه فالغالب أنه يتعلق بذمته الفقراء مثله أو أكثر.

والثاني: الجهل بالمسروق منهم يوجب كونها ظلامة لغير معين.

مسألة: وفي «أحكام السوق»: إذا وجد الخبز في الحوانيت ناقصاً عن المعلوم في السوق كسره ويأمره ببيعه وزناً أو جزاً ، وإن وجده كثير الحصا كسره أيضاً وينبه من بيعه إلا من رجل صالح يأمن أن يغش به .

وفيه: إذا [ق/ ٤٧ ج] أكل يسيراً من الخبز ووجد فيه الحجر ردّ باقيه مع قدر ما أكل منها ويأخذ ثمنه.

وأفتى حماس بن مروان صاحب السوق بأن الخبز إذا وجد عجيناً لم ينضج فإنه لا يباع في الأسواق مطلقاً ويؤدب الفرنان وصاحب الحانوت إن علم بعيتها ولا رد له ، وإن لم يعلم فلا رد عليه ويرجع بالثمن على الفرنان.

مسألة: قال: وينهى الطحان أن يطحن القمح في الرحي قرب نقشها فإن فعل غرم مثل القمح وأدب . ونحوه لأنثهب .

قال: إلا أن يعلم صاحب القمح فصب بياثر النقش وهي جديدة.

قلت: ولا يبي حفص يضمون الطحان دقيقاً والخباز يضمن قيمة العجين ، وفيه نظر .

والصواب: أن لا يضمن إلا قمحاً.

مسألة: وعن مطرف وابن الماجشون فى الذى يعيش أو ينقص من الوزن أن يعاقب بالضرب والسجن أو الإخراج من السوق إن اعتاد ذلك ويتصدق به إن كان يسيراً، وأما ما كثر فلا وبيع من يؤمن أن يعيش به.

مسألة: وعن سحنون أنه أمر ابن فطيس أن يطحن قفيزين قمحاً ويعجنها ويخبزها ويعرف ما يخرج من ذلك وحسب له أجرة على ذلك وجعل له ربيحاً بقدر ما رأى.

مسألة: وقع لابن رشد في «كتاب السلطان» أن ظاهر قول مالك أن الغاش يخرج من السوق وإن لم يعتد ذلك، وإنما يرد بعد مرة ترجي فيه توبته، وهو خلاف ما تقدم لطرف وابن الماجشون : أنه لا يخرج إلا من اعتاد ذلك.

مسألة: سحنون يمنع من السوق من لا يبصر البيع والغاش أخرى.

ولابن رشد عن مالك : يتصدق بجميع ما غش قليلاً كان أو كثيراً.

وفرق ابن القاسم بين القليل والكثير.

والقياس : أن لا يتصدق عليه بشيء البستة ، لأن العقوبة بالمال إنما كانت في أول الإسلام وفيه: كره مالك نقش البسر ليرطب وبيع بالأسواق ليبارد به الغلاء ، وأراد أن ينهوا عن دهن التبن بالزيت فإن فعلوا بعد النهي أرى أن يتصدق به على المتأخر .
وسئل عن بيع الفواكه قبل طيبتها في الأسواق.

فقال: إن كان ذلك كثيراً بيدهم فلا بأس بذلك ، وإن كان قليلاً فلينهوا عنه وأمر مالك صاحب السوق أن يتقدم إليهم أن لا يبيعوا الرطب مغموماً ويضرب من يستعمله ، لأنه يضر بالبطن.

وفي «العتيبة» : [ق/ ٦٣ آ] سئل عن النفح في اللحم الذي يصنعه الجزار فقال: إن لا يكره وهو مما لا يغير طعمه .

أشهب : سمعته يقول: أرى أن يؤدبوا وينهوا عنه.

ابن رشد: أما بعد السلح فمكرروه لأنه يغير طعمه ولأنه من الغش لما يظن فيه من السمن وأما قبل السلح فلا كراهة فيه للحاجة إليه وفيه صلاح ومنفعة ، وأما تشريحه

للزينة من غير غش فيه فجائز.

مسألة: وفيه إذا أخلى البقالون أو الجزارون السوق لبعضهم اليوم أو اليومين رفقةً به أو لرواج ونحوه فإن لم يضر ذلك بالعامة لم يمنعوا وإنما منعوا.

مسألة: ابن رشد لا يُسرع على الجالب بلا خلاف.

وأختلف في أهل السوق في مثل اللحم والأدم على روایتين.

ومسألة ابن الحاج: إذا اشتري أجنحة فيها باكور وتمر العصير لم يؤمر فالنظام أن الباكور مع العصير كبطن واحد، فإن كان الأكثر الباكور فللباائع وإن كان أقل فللمباع.

قلت: حكى ابن سهل خلافاً بين أهل الشورى فيما إذا طابت الثمرة وبيع الأصل هل يدخل في البيع بغير شرط أم لا؟

وحكى المتيسطي في الثمر المأببور قبل الطيب أن المعمول به أنه للبائع إلا بشرط خلافاً لابن الفحار.

قلت: وفيه : من اشتري حوتاً من صياد فوجد في جوفه لؤلؤة فإن كانت مثقوبة فهى لقطة، وإن كانت غير مثقوبة فذلك دليل عدم ملكها فقيل: للباائع.

وقيل: للمباع كالدار المشتراء يجد فيها كنزًا ففيها اختلاف أصحاب مالك.

وانظر إن كانت من حيتان النهر وكانت غير مثقوبة هل هي كالقطة أم لا؟

ونقلنا عن شيخنا الإمام قوله ثالثاً عن بعض المؤخرين : أنه إن اشتراه على الوزن فهو للمشتري ، وإن كان جزافاً فللباائع ، وأما وجود الخرزة في سرة البقرة فهي للمشتري .

قال شيخنا الإمام: ولا نختلف في ذلك، ولأنها لا تباع إن كانت أصحيحة كصوفها.

وحكى عن بعض شيوخ عصره التوقف فيها.

وأما ما وجد في بطنه من الدرهم فيتفعل به أو يكون لقطة.

مسألة: إذا وجد في الدار المبعة تعليقاً فالاصل فيه أنه للمشتري إلا أن تشهد عادة أنه لا يكون للبائع بل بالكراء أو العارية ولا يرجع بقدر ذلك إن رأه وكأنه دخل على أنه لغير البائع .

مسألة: أفتى ابن عتاب في المطاحن إذا كانت مثبتة فهي للمباع وإلا فللبائع ، وكذا الدرج وكذا السلم ينقل من مكان إلى مكان هو للبائع .

وقال ابن رشد : الصواب أن المطاحن للبائع سواء كانت مبنية أم لا .

وقال بعضهم: اختلف في الحجر الأعلى من المطاحن .

وفي وثائق ابن العطار: الأعلى للبائع ، والأسفل للمباع .

وقال في السلم : أنه للمباع .

ومثله في سماع عيسى فيمن اكتري متولاً سنة وفيه علو فطلب من رب المنزل أن يجعل له سلماً ليخلص إليه فلم يجعل له سلماً ولم يتفع به المكتري حتى انقضت السنة .

قال: ينظر ما نصيب العلو من الكراء فيطرح عن المكتري .

ابن فتحون : كما في الدار المبعة مما ينقل ويتحول من دلو وحبل وخشب وشجر وتراب كان معداً للإصلاح بالدار ، وما اندهم منها فللبائع إلا بشرط وكذلك السلم إلا أن يكون مستندًا إلى باب عليه يرتفق فإنه يكون للمباع كالدرج المبني ولا يدخل هذا في خرزة المعاشرة لأنها مما يقصدها المباع؛ إذ لا نفع فيها إلا بها .

كلمت: فعلى هذا إذا كانت المبعة طاحونة فإن المطاحن داخلة أعلىها وأسفلها ، وأما التحل في الجين المنصوب فللبائع ، وأما ما في كرا الجدران من الدار فللمباع والحمام يكون في برج فيه بخلاف ذلك هي للبائع .

ونحوه رأيته للشيخ أبي الوليد وجعلها ابن العطار كالنحل ، فإذا قلنا هي للبائع فاشترطها المباع جاز وإن لم يعرف مددها إذا عاينها وحرزها وأحاط بصره بها وإن لم يجز .

قلت: ظاهر المذهب جواز استثنائها مطلقاً كمال العبد والثمرة قبل الطيب.

مسألة: ولابن رشد في «الشرح» بيع الطير في القفص جزاً لا يجوز باتفاق لقدرته على عددها وبيع النحل في الجيف جزاً جائز باتفاق لعدم القدرة على عدده وبيع الحمام في الأبراج جزاً فيه قولان الجواز والمنع.

مسألة: أبو حفص: وقعت مسألة وهي أن إنساناً عمل ببابا في مخزن عنده ولم يركبه حتى باع الدار والباب في الدار وعلى المخزن بابه القديم فقلنا: الجديد للبائع، ولو بني بيته وأعمل له باباً لكان للمشتري وكذا إن كان باب أحد البيوت مقلوعاً أو انهدم أحد البيوت والنقض قائم.

قلت: تقدم لابن فتحون خلاف في بعض هذا .

مسألة: المتيسى: إذا وجد بالدار خام وشبهه مما لا يعلم المتبايان به عند العقد فالملعون من قول ابن القاسم: أنه للبائع إن ادعاه، وأشبهه أن يكون له بيراث أو غيره وإلا فهو لقطة وحكي ابن رشد القولين في ذلك، وكذا إن وجد بثراً أو جُبًا هل للبائع نقض البيع فهو للمشتري ثم قال: وهذا إنما هو في المجهول مالكه، وأما ما ثبت أنه للبائع أو من يرثه عنه فللبائع اتفاقاً، وكذا لو ثبت أن البشر أو الجب أو البيت من عمل البائع بنفسه أو من عمل من ورثه عنه كان له نقض البيع اتفاقاً .

مسألة: إذا وجد في أرضه جُبًا بابه في أرض غيره، فالذى في سمع عيسى: أنه له منه ما في أرضه .

وقيل: فيما بينه وبين صاحبه .

قال ابن رشد: ويأتي على قول ابن القاسم في مسألة الجب إذا وجده بأرضه أن الخيار للبائع أن يكون الجب من عنده الباب .

قلت: إذا ضاق المسجد بأهله وبجانبه حوانيت محبسة أو غيرها وللمسيء من الغلة ما يشترى به ذلك .

أجاب ابن رشد: يجبرهم على البيع ويعارض للمحبس ونحوه لغيره أيضاً .

قال: ولا خلاف في المسجد الجامع .

وإنما الخلاف في غيره وكذا قال في الطريق إذا أكلها النهر وبجانبها أرض لرجل وليس للناس طريق إلا منها فإنه يجبر على طريق يدفع له الإمام قيمتها من بيت المال وهو من القضاء للعامة على الخاصة وذكر من ذلك مسائل.

قلت: وفيه : «في النظائر» لأبي عمران : إذا خافوا العطش ومن انهارت بشره وخيف على زرعه والفدان إذا كان فوق جبل واحتاج الناس إليه ليحصنهم [ق/ ٤٨ ج] من العدو والسلطان إذا طلب القوم بفرس رجل أو [جانبه]^(١) ، وإن لم يأتوا بذلك قهراهم وأخذ أموالهم ، وأنه يجبر على بيع ذلك منهم بالثمن لتغليب الضرر ومن ذلك دينار وقع بين غصين أو في مجمرة أو دجاجة التعمته فصار يجبر صاحب القليل على أن يبيع من صاحب الكثير [ق/ ٦٤ آ] وأن يجبر صاحب المتع الشقيق على رميء من السفينة إذا خيف على أهلها.

وكذا ذكر ابن رشد في الأسير إذا طلب عليه لفكاك مسلم فإن مالكه يجبر على أن يبذل بالأكثر من قيمته أو بما يفدي به المسلم وكذا إذا لم يوجد طريق لوضع فإنه يجد جiranه إلى الأقرب للطريق أن يبيع له طريقاً بالقيمة وكذا إذا لم يوجد مسلك لما يوضع فإنه يجبر جiranه إلى صرفه إلى أقرب موضع يخرج إلى [السراج]^(٢) .

قلت: الرماح: لا يجبر صاحب الأرض على بيعها لتزاد للميضة.

قلت: ولا يتخرج فيها الخلاف الذي في المسجد .

مسألة: ابن الحاج: من اشتري داراً لها بئر مقسومة بينه وبين جاره فإذا شريكه يهودي أو نصراني لا رد له وكذلك أفتى ابن رشد، وإن كان مجنوماً فليس بعيوب ويأمر صبياً يستنقى له، وانظر هل هو متزلاً من ابتاع ثواباً فاطلعاً أنه مجنوم أو نصراني أو جارية فاطلعاً على أن أبويهما أو أحدهما أجذم.

قلت: الماء أخف بخلاف الثوب وغيره، انظر الأصل^(٣) .

(١) في الأصل: جاريته.

(٢) في الأصل: المباح.

(٣) الأصل (٣ / ٢٢٣).

مسألة: في «الحاوي»: لا يجوز معاملة النصارى الذين يبيعون الخمر من المسلمين ولا تؤخذ منهم الجزية من هذا الشيء ويكلفون أن يأتوا بها من غيره.

وفي آخر الأضحية من «المدونة» مسألة الذمى إذا باع الخمر.

وأجاز التونسي معاملة مستغرق الذمة ، وسيأتي .

وفيها أيضاً: لا يعجبني مقارضة من يستعمل الحرام .

وفيها: لا يجوز مشاركة الذمى على الغيبة عنه .

مسألة: دخول العصرة بالفيتورة لا يجوز إلا أن يكون قدرًا معلوماً مثل أن يشترط للمطحنة عشر وبيات فما زاد فله وما نقص فعليه إذا كان خروجها لا يختلف .

مسألة: لا يجوز أن يشترط الجزار ما نقص من اللحم مع أجرته لوجهين: الجهالة، وبيع اللحم الغيب. وفي «المدونة»: دليله.

ومثله أطراف الجلود عند فتحها في العيد أو غيره، أما العيد فكونها بيعاً لها مع الجهالة وفي غيره الجهالة فقط .

مسألة: وفيه من اشتري فولاً أخضر على أصوله وتداعياً في القصب فإن كانت لهم عادة حملوا عليها وإنما فهو للمشتري ، ومشتري التين ليس لهأخذ الورق .

قلت: فما يصلح به السلال؟

قال يحيى بن عمر: ذلك شيء جرى الناس عليه لابد لهم منه وليس له غير ذلك .

مسألة: وسئل سحنون عن لقط الصوف من الأزقة والمزابل وبيعه وشراؤه ، قال: ذلك جائز .

قلت: ومثله اليوم ما يلتقط من الخرق والخزف والخطب لا بأس به لطيب خواطر أربابه ما لم يكن لقطة لها بالمثل: قفل حديد أو قطعة من حديدة كبيرة مما يعلم أن أربابه لم يقصدوا رميها فيعرف بها ويبدأ من هى قريبة منه .

مسألة: وسئل سحنون عمن يسأل السقاء فيناوله فيقع من يده فينكسر لا ضمان عليه إلا أن يتعدى وسئل ابن القاسم عمن يشتري الدهن فيسأل ربه فيعطيه الزجاجة

فتسقط فلا ضمان عليه .

وكل ما لا تحصل معرفته إلا برفعه فلا ضمان عليه وكل ما يحسن بالنظر فتناوله فينكسر يضمن إلا أن يتناوله ربه .

وسائل عن قلال الخل يرفعها ليرى وزنها ويعرف نحوها فتنكسر فقال: لا أدرى ما هذا ولم أسمع فيها شيئاً .

قال أصيغ: هو عندي بمنزلة القوارير ما لم يصنف ولا بأس بشراء قلال الخل المطبقة وإن لم يذقه فلا بأس ويحمل على الطيب .

مسألة: إذا اشتري فدائن واشترط زرع أحدهما لم يجز عند ابن القاسم بمنزلة إذا استثنى النصف .

وقيل: جائز ، لأنه لو انفرد أحدهما فالبائع جائز .

مسألة: وفيه من اشتري ملكاً فيجب على البائع دفع الوثائق التي اشتري بها أو نسخاً بخطوط البينة التي فيها فإن أبي وظهرت الوثائق جبره الحاكم على دفعها أو نسخها .

قال غيره: فإن لم يظهر للمبتعث الخيار بين الرد والإمساء .

قلت: نص على هذا الأصل أبو محمد في الشهادات .

مسألة: المشاور : بصل الزعفران كالزرع الذي لم ينبت ، فإن نور فالنور للبائع والبصل للمشتري لأنه كالأصول .

قال: ولا يباع بصله على القلع جزافاً قبل أن يقلع لأنه غرور وإنما يباع على الكيل والجذاف بعد قلعة والنظر إليه ، ولا يجوز بيعه في الأرض وإن شعر إذا لا يحاط معرفته ، وبه قال أحمد بن خالد .

وعن غيره: لا بأس ببيعه إذا شعر لأنه تبين ويعلم .

مسألة: أجاب أبو عمران أن القوم إذا جهلوا أنصياءهم من الموضع فعليهم أن يصطلحوا على ما شاؤوا إذا كانوا بالغين .

مسألة: أجاب اللخمي بأن المياه الجارية إذا بيعت بيعاً فاسداً فلا يفيتها حواله

الأسواق كالدور والكيل عند ابن القاسم.

مسألة: في «الطرر»: إذا كتب: يحل عليه في شهر كذا، فعن ابن لبابة: ذلك ضعيف.

وعن الفضل: ذلك جائز. وتدفع له في نصف الشهر وهو في «المبسوط».

وحكى ابن سهل عن ابن لبابة: أنه مجهول.

وعن ابن مغیث يحکم له بالشهر كله.

ابن العطار: وهو أقيس على ما في «المدونة» إذا حلف ليقضين فلاناً حقه في شهر كذا، فقضاه آخره لم يحيث.

مسألة: لو وقع في البيع في صدر شهر كذا.

قال ابن العطار: أفتى فيه بالثلثين والنصف وقال ابن مالك: الصدر الثالث.

قلت: إذا رخص أحد أهل الأسواق عن بقائهم فالمشهور يترك.

مسألة: الرماح. بيع الكتان في حطبه إن كان لا منفعة فيه.

وقيل: زواله لا تعرف صفتة ولا قدره فلا يجوز بيعه.

قلت: بيعه في حطبه مثل بيع الزرع في الأندثر أو في بيته إن كان لا يتميز.

مسألة: قال: بيع مواجل المساجد إلى أكتوبر جائز فإذا دخل انقضت الإجارة ولو كان فيه ما قلت وبيؤمر بدفع ذلك في الحين وإن كان العادة بقاءه، وإذا دخل أكتوبر كما هو بالقيروان ففي جوازه نظر هل يصير البيع مجهولاً أو هو تابع لأصل جائز.

مسألة: الرماح من اشتري بطعام ما يؤكل وما لا يؤكل فلا بد أن يكون أحدهما تبعاً للآخر وإلا لم يجز.

قلت: يأتي في الصرف أن في هذا الأصل اختلافاً.

مسألة: إذا اشتري بدينار طعاماً ثم وجده ناقصاً فأراد أن يأخذه بما ينوبه هل يجوز أم لا؟

مسألة: الرماح إذا باع له نصف الغلة على أن يخدم له نصفها جاز وإن لم يدفع له ثمناً إذا كانت الخدمة معلومة وأمرها معلوم، وأن يكون النصف شائعاً ويعتبر متي شاء.

مسألة: قال أشربه الحكيم [ومعاجنه] ^(١) ربوية على الاختلاف في ربويتها ولا يجوز أن يباع بطعم مؤخر.

قلت: قال أبو حفص : لا يجوز التفاضل في الأشربة شراب الورد والجلاب والبنفسج وغيرها لأن المنفعة فيها متفاوتة .

مسألة: ولا يجوز عسل القصب بالقصب فإذا صار شراباً جاز لأنه يدخله أبزار .

مسألة: قال : إذا كان يصل [ق / ٦٥] إلى معرفة البيع ظاهراً وباطناً بالقمر مثل النهار جاز البيع .

قلت: ظاهر الأمهات أنه لا يجوز بناء على أنه لا تدرك حقيقته فهو خلاف في شهادة ، ومن نحوه الشراء من الحوانيت التي تحت الستاير فهو كشراء الظلام إذ لا تدرك حقيقة السلعة ، ومنهم من إذا أراد بيعاً غلفها وهذا من الغش المحرم .

مسألة: قال : إذا اشتري بقيراط وبيض سمنا وعسلاً فإن كان يسيرًا جاز وإن كثر فيه خلاف .

قلت: لعله أجراه على البيع والصرف ، ويحتمل أن يكون مراده وإن كانوا مخلوطين مع اليسار كالسمين بالهزيل .

مسألة: قال جوز أن يشتري فرخا على أن يزق ويقي مع أبويه مدة معلومة ، وقيل : لا يجوز .

قلت: لعله أجراه على ما إذا اشتري حيواناً واشترط رعيه مدة أو صغيراً واشترط رضاعه .

مسألة: اللحمى : ظاهر المذهب أن من اشتري شاة واستثنى للبائع الجلد أن

(١) في الأصل: ومعاجنته.

ذبحها على المشترى والسلخ على البائع .

والظاهر أيضاً في اشتراء الصوف إن كان جزاً فعلى المشترى جوازه ، وإن كان على الوزن فعلى البائع .

مسألة: قال الرماح : يجوز النداء عشرة كفارات قبل مواجهة البيع وإنما يعتبر بيع ما ليس عنده [ق / ٤٩ ج]. عند انعقاد البيع .

مسألة: وكان بعض شيوخنا يقول: النداء بالخبر من بيع ما ليس عنده .

والصواب: أن لا ينادى في سوق الصاغة إلا على ما قال ابن رشد: إذا كان الخيار من الجانين فليس هناك بيع حقيقي .

وفي «التعاليق»: عن أبي عمران عن ابن وضاح في بيع الحلوي على النداء في مسألة الورثة قال: كأنهما متساويان لا يريدان حقيقة البيع والصرف .

مسألة: قال: والفلفل والقرفة والسبيل كالطعام والمصطكى ليست بطعام ، ويجوز بيع الذكار بالطعام إلى أجل .

قلت: في «العتبة» الذكار ليس بطعام قال: والجلاب طعام اللّيم والنارنج ليس بطعام .

وقاله شيخنا الإمام ، ولعله أخذه من العادة بتونس لأن اللّيم تستعمل للتصرير والنارنج للصباغ ولو انعكس الأمر في بلد وكان يصبر كالليم فيجري مجراه .

مسألة: قال: ويجوز بيع شعر الخنزير للخرز ولم يفرق علماؤنا بين قلبه وقصمه .

مسألة: ما هو مغروز في الجلد سمعت شيخنا يقول: إنه نجس بغير خلاف ولا بعد أن يجري على الريش وعلى النجاسة يتخرج الخلاف فيه من بيع الزيل والعذرة .

مسألة: وخصي الدجاج لا تجوز بالطعام إلى أجل .

قلت: كان شيخنا الإمام يفرق بين الرعناني والمسمن .

ويجوز في الرعناني لأنه يشتري للتجارة وللقنية .

مسألة: قال: إذا اشتري شيئاً فقيل له : حرام ، فإن كان من يوقن به وأخبر عن

قول صحيح لم يكتسب ولا لم يحرم ، وكذا إذا قيل له: هذا موصى به، فهو شيء لا يمنع الإنسان به بيع ماله .

قلت: لأن عقد الوصية غير لازم ويبعه فنسخ لها.

مسألة: إذا أتلف قلة سمن جاز أن يرد ثمنها قلة زبد، وفيه نظر.

مسألة: وآل الحرب وعدة الفرس وكل ما يستعان به على الحرب وتحريض المسلمين فلا يجوز أن يبيعه من صيقال ولا سقطى ولا حداد ولا تاجر ولا تجوز التجارة في شيء من ذلك.

قلت: أصلها في التجارة لأرض الحرب، وإنما لا يباع آل الحرب منهم ، وكذا من أهل الخلاف من العرب وإعانتهم أو إيوائهم وإطعامهم الطعام لا يجوز ولا عذر للمرابطين وأهل الزوايا في ذلك لأنهم قادرون على الدخول للمدن .
وكان شيخنا الإمام يقوله.

مسألة: بيع حصة واحدة جائز وكذا سلفها جائز ولا يجوز إن كثر.

مسألة: قال: إذا أمر اللبناني أن يأتيه بحليب فأنا بين فإن أبرم العقد الأول بينهما على الصحة وكان الثاني قدر الأول جاز إذا تناجزا والمشهور جواز الحلوب بمثله ، وإن اختلف في جواز خروج الزبد كالقمع والزيتون والرطب .

مسألة: ابن حذير سئل بعضهم عن يشتري الثمرة فيطلع للأجناد فينكسر الغصن به فيقوم عليه صاحب الشجرة .

قال: إن كان الغصن مما يطلع في مثله ولا يغير بالطلع لصغره ورقته فلا ضمان قوله الرجوع بالجائحة إن بلغت الثالث ولا فعليه الضمان ولا رجوع له بها .

مسألة: في «الطرر»: يجوز عمل [العرى]^(١) ويبعه وفي غيره كالطعام .

قلت: لأنه مصلح للطعام، ويجوز عمله وإن كان يحرق الطعام لأجل المصلح كعجين سقى الغزل ونحوه وإنما ينهى عما فيه إضاعة أو إهانة الطعام إذا لم يكن فيه مصلحة كغسل الرأس بالبيض واليد بالأرز .

(١) كذا بالأصل، وفي بعض نسخه: المري.

من مسائل التدليس بالعيوب

في «الطرر» عن «الموازية» : [سوء] (١) الجار في الدار المكتراة عيب يرد به إذا لم يعلم .

وقال غيره: ليس بعيوب .

وقال أبو صالح الحراني: سمعت مالكًا يقول: ترد الدار من سوء الجيران والخفرة والبئر والمرحاض إن كانت بقرب حيطان الدار والبيوت أو تحتها عيب والشقوق المخوفة لهدم الدار فيها عيب ، فإن لم تكن مخوفة لم يكن عيوباً .

محمد: ويرجع بقيمة الشقوق إذا لم يجب بها الرد وجرى ماء غيرها عليها عيب واستبقاء مائها فيها وبقية مرحاضها وكثرة البق عيب فيها .

وأخبرني الثقة أن العمل بقرطبة أيضًا على رد السرير المبق وإن ثُحت وبيع ولم يبين رد أيضًا وحكم به فيها .

وعن ابن عبد الغفور: عن بعض أصحابنا: أن كثرة القمل في الثوب عيب يرد به بزًا كان أو صوفًا أو كتانًا .

المشاور: واللظيغائر المسيلة المصبغة بالسودان أن يبين باعها وإلا وجوب الرد لأنه عيب وغض .

قلت: إن لم يكن معلومًا بالضرورة .

وكان بعض من لقيناه وأظنه منصوصًا للمتقدمين أن كثرة البرغوث ليست بعيوب لأنه لا يقيم والصبيان في الثوب عيب لأنه ملازم كالقمل .

مسألة: كان شيخنا يقول: الدار إذا كان يتشاءم بها فليس بعيوب .

والصواب: أنه عيب كالجار السوء إلا أن يقال: إن سوء الجوار متحقق بخلاف شؤم الدار وقد يكون على قوم دون غيرهم وفي زمن دون آخر .

(١) سقط من أ .

مسألة: إذا ابْتَاعَ كِرْمًا فَظَهَرَ لَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ أَنَّهُ شَارِفً.

أجاب ابن رشد: بأنه لا يرد به لأنَّه من العيوب الظاهرة.

مسألة: إذا كانت المطحنة متربة ، ففي «الطرر»: عن ابن حبيب: إن كانت مشقوقة ردها على كل حال وإلا حلف وكانت كالخشب.

وقال المشاور: ترد بكل حال وهو أولى وبه العمل .

مسألة: إذا شهد على نفسه أنه بدل المبيع ورضيه ثم وجد عيباً يخفى عند التقليلب حلف ورده ، وإن كان لا يخفى عند التقليلب فليس له رده ولو لم يقل قبلت ورضى رده من العبيين [ق/ ٦٦] جميعاً ولو تبراً إليه من عيوب ذكرها له ثم وجدتها فلا رد له ، وإن كانت قد تخفي لبراءته منها معينة .

وعن ابن رشد: يرد من العيب الظاهر إذا كان قد تخفي عند التقليلب مع يمينه ، وإن كان لا يخفى عند التقليلب فلا رد له .

مسألة: إذا اشترط الجزاء أو لم يذكر الرسم أو ذكر رسمما فإذا هو اثنان أو ثلاثة والعادة أنها لا يذكر في عدد الجزاء لكن لابد منها ، وكانت قبل الخدمة الجزاء أو الآن أضيفت لبيت المال .

وستُلْتُ عنها فأجبتُ إن كان الرسم واحداً معتاداً في كمه وكيفه لزم المبائع وكان مدخوللاً عليه وأما إذا وجد أكثر من واحد فهو عيب إن كان معلوماً حقاً ، وإن وصفه أهل دار الحى ظلماً فلا رد للمشتري وهي مظلمة تخصه .

مسألة: مَنْ اشترى ناحية وأضافها لداره فاستحققت داره أن البيع يفسخ .

وعن الأبياني: لا يفسخ .

قلت: ونحوه حكى عبد الحق عن بعض شيوخ صقلية إذا اشترى المور وله اشتري رقبة الطريق لم يفسخ .

مسألة: ابن الحاج: إذا خرج في الثوب المقصور اليسير من الخرق مما لا يخلو عنه عادة فلا رد له به لن دور سلامته منه .

قلت: مثله اليوم ما يحدث من برغوث البحر فإن كان معتاداً فيه مثل ما سمعت في بحر المستير فلا رد له إذا بين أنه من المستير ، ولا يضمن به القصار ، وإن كان في بحر تونس فسمعت أن الأماء يشترطون عليهم حرث الرمل فإن خرج فيه القليل منه جداً فيكون ما ذكر ابن الحاج ، وإن كثر ضمن القصار ورد به المبتاع في البيع .

مسألة: أجاب السيورى بما إذا رمى الكسأ و باعها ولم يبين أنه إذا كان من كراهة المبتاع لم يجز بيعه .

قلت: يريد ويوجب الخيار للمبتاع لأنه عيب .

مسألة: الشعبي من اشتري ثوباً فإذا هو لنصرانى فإن كان ينقصه الغسل رده وإلا فلا رد له ، زاد بعد: وأن ثوب تارك الصلاة مثله .

قال: ومعنى هذا إذا لم يكن جديداً لأنه محمول على الطهارة يريد: إذا لم يلسوه .

قال: وهذا إذا لم تكن لهم زى مخصوص ، فإن كان فلا رد لتكذيب العرف له .

مسألة: ابن رشد: من اشتري قلنوسة ووجد حشوها قطناً بالياً له ردها إلا أن يكون من التي يُعرف بها ذلك .

مسألة: القمح الغلت ، ابن رشد : واجب غربلته إن كان أكثر من الغلت .

وقال شيخنا الإمام: الظاهر وجوبه في الثالث .

مسألة: قلت: ما يجعله الكما دون اليوم من النشا في الكمد والوقايات الحرير الخفيفة هو معروف مدخول عليه والزيادة على ذلك مما يؤدي إلى ظهور صفاقته وهو هلهل من نوع .

مسألة: إذا اشتري زراعة فلم تنبت على قول المبتاع ولم يبق منها ما يحرث .

أجاب: ابن رشد:فائدة التجربة معرفة صدق المشتري من كذبه فإن عرف صدقه رجع بقيمتها إن لم يدلسه البائع ، وإن دلسه رجع بجميع الثمن ولا شيء له إن عرف كذبه ، فإن فاتت التجربة كلف المبتاع البينة إن زرعها في أرض تربة فلم تنبت ، فإن

نبت فعلى ما تقدم .

وإن لم تنبت حلف البائع على العلم [ق/ ٥ ج] أنه ما علم أنها لا تنبت ويخرج على أحد القولين أنه لا شيء عليه حتى يثبت العيب عند المباع .

قلت: كان شيخنا يقول: شرط البيعة أنها لم تفارقه حتى زرعها ويقول: إن الغش لا يعرف إلا باقرار البائع خاصة .

مسألة: ابن الحاج: من اشتري ثوراً زمن العصر فوجده أيام الحراثة لا يحرث، لا رد له بخلاف ما لو اشتراه أيام الحرث .

مسألة: إذا كان البائع يعلم مكيلة الطعام دون المباع فإن أعلمه بعلمه أو اشتري على الجزاف فسد وإن لم يعلمه فله الخيار ، ونحوه في الجارية المعيبة وبيع المغصوب . وانظر إذا علم أحد الورثة نصيبيه دون الآخر وباعه له ولم يبينه .

قلت: كان شيخنا ابن الأديب مشهورا بالخير والصلاح ، وكان يتجر في الكتب وإذا حضر بسوق الكتبين يستفتح للدلائل مما ينون عليه ولا غرض له في الشراء لذلك وهو جائز على ما قاله ابن العربي في مسألة الزيادة إلى أن تبلغ قيمتها وليس له غرض في الشراء أنه جائز ، وهو دليل قول مالك لا على ما قاله المازري .

قلت: لعله اشتهر ذلك عنه في الكتبين فيكون جائزًا مطلقاً والمشهور ثبوت الخيار في النجاش لا الفسخ .

مسألة: المازري : إذا حلف الأطباء في قدم العيب وحدوثه ولا مرجع حلف البائع أنه على أنه لم يكن عنده، وزاد في آخر : وكذا إن شكوا .

مسألة: ابن الحاج : إذا كان العيب حاضراً قبل فيه العدول وغيرهم من أهل المعرفة، وإن كان غير مسلم، وإن فات انتقال الحكم إلى باب الشهادة فلا يقبل فيه إلا عدلان رجلان فأكثر .

قلت: هذا رواه ابن حبيب عن ابن الماجشون أنه فات فيهأخذ القاضي بقول العدول والأكفاء غيرهم .

مسألة: سئل ابن رشد عمن قام بعيوب في سلعة اشتراها فأنكر المطلوب البيع هل يقدم إثبات العيب أو اليمين على إنكار البيع .

أحباب: الذي أراه أن يخلف أولاً على البيع، لأنه لا يعني بإثبات حتى يقرر العهدة ، فإن حلف طلب من الآخر إثبات البيع ببيبة لم يعلم بها ويثبت العيب حينئذ وإن نكل حلف المدعى واستحق العهدة عليه ويثبت العيب لا غير.

مسألة: إذا قال : لا أحلف حتى يحضر حقي ، وكان ذلك لا يتاتي للآخر إلا ببيع متعاه فإنه لا يقضى عليه بيع متعاه حتى يخلف . قاله أبو حفص.

قلت: نقل هذا بعض أصحابنا عن المطيطي وذكر أن العمل عليه بعد حكايته القولين .

مسألة: في «الطرر»: إذا طعن في الدابة المشتراء بعيوب فقال له البائع: لا أحالكم حتى تزن لي بقية ثمنها ، فإن كان العيب ظاهراً لا يكون في القيام به طول لم يزنه له حتى يحاكمه ، وإن كان خفياً لا يعلم بالقرب وزن له ثم حاكمه إلا أن يخشى عليه تلف الثمن عنده فيجعل على يد أمين .

وعن بعض المفتين: لا يقضى له بشيء حتى يحاكمه ، وهو أولى إن شاء الله .
وفي «البيان»: يدفع الثمن ويحاكمه ثمانية أيام ، وفي موضوع آخر ستة عشر يوماً .

ابنقطان وابن عتاب : وعليه في خلال الأجل حميل بالثمن .

ابن عتاب: وتحمل بالوجه ويعرف بما على المضمون ، ويكون الأمة الوخشن في ظلال ذلك يد المشترى والرابعة إن لم يوثق به عند أمين ولو كانت داراً أخذ من البائع جميلاً بالثمن .

واختلف ابنقطان وابن عتاب في عقل الدار في خلال الأجل ، انظر ابن سهل .

مسألة: إذا أنكر البائع العيب وطلبه المباع تحمل بالمالي ، لا يجب عليه إلا حميل بالحكومة .

مسألة: ابن فتوح : إذا قام بالعيوب على غائب فإن كان قريباً كتب إليه وباعه على بعيد بعد التلوم وإثبات الشراء منه [ق/١٦٧] ، على بيع الإسلام بشمن كذا ،

وأن البائع قبضه ، وأن البيع في وقت كذا ، وأن بالعبد عيب كذا ، ولا يمكن أن يحدث بعد وقت البيع ، وأنه ينقص من الثمن وغيبة البائع وعند تمام ذلك يجب النظر وترجى للغائب الحجة .

وزاد في «الطرر» ويحلف المباع أن البائع لم يبين أنه من العيب ولا رضي به بعد اطلاعه عليه كذا في «أحكام ابن سهل» .

وزاد ابن فتحون : ولا استخدمه بعد اطلاعه على العيب .

وقوله : «ينقص من الثمن» ظاهره : ولو قل .

وفي «وثائق ابن فتحون» : ينقص من الثمن كثيراً .

وفي «أحكام ابن حميد» وابن سهل : وأنها نزلت بيلنسية ويضمون العقد أنه ينقص من الثمن كثيراً نقصاً بيّناً .

فقال أبو بكر بن أسد : يضمن فيه أنه ينقص كثيراً ونazu أبو محمد عاشر بن عاشر وقال : يزال من العقد بيّناً ولا يزاد فيه كثيراً .

مسألة : ابن فتحون : إذا زعم المشترى أن الجارية أو العبد أو الصبي يبول في الفراش ويعرض لهم أوجاع أوقف ونفقة في الإيقاف على المباع حتى ينظر أقدمه أو حادث .

زاد في «الطرر» : يوقف ثلاثة أيام . وقيل : ثمانية أيام ، والأول أولى .

وفي سماع أشهب : يوضع على يد عدل حتى يعرفوا ذلك ونفي في سماعه أن يكون هذا مما يحدث عن قرب .

وفي «الواضحة» يحدث في ليلة ولا يرد به ويحلف البائع على علمه ، وإنما يرد إذا ثبت أنه كان عند البائع .

ابن رشد عن ابن عبد الحكم : لا يثبت هذا إلا باقرار البائع ، لأن العبد يتهم أن يبول عمداً أو يلغى ما في فراشه .

ابن رشد : وال الصحيح : ما حكاهما في «الواضحة» . وفي رواية أشهب نظر ، لأن الأمة يتهم أن تتعمد ذلك لترجع لسيدها .

مسألة : إذا اشتري مصحفاً كثیر اللحن لا يجوز بيعه حتى يتبيّن .

قاله ابن رشد في الأجوبة .

قلت : فيه نظر ، لأنه لا يقدر على ضبط صفتة مع الكثرة إلا أن يقال إذا رأى اليسير منه أدرك كثرة فساده وقلته فيجوز ، ومثله شراء غير المصحف من الكتب إذا وجد النقص أو التكرار أو الفساد ، وأما إذا اشتري كتاباً مفترقة الأوراق خروماً متناشرة فلا يجوز إلا للعارف بالتخمين والحرز وكذلك بائعها كبيع الجزار ولا يجوز بيعها من مبتدئ القراءة ولا من الجاهل مطلقاً وقد نزل ذلك ووقدت الفتيا [بهذا]^(١) وتقدم .

مسألة : ما إذا كتب المصحف بدواة وقعت فيها فأرة أنه يدفن .

ابن حميد : ولا يجوز بيعه على هذا .

مسألة : انظر في الأصل في جواب ابن رشد في عمل الإبرص المعاجين وبيعها فانظره .

مسألة : ابن الحاج : إذا قالت [المرأة]^(٢) في عهدة الثلاث : أنا حرّة أو لى زوج أو ولدت من سيدى ردها به ، وإن لم يثبت لأنّ أهل الورع يجتنبونه .

وتحصيله : أن كل عيب لو ثبت بعد عهدة الثلاث يرد به إذا ذكره العبد في عهدة .

ونقله ابن سهل عن أحكام ابن زياد .

وقال : وإذا ادعى البائع أن المشترى وطئ الحمارية حلف .

وروى ابن لبابة عن رواية ابن كنانة في الأمة تدعى الحمرية أنه ليس بعيوب ولا ترد بذلك . ونزلت وسائل عنها ابن مزين وغيره فزاد أنه عيب ترد به فأخذ بقولهم ورددت .

قال : وشاهدت الحكم به عند بعض القضاة .

مسألة : وفي سمع ابن القاسم من ابْنَاعِ عبداً فأبْقَى عَنْهُ وَثَبَتَ أَنَّهُ أَبْقَى عَنْ الْبَائِعِ وَقَالَ الْبَائِعُ لَمْ يَأْبَقْ عَنْكَ حَلْفَ الْمُبَتَاعِ أَنَّهُ مَا بَاعَهُ وَلَقَدْ أَبْقَى مِنْهُ وَأَخْذَ ثَمَنَهُ .

(١) في جـ : بذلك .

(٢) في جـ : الأمة .

ولسخنون إن ادعى أنه أبق في العهدة حلف وبعدها لا يصدق .

مسألة : وفي « الطرر » إذا قام للعبد أو الأمة شاهد بالحرية [ويه العمل [١) فلا يحكم به وهو عيب يوجب للمبائع الرجوع بالثمن إن أحب لأنه عيب قاله القاسم ابن محمد وغيره ويه العمل .

مسألة : الشعبي : من باع أمة فتداولتها الأملاك بين أربعة ثم ظهر الغير على إياها فشهد البائع الأول أن الأمة أبقيت عند المشترى الأول وأنه تبرأ منه عند البيع لا تجوز شهادته لأنه يدفع عن نفسه اليمين .

قلت : ومثله ما حكى ابن يونس عن أبي محمد [فيمن شهد لرجل استحق ثواباً أنه له قال وأنا بعنته منه قال : لا تجوز شهادته [٢) لأن من شهد لرجل بشيء يملكه بشرائه إياه من فلان شهادته غير تامة حتى يقول : وإن البائع يعلم أنه يملكه أو يحوزه حيازة الملك حتى باعه من هذا .

قلت : ومنه أخذ أن وثائق الأشربة القدية يجب دفعها للمشتري وأنها دالة على الحوز فيكون القول قول من هي بيده حتى يثبت ما يخرجها من يديه ورد على من يقول : إنها لا توجب دفع النزاع إلا بين المتباعين خاصة .

ونقله شيخنا عن شيخه ابن عبد السلام وقد تقدم .

مسألة في « الطرر » من سمع عيسى أن البيع في الأمة بشرط كونها عريانة جائز .

ابن رشد : وهو الذي مضت به الفتيا في الأندلس .

ابن مغیث : المعین هو الذي مضت به الفتيا .

مسألة : قلت في « المدونة » : إن البيض مما في النظائر مسائل لا يجوز إلا بعلم المتباعين أو جهلهما وهي اشتراء الصبرة ، والاستجار على حفر بئر أو صالح على حق فإن جهلاً جميماً جاز .

قلت : وكذا إن كانوا جاهلين بالحرز في موضع لا يقدر على معرفته مثل السقيةة بيد البادية وكان المنادي يجيزها ومنعها شيخنا الغبريني .

(١) سقط من ج .

(٢) سقط من ج .

وقال شيخنا الإمام : الصواب الجواز لأنهم يجيزونها بالقلة والكثرة وأجاز بيع مزاود التمر وإحماله ، وإن اختلف الحرز ، لأن البدوى يحرز بالكيل والحضرى بالوزن وكذا نصيب الميراث .

مسألة : ابن رشد ولا تبين الحمل فى أقل من ثلاثة أشهر ولا يتحرك تحريكًا بينما ويصح القطع به فى أقل من أربعة أشهر وعشر فإن شهد النساء أن بها حملًا بينما لا يشكون فيه دون تحريك ردت الأئمة فيما دون الثلاثة أشهر ولا ترد فى أكثر لاحتمال [ق / ٥١ ح] أن يكون حادثاً عند المشتري فإذا ردت فوجد ذلك الحمل باطلًا لم ترد للمشتري إذ لعلها أسقطته .

مسألة : فى « الطرر » عن بعض أصحابنا يرد الفخار بالرشح الشديد وكذا الجبر لأن عاقبته لا تؤمن .

مسألة : أجاب ابن رشد بأن الأورام إذا شهد أهل المعرفة بالعيوب أنها بهذا الموضع المخصوص تختلف فتبرأ الدابة من بعضها ولا تبرأ من بعض فلا تصح البراءة [منه] (١) إلا بالبيان .

مسألة : إذا قام المشتري بعيوب فأنكر البائع البيع فأثبتته المشتري فأثبتت البائع أنه كان يسوق به .

أجاب هاشم بن أحمد : بأنه إذا أنكر البيع أولاً لم يسمع له حجة ولا بينة بما ذكر . قال : وقاله جميعهم .

قلت : إذا ثبتت النقطة فى البير عند كثرة الأمطار [ق / ٦٨ أ] فأفتى ابن عتاب أن المشتري بالخيار بين الرد والإمساك والرجوع بقيمة العيب . وأفتى غيره بأن له الرد فقط .

قللت : هذا هو الجارى على ما تقدم أن العيب إذا كان بالبئر فله الرد وإن قل ، ولا يكون مجبراً وأعطاه ابن عتاب حكمًا بين الحكمين فلم يجعله من الكثير الذى له فيه الرد أو الإمساك بغير شيء ، ولا من اليسير الذى يوجب فى الدار الرجوع بقيمة العيب فقط .

(١) في ج : منها .

مسألة : فيمن قام عليه بدين وفي الوثيقة اسمه واسم أبيه ونسبة فزعم أنه ليس المذكور في الوثيقة فالاصل أنه هو حتى يثبت في البلد أن هنا لا غيره على صفتة ونسبة فحيثئذ توقف البينة على أي الرجلين هو والإثبات حيتئذ على الطالب هكذا ذكره ابن رشد وسيأتي .

مسألة : شراء المعبد المرجع في «المدونة» جوازه وفي «العتيبة» كراهيته .
وأما شراء بعض الورثة بعض المرجع فقال شيخنا الإمام : يجري على شراء بعض العارية يخرصها .

مسألة : ابن رشد : أجاز مالك من باع لمن باع من حائطه رطباً بشمن إلى أجل أن يأخذ تمراً ببعض الثمن أن بجميعه أو بأكثر منه ومنه أيضاً إلا في التفليس وروى أشهب : لا يجوز في التفليس .

فهي ثلاثة أقوال :

قلت : في «العتيبة» إذا اشتري من جزار لحمًا بحمليل ف glam الحميم الثمن لا يأس أن يأخذ من الغريم طعاماً .

ابن رشد : إلا أن يكون الحميم دفع للجزار طعاماً فلا يجوز أن يأخذ من الغريم طعاماً ونظر فيه ابن دحون .

مسألة : من له على رجل دراهم فأراد أن يحصل من له عليه دراهم من نفسه جاز ، ولا يأخذ منه طعاماً وما جاز للمحال أن يأخذه من المحيل جاز أن يأخذه من الحال عليه .

مسألة : إذا كان له عليه ثمن طعام إلى أجل وصار للآخر عليه دراهم فإن كان من ثمن سلعة أو سلف جازت المقاصلة ، وإن كان من ثمن طعام لم يجز ، وكذا إن كان بعضه .

مسألة : إذا وزن الزيت بظروفه ووضعت لتوزن فقال المشترى : ليست هي الظروف وفات الزيت فالقول قول من تركت عنده الظروف من باائع أو مشتر لانه مؤمن قاله في «المدونة» .

مسألة : سئل ابن أبي زيد عمن دفع ذهبًا للسكاك وهو يخلط أموال الناس .
أجاب : إن كانت أموالاً متشابهة لا تباين فلا يأس وهذه ضرورة ، وإن تباينت

لا يجوز إلا أن لا يقدر على ضرب ذهب وحده .

مسألة : وأجاب : إذا اشتري من لحم شاة أو رأسها بعد بيعها وقبض ثمنها فإن كان في المجلس فمكرره وإن تفرقا بعد القبض فجائز إذا صحيحة أمرهما .

[**مسألة :** وسئل عمن اشتري أرقاماً بزيتها .

فأجاب : إن كان على غير وزن فجائز وإن كان على وزن فأجيزه وأكرهه [١] .

وأجاب أيضاً : عمن اشتري نصف غنم بشمن نقداً أو إلى أجل على أن عليه رعيها أنه إذا كان إلى أجل معلوم فجائز .

مسألة : إذا خلط شيئاً من صوف الأضحية في كساء .

أجاب اللخمي : لا أرى بيع الكسae المذكورة بحال فإن بيع فاختياري أن يتصرف من ثمنها بقدر ما يقابل صوف الأضحية غير مصنوع ولو أمسكه فأرجو أن يكون غير مأثوم .

قلت : إذا ثبت أن الملوك كان يقول قبل البيع أنه حر فالرواية عن مالك أنه عيب وبه أفتى الأندلسيون خلافاً لرواية المدニين ، وكذا يكتب في وثيقة العهد وأقر العبد لسيده بالملك وأما قوله ذلك بعد البيع فلغو .

مسألة : عن ابن سهل : إذا وجد بلحم الشاة جدر يا .

قال بعض شيوخنا : يرجع بها قبل الذبح ويرجع بقيمة الأرض بعد الذبح والمخثار عنده وبه قال بعض شيوخنا أيضاً أن لا رد له كما [يصاب في باطن الخشب] [٢] بالمعنى .

(١) سقط من جـ .

(٢) في جـ يصيب في باطن الخشب .

مسائل من الصِّرْف ونحوه

وسئل السعيرى عن مبادلة الدرام [القديمة بالجديدة من غير وزن .

فأجاب : يباح اليسير الدينار بأوزن منه .

قلت : لعله أشار إلى جواز الدينار [١) بأوزن منه وله شروط منها : يسارة النقص منه كالسدس فأقل وأن يكون ثلاثة فأقل ، ولا يكون مراطلة ، واتحاد السكة في الطيب والرداة . ولا خلاف أن العشرة كثير . واختلف فيها بينهما وبين الثلاثة . وكان شيخنا يقول : إن تحديد النقص بالسدس خلاف ظاهر الروايات بعدم التحديد .

مسألة : أفتى التونسي بجواز مراطلة الدرهم القديم بالجديد والقديم أكثر فضة .

وحكى ابن رشد في ذلك قولين . قال : والصحيح المتع .

قال شيخنا الإمام : وعليهما اختلف شيوخنا في جواز الرد في الدرهم القديم وهو درهم رومي فيه قدر من النحاس بناء على [أن] اعتبار الغش والغاية .

مسألة : وسئل ابن رشد عن الدنانير والدرام إذا قطعت وبدل غيرها فما الجواب في الديون والمعاملات المتقدمة .

أجاب : المنصوص لأصحابنا وغيرهم من العلماء أن لا يحكم إلا بما وقعت عليه المعاملة .

قلت : ونحوه في «المدونة» .

مسألة أبو حفص : إذا لم يوجد ما وقعت به المعاملة فقيمتها من الذهب بما تسوى يوم الحكم لو وجدت .

مسألة : ابن يونس عن بعض القرويين إذا أقرضه دراجم فلم يجدها في الموضع الذي هو به الآن أصلاً فعليه قيمتها بموضع أقرضه إليها يوم الحكم لا يوم كان دفعها إليه .

قلت : لأنها إنما تجب له حينئذ .

(١) سقط من ج .

مسألة : وأجاب الصائغ عما إذا فسدت بالسكة وباعه بشمن إلى أجل وصارت غيرها وصار الأمر على خلاف ما دخله عليه فعليه قيمتها يوم دفعها إليه بهذه السكة الموجودة الآن .

قال : وقد اضطرب فيها المتقدمون والمؤخرلون والأولى ما ذكرت لك وهو فى ثمانية أى زيد .

قلت : ونزلت مسألة وهى : من تسلفه فلوساً أو نقرة بالمشترى ثم وصل المقرض إلى بلاد المغرب وطلب يوم الحكم ، وهذا نحو ما تقدم لابن يونس وأبى حفص وظاهر « المدونة » فى الرهون ، وعلى القول الآخر أنه يلزمها قيمتها يوم فقدت وقطعت تكون قيمتها يوم خروجه من البلد التى هى جارية بها .

ووقعت أخرى : وهو أن يوم الوصول حالت السكة والفلوس فى تلك البلاد فوقعت الفتوى أن يعطيه قيمة الفلوس والدرام المقرضة فى تلك البلاد يوم الحكم ذهباً .

مسألة : رجل تعدى على كتان لرجل بالأسكندرية [فوقع الحكم عليه بتونس أن يدفع قيمته بالاسكندرية]^(١) لتعذر الطريق عن قرب ولو لم يتعذر الطريق لم يقض إلا بثلثها فى الأسكندرية ، ولو كان الكتان جزافاً لم يقض إلا بقيمتها يوم العداء يأخذه بذلك حيث وجده [ق / ٦٩] ونحوه فى الأسئلة لابن رشد فىمن سلف طعاماً لأسير ببلد الحرب .

مسألة : السمنطر ما فيه من الذهب والفضة .

قال أبو حفص : يجوز بيع الذهب منه بذهب ، والذى بالفضة بفضة لأنه مستهلك .

قلت : وهذا أحد قولى المازرى .

مسألة : حكم ما فى السرج واللجام ، ولا يجوز بيعها بما فيها إلا أن يكون مستهلكاً لا يخرج منه شيء .

مسألة : صرف ديناراً ودفع دراهمه وزن الدرهم قابضها ثم تشاور الصيرفى مع

(١) سقط من أ .

رجل والدينار في موضع النقد فضاع .

فأجاب : الصائغ بقبض الدرهم تم الصرف .

قلت : لو حصلت الدرهم في المقد مع الدنانير وضاع أحدهما فهي كمسألة اعتدال الميزان فطار فهو ضامن سواء أنقذه نقداً خيفاً [أو نقرأ يتلف منه إلا أن يأذن له ربه في ذلك وينقره نقرأ خيفاً] (١) فلا ضمان وإن أخرى ضمن قاله مالك .

قلت : من تعدى على رجل فكسر له ديناراً أغرم مثله في سكته وزنه فإن لم يوجد مثله لرداةته ونقصه قوم بالدرهم وأعطى ذلك .

مسألة : دفع إليه ديناراً ليقلبه فجعله بين أسنانه فانكسر فإن كانت العادة ذلك فلا ضمان عليه .

مسألة : إذا كانت الدرهم توزن جميعاً فباع بما ينقص وزناً معلوماً أو الدنانير فأئى بما ينقصه أقل مما سمي وأراد أن يعطيه بزيادة النقص في الذهب فضة فلا بأس به قاله ابن أبي زيد . قال : وأما في الدينار القائم فلا .

مسألة : إذا اشتري بمثقال فوجده نقص فأراد أن ينقص بمقدار النقص ففي «العتيبة» فيه خلاف [ق / ٥٢ ج] وكذا في الدرهم .

قلت : والمشهود أن الخل إذا كان محلى بالنقددين لا يجوز بيعه بأحدهما مطلقاً .

أجاب ابن رشد بأن صناعة الخل من الحالص والمشوب بالفضة والصفر والنحاس جائز ولباسه جائز إن كان يمتاز كما ذكرت ، ولا يمنع الصاغة من عمله للناس ولا لأنفسهم بيعاً واقتناء ولا يكسر ما في أيدي الناس منه فتهلك أموالهم وإنما الذي يجب كسره ويمنع عمله المغشوش أعلىه الذي أعلىه ذهب وداخله صفر أو نحاس .

قلت : فيمنع على هذا المخيش وهو ما أعلىه ذهب وفضة ، والعادة أن الناس يعملونه .

مسألة : سئل ابن رشد عن باع سلعة بدينار وبجزء آخر معلوم فدفع إليه عشرة دراهم وقال : نوافيك بالباقي أيجوز أم لا ؟

(١) سقط من أ .

جوابه : لا يجوز أخذ دراهم منه إلا عن جزء معلوم ويبقى بقية المثقال على ما هو عليه لا يجوز فيه صرف .

قلت : ولا يأخذ باقيه إلا صرفاً ، فإذا أراد أخذه خلافاً لأشهب .

مسألة : المشهود جواز اجتماع البيع والصرف في دينار وإن كان الصرف الحل .

مسألة الرماح : إذا باع له سلعة بخروبة على أن يصرف منه بخروبة أخرى لم يجز على مذهب «المدونة» وكذا ثمنان وربعان ونصفان .

مسألة : وأجاب ابن رشد بأنه إذا كان له في ذمته دينار فأعطيه صرف جزء منه ثم أتاه بصرف جزء آخر وقد حال الصرف جزء على ما يتراضيان عليه إلا في الجزء الآخر ، لأن الباقى في الدمة إنما هو أجزاء دينار ذهباً . هذا معنى ما ذكره .

مسألة : المشهور في المذهب أن الحوالة في الصرف غير جائزة إلا أن تقبض بالحضور وفيها طرق .

أجاب ابن رشد : بأنه إذا وقع الاختلاف في نقص درهم أن الحلف في الجامع .

مسألة : روى ابن القاسم أنه إذا كان جماعة ذكر حق بربع دينار أرى أن يحلفوا عند المنبر وفي «الموازية» : إذا كان لرجل ربع دينار على رجلين لم يحلف في الجامع ولا عند المنبر ولا في مساجد القبائل .

وفي «المدونة» : إذا سرق جماعة متاعاً وتعاونوا في إخراجه من الحرز قطعوا كلهم ولو لم تكن قيمته إلا ثلاثة دراهم .

ومَنْ سرق عرضاً قيمته ثلاثة دراهم قطع وإن كان لرجلين ، وكان يتقدم لنا في الفرق أن المعتبر هنا المسروق في نفسه ولا يعتبر المالكون بخلاف صور اليمين .

مسألة : وأجاب أبو عمران بأنه اختلف في الشراء بخروبة ورد الباقى ، وأن من اشتري سلفاً وحازه ثم طلب الزيادة فذلك ليس بحرام ويكره خشية إذلال نفسه بالسؤال .

وسئل مالك عنه هل هو من باب المسألة ؟

قال : لا .

مسألة : الشعبي عن ابن أبي زيد قال : كان يعيش ابن اللباد إذ كنت طالباً بين يديه بالدرهم يأخذ بخروجه سلعاً وبباقي الدرهم ضرائب .

قال شيخنا : نقل بعضهم جواز الرد فى لا أعرفه .

مسألة : وقعت مسألة سألت عنها أشياخنا فاختلفوا فيها وهى أن التعامل كان بتونس عدداً يجهل قدر الدرهم والأنصاف والأرباع لاختلاف السكك وتساويها فى النفق ، ولكن صارت إحداهما مجھولة القدر هل يجوز فيها الرد ؟ فمن شيخنا الغبرينى وكذا ابن جماعة .

وأجاب ابن حيدرة : بالجواز وأجاب شيخنا الإمام بأن الإنسان إذا اضطر إلى فعل ذلك جاز ، وإلا فلا وهو الصواب عندي .

مسائل عن بعض المتأخرين

قال : إذا كان الردىء يجوز عند بعض الناس بجواز الطيب وكذا إن كان به عيب يسير يتجاوزه بعض فلا بأس ببدلته في الصرف إذ لا يجب عليه البدل . قلت : كالعيب لا يجب به الرد حتى يقف عليه ولو لم يقبضه لم يجب عليه قبضه إذ كلما تثغر فيه العين فلا يجب قبوله قاله ابن سهل وغيره ، إذا أخذ بنصف درهم ثم أخذ بنصف المردود في الحال ورد نصفه أجزاء السكوني وخالقه بعض شيوخنا .

قال : لأن النصف لو سقط كان ضمانه منه ولو رده بعد الغيبة عليه وأخذ بعضاً لم يجز عند جميعهم فيما قرب وإن طال جاز .

مسألة : قال : إذا أخذ ببعض الدرهم طعاماً وترك بقيته على النفقه لما يحتاج لم يجز ، ولو عين ما يأخذ به حالاً أو مؤجلاً جاز وكذا إذا أبقاء على الإبهام فجائز إذا لم يضمن المتأخر ولا شرطاه .

وفي «المدونة» : إذا ابتعت سلعة بثلثى دينار وقال بعد البيع : هذا دينار استوف منه ثلثىك وأمسك ثلثاً عندك انتفع به لا بأس بذلك إذا صحي ولم يكن شرط ولا إضرار ولا عادة ومثله الدرهم أيضاً .

مسألة : قال إذا كان عليه بعض درهم ديناً فدفع إليه درهماً ، بعضاً قضى وأبقى بقيته عنده جاز ذلك ، ولك أن تأخذ بباقيه ما شئت حالاً أو مؤجلاً .

مسألة : إذا صار الدرهم بثلاثة أربع فاشترى بربع ورد عليه [ق/ ٧٠] أربعين وهو ما في الحقيقة نصف الدرهم فأجازه شيخنا الغبريني ومنعه ابن حيدرة .

مسألة : قال : يجوز أن يتسلف القيراط من جاره ليؤده على المشترى .

قلت : ظاهر «المدونة» كراهيته مع الاختيار .

مسألة : لا يجوز أن يرد عليه السقا في النقلة إلا بعد التفريع ولا في الحمام إلا بعد الخروج وفي مسألة اللبان في بيع المجنون خلاف بين الشيوخ وكذا يتخرج في مسألة السقا الخلاف في مسائل الكراء والصواب عدم الجواز لأنها في ضمان السقا حتى يفرغ .

وفي «المدونة» : إذا اكتوى على النقد فدفع إليه ديناً فدفع له نصفه جاز .

مسألة : إذا باع له سلعة بدراهم إلى أجل فلما حل دفع له ديناراً رد عليه باقيه ظاهر « المدونة » الجواز وبه أفتى أكثر شيوخنا وظاهر « الموازية » المنع وبه كان يفتى شيخنا أبو عبد الله الشبيبي .

مسألة : من اشتري بدينار وقيراط قمحًا فلم يجد القيراط جاز أن يرد عليك بقيراط قمحًا على الأصح . وقيل : يكره حتى يقبضه ، ولو اشتري بعشرة دراهم ونصف جاز .

قلت : هذه مسألة ابن المسب في « المدونة » وفيها تفاصيل .

مسألة : إذا اشتري منه بدينار [ونصف درهم فأعطيه درهما مع الدينار ورد عليه نصف درهم لم يجز لأنّه رد في الجملة وكذا إذا كان عليه ثمنية وقيراط فأعطي مع الثمنية درهما ليرد عليه قيراطًا فلا يجوز .

مسألة : قال إذا بعت سلعة بدينار [(١) ذهبًا فوجده ناقصاً فلا يأخذ عن النقص درهماً فضة ولا غيرها بخلاف ما لو اشتريت حليًا فوجدت به عيبًا جاز أن تأخذ منه دراهم عوضًا عن العيب من جنس دراهمك .

مسألة : إذا اشتري سوارين فوجد في أحدهما نحاسًا فسخهما وإن كان جملة أسوره فسخ اثنان منها .

قلت : وكذا كل مزدوجين . وقيل : يفسخ الجميع .

مسألة : قال إذا دفع له دراهم ليصرفها له ودفع له آخر ديناراً للصرف جاز أن يصرف من نفسه لنفسه ، ولو أراد أن يصرف من نفسه لم يجز .

قلت : ومنه مسألة الوصي في اليتيمين في البيع لأحدهما من الآخر ولم يخرج عن هذا إلا القسمة بينهما فإنه يرجع للقاضي .

مسألة : لا يبيع سلعة حتى بين نوع الثمن من ذهب أو فضة فإن لم يعين صنف البيع وأخذ الغالب ، فإن لم يكن غالب فسخ البيع وإن أعطيه غير الغالب لم يجز .

مسألة : قال ابن جماعة: يجوز أن يشتري بربع وكبيرة لحمًا أو زيتًا أو طعامًا أو بكبيرة فلفلاً وزعفراناً .

(١) سقط من أ.

وقال بعض من لقيناه : لا يجوز حتى تكون أحدهما تبعاً للآخر أى المتعدد من الثمين أحدهما طعام فإن كانا جميماً طعاماً لشرائه بخبزة زيتاً وسمناً ولا يشرط فيه التبعية بالاتفاق بالمعنى من الأصل .

مسألة : ابن قداح : من اشتري من الزيارات بربع زيتاً بالدين ثم أعطاه بعد ذلك خبزة على أن يزيد بقيتها زيتاً أو غيره لم يجز ، ومن دفع لبائع كبيرة فأخذ بنصفها زيتاً وبنصفها حمماً لم يجز .

قلت : الصواب جوازه يعني في الأخيرة .

مسألة : إذا اشتري بدرهم زيتاً ففرغه في إناءه فلم يسع وبقي منه شيء معلوم قال : فإن دفع الدرهم لم يضره تأخير البقية وإن لم يدفعه ، فإن تأخراً ليومين جاز وإن لم يجز لأنَّه الدين بددين .

قلت : الصواب جوازه إن كان من عند الزيارات وتعيين الباقي وبقى أمانة وتقدمت مسائل الخيار بين الربوبيات وغيرها .

مسألة : من تسلف قيراطاً شائعاً فلا يرد فيه قائمًا .

قلت : هذا بخلاف ما تقدم للخمي إن شاء أخرج درهماً يشتراكان فيه أو يعطيه نصفاً أو سلعة عوضه .

ومثله يقع اليوم في شراء شاة القسمة أو حمل بطيخ أو رمان فيدفع واحداً في جملة الثمن ويقتضي من أصحابه . [ق / ٥٣ ج] .

مسألة : لا يجوز الإحالة على صاحب الحانوث بخبزة إلا أن يكون سلقاً ومن اشتري سلعة وكبيرة لم يجز لهأخذ ربع عنها ، لأنَّه بيع الطعام قبل قبضه . وكذا من وافق الجمالى بكبيرة لم يجز أن يأخذ عنها ربعاً .

مسألة : من باع سلعة بدينار وكثيرتين على أن يأخذهما الدلال لم يجز أن يأخذهما الدلال إلا بعد أن يقبضهما صاحب السلعة وإن وكله على البيع والقبض جاز .

مسألة : إذا اشتري بيضاً فوجد فيه بيسنة بدم أو فرخ فإن رد عليه البائع صرفاً فسخ الجميع ، وإن وجدها مروقة فهو عيب إن رضى به جاز .

مسألة : القلو الخفيف في الطعام غير معتبر قاله بعض شيوخنا .

مسائل عن ابن جماعة وغيره

مسألة : لا يجوز مصلوق الفول بغير المصلوق قلت : ويخرج على قوله في «المدونة» تجوز الخطة المبلولة بالسوق متفضلاً ومبلول الأرض ببابه جواز مصلوق الفول إن تقدم فيه بلل وكان يتقدم لنا نظر في مصلوقة ببابه من تقدم بلل .

مسألة : والصلق في الترمس ناقل فيجوز من غير المصلوق منه متماثلاً ومتفضلاً [قال شيخنا الإمام : وكذا يجوز دقيق الترمس ^[١] بأصله متماثلاً ومتفضلاً .

وفيها لا يجوز فريك الخطة اليابسة بالرطبة فعله في غير فريك إفريقيه ، وأما فريك إفريقيه فتدخله النار فيصير بمنزلة المقللي باليابس .

مسألة : ويجوز بيع الإسفنج بالخبز وكذا المسمنة والهريسة والفول المصلوق ، وأما الشعير والدشيش المطبوخ والأطريه بالخبز وأما المطفيستة والقطائر وعجين سقى الغزل والكنافة قبل طحنها فلا يجوز بالخبز إلا تحريراً لدقائقه ولو طحنت الكنافة بالعسل جاءت بالخبز .

قلت : وكذا لو طفيفة المطفسنة في العسل وكذا لو قلت الشحمية في الزيت فكالإسفنج ، وأما بيع الأسفنجه والمسمنة بعد قلوها فكان يتقدم لنا في بيع بعضها ببعض متفضلاً نظر والصواب عدم الجواز لتقارب صنعتها وهي بمنزلة البشmate من الخبز والكعك مع الخبز إذا لم يكن فيه أبزار فإنه صنف واحد .

وأما عجين سقى الغزل فكان يتقدم لنا فيه خلاف عن الشيوخ .

وأما الدشيش فاشترط فيه في بعض النسخ إن طبخ بشحم ولا يحتاج إليه .

قال بعض الشيوخ : ويجوز البازين بالخبز كالدشيش والصواب أنه أقرب إلى الخبز من الحريرة المطبوخة .

ويجوز بيع ذلك كله بأصله .

مسألة : لا يجوز أن يشتري بنصف كبيرة طعاماً ويرد صغيرة .

قلت : سمعنا في المجالس أن بعض المفتين أجازه قياساً على الدرهم وهو

(١) سقط من أ .

ضعيف بجواز كسرة الخبز [ق / ٧١ أ] دون الدرهم ولكثره التصرف في الدرهم دون الخبز .

مسألة : لا يجوز أن يشتري بكبيرة نصفها مركازاً ونصفها فطيرتين .

مسألة : إذا اشتري سمناً أو غيره من الطعام على كيل أو وزن أو عدد ثم أراد أخذ غيره قبل الوزن لم يجز ، لأنه بيع الطعام قبل قبضه .

مسألة : قال : تخوز الشركة والتولية في الطعام إذا وقع له مثل رأس المال وتناجزا وحضر الذي عليه السلم وأقر ببقائه في ذمته .

مسألة : إذا اشتريت منه طعاماً ثم اشتريت منه طعاماً فلا يجوز المقاصلة وإن دفعه جاز رده مكانه عند ابن القاسم .

مسألة : من وكل رجلا على قبض ثمن طعام فجائز للموكيل أن يأخذ من الوكيل طعاماً ، وكذا لو اشتريت مني طعاماً فتطوع به رجل بدفع الثمن للبائع فجائز أن يأخذ من المبتاع طعاماً .

مسألة : إذا اشتري قفيزاً قمحاً معيناً فوجد ثلاثة أرباعه جائز أن يأخذ الربع الآخر عدساً ولو كان غير معين أو مضموناً لم يجز .

مسألة : إذا قال له بع هذه الصبرة كل ثلاثة أصوص بدرهم على أن يزيد على الجملة ثلاثة أصوص لم يجز وإن لم يذكر زيادة الثلاثة أصوص فجائز .

مسألة : إذا قال : بع لى من هذه الصبرة كل قفيز بدينار لم يجز .
قللت : لأن من للتبعيض .

مسألة : لا يجوز شراء شيء من المطعومات على الخيار من أحدهما .

مسألة : يجوز بيع برمة من نحاس بنحاس ولا يجوز بيع نحاس بفلوس نحاس جزأاً .

قللت : لل Mizabah ولو كانت الفلوس عدداً جاز . وكذا لو تبين الفضل .

مسألة : ابن قداح : من بقى له نصف قفيز من قمح سلماً فأعطاه دراهم وقال اشتري على نظرك لا يجوز ، وكذا لو قال له الغريم : حتى أشتري لك ما يصلح بك .

مسألة : مَنْ ابْتَاعَ قَلْةً عُسْلًا مَوْزُونَةً لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَرِدَ مِنْهَا شَيْئًا لِكُونِهِ بِعَا
وَسَلْفًا وَلَوْ لَمْ يَفْارِقْهُ حَتَّى قَالَ لِهِ الْبَائِعُ زَنْ لِي مِنْهُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَقَاصِهِ بِالثَّمْنِ جَازَ مَا
لَمْ يَزِدْ عَلَى الْثَّلَاثَ ، وَلَوْ شَرْطَ الْبَائِعَ جُزْءًا مِنْ أَجْزَائِهَا لِجَازَ مَطْلُقًا . وَمَعْنَاهُ فِي
«المدونة» .

مسألة : إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ الطَّعَامَ غَيْرَ الْجَزَافِ بَاعَهُ قَبْلَ قِبْضِهِ مِنْكَ فَلَا يَحْلُّ لَكَ أَنْ
تَعْكِنَهُ مِنْهُ لِأَنَّهُ إِعْانَةٌ عَلَى مُعْصِيَةِ .

مسألة : ابْنُ الْقَدَاحِ : يَجُوزُ بَيعُ ثُورٍ بِطَعَامٍ إِلَى أَجْلٍ وَلَا بِأَسْنٍ أَنْ يَمْسِكَ مِنْهُ
بِرِبعٍ قَفِيزٍ أَوْ أَقْلَى أَوْ أَكْثَرَ .

قلت : لِأَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى استثناءِ جُزْءٍ وَتَقْدِيمِ الْعَطَارِ مِثْلِهِ فِي استثناءِ طَابِقِ مِنْ
الشَّاةِ وَإِنْ كَانَتْ مَسْمِيَّةً لِأَنَّ الطَّابِقَ عَنْهُ عِبَارَةٌ عَنْ رِبْعِ الشَّاةِ .

مسألة : وَأَجَابَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ : إِذَا وَجَدَ فِي الْمَرَاطِلَةِ دِرْهَمٌ زَانِفٌ فَإِنَّهُ لَا يَنْتَقْضِ
إِلَّا مَا يَقْابِلُهُ وَيَضْطَرُّ فِي الْبَاقِيِّ .

مسألة : إِذَا وَجَدَ لَهُ دِينَارٌ ذَهَبًا فَأَعْطَاهُ عَنْهُ ذَهَبًا وَفَضَّةً .

فَأَجَابَ شِيخُنَا : بِأَنَّ مَذْهَبَ ابْنِ الْقَاسِمِ الْمُنْعَ خَلْفًا لِأَشَهَبٍ وَنَحْوِهِ فِي كِتَابِ
الزَّكَاةِ .

وَسَمِعْتُ أَنَّهُ فِي آخِرِ عُمْرِهِ أَفْتَى بِالْجَوَازِ فِي دِينَارِ الْبَيعِ وَبِالْأُولِيَّ أَفْتَى غَيْرَ وَاحِدٍ
وَهُوَ الْجَارِيُّ عَلَى مَذْهَبِ «المدونة» وَنَصَّ ابْنِ رَشْدٍ عَلَى أَنَّ دِينَارَ الْبَيعِ كَدِينَارِ
السَّلْفِ .

قال شيخنا : وأما اقتضاوه الآخر على الدينار الآخر القائم فالظاهر جوازه ما لم
يَدُرُّ الفضل بِرِدَاءِ الآخر وَاحْتِمَالُ نَقْصِهِ .

قال : وأما صرفه بأجزاءه دون مراطلة اتكال على دار السكة فلا يجوز قبل اليوم
فَأَحْرَى الْيَوْمِ لِظَهُورِ الْقُطْعَ مِنْ مَوْزُونَاتِ دَارِ الضرِبِ ذَهَبًا وَفَضَّةً أَجْزَاءٌ وَغَيْرُهَا .

قلت : وَمَسْأَلَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي «الْعَتَبِيَّةِ» هِيَ مَعَ السَّلَامَةِ غالِبًا .

مسألة : سَأَلْتُ شِيخُنَا عَمَّا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةَ مِنْ بَيعِ الْعُسْلِ وَالزَّيْتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ أَنَّ
[يقطعوا]^(١) طَرْوَفَهُ بِوزْنِ مَعْلُومٍ .

(١) فِي ج : يَعْطُوا .

فأجاب : إن كانا عالمين جاز وإلا فلا يجوز إلا أن يتحقق أنها مثل القطع فأقل و تكون الزيادة للبيع ، وأما بيع ذلك بظروفه على الوزن فذكر اللحمى فيه خلافاً .
وكان شيخنا الإمام يقول : هذه المسائل هى كبيع الجزار ، لأن الباقي بعد قطع الظروف فلا يتحقق وزنه .

ومن كتاب المرابحة ونحوها

يلزم في المزايدة من وقفت عليه السلعة فإن أعطى رجلان عطاءً واحداً اشتراكاً فيها على مذهب ابن القاسم .

وقال عيسى : هي للأول ، ولا يأخذها الثاني إلا بزيادة ، فإن أعطيا معًا اشتراكاً فيه وهذا في بيع الوكلاه ونحوهم ، وأما ما باعه الإنسان لنفسه فله إعطاؤها للأول أو الثاني أو غيرهما بذلك أو بأقل ما لم يركن إلى أحدهما ويوافقه ، وإن لم يختر وطلب الحكم جرى على ما تقدم .

مسألة : ما يدخل في السوق وجرى أنه طرى مغلوب وهو المسما بالتبريح .

قال القاضى : منعه شيخنا . وأطلق ابن محرز : أنه دلسه وعن الداودى : مَنْ فعله فقد أربى .

مسألة : إذا أسقط المشتري الفائد بأى وجه كان رجع للبائع .

مسألة الرماح : من باع عباءة مرابحة وقد بات فيها لا يلزمه أن يبين ما خف .

قلت : نحوه في «المدونة» .

من مسائل العرايا ونحوها

ابن الحاج : كان ابن القطن يقول : العربية كالهبة وإن قبض الأصول صحت ، وإن لم يظهر فيها ثمرة وعن ابن رزق : لا بد من ظهور الثمرة وقبض الأصل بخلاف الهبة .

مسألة : وفيه إذا ثبتت العمري لابتته وقبضها غيره صحت [ولا يضرها ما استغله منها وفات ، وترجع على تركته بما ثبت من استغلاله وإن لم يقبضها غيره]^(١) وثبت أنه كان يستغل لنفسه حتى مات بطلت العمري ولا يدخل فيها الوصايا .

قللت : هذا الأظهر .

وعن بعض الأندلسيين : استغلال الغلة لا يبطل حوزها لأن الأصل باق على ملك الموهوب فكذا في العمري إلا أن يقال : إن الحاصل في العمري إنما هو المنفعة فيشبهه ما لو وهب ثم بقى ليسكن حتى مات أو رجع إليه الموهوب فإنها تبطل فلها وجه وأما قوله أنه لا يدخل [ق / ٥٤ ج] فيه الوصايا فإن كان عالماً أن ما فعل يبطلها دخلت الوصايا اتفاقاً وإلا فقولان .

قللت : حكى ابن رشد في أوجوبته فيمن أسكن رجلاً حياته خلافاً في جواز شرائه بعض السكنى أو بعض العربية .

مسألة : في « الطرر » : اختلف في إلحاق ثمرة الحائط بالأصل على ثلاثة أقوال يفرق في الثالث بين البعد والقرب ، وكذا في شراء مال العبد بعد العقد [ق / ٧٢ آ] وحكم شراء الزرع بعد الأصل حكم الثمرة ، والله تعالى أعلم .

(١) سقط من آ .

مسائل من المغارسات والمساقاة

ابن الحاج : لا يجوز أن يشترط على العامل في المغارسة ضرب طايبة فإنه يفسد المغارسة .

قلت : حكم ذلك حكم المساقاة فيما يشترط من قليل داخل أو خارج فكلما جاز في المساقاة جاز في هذه .

مسألة : إذا أعطي له شجرة خرنوب على أن يركبها صنثاً طيباً ويقوم عليها حتى تشر فتكون الثمرة بينهما حتى تبلى الشجرة ولا يكون له في الأرض شيء فهو فاسد .

مسألة : ابن الحاج : لا يجوز إعطاء الأرض المحبسة مغارسة لأنها يؤدي إلى بيع بعضها ، فإن وقع رفات وكان للمسجد المحبس عليه غلة أعطي منها حتى يخلص الأرض والغرس للمسجد وإن لم تكن غلة اشتراكاً في ذلك على القيمة ولا يجبر على إعطاء قيمة الأرض .

وتقديم لسحنون أن له أن يعطيه قيمة الأرض تجعل في أرض أخرى تكون حبسًا .

مسألة في «المدونة» من حبس داراً على رجل واشترط عليه مرمتها من ماله أنها فاتت بالحبس وترم من غلتها .

مسألة : وفيه عن المؤاخرين : لا ينبغي أن يشترط المغارس على العامل من الشجرة إلا ما يشهي بعضه بعضاً ويكون نباته واحداً كالعنب والتين لتقارب نباتهما والإجاص ، والزيتون .

قلت : وتقديم قول ابن حبيب : وظاهره الإطلاق .

مسألة : إعطاء أرض الصغار مغارسة للأجنبي تجري عندي على بيع ربهم أو على العاوضة بالربع لأنه أخذ أصلاً عن أرض وهوأشمل من البيع .

مسألة : وفيه ما عمل الرجل في أرض زوجته ثم مات فلورثته قيمة ذلك مثبتاً .
وقيل : مقلوعاً .

قلت : الغرناطي يعقد في المغارسة تسمية المغارسين والأرض وتحديدها وأنها بيضاء غير معشبة متأتية الغراسة وتسمية ما يغرس فيها وجنسه ، وحفرها ، ومدتها

إلى الإطعام أو إلى مدة معروفة دونه وتسمية ما لكل واحد عند ذلك من الأرض والثمرة والمعرفة بقدر ذلك والتزول وعقد الإشهاد .

مسألة : وفي «الطرر» عن ابن عبد الحكم فيمن بيده بستان فقال : هو لعمر وساقيته على نصف الثمرة وصدقه ثم قال : هو لزيد كذلك وصدقه وتخاصما فيه . قال : تبقى مدة إلى آخر السنة ثم يدفع لكل واحد نصف الثمرة باقراره ثم يكون البستان للأول ويغزم للثاني قيمته يوم أخذة الأول .

مسألة : وفيه إذا اختلفا في دفع الثمرة في المساقاة صدق العامل قرب ذلك أو بعد وقيل : إنما يصدق بشرط الطول .

وفيه : لا يجوز أن يعقد مع المساقاة غيرها ولا أن تحمل الغلة لدار المساقى .

قلت : ما ذكر من أنه لا يعقد على حمل الغلة لدار المساقى فلعله على أصل سخون وعلى أصل ابن القاسم يجوز على ما في سماع حسين بن عاصم . انظر بقيته في الأصل .

مسألة : أخذ المؤلف من سماع حسين المشار إليه أنه إذا شرط عليه الإجناه ودخول المعاشرة وتوصيل نصيب صاحب الأرض أنه جائز . وفيه عندي نظر لا سيما مع الكثرة فإنه يكون بمال كثير وربما كان أكثر من نصيبه في الغلة مع أن المسألة في الزرع في السماع فتأمله .

مسألة : تعليق الذكر على العامل وشراؤه على رب المال .

مسألة : وفيه اشتري شجرة من جنان واشترط على البائع تذكيرها بتذكير الجنان في كل سنة على الدوام لم يجز البيع ، والله أعلم .

من مسائل الجوائج

ولا جائحة فيما اشتري من الشمن مع أصوله بإجماع .

مسألة : ابن الحاج : صفة الشهادة في الجائحة أن تكرر الشهود الجائحة المرة بعد المرة ثلاثة أو أكثر في أوقات مختلفة ويتحروا النقص .

ودليل العيان فيما جنى المبتاع [من الثمرة ، ويقولون في شهادتهم إن الذي أثبت الجائحة ثلث ثمر الجنة المبيعة مع أكل المبتاع] (١) قبل الجائحة فإن شهدوا هكذا وجب الحكم بها ولا أعذار إن وجههم القاضي ، ولا أعذار للبائع ، وإن شهدوا بأقل من الثالث مع ما أكل سقطت الجائحة وحلف فإن نكل حلف المبتاع وحكم بها ، وإن أجيحت كلها فادعى البائع أن المبتاع جنى منها فهو مدع وكذا لو أقر بمقدار وادعى البائع أكثر ولو اختلف المقومون هل هي الثالث أو أقل فيحتمل أن يقضى بالأعدل أو بالتي قالت الثالث لأنها مثبتة حكمًا .

قال : وصفة الشهادة في الزيتون أن ينظر إلى الثمرة سالمة وينظرون إليها بجائحة أو ينظرون إلى السالم وإلى المجاوح ويقدرون المجاوح من السالم .

مسألة : إذا دفع أكثر من الذريعة وجب عليه وإن وجد الذريعة فلا كراء وبه كان يفتى الأشبيلي أبو حفص إن وجد أكثر من الذريعة بقدر النفقة في الحرج فيجب أن لا يكون عليه كراء ولم يكن عنده قوة من وجد البذر فقط .

مسألة : أبو حفص : الحيطان المتفرقة لكل حائط حكم نفسه على حدة وهو خلاف ما في سمع ابن القاسم إن اشتري ذلك في صفة أن المعتبر ثلث ثمرة كل الجوائط .

قللت : لعل قول أبي حفص في الحيطان المعتادة التي لا تجتمع في القسم .

ابن رشد : الجوائط من صنف كحائط واحد . انظر بقية كلامه في الأصل .

مسألة : وسئل ابن أبي زيد عن ورق التوت يجاج بموت الدود .

أجاب : إن وجد من يشتريه ولو بيسير من الشمن فلا جائحة فيه .

(١) سقط من أ .

قلت : فإن كان مما لا بال له من الثمن فكأنه أشار إلى وضع الجائحة .

قلت : جعله التونسي محل نظر إذا مات الدود .

مسألة : ابن يونس : لو اشتري قوم ثمار بلد فالنجلى عنها أهلها لفتنة أو لأهل حرب فهو جائحة كالدور تكرى فتقوم الفتنة وتنجلى أهلها وينجلون هم معهم للوحشة ، وإن أمن عليه الكراء ، وإن جلى للخوف فلا كراء عليه .

مسألة : إذا أحدث فرئاً بقرب دار فنقص من ثمنها من غير ضرر دخان هل لرب الدار مقال ؟

فأفتى ابن عتاب وغيره : بأنه لا مقال له .

وأفتى ابن فرج وغيره : بأن له مقالاً .

واحتاج الأولون باتفاقهم على أنه إذا أحدثه على فرن بقريبه أو حماماً على حمام بقريبه أنه لا كلام له [ق / ١٧٣] .

مسألة : وفي « الطرر » الكساء وغلاء السعر هدس صاحبه ومصيبيه بعد الجناء ليس بجائحة .

مسألة : ابن محرز عمن جنى على نخل رجل فقطعها وعلى النخل خراج صحيح كيف قيمة النخل على الجانى .

أجاب : يقوم على أن لو جاز بيعها علىبقاء خراجها على بائعها كم تسوى فتكون قيمتها ؟

قلت : ويقرب من هذا مسألة من ذبح عجلأً فعليه قيمته وما نقص لبن أمه . وقد نص على ذلك بعض من تقدم من أئمتنا .

من مسائل المزارعة بل يليه فى كتاب تضمين الصناع

والإجارة ، والصلح ، والوكالات ، والقراض ، والشركة ، والمزارعة عكس ما فى الأصل .

تقدمت مسألة احتراق الخبز فى الفرن من كلام ابن الحاج فى ثانى ورقة من هذا الدفتر .

مسألة : أفتى القابسى بأن من بعث إنساناً يطلب له ثياباً فيضيع منها ثوب أن ضمانه من الآمر إن اعترف بيارساله أو ثبت عليه .

مسألة : في « العتبية » فيمن يدفع إليه الثوب ليحيطه ثم يأتيه غيره بأخر أحبابه إلى أن يبدأ بالأول وهو أحق وأعدل ، ولم أسمع فيه شيئاً ، ولعله أن يكون واسعاً إذا كان الشيء الخفيف كالرقعة وشبهها .

قال ابن رشد : وهو الأولى من إيجاب إذا لم يكن في يوم بعينه ، ومثله قول الأخوين : لا بأس أن يقدموا الصناع من أحبوها ما لم يتعدوا ظلماً أو يقصدوا مطلاً ومثله في الرا .

وعن سحنون في « كتاب ابنه » : لا يقدم صاحب الرا أحداً على غيره إذا كانت سنتهم ذلك وإن تحاكموا قضى بستهم ، وليس ذلك بخلاف لما تقدم ، لأن العرف كالشرط ، وكذلك سائر الأشياء التي هي بأجر ، وأما التي هي بغير أجر فإقراء العلم ونحوه فتقدم في باب الاستحباب الأهم فالأشد ومن فيه قابلية على غيره .

مسألة : وفيه وأظنه من بقية كلام القاضى فى « التنبiehات » : المعروف من كلام مالك وأصحابه فى السمسارة والأمورين والوكلاء أنهم لا يضمون ، لأنهم أمناء وليسوا بصناع ، وسواء كانوا أرباب حوانيت أم لا كذا جاء فى « الأمهات » وأجوية شيوخنا فى « المدونة » فى الذى يدفع للبزار المال ليشتري به بزاً على أن فى كل مائة ثلاثة دنانير لا بأس بذلك ، فإن ضاع المال فلا شيء له وفي الرد أحل كل شيء أعطيته لأحد من الناس وأعطيته عليه [ق / ٥٥ ج] أجرًا فهو فيه مؤمن إلا الصناع

الذين يعملون في الأسواق ، ويحلف السماسار أنه ما فرط ولا خان .

وعن أبي عمران : إذا ادعى السماسار الرد وأنكر ربه فلا ضمان على السماسار ولا شيء عليه أيضاً في دعوى الضياع ، ولا فيما حدث فيه من عيب ، ويحلف المتهم إلا أن يأخذه ببيته [فلا يبدأ إلا ببيته] (١) .

مسألة : ابن الحاج : إذا نسج الحائك أكثر قيل له : اقطع الزائد وخذنه ، فإن كان في قطعه ضرر خير رب الغزل بين أن يعطيه أجرة مثله في نسجه أو يشاركه في الثوب .

مسألة : ابن القاسم : يضمن في الغزل القيمة .

وقال غيره : المثل ، لأنه مما يوزن .

المازري : الصنعة إذا دخلت المثل تارة تكون كثيرة فيصير الأهل ملغى ، وتارة يسيرة فيبقى الأصل على حاله ، وتارة يتوسط بهذه فيجري الخلاف .

مسألة : أجاب المازري : إذا ادعى الصانع أنه عمل على غير اتفاق أن قيمة عمله إن كانت قدر ما ادعاه رب المال فلا نزاع ولا أيمان ، وإن كانت أقل فكذلك ، وأما إن كانت أكثر فالقول قول الصانع أنه لم يقم تسويه ويرجع بقيمة عمله إن فات وهذا مع دعواهما الشبه والدعوتان جائزتان قائمتان ولو ادعى أحدهما الفساد كان القول قول مدعى الصحة إن كان لا يؤدي إلى اختلاف في الثمن وإن كان يؤدى إليه ففيه تفصيل .

وذكر المؤلف إذا سلم له ذلك بغير تسمية فلا بأس به كهبة الثواب .

مسألة : ابن عبد النور : إذا أخذ الصانع على مسدية معينة وأنفق ما أخذه لزمه عملها بغير خلاف ، فإن لم يكن عنده ما يقتات به فاختل了一 هل يلزم المعلم أن يسلفه ما يقيم به رممه دون عياله أو لا يجب عليه ويتسول ؟ وأما لو أعطاه على الذمة وادعى الصانع الفقر فإن صاحب العمل يحلف أنه ما يعلم أنه أنفق حقها وما يعلم أنه ليس عنده شيء ويلزم المعلم .

مسألة : وفي « المبسوط » قال أبو الحسن : الصناع كلهم محمولون على الفقر .

ونقل عن مالك أنه لا يفلس إلا التجار ومن ظاهره الملا .

مسألة : أبو حفص : لا تباع آلة الصناع عليهم في التفليس .

ووقدت لبعض القضاة فأخبر بكلام أبي حفص فقال : إنما بعتها عليه لثلا يتصب بها ويغير الناس وهذا يجري على من يقول بشهد المفلس في المجامع لثلا يغير بذمته مثل ما قالوا في السفيه .

وظاهر «المدونة» والذي به العمل خلافه وأنه لا يفعل به ذلك .

مسألة : أصحاب قری تونس إذا أرسلوا بهائهم في الكروم فمن وجدهم وأوصلهم إلى حاكم الفحص وأغرمهم على ذلك شيئاً فكان شيخنا يستسهله ويأمر الحاكم أن يغرمهم بحسب العادة ، وكذا كنت أستحسن من سألنى ويعتبر بأن عادتهم إذا جرت بذلك يصير أربابها مستغفى الذمة ويتعلق بذمته كثير بناء على أنه كالفعى .

قال الداودى : وهو الصحيح .

وسألت شيخنا عنمن يقدر على الذب عنهم وخلاص مواشיהם .

قال : لا يفعل لأن في ذلك إعانة لهم على ذلك .

مسألة : في تعليقة أبي حفص : ما يفعله الناس في التليفة إذا قال : من دلني عليها فله كذا فيدله رجل ويطلبها بما سمى لا شيء له عليه لأنه واجب عليه أن يدلله وتركه لذلك عداء منه وإنما يجعل من يطلب ويبحث يريد إذا كان من شأنه ذلك أو طلبه قاصداً لأخذ الجعل عليه ، فإن لم يأمره ربه بذلك فهو كطالب الآبق وهي في «المدونة» .

مسألة : وسئل ابن أبي زيد عن قابلة قبلت امرأة ورددت التراب على الحفرة فوجد بعد أيام جنين ميت في الحفرة ولدته المرأة ولم تعلم به القابلة ، ولا يدرى ولدته المرأة حياً أو ميتاً ؟

أجاب : أحب إلينا أن يكفر بعتق رقبة ولا دية عليها ولا غرة ، فإن لم تجده ما تعنق به صامت شهرين متتابعين .

مسألة : سئل عن الراعي إذا نام هل يضمن ؟

أجاب : إن نام في القائلة لا ضمان ، وإن تعمد النوم في غير ذلك الوقت ضمن [ق / ٧٤] فإن نام في الصيف أو في الشتاء في أول النهار أو آخره ضمن ، وكذا إن طال ذلك في القائلة وكان في موضع يخاف عليها لكثرة الوحش العادي

وذكر عن بعضهم أنه إذا شك هل ما هلك كان في زمن القداء أو غيره أنه لا ضمان على الراعي إلا أن يثبت أنه هلك في زمن تعديه .

قال : لأنه أمين .

مسألة : إذا ادعى الراعي أن بعض ما بيده من الغنم له أو لإنسان آخر وخالقه مَنْ الباقي له .

أجاب ابن رشد : بأن الراعي غير مصدق إلا أن يأتي بما يدل على صدقه فيحلف معه ، وإن أقر بشيء لغير المستأجر كان شاهدًا له .

مسألة : وقال أبو حفص : إذا قال صاحب المركب الوسق لى ، وقال التجار : لنا . فالقول قول التجار .

وقال التونسي : هم متدعون وأيديهم عليهم فيقسم بينهم .

مسألة : في وثائق ابن مغیث : إذا قال الأجير . مرضت نصف شهر ، وقال المستأجر : بل شهراً صدق الأجير إن لم يأو إليه ، وإن أوى إليه صُدق المستأجر قبض الأجرة أم لا . قاله ابن القاسم وبه الفتيا .

قال : وحکى اللخمي عن أشهب . عكسه .

وعن أبي إسحاق : إذا قال الأجير : عملت السنة كلها . وقال المستأجر : بطلت بعضها فلا يصدق عند ابن القاسم ويصدق عند غيره كالقولين في ضياع المستأجر .

مسألة : قال المؤلف : إذا اشتهر إنسان بالسمسرة فلا يبيع سلعته لنفسه حتى يتبيّن أنها له وإن كان غشا بمنزلة الحالف مع الإدخال .

مسألة : وسئل ابن رشد عن التاجر والخياط يدفع سلعة إلى سمسار وضاعت عنده لذلك فيأتيه السمسار بنصف إجارته ويقول : بما جرت عادتني عند الناس ويغرم عليه .

أجاب : إن ثبت ما ذكر فهو سائغ .

قال المؤلف : ونظيره اليوم ما يفعله التجار لا تكون السلعة عنده فيهبط ويأخذها من حانوت جاره ويبيعها للبدوي فيعطيه صاحبها شيئاً من الربح طيبة به نفسه من غير عادة جرت بينهم بذلك جائز ولو جرت بذلك والماخود مقدر بنصف الربح أو بغير

مقدر لم يجز ، ولو جعله مثله ، وأما من يأتي بالبدوى للناجر ويوهم أنه من البدوى فيعطيه الناجر على ذلك فإن كان البدوى هو المشتري لنفسه من غير تزيين من الآتى به ولا غش فهو جائز وإنما لم يجز ولا يطيب له ما يأخذ منه .

مسألة : وسئل السمسار يدعى بيع السلعة من رجل بيعه فينكره . قال : لا خلاف أنه يضمن إذا دفعها ولم يتوثق منه بالإشهاد ، ولا يراعى هنا العرف بعد الإشهاد إذ ليست من المسائل التي يرى فيها ذلك لافتراق معانيها .

مسألة : وسئل عما يحدث بالثوب من نشر السمسار وطيه من تمزيق أو جذب مسمار .

أجاب : لا ضمان إذا لم يتجاوز الأمر القدر المأذون فيه أو قال أرباب البصر أنه لا يحدث إلا عن خرق أو تعد فإنهم يضمنون ، وإن لم يعلم هو من التعدى أو من المأذون وقال أرباب المعرفة : هو محتمل جری ذلك على الخلاف في مسألة من فقا عين عده فقال العبد : عمداً وقال سيده : خطأ حين أدبه . والظاهر أنه محمول على التعدى حتى يظهر خلافه .

مسألة : وسئل ابن أبي زيد عنمن استأجر رجلاً للحج فلما بلغ مصر طردوه فحج ورجع يطلب كراء .

أجاب : يلزمهم كراوه ومضيء معهم أقواله لعلهم لو لا بُعْده لأمكن رده . قيل له : فإن أجر نفسه من آخر فهل لهم فسخ الأجرة ؟

قال : إن قالوا له : امض علينا لا حاجة لنا بك إلى أقصى أمد الحج فلا كلام لهم وإن حلفوا ما أرادوا بقولهم امض علينا إلا في وقت معين وفسخوا إيجارته من الثاني .

مسألة : سئل عن قول ابن القاسم : إذا ردت السلعة بعيوب أن السمسار يرد الجعل هل لذلك الإجارة ؟ قال : لا ويرد الإجارة وهي بخلاف الجعل .

مسألة : عن ابن زرب فيمن دفع طعاماً إلى فران وقال : لا يطحنه حتى يشاهد طحنه لا ضمان عليه في الذهاب لأنه لم يسأله آلة بهذا الشرط .

قال المؤلف : وهذا مخالف لما حكاه ابن يونس عن بعض القرويين في الذي حمل طعامه في السفينة ثم انقلب عنه حتى تقلع المركب فيركب مع طعامه فضاع فيما

بين ذلك أنه يضمن وكذا من بعث طعامه مع جمال على أن يلحقه فلم يلحقه فضاع فإنه يضمنه .

مسألة : وعن ابن لبابة فيمن دفع دابته وفأسه مناصفة ضمان الفأس من ربه ويحلف الآخر إن كان متهمًا .

مسألة : أبو حفص : يغrom الخباز لوح العجين ما دام العجين فيه ، فإن زال العجين فلا ضمان عليه فيه ، فإن قال الطراح : ردته للدار لم يصدق إذا أنكره رب الدار وهم ضامنون وكذا إن قالوا : أوصلناه للفرن .

وقال الفران : لم يصل ، وإن كانت العادة أنهم لا يشهدون لأن كل ضامن أبداً إذا ادعى الرد لم يقبل قوله .

مسألة : إذا أجره على بناء أو حصاد [ق / ٥٦ ج] وكانت العمالة في غير موضع الأجير على مسيرة يوم فهل العمل من وقت الخروج له أو من وقت العمل . فتيا ابن لبابة وغيره وأقامهما المؤلف من « المدونة » .

مسألة : في حامل الطعام للرحا يجد الرحا تعطلت عليه رده لربه .

قلت : ولم تُحرر العادة اليوم بالإجارة على رب الطعام .

مسألة : في « الطرر » من استأجر أجيراً على أن يعمل في الكرم على النصف أو على جزء مما يخرج الكرم ولا بأس به . وقيل : وكذلك ما يضطر إليه مثل حراسته على بعضه .

قال : ينظر أمر الناس إن اضطروا إليه ولا يجوز العمل إلا به فأرجو أن لا يكون به بأس إذا عم ، ولا تكون الإجارة إلا به ويدل عليه كراء السفن في حمل الطعام والطرف الأول من معنى المسافة بلفظ الإجارة .

«فصل»

فى النواذر عن ابن الموار : إذا حكم القاضى وأقام المحكوم عليه بينة أن القاضى عدوه لا يجوز قضاوه عليه .

مسألة : ومن «الحاوى» لشيخنا : أجاز شيخنا ابن عرفة النفقه فى مائة للتوسيع على أهله وفيه نظر ، لأنه من تعظيم ما عظمه النصارى .

قلت : والظاهر : ما أفتى به الشيخ إن قصد به كف عياله وأولاده عن النظر لما فى أيدي الناس وجبر قلوبهم بل يترجع على هذا .

وأخذ الشيخ ابن عرفة من قول القابسى أنه إن أتى إلى المؤدب فى عبد النصارى بشيء أنه لا يقبله إلى آخر كلامه أنه لا يحل قبول هدايا النصارى من أعيادهم ، وكذا اليهود .

مسألة : وفيه : أن ضرب المؤدب للصبي فى المكتب بحسب جرمه وقوته وضعفه وليس المراهى كغيره . واستحسن سخنون أن [ق / ١٧٥] لا يولى أحداً من الصبيان ضرب غيره ، ولا يضرب وجهها ولا رأساً عنه : يكره أن يعلم الجواري ويخلطهم مع الغلمان .

قال شيخنا الإمام : وأما منْ بلغ حد التفرقة فى المضجع فواجب تفريقه منهم .

قال : وينبغى للمؤدب أن يحترس من فساد من راهق الحلم ويكون له جرأة .

قال : والصواب فى هذا منع تعليمهم معهم ولعب الصبيان بعضهم خلف بعض جائز بإذن آبائهم ولم يذكر فى الاستغناء بإذن آبائهم .

مسألة : وسئل ابن أبي زيد عنمن أراد ضرب صبي فجاء الضرب فى غيره أو ضربه على فعل شيء فتبين أنه لم يفعله .

أجاب : لا حرج عليه فى الحكم ومن جهة التنزه يتحلل من الصبي وهو حسن غير لازم .

مسألة : تعليم أولاد الظلمة الكتابة أو الحساب أو نحوه توقاهم بعض شيوخنا ، وحکى عن العلماء إجازة تزویج بنات الظلمة ولا يشورنهم بشيء .

مسألة : قال : الصواب اليوم منع تأديب الضرب مطلقاً ، ولا يتولاه إلا متزوج مشهور بالعقاب أو شيخ كبير لا إرب له وفي جواز إقرار الأولاد في المسجد خلاف .
مسألة : التنزيه عن أجرة الوثيقة أفضل .

قال ابن حبيب : وإذا وضع القاضى مالاً لقوم عند رجل وأرادوا أخذ ذلك فالإجارة عليه وعليهم ونحوه في « المدونة » .

مسألة : الغرناطى : أجرة الوثيقة على رب الدين ، فإن كان الحق بجماعة حقوقهم مختلفة أو متفقة فهي عليهم على السواء .

مسألة : ابن الحاج : إذا استأجر جيران مسجد من يصلى بهم فأبى بعضهم من دفع الأجرة فلا يجبر في صلاة الجماعة ويجبر في صلاة الجمعة .

وقالوا في أهل قرية استأجروا إماماً إلا أربعة رجال يحوزون بقرب القرية يدخلون المغرب ويخرجون عند طلوع الشمس أبواً أن يعطوا معهم . قال : إن التزموا معهم لزمهم وإلا لم يلزمهم إلا أن يكونوا بحرب أهل القرية على ذلك فيلزموهم .

مسألة : في « الطرر » عن وثائق الباقي في إمام اختلف عليه الجيران وكره بعضهم الصلاة وراءه .

فعن أبي محمد بن عبد الله : إن قام اليسيير فلا يؤخر إلا أن يثبتوا جرحته ، وإن قام الجل منع ، وبه أفتى أحمد بن عبد الملك وغيره وحكم به ، ولو كان غير القائمين منهم من أهل العدل والخير ، والقائمون ليسوا لذلك فلا يلتفت إليهم .

وعن ابن مغبيث : إن كرهوه ليس لهم عزله إلا أن يثبتوا له جرحه في دينه بغيرهم ، وهذا إذا كان استأجره صاحب الأحباس وإن كان هم الذين استأجروه فلهم إثبات ذلك من غير إثبات جرحه .

قال المؤلف : وهذا إذا كانت غير مؤقتة وإن كانت مؤقتة لأجل معلوم فليس لهم ذلك على القول بجواز الإجارة على ذلك .

وعن أبي عمران : لهم مقال إن كرهوه لحق الله وإن كرهوه لعداوة دنيوية فلا مقال لهم .

مسألة : وفي « الطرر » عن المشاور : للأجير حضور الجمعة كانت إجراته يوماً أو جمعة أو شهراً ويحكم على المستأجر بذلك ، وكذا يحكم عليه بحضور سائر الصلوات .

مسألة : وفيها : إذا امتنع الراعي عن الرعاية لبعض الناس فذلك له وكذا أهل الأفران والأرحام والحمامات ، ولا يجبر أحد على ما يملك من نفسه وكذا سائر الصناع .

واستثنى بعضهم ما كان ذلك مباحاً للناس كالأفران والأرحام والحمامات إذا لم يكن في الموضع غيره فإنه يجبر للجبار لأجل الضرر اللاحق له وذكر أن القضاء بطليطلة وقع بذلك بأنه يجبر صاحب الفرن على طبخ خبز جاره ، وإن أبي بمثل ما يطبخ به خبز مثله ورأوا أن امتناعه من ذلك إضرار بالجار .

وأشار المؤلف إلى أن ما يفعله بعض الناس اليوم بالعصاب إذا أبي أن يبيع اللحم من الدعوة للمحتسب وجبر المحتسب له على البيع ليس من هذا .

مسألة : إذا أخطأ البناء في البناء كان عليه أن يهدمه ويعيده على الصفة المشترطة وغفرم قيمة ما أتلف من جير أو غيره ، وما نقصت القيمة في الأجر والمحجارة .

قاله الحنفي ، وإن أحب صاحبه أن يقر ذلك البناء ولا أجر للعامل فيه كان له ذلك .

قال المؤلف : وغفرمه ما نقص من الآلة إنما يأتي على مذهب من يرى في الزريعة إذا لم يثبت عزمهَا مع كراء الأرض ، ومن يقول إنما يغفر ثمن الزريعة فقط لا يلزم إلا ما أخذه من الأجرة خاصة ويعيد البناء على حسب ما شرط عليه .

مسألة : إذا استقر وسم معروض لشخص معين في الغنم وادعاه قال المؤلف : لا يبعد جريها على مسألة ما إذا وجد في فخذ الفرس مكتوب محبس هل يعمل به أم لا؟ فإن العرف يشهد له وهو كشاهد أو شاهدين .

مسألة : وسئل ابن أبي زيد عن أجير البناء يصيّبه المطر يمنعه في بعض اليوم .
قال : له بحساب ما عمل وينفسخ في بقية اليوم ومثله لسحرون .

وقال غيره : له جميع الأجرة ، لأن المنع ليس من قبله .

مسألة : وفيه من واجرته على بناء دار لك في الريف وصفتها له فخرج إليها

فاستحقت البقعة فلا بن القاسم : له أجرة الذهاب دون الرجوع .

وفي المجالس : إن قاطعته على بنائها .

مسألة : ابن عتاب عن ابن أبي زيد لا يجوز الإجارة على إخراج الجان لأنه لا يعرف حقيقته وما ينبغي لأهل الورع فعله .

قال غيره : وكذلك الجعل على حل المربوط والسرير .

قال : إذا كان يخرجها ويعانى بالالفاظ العجمية وأما لو رقى بالقرآن وما ورد فى الأحاديث لجاز ذلك .

دليله : حديث الرقية المشهور ، وهو أصل فى جواز الجعل .

وذكر عن ابن أبي الطيب بن هارون : أن الخواتم أمرها خفيف لم يقصد بها أنها تنفع بنفسها .

قال المؤلف : وذكر الغزالى فى الخواتم كتاباً وكذا غيره وركبها على منوال خاص فى وقت خاص ومعدن خاص .

ومنهم من يخصها بالحرروف المقطعة فى أوائل السور ويقول : إن فيها سر الله الأعظم .

قال : والحق منها ما ثبت شرعاً بالسنة .

مسألة : أبو حفص إذا زرع بعض الوراثة من الأرض الموروثة مقدار حقه فلا كراء عليه بخلاف المركب إذا وجد بعض الشركاء ما يوسعه مقدار نصيبه ولم يوجد الآخر ، لأن المركب يسافر به بخلاف الأرض .

وعن السيورى ما يدل على أنه يجب عليه كراء نصيب شريكه فيما سكن .

قال فى المزارعة : وظاهر «المدونة» أنه تصرف فى ملكه وملك غيره والله أعلم .

مسألة : ابن عتاب عن المشاور : إذا أكرى الناظر فى الحبس بعد النداء فيه والاستقصاء لم يقبل الزيادة ولا ينقص الأول إلا أن يكون فى ذلك غبن على الحبس ويثبت ذلك بالبينة فينقص وسواء كان المزايدين حاضراً أو غائباً وكذا الوصى يكرى يتيمة لخدمة عام أو أرضه ويعقد ذلك [ق / ١٧٦] ثم يجد الزيادة لم تنقض الإجارة إلا

لثبوت الغبن إذا فات وقت كراهاها .

وإن كان قبل ذلك نقض الكراء وأخذت الزيادة ، فإن أكرهاها من نفسه فمكرروه .
قال مالك : وتعاد للنداء فإن زيد فيه وإن ترك له ، فإن فات الإبان [ق/ ج/ ٥٧]
وكان فيها فضل أداء .

مسألة : وقع في جواب السيوري ما يقتضي قبول الزيادة فيما أكراه الوصى من
ربع اليتيم والحبس على قبول الزيادة ، وجواب غيره على نفيها . قال : والعادة
جاربة بتونس في اكتفاء الأحباس وربع المخزن على قبول الزيادة وكذا بعض أحباس
المساجد .

وفي بعضها على البت ، وكذا الكراء في ربع الأيتام وهذا كله ما لم يظهر غبن
فيجب قبوله والكريء على قبول الزيادة أخذذه شيخنا الإمام من مسألة من واجرته على
بيع سلع كثيرة شهراً على أنه متى شاء ترك جاز ذلك لأنها إجارة على خيار ولا يجوز
النقد فيها ، وفيها كلام يطول جلبه وأخذ أيضاً من قوله: احصد زرعى فما حصدت
ذلك نصفه ويشرط الترك متى شاء .

مسألة : قال : وجرت العادة بتونس بكراء أرض الحبس بالملعقة الأربعين
والخمسين سنة وكذا شاهدت كراء بقعة اكتريت من الحبس وجعلت داراً أظن أن مدتها
خمسين أوأربعين سنة . ووقيعت بالقيروان في دار حبس للفقراء انهدمت فأكرهاها
قاضي الجماعة ابن باديس إلى سين كثيرة بما تبني به ورآه خيراً من تفويتها بالبيع .

مسألة : إذا فصل كراء الموضع الحبس عن إصلاحه فأفتى ابن عتاب بإيقائه في
ذمة المكتري إن كان مليأً ويوثق منه بالشهادة .

وأفتى ابن القطان : بأن يتزع من يده . ويوضع في يد أمين .

قال : وهذا مذهب مالك وأصحابه ، وما وقع في العيوب فيتأول على مذهبـه .

مسألة : ولابن رشد في «الأجوبة» : إذا قل البحر لضعف الناس فلا كلام
للمكتري فإن رأى القاضي في حوانات الحبس أن يحط عن المكتري من الكراء على
سبيل الاستئلاـف جاز ذلك كما يجوز للوكيل ، ولو قل الورادون للطعن لجهد أصحاب
الناس أو قل الورادون بسكنى الفنادق لفترة أو خوف لأوجب ذلك الخيار للمكتري ،
إـن سـكت وـلم يـقم حتى مضـت المـدة لـزمـه جـمـيعـ الـكريـءـ أو لا يـلزمـ المـكتـريـ أن يـحطـ

عنه ما نقصه .

قلت : الورادون بغير رضا وإنما يوجب ذلك له الخيار أما إن بقيت الأرحاء معطلة والفنادق خالية لا تسكن فإنه يسقط عنه الكراء .

مسألة : وفي المجالس إذا تخرّب الرحى بسيل فأراد المتقبل بناءها من ماله طائعاً ليتم كراوئه وأراد ريها الفسخ فذلك لربها .

وعن المشاور : للمتقبل ذلك ويغrom جميع القبالة وله قيمة بنائه مقلوعاً عند خروجه وهو الصحيح .

مسألة : وعن بعض فقهاء الشورى : إذا وقعت في بير الدار المكتراة فارة أو قط فمات فيه فنزع ذلك رب الدار ، فإن بقيت في البير يوماً أو يومين نقص للمكتري من الكراء بقدر نقص انتفاعه بالبير ونزلت بقرطبة وقضى فيها بهذا .

مسألة : وفيه إن ادعى المتقبل أنه تعطل شهراً أو نصفه فالقول قوله لأنه كالمؤمن عليه .

مسألة : إذا تهدمت الدار كلها فأراد المكتري السكنى فيها دون بناء فله ذلك وعليه جملة الكراء عند ابن رشد ولم يحك فيه خلافاً وفي المجالس على قدر كراء القاعة دون البنيان وفي سماع عيسى نحوه .

مسألة : وعن بعض أهل الشورى : من اكترى دواباً لمتاع وفي طريقه نهر كالنيل فتجويف المتاع في القارب على ربه والدابة على ربها وإن اعترضهم حملان لم يعلموا به فحمل المتاع على صاحب الدابة وكذا إن كان النهر شتوياً يحمل بالأمطار إلا أن يكون وقت الكراء قد علموا جريه وعلى ذلك دخلوا فيكون كالنهر الدائم .

وحكى الشعبي عن ابن لبابة أن المكتري إن كان عالماً بالوادي فجواز المتاع عليه.

وحكى اللخمي عن ابن عبد الحكم إن كان في الطريق أودية وربما يخاض وقد لا يخاض وهناك قوارب تحمل الإبل والمتاع . قال : إن لم يكن يحمل عادة فحمل المتاع على ربه والإبل على ربها .

مسألة : ولابن سهل عن ابن زرب فيمن ادعى أنه ابتاع داراً من رجل ولم يأت ببيته أنه يؤخذ بكرائتها ، لأنه مقر أن الدار كانت للقائم ويزعم أنه باعها له ، ولو قال : الدار ملكي ولم يدع ابتساعاً ثم ثبت للقائم لم يرجع عليه بالغلة وما قاله سمعت

بعض شيوخنا يقوله وهو دليل ما في الشفعة .

مسألة : سئل ابن رشد عنمن اكتفى داراً سنتين بنجوم معلومة ثم هلك هل يحل جميع الكراء بموته أم لا ؟

أجاب : يتخرج فيها قولان : الأرجح أنه لا يحل بموته ولا بفلسه إذ لا يحل بهما ما لم يقبل عوضه وهو أصل ابن القاسم أن قبض الدار ليس قبضاً للسكنى ولو كانت مأمونة .

وقال أيضاً فيمن اكتفى أرضاً لأعوام وهي مما لا يجوز النقد فيها فمات في أثنائها لا يصح تعجيل بقية الكراء من تركته .

مسألة : إذا اقتضى من ثمن طعام كرهه وأجزاء ابن القاسم إذا قبضه، ولو رده بعينه في الحال إذا لم يعملا على ذلك مثل أن يشتري منه زيتاً أو طعاماً فيدفع له ثمنه فيرده له في ثمن زيت له عنده .

مسألة : سئل عن ماء الموجل في الدار المكتراة ملء هو ؟
فأجاب : ينظر إلى العادة فتجرى عليها .

قيل : فإن لم تكن ؟ قال : كان الشيخ عبد الحميد يقول : رب الدار . وقال المفتيون بالمهدية : للمكتري .

قال المؤلف : والعادة اليوم أن للمكتري من الماجل بقدر ما يكفيه بالمعرفة من الطبخ والغسل والشرب فلا يجوز له بيع ولا عطية ومن وهب ذلك أو خرج عن التصرف المعتمد فإنه متعد غاصب .

قال : وأما للعلو فإن كان على الماجل مناقص فهو كالدار وإنما فلا شيء له إلا بشرط .

مسألة : وإذا كانت في الدار مطمر ولم يذكرها وقت العقد وادعاه كل من المكتارين . قال الشعبي : إن كان المكتري عالماً بها فهى داخلة في الكراء إلا أن يشترطها ريها وإن لم يعرف بها لم تدخل وليس لربها أن يختلف إليها إلا بإذن المكتري .

قال المؤلف : وكذا إن أراد أن يسوق الدار للبيع فلا يدخل عليه المشترى إلا بإذن أو شرط لأنه ملك جميع منافعها وعليه العمل .

مسألة : سئل أبو الحسن عن المتكارى يبنى فى الدار بإذن ربها وينكر صاحبها أن يكون بنى فيها شيئاً .

أجاب : لابن القاسم : إن ظهر فى الدار أثر وكان يشبه صدق وإن تبين كذبه فالقول قول رب [ق / ٧٧] الدار وعلى الآخر البيينة .

ولأبي الحسن إن ظهر أثر البناء ولكن النفقة فيه دون ما ادعاه .

قيل : فى مقدار النفقة والقول قول رب الدار فيما زاد .

قال المؤلف : وهذه من مسائل المدونة التى فيها الخروج من ذمة إلى أمانة ولها نظائر واختلاف طرق فيها .

مسألة : الزيادة فى الكراء من أرباب الجاه ليقل مظلومته لا يحل وهو من أخذ الرشى والهدية على الجاه . وقد اختلف فى الخفير الذى يمشى مع الرفقة بجعل هل يجوز أو يمنع ؟ ومنهم من قال إن كان قدر تعبه وتعب فرسه وترك أسبابه لهذا فهى جائزة ولعله فى هذا الوجه الآخر فاسد على أخذ الأجرة على الشهادة .

مسألة : الرماح : يجوز أن يتضمن بالجاه حتى يؤدى عشره للفقراء ، وقد يجب ذلك عليه إن أمكنه ويصانع على ذلك ويهاديهم وهو مأجور على ذلك ، وإذا خيف منهم يسلم عليهم .

وعن ابن عيسىون : أجاز بعضهم إعطاء الرشوة إذا خاف على نفسه الظلم وكان محقاً .

مسألة : مَنْ اكْتَرَى مخزناً بدار وصاحبها ساكن بها فلا ضمان إلا أن يتهم فيحلف لأنها وديعة بإجارة فهى أمانة وأظنها تقدمت .

مسألة : إذا استأجر على حراسة شيء فنيب غيره .

أجاب ابن أبي زيد : إذا كان المستخلف مطيقاً على الحراسة لم يضمن .

قال المؤلف : والصواب أن يضمن إلا أن يكون استخلقه لضرورة .

مسألة : إذا حمل على الدابة المكتراة أقل مما شرط غلطًا فعليه الکراء كاملاً حكاه الشعبي عن أحمد بن عبد الله .

مسألة : وعن محمد بن عبد الحكم الخولاني : من باع خالية مكسورة دلس بعينها وهو يعلم أن المشتري يعمل فيها الزيت فصب فأهريق لا ضمان عليه ، ولو أكرأها لعمل الزيت فيها يضمن والله أعلم .

مسألة : إذا ذهبت الشاة للراعي فخاف إن طلبها على بقية الغنم لا ضمان عليه ولا طلب نقله في البصرة في ظني .

مسألة : إذا اكترى أرضاً فزرعها ثم أصابها المطر وهو ربيع ثم أصابها القحط ولو لم يكن قحطًا لا يجبر بالمطر . [ق / ٥٨ ج] .

أجاب ابن رشد : بأنه إذا توالى القحط بحيث لو لم يصبه المطر لهلك بالقحط لا کراء عليه .

قال المؤلف : ولها نظائر : من استهلك زرعاً أخضر ثم أصابه قحط بحيث لو بقى لهلك وفي المسألة خلاف هل يضمنه على الرجاء والخوف أم لا ؟

ومنها : إذا زرع فلم ينجب في ذلك العام ونبت في القابل هل لا زرع له ولا کراء عليه أو له وعليه ؟

ومنها : إذا حمل السيل الزرع بعد نباته إلى أرض أخرى هل هو من حصل في أرضه أو لربه وعليه الکراء .

مسألة : وعن ابن سحنون في المركب بين الشركاء يريد بعضهم كراه إلى الأندلس والآخر إلى غيرها .

قال : ينظر القاضي إلى ما هو أرقى وأوفق فيحملون عليه .

قيل : وكذا أهل الحمال والدواب والرباع ؟ قال : نعم .

مسألة : إذا ردتهم الريح وضاق الوقت عن السفر وفات إبانه فمن دعى إلى

الفسخ قبل قوله قاله ابن شبلون .

وقال اللخمي : إذا اكتري في الصيف فدخل الشتاء فسخ .

واختلف إن لم يتفاسخا حتى جاء الصيف فقيل : العقد ينسخ . وقيل : على حاله .

مسألة : فيما يغرم في الطريق خوف التلف إن علم أنهم مجبرون الأحمال مع الإبل إن لم يعطوا ذلك فهى على قيم الجميع ، وإن كانوا لا يجبرون إلا الأحمال فهو على قيمتها خاصة . ووقع بنا ببرقة وفرضناه مرة على عدد الأحمال ثم على قيم ما فيها وتركنا الظاهر وهو اختيار شيخنا أبي محمد الشبيبي رحمة الله .

قال : لأن التطلع على ما أتى الإنسان من التجارة يؤدى إلى هلاكه وأخذها .

مسألة : ما يدفع عن الفوائد المعهودة فيرجع على أرباب السلع به لأنه مدخول عليه ، فإن تسبب في دخوله بغير شيء فعثر عليه فأخذ جميعه أو غرم أكثر من المعتاد فهو ضامن لأنه لم يؤذن له في ذلك ونزلت وحكم فيها بهذا .

مسألة : قال المؤلف : وكان معنى لنا في الدرس إذا غار اللصوص وأخذوا الدواب أنه يسقط ما مضى من الكراء لأنه إنما وصل على ظهور الدواب فكانه من سببها وعليه نحا شيخنا الإمام . ويحتمل أن يضمن ما مضى ، لأن الأخذ ليس هو من فعل الحامل .

مسألة : إذا ثبت أنهم أوسقوا في المركب فوق حمله وخافوا الغرق وأرادوا أن ينزلوا بعض وسقته فأفتى بعض الشيوخ أنه إن علم وسق الآخر فإنه ينزل لأنه أخذ حقه ، والوسق بعد ذلك غير جائز ، وإن لم يعلم أنزل من رحل كل واحد ما يخصه فإن نزل عشر وسقته فعشر كل واحد وعلى هذا قال المؤلف .

وقيدت عن شيخنا الإمام أن المراد بالأول العقد لا الشحنة .

مسألة : في الولاء من البيان . اختلف فيمن أكرى داراً العام ثم باعها ربه قبل عام العام .

فقيل : ينعقد البيع فيها من يومئذ وتحب للمشترى وله بقية الكراء ، وقيل :

البيع فاسد إلا أن يستثنى بقية المدة . وقيل : إن الدار لا تجب له إلا بعد أمد مضى المدة إلا أن يشترطه فتجوز في قول ويفسد في آخر ، وهذا إذا علم المباع بالكراء انظر بقيتها فيه .

مسألة : ولو وهبت عبداً قد واجرته من رجل فليس حوز المستأجر حوز للموهوب إلا أن يسلم إليه إيجارته معه فيتم الحوز .

أبو عمران : معناه : أنها لم تزل في ذمة المستأجر ولو قبضها ودفعها للموهوب له لم يكن حوز المستأجر حوزاً .

ويقوم منها أن من أكرى داره سنة ثم باعها قبل انقضائها واشترط المشتري الكراء في باقي المدة ولم يكن البائع قبضه أنه جائز لأنها منافع تستوفى على ملكه كما في مسألة الهبة قاله ابن رشد وفيها قولان منصوصان .

مسألة : اختلف الشيوخ هل للأب أن يؤاجر ابنه الصغير للعمل والخدمة فقال ابن فتوح : لا يجوز ذلك للأب إذا كان الأب غنياً وإنما يصرفه فيما يصلح لملته من تأديب وتعليم أو يعرفه صناعة أو تجارة .

وعن ابن مغیث : يجوز مؤاجرة لابنه في صناعته إلى أمد معلوم وسواء أكان الأب غنياً أو فقيراً إذا أراد بذلك تعليمه لما يتلقى من العاقب .

أبو حفص : يجوز للأم أن تؤاجر ولدها الفقير ويعقد عليه ، ولكن لا تؤاجره إلا على وجه النظر .

ابن فتوح : عقد الحاضنة أم أو غيرها على الصغر جائز لا يفسخ إلا أن يزداد في إيجارته فتقبل ويفسخ العقد الأول فإن زايد كان عند من توقف عليه الزيادة وتنظر له أحسن الموضع ولا تقبل الزيادة في عقد الوصي على اليتيم إلا أن يثبت الغبن في الأول فيقبل .

ابن عتاب : ظاهر « الواضحة » عدم الفسخ .

وفي « الواضحة » عن بعض أصحاب مالك : لا بأس بإيجاره اليتيم نفسه إن كان ذا عقل وفهم وقبضه لتلك الإيجارة براءة للمستأجر [ق / ١٧٨] ما لم يكن لها

بال، ولو كان عليه غبن تم له المستأجر ذلك ، وكذلك لو عقد عليه أخوه أو أمه أو ابن عمه لزم ذلك وبرا المستأجر بالدفع لهم .

مسألة : شركة الدلالين لا تجوز ولو كانوا في سوق واحد .

قال المؤلف : كشركة الحمالين إلا أن يجتمعوا على بيع رسم واحد وهم في الكفاءة متقاربون فيجوز كبيع الدلالين الكتب في الترك ونحوها .

مسألة : إذا تطوع المشتري بعد تمام العقد أنه إن جاءه بالشمن إلى أجل كذا فهى له ثم بنى المشتري في الدار .

أجاب : ابن رشد أن له قيمة بنائه منقوضاً .

مسألة : ابن عتاب : إذا بيع الرهن يجعل فالإجارة على من طلب البيع والتقاضى فى قول ابن القاسم ، وقال عيسى : ذلك على الراهن لأنه عنه بيع وهو أشبه ، وكذا ما يباع من مال المفلس وبالله التوفيق .

الصلح في التنبیهات

الصلح على ثلاثة أضرب انظره .

مسألة : وسئل المازرى عن رجلين بينهما خصومة . وحاصله : أن الرجوع من الصلح الجائز إلى الخصومة لا يجوز إذ هو رجوع من معلوم إلى مجهول . ونحوه فى أحكام ابن حبيب . عن مطرف كل مصطلحين تم صلحهما وأشهادا عليه ثم أرادا نقضه والرجوع إلى الخصومة فإنه لا يجوز ، لأنه من وجه المخاطرة ولا ينبغي للحاكم أن يدعهما وكذلك قال أصيغ وأجمع أصحابنا على قول مطرف .

مسألة : شريكان فى دابة صالح أحدهما فيها على مال ودفع الدابة للمستحق من يده .

أجاب بعضهم : الظاهر أنه لا يجر شريكه على دفع حقه بما دفع من العقد إذ قد يكون له حجة غير ما أتى به الأول . وفي الصلح نظر ، لأنه تسليم بما يملكه وغيره إلا أن يكونا متفاوضين .

وأجاب غيره : بأنه لا يلزم إذا كانت أيديهما فى الدابة واحدة .

مسألة : قام الزوج الحاضر بعد ثلاث عشرة سنة على إبراء كانت بأمره زوجته بإخوتها .

فأجاب عنه شيخنا الإمام : بأنه يحلف أنه لم يعلم به إلا الآن ويرده إن كان أكثر من الثالث .

مسألة : إذا صالح الأب عن ابنه الصغير استفتيت فى قطع الدعاوى عن الاسترقاء وبيناته ، لأن استرقاء لا يعمل فى الصغير لأن إقرار أبيه غير لازم ، وإنما يحسن الاسترقاء إذا كان يستجلب به إقرار من يلزمته إقراره لغيره . وكذا الوصى فيمن يلي عليه .

قال المؤلف : ولذا لا يبرأ عنه إلا فى المعينات ولا يعمم الإبراء ، وكذا فى الأحباس والتعيم جهل من فعله .

مسألة : عن المؤثرين إذا ذكر فى استرقاء أنه إن قطع عن نفسه الاسترقاء ،

والاسترقاء فى الاسترقاء إلى أقصى نهاية إنما يفعله للضرورة إلى ذلك وأنه غير قاطع لشيء من ذلك كله وراجع فى حقه فله ذلك ولا يضره ما أشهد به على نفسه من قطع ذلك كله .

قال : ولذا يكتب القرويون فى وثيقتهم احتراما من هذا ، وكل إيداع شرط فيه صاحبه أنه على حقه وأنه أسقطه فذلك كله داخل تحت هذا الإبراء ولا يؤخذ بشيء منه وهذا يسقطه .

مسألة : إذا ادعى أحدهما أن الصلح وقع على أنه بال الخيار وقال الآخر : على البت فعن ابن زرب القول قول مدعى البت بعد يمينه عليها وله ردها فإن حلف رجع الأمر إلى المنازرة [ق / ٥٩ ج] .

الإقرار

إذا قال : غصبتك وأنا صبى ، وقال المغصوب منه : وأنت بالغ هل القول قول المغصوب منه ؟

قال ابن الحاج : وهو الذى يأتى على المذهب . أو قول العاصب ؟

قال المؤلف : والجاري على قوله : طلقتك وأنا صبى أو مجنون أنه إن عرف به جنون كان القول قوله . وعلى أصل سخنون : يلزم ويتخرج على تبعيض الدعوى .

مسألة : ابن الحاج : أجمعوا على أنه لا ينفع الرجوع عما أقر به من حقوق الأدميين من الأموال قال : ومن أقر بمال فى يده أنه لرجل فهو كالهبة إن قام فى صحته أخذه وإلا فلا . واختار المؤلف خلافه فانظره .

قلت : فيمن ثبت دينًا على آخر بيلنسية واقتضاه فهل يحلف المقر له ؟

قال ابن الحاج : وهو الذى ظهر لى أن يحلف المقر وهو الذى ظهر لابن حمدien، وبمثله قال أصيبح بن محمد ، وابن رشد إن كان وهب الدين حلف الواهب ، وإن أقر الدين لفلان حلف المقر له .

ويتقدم له فى الوکالات أنه يدفع لمن طلبه منهم ولا يمتنع من واحد منهم .

مسألة : إذا قال له على مائة دينار زوراً قال المازرى المنصوص : أنه لا يصدق ويقضى عليه بها .

ونقله فى النوادر عن كتاب ابن سخنون وقال فى إجماعنا .

مسألة : إذا أقر بعاصب ولا يعرف إلا منه ولا وارث له معلوم النسب .

فقال أصيبح : يقبل إقراره وقاله سخنون مرة ثم رجع ، لأن بيت المال كالوارث وخالف فى مال من لا وارث له : فقيل : كالفنى وقيل : كالصدقة . وال الصحيح الأول وبمثل قول أصيبح .

قال ابن القاسم : وأفتى به ابن عتاب .

وقال : به العمل ، وعليه فهل يحلف المقر له وهو قول ابن العطار ، أو لا وهو قول ابن عتاب المتىطى : إذا بان المحيط بميراثه ابن عم لأبيه ولم يذكر اجتماعهما فى

جَدَّ فَهِي شَهَادَةٌ تَامَّةٌ .

قال المؤلف : والعمل اليوم في الوثائق لا بد من ذكر الجد الذي يجتمعان فيه وإلا فلا تتم الوثيقة انظر الثاني من ابن سهل .

مسألة : اختلف في الوصية بكل المال ممن لا وارث له . قال شيخنا الإمام : والمشهور ردها ثم اختار في آخر عمره في مرضه الذي مات فيه جوازه وأشهد بصدقه جميع ماله وأبى الخليفة من إمضاء ذلك ورد الحكم إلى القاضي فحكم بالمشهور وأبطل ما زاد على الثالث .

مسألة : اعترف لأخوين أنهما ابنا عمه فمات أحدهما قبل المقر ثم مات المقر فأفتى بعضهم بأنه ليس للباقي إلا نصف المال إذا لم يقر له بأكثرب حكاية ابن سهل عن فقهاء العصر ثم ذكر عن ابن مالك وابن فرج وابنقطان أن جميع المال الباقي منهمما .

أجب المازري : فيمن قال في المرض : ولدي عندي كذا من ميراثه من أمه [ق / ١٧٩] إذا كانت الأم معلومة باليسار فإقراره جائز وإن جهل ذلك ونازعه الورثة فعل المقر له إثبات ملك الأم فإن عدم ذلك بطل الإقرار .

مسألة : اعترف إنسان أن فلان المتوفى كان دفع له في مرضه مالا وأوصاه أن يشتري به ربعاً يحبسه وليس ولدي المتوفى علم بذلك فسأل رجلين ما الذي يخلصه من ذلك فلم يقولا له شيئاً ثم مات المعترض .

أجاب شيخنا الإمام : إن شهد المسؤولان على السائل بما ذكر وقد كان عين لهما الموصى المذكور وما علمها براءته منها بحال قضى بذلك المال لتركة الموصى المذكور وتتدخل فيه وصاياه ، والواجب في حياته دفع ذلك إلى القاضي وأداء الشهادة بذلك .

قال المؤلف : ولقد رأيت بعض فقهاء الشورى أنه إن خفى له صرف الوصية مصرفها ولا يغrom شيئاً للورثة كان له ذلك ، وهي عندي تجري على مسألة إذا خفى لهأخذ الوديعة في حق وجب له في نفس الأمر .

مسألة : وكل من قام على رجل بحق وأثبته فادعى المقوم عليهم ببعض ما أدعى به عليهم لزم المقر النصيب الذي أقر به في حظه ، فإن أقر بالسبعين فللائم سبع حظه وهكذا ويجب اليمين على بقية الأشراف .

مسألة : وفي أحكام ابن سهل : من أقر بسكنى دار وادعى دفع الكراء ثم ادعى أنه متع فيها فعليه البينة بدفع الكراء وإنما غرم ولا ينفعه بينة الإقرار ولا بالكراء .

قال المصنف : ولا يتخرج فيها الخلاف فإن أنكر شيئاً وأثبته الطالب فأئنى بما يوجب قبول قوله .

مسألة : إقرار الوارث بنصيب انظره في أسئلة ابن رشد رحمه الله تعالى ،
والله أعلم .

الوكالات

إذا وكل أحد المتخاصلين رجلاً فوكل خصمه عدو الوكيل .

أجاب ابن رشد : الذى أراه : لا يصح توكيل من هو عدو لخصمه ، ولا من يخاصم عن خصمه .

مسألة : ابن الحاج : للرجل أن يخاصم عن نفسه عدوه بخلاف توكيل العدو على عدوه ، لأن هذه ضرورة إلا أن يتسرع لأذاه فيمنع ويقال له : وكل غيرك . وأصلها فى المديان من « المدونة » وفي الشفعة .

ابن الحاج عن ابن عتاب : الذى جرى به العمل وأفتى به الشيوخ : أنه متى انعقد فى وثيقة التوكيل تسمية شيء ثم ذكر بعد التفويض فإنه يرجع لما سُمِّي ، وإن لم يسم شيئاً وذكر التفويض التام فإنه تام فى جميع أمور الوكالة ، وكلما فعل من بيع وغيره ونحوه لابن رشد فى أسئلته واختلف الشيوخ له أن يوكل إذا فوض إليه ولم ينص على التوكيل ، وأما الوكيل المخصوص فليس له أن يوكل إلا أن يوكل الوكيل لا يلي مثل ما وكل عليه بنفسه وعلم الموكل بذلك .

قاله فى « الطرر » وله أصل فى « المدونة » .

مسألة : إذا خالع زوجته ثم باراها مبارأة عامة فقال ابن الحاج تعم وخالفه ابن رشد وأما عكسه مثل أن يقول : وهبت لولدى ثم يقول فلان وفلان ويسكت عن الباقي فأحفظ عن « الطرر » وعن بعض الأندلسين دخول بقائهم ، وأحفظ عن بعض الرواة فى الوكالات إنما يختص بن ذكر .

مسألة : إذا وكله على بيع العقار فلا تدخل الدور .

ونزلت بالأندلس وحكم فيها بذلك .

مسألة : إذا وكل على بيع الرهن أن بيعه بما شاء كيف شاء لا لقضاء اليوم لا يعولون على هذا التوكيل ، بل يضربون الأجل لبيعه وهو مقتضى « المدونة » إذا كان فى أصل العقد ، وإن كان متطوعاً به ولم تجر العادة بأنه يكتب على الطوع وهو فى أصل العقد فأحفظ للخمي وابن عتاب : أنه يعول على هذه الوكالة ولا يستشير فيها القضاة .

مسألة : ابن الحاج : من وكل على قبض دينه صبياً فقبضه براءة للغريم لأنه أنزله منزلته وظاهره جواز ذلك ونحوه لابن رشد .

وعن اللخمي : لا يجوز توكيل الصبي والمحجور ، لأنه تضييع للمال .

قال شيخنا الإمام : وعليه عمل أهل بلدنا .

وظاهر «كتاب المديان» من المدونة جوازه .

قال المؤلف : وأخذه من الوصايا الثانية أيضاً .

مسألة : ابن فتوح : إذا ظهر من الوكيل غش أو ميل فللوكيل عزله .

مسألة : ليس في التوكيل أذار ولا آجال وعلته : عمل القضاة وقد تقدم .

مسألة : إذا اعترف المديان بالدين وبالوكيل لمن قام يطلبه وقضى عليه بالدفع ثم قام رب الحق عليه لم يبرأ بالدفع لمن اعترف له بالوكالة .

وأظنه عن ابن الحاج .

وفي «الاستغناء» عن ابن الموز : إذا أمرك من له الحق أن تكتب باسم رجل وأنت تعلم أن الحق للأمر وغاب صاحب الاسم وطلبك من له الحق وأثبتت من الدفع له لم يقض عليك بالدفع إلا ببراءة ، ولو دفعت لصاحب الاسم وقال صاحب الحق : لم دفعت إليه وأنت تعلم أن الحق لي لم يضرك وقد برئت بالدفع إليه . انظر بقيتها فيه وفي «المدونة» في السلم الثاني في قبضك ما أسلم فيه وكيلك .

مسألة : ولا يقضى عليه أن يدفع لمن أثار بكتاب من عند رب الحق بالدفع لحامله ، وإن اعترف أنه خطه ، وكذا إذا صدقه في أنه أمره أن يدفع إليه بخلاف ما إذا أثار بوكالة وأقر له بصحتها وأبى من الدفع فإنه يقضى عليه ، وإن أنكر الموكل الوكالة بعد ذلك غرم له الحق ، لأنه قضى عليه باقراره .

مسألة : إذا وكل على خصومة وقبل الوكالة فلم يخاصم الغريم حتى شهد عليه الوكيل في تلك الخصومة فإن وكل بأجر لم يجز شهادته إلا جازت إن عزل نفسه عن الخصومة .

مسألة : ابن الحاج : إذا خرج أحد الشركين في دين لقضاء دون إذن صاحبه فاقتضاه أو بعضه وطلب الأجرة من صاحبه وجبت له بعد حلفه أنه ما خرج لذلك متطوعاً .

قال المصنف : ويريد : إلا أن تشهد العادة بأن مثله لا يأخذ الأجرة فيما ولى .

أصله مسألة العارية وكذا الدور إذا سكن طائفة فى داره بغير إذنه .

مسألة : وفي «الظرر» منْ عزل وكيله فأراد أن يتوكى لخصمه فأبى الأول لما أطاع عليه من عوراته ووجده خصوماته فلا يقبل فيه قوله ويتوكل له .

مسألة : إذا باع الوكيل والموكل أو عقد وليان النكاح ففيها ثلاثة أقوال ، ومذهب «المدونة» فيها : أنها للثانية إذا حصل الفوت .

وسئل السيوى [ق/ ٨٠] عن بعث معه بدراهم يشتري بها متاعاً فرجع من سفره وقال : ضاعت فسئل عن السبب فقال : خرجت علينا خيل العرب فكانت فى عمانتى فجعلتها فى يدى فسقطت ولا أدرى على أى وجه سقطت وشهد بذلك عدول [وشهد آخرون بأنه قال : كانت فى طرف إحرامى] (١) فسقطت ولا عرفت بأى وجه ضاعت .

أحاجاب : اختلاف قوله يوجب عليه الضمان .

مسألة : وسئل ابن رشد عن غاب عن دار خربة فبني فيها بعض قرابته ثم وكله الغائب فزاد فى البناء من ماله والبينة تشهد بالبيان ، ولا يدرى من مال من هو فقام بعضهم على الغائب بدين وأراد بيع الدار فأراد الذى بنى ما أنفق فى البيان وزعم أنه من أنفق عليها وخالقه القائم بالدين ، وقال : إنما هو من مال الغائب .
أحاجاب : القول قول البانى مع يمينه إنما أنفق هو من مال نفسه إلا أن تقوم بينة بخلافه .

مسألة : ابن رشد : ولا يجوز لوكيل الغائب المصالحة عنه إلا أن يعمل له ذلك هذه نصوص الروايات ، ومصالحة الوصى عن المحجور جائزة فيما ذكرت ، والسؤال فيها عن يمين الاستبراء .

وحکى الشعبي عن ابن الفخار : أنه لا يجوز صلح الوصى عن اليتيم في يمين القضاء حتى يرى العزيمة من الغريم على اليمين ، وإن ظهر له أنه لا يحلف فلا يصالحه .

وفي سماع أصبهن : أن الوصى يصالح عن اليتيم إذا رأى لذلك وجهاً .

ابن رشد : ظاهره فيما له وعليه وهو مبسوط في النوادر .

وقال ابن الماجشون : إنما يصالح فيما له لا فيما عليه والصواب : أن لا فرق .

قلت : إذا غاب الموكل أو أمر وأثبت أولياء الغائب أن الوكيل يسىء النظر والتصرف في مال الغائب فعزله بعض القضاة بعد الإعذار إليه وتعقبه بعض القرويين وأنحى عليه ورأى أنه لا يعرض عليه ما دام موكله حيًا . وألف في ذلك انظر بقيتها في « الحاوي » .

مسألة : في قراضها : وإذا دفع العامل ثمن السلعة بغير بينة فجحده البائع وحبس السلعة فالعامل ضامن ، وكذا الوكيل ولرب المال أن يغفرهما وإن علم بقبض البائع الثمن بإقراره ، أو بغير ذلك ويطلب له ما يقضى له به من ذلك إلا أن يدفع الوكيل الثمن بحضورة رب المال فلا يضمن .

وفي القذف منها إذا علم المذوف من نفسه أنه كان قد زنى فحلال له أن يحد قاذفه .

وفي « الطرر » إذا أمره بالبيع والإشهاد فلم يشهد جاز ، لأن الإشهاد ندب .

وقال اللخمي : في السمسارة أن لا يضمنوا لأن العادة جارية بعدم الإشهاد في بيعهم .

مسألة : ابن فتوح : يعقد في وكالة الوصى على اليتيم غيره على الإقرار عنه بوكالة التفويض التامة .

وفي « الطرر » عن ابن سهل : هذا خطأ من ابن الهندي ومثل كلام ابن عتاب يلزم في الأب وهو ظاهر قول المؤاخرين .

وفي « كتاب ابن سحنون » : لا يجوز إقرار الوصى ولا الوصى عليه بغضب أو مداينته أو دين لأن مدائنته لا تلزم وهو شاهد عليه ، وكذا إن أقر على مغلوب على عقله من في ولايته والأب والوصى شاهدان لمن أقر له بما استهلكاه ، وإن أقر عليه بطلاق أو عتق لم يلزمه .

مسألة : في « الطرر » : أظنه إذا طلبه بحبس أو محجة أو قنطرة أو مسجد بطلب وجب على الحاكم أن يجعل له خصماً يدفع عنه ونسبة لبعض فقهاء الشورى .

مسألة : وصي ووكيل مفوض إليه عليهما العهدة واليمين ووكيل غير مفوض إليه عليه العهدة إلا أن يخبر أنها لغيره فإن أخبر فلا عهدة ولا يمين ويحاسبون ومساءلة لا عهدة ولا يمين عن ابن يonus .

مسألة : قابض الحبس إذا ادعى عدم القبض من أناس عينهم معذومين ماتوا أو غابوا أو لم يعینهم إن قام دليل تفريطه ضمن قاله شيخنا الإمام . قال : ونزلت هذه أو قريراً منها أيام ابن عبد السلام فقضى بتضمينه وأظن أن دليله في ذلك مسألة التضمين بالترك المذكور في «كتاب الصيد» وما ذكر ابن سهل في كتاب الوصى إذا بور أرض اليتيم وأهمل عمارتها حتى نقصت أن عليه ما نقصت .

للخمي : ما يقرب من هذا في دلائل الطعام وحيث لا ينها دليل عزمه فاليمين تلزمه إلا أن يظهر دليل براءته بمقتضى حاله وحسن سيرته .

مسألة : وأفتى شيخنا الغربني في قاض حبس جبره قائده على بناء السجن من حبس السور ووجد رسمًا مشهودًا بأن العادة بناؤه من المخزن ، بأن قال : الأقرب عندي بأنه يحاسب بما أتفق فيه إذ لا قدرة له على مدافعة هذا الوالى وهو أمين فيما بيده وليس ذلك في ذمته .

مسألة : في «الطرر» : إذا مضى لوكالة الخصم ستة أشهر فلا بد من تحديدها إلا أن يتصل الخصم ولو طالت السنون .

قال المؤلف : وفي قضية معينة فلا [يتنقض] (١) إلا بتمامها قاله بعض المؤثرين .

مسألة : سئل سحنون عن إنسان بعث لآخر يسأل سلف عشرة دنانير فقال : ما عندي إلا خمسة ويعث بها إليه فضاعت في الطريق فمصيبتها من ربها .

مسألة : وجرى العمل عند القضاة بيمين الرغبة وهي أن يأتي إلى القاضي ويثبت الدين ويرغبه أن يحلف يمين القضاء خشية أن يدعى عليه أنه قضاه فيحلف على ذلك ويكتب له ذلك [ق / ٦٠ ج] .

(١) في ج : يتيقن .

القراض

ابن الحاج : إذا اشترط رب المال مثقالين في كل شهر فهو من باب كراء الذهب فرد له ماله والربح كله للعامل ، فإن ذكرها مع ذلك في القراض جزء الربح فإن العامل يرد إلى إجارة المثل والربح كله لرب المال .

مسألة : أدعى العامل أن صرة من مال كانت وسط صرر في مصر فضاعت ولم يقع من الصرار سواها .

أجاب ابن الصابط : بأن دعواه ضياع هذه الصرة دون ما سواها مما يبين كذبه ، وإذا تبين كذبه كان ضامناً .

مسألة : وإذا مات المقارض ولم يوجد مال القراض في التركة ولا علم هل هو فيما ترك أم لا .

أجاب أبو زكريا البرقى : بأن المذهب الحكم به على تركة الميت دون ربح إلا أن يثبت الربح وفي الحكم عليه برأس المال نظر لكن المذهب أنه يقضى عليه برأس المال .
قال المؤلف : هذا مذهب « المدونة » .

قلت : وقع في الرواية إذا رأى العدو فألقى الوديعة في شجرة ثم [ق / ٨١] رجع فطلبها فلم يجدها لا شيء عليه ، ووقع مثل هذا في هذا الوقت وهو أنه لما رأى اللصوص بلع الوديعة فأبانت أن تخرج فأفتقى بها بعض الشيوخ أنه لا ضمان عليه أخذًا من مسألة الشجرة .

مسألة : وعن بعض المؤخرین : القراض على شراء غنم بعينها لا يجوز وكذا النخل على غلتها دون بيع رقبتها .

مسألة : في « الموطاً » وغيره : لا يجوز أن يأخذ العامل من الربح قبل قبض رب المال رأس المال ، ولو أذن له رب المال في ذلك ما قبض ، ولا يفسد به القراض .

وذكر ابن رشد عن ابن حبيب جواز ذلك قبل المفاصلة ودى ما أخذه .

قلت : إذا دفع إليه سلعة على أن يبيعها بأجر معلوم في مدة معلومة فإذا صارت عيناً كان قراضًا على النصف أو الثلث فأجازه ابن شبلون ومنعه القابسي .

الشركة

سئل ابن رشد عن شريكين فى بقر لأحدهما عشرون وللآخر اثنان وعشرون ، اثنان منهمما لا شركة فيما فعطب من البقر واحدة فقال صاحب العشرين : هي من الرأسين الزائدين ، وقال الآخر : هي من بقر الاشتراك .

أجاب : على صاحب العشرين ربع الرأس وعلى صاحب الاثنين وعشرين ثلاثة أرباعها فقال له بعض أصحابه : هي كمسألة المائة دينار ودينار يتلف منها دينار فيختلف قال : نعم .

قال المؤلف : هذا إذا كان الرأسان معينان واختلطوا ولم يتميزا ، أما إن كانوا شائعين فالقيمة على عدد الرؤوس كقول الفرائض قاله مالك انظر الخمي .

مسألة : وأجاب أيضاً بأن الشاهد العدل يوجب توقيفاً يعنى من الأحداث والتقويت خاصة .

مسألة : وأجاب أيضاً فيمن باع أو وهب جزءاً له في معدن ولا نيل فيه الآن لكن يرجو الحائز العثور عليه فهو جائز إذ ليس ببيع ، وإنما ترك له بما أخذ منه ما هو أولى به من الطلب في ذلك الموضوع ليقدم حفره فيه .

قال المؤلف : هذا يدل على جواز ما يفعل في البلاد المشرقة من بيع وظائفه في حبس ونحوه بأن يعطيه شيئاً على أن يرفع يده عنه خاصة وكان يمضى لنا عن أسياخنا أنه لا يجوز .

مسألة : وسئل شيخنا الإمام : هل يجوز للإنسان أن يتوضأ في المدرسة ويقضى حاجته فيها مع أنها على صنف محصورين ؟

أجاب : إن كان من جنس أهل الحبس ساغ له ذلك وإلا فلا إلا على مذهب من يخبر صرف الأحباس بعضها في بعض .

وفي « القواعد » للقرافي : يجوز لساكن المدرسة إزالة الضيف في المدرسة المدة اليسيرة ، لأن العادة جرت بذلك بخلاف المدة الكثيرة .

مسألة : عن بعض القرويين : يجوز أن يأتى أحد الشريكين بذكر الآخر بائشى والأفراخ بينهما نصفين .

قال المؤلف : يريد : إذا كان الذكر يربى كالحمام وإنما لم يجز كالدجاج ، وأما من أتى بيض وشارك بدجاجة آخر ففي « الرواية » لا يجوز ، واختلف إذا نزل هل الأفراخ لصاحب الدجاجة وعليه مثل البيض أو لصاحب البيض وعليه أجراً التحضين انظر شركة البيان .

مسألة : وفي ابن الحاج شركة الدلالين مع الجلابين لا يجوز ونحوه في « المدونة » .

وفي « التعاليق » عن الأبيانى : إذا كان أحد المعلمين بصيراً والآخر أعمى فالشركة جائزة .

ووقف فيها أبو عمران حين نزلت بالقيروان قدیماً ولم اسمع فيها تقیداً .

ولشيخنا الإمام فيها تفصيل وأظنه قد تقدم وانظر للخمي في شركة الأطباء .

مسألة : وفي « الطر » لا يجوز شركة في الجوارح إلا بشرطين : الشركة في رقاب الجوارح والكلب واحد وجوزه في « المدونة » بالشرط الأول فقط أو الثاني .

مسألة : إذا أعطى دابته وفأسه للحطب مناصفة فتلت الفأس .

أجب بعضهم : بأن ضمانه من ربه ويحلف الأجير إن اتهم .

مسألة : الغرناطى : لا تجوز الشركة في أجباح النحل بما فيها من العسل لما يدخله من التفاضل .

قلت : ومثله في القسمة لا تجوز قسمته وفيه عسل وشراؤها بالطعم إلى أجل لا يجوز .

قال بعض المؤخرين : ويؤخذ من « المدونة » ، وكان شيخنا الإمام يقول : إن القليل الذي لا يكفى النحل لا عبرة به مطلقاً ، وإن اشتري الأجباح دخلت النحل وكذا العكس ، ولا يدخل العسل في الوجهين قاله ابن رشد ، وكان شيخنا يقول :

القليل داخل لأنه علف وفي عرضة أخرى قال : العسل داخل في البيع اليوم لأنه العادة فيه .

مسألة : حمالون مشتركون حلف أحدهم أن لا يحمل لشخص فحمل له شركاؤه وحمل هو لآخرين واقسموا الأجرة .

أجاب شيخنا الإمام : بأنه لا حنت عليه ، وقال شركتهم فاسدة مطلقاً إلا في حمل شيء بعينه .

مسائل المزارعة

عياض : وجوه المزارعة ثلاثة بلا خلاف وهو إذا كان الاشتراك في الأرض والآلة والعمل والزرعه متفق على منعه وهو إذا أخرج أحدهما الأرض والآخر البذر خلافاً للداودي ، وما عدا هذين الوجهين فمختلف فيه بين أصحابنا .

وحكى ابن رشد : في اشتراط الاعتدال فيها أربعة أقوال .

مسألة : إذا زرعت المرأة أرض زوجها بيذره وبقره ففي كتاب الجدار لعيسى أن الزرع لها إذا قالت أيها زرعت لنفسى وعليها كراء الأرض والبقر ومثل الزرعة .
وقال المشاور : وبه العمل .

قلت : وهو ظاهر « المدونة » في أن كل من يتصرف فيما يؤذن له في التصرف فيه أن غلته للمتصرف وعليه الضمان .

مسألة : إذا اغتصبت أرضاً فزرعها وفاتها الإبان فالزرع لزارعه وعليه كراء الأرض ، ولو اغتصبت أصولاً فاغتلتها فالثمرة لصاحب الأصل .

مسألة : يلزم بالعقد : النكاح ، والبيع ، والإجارة والمساقاة بخلاف الشركة ، والقراض ، والجعل ، والمغارسة ، وفي الوكالة على الخصم والمزارعة خلاف ما تقدم .

مسألة : إذا زرع كل واحد من الشريكين زرعة لنفسه على رقباه من غير خلط فنبت ما زرع أحدهما [ق / ٨٢] ولم ينبت الآخر .

أجاب : ابن رشد : بأن قال على أصل ابن القاسم الجميع بينهما وعلى أصل سخون الذى يراعى الخلط لكل واحد ما زرع والأحسن الفتوى به فى هذه المسألة ، لأنهما لم يتعاملا فى شيء فكأنها ليست شركة .

مسألة : إذا حرث أحد الشريكين في الأرض جميماً وقيم عليه في آثار الحرف .

أجاب ابن رشد : قيل الشركة شبهة توجب لهأخذ الزرعة وعليه كراء حصة شريكه وهى لابن القاسم في سمع عيسى . وقيل : كالمعدى .

مسألة : يجوز أن يأخذ من شريكه نصف كراء أرضه إذا اعتدلا في الزراعة .

مسألة : في « الطرر » إذا عقد للمزارعة لأعوام فإذا عمل سنة لزمها التمادى على بقية الأعوام وتقدم أنه لا يلزم إلا ذلك العام بخلاف المسافة .

مسألة : وفيه إذا هرب الخامس من تلقاء نفسه فلا شيء له .

قلت : هذا بناء على عدم لزومها مطلقاً كالجعالة وعلى لزومها فهو شريك يؤدى حصته من العمل ويأخذ ما يجب له في الزرع .

مسألة : وعن بعضهم وظيفة الخامس يحرث ويستقي ويرفع الأغمار ويحصد ويدرس وينقل السنبل للأندر ، وإن شرط عليه غير ذلك لم يجز .

مسألة : قيدت عن أبي على القروى : إذا اشتراكاً ويرث كل واحد في بلده وبمشاركة الآخر في حرثه .

أجاب : بأن الشركة فاسدة ولكل واحد ما زرع .

قلت : إذا تكافأ في كل شيء .

وظاهر « المدونة » الجواز .

مسألة : في « الطرر » : إذا أخرج في طعام الحصاد الدقيق والمؤنة عليهمما جاز .

قلت : وهذا مثل ما في القراض في جمع الأزواج وإن كان يعود أحدهما ويغشى الآخر أو أحدهما اليوم والآخر غداً فذهب شيخنا أو حيدرة إلى المنع وشيخنا الإمام إلى الجواز إن أخذ ما يخرج كل واحد منها [ق / ١٥٢ ب] وليس من باب أسلافني وأسلافك وهو ظاهر « المدونة » فيما إذا حل نجم فقال أحد الشريkin لصاحبه بذلك به .

مسألة : المغربي في الأكيرية المشهود أن الكراء يحل بموت المكتري خلافاً لابن القصار .

مسألة : ومذهب « المدونة » أن المكتري كراءً فاسداً إذا قبض الدار فإن عليه كراء المثل ، وإن لم يسكن ، فإن لم يقبض فلا شيء عليه .

ولو اكتفى داراً فأنزل فيها السلطان رجلاً آخر فلا كراء عليه .

مسألة : رجل حبس نصيه فى أرض أملاك ولم يقم عليه شركاؤه حتى مضى عليهم عام فأكثر رأيت فتيا الشيخ عبد الرحمن الغرياني أنه لا قيام لهم يريد مع العلم .

مسألة : من تقييد له فى الوثائق والأحكام أن الأرض التى يحرثها والجنة التى يعمرها بمنزلة دار سكناه فى الحوز لأولاده فإن صحت حيازته وأكرهاه الأب لغير سنة ثم رجع إليها وسكنها بكراء من نفسه لم يضر على الذى به العمل وإن لم يعلم أنها دار سكناه أم لا ؟ فقال ابن رشد فى هبات « العتبية » : هي محمولة على أنها دار سكناه .

مسألة : وفيه إذا تصدق بجزء من ملك وكان يأتيه له فإن كان المتصدق عليه كبيراً فأجاز ذلك مالك وجماعة وكانت يده مع يد المتصدق فهذا القول هو المعمول به ، وإن كان صغيراً فاختلاف فى قوله فمرة قال : يجوز ، ومرة قال : لا يجوز .

مسألة : فى الاستحقاق حيازة الأقارب والأصهار والموالى من علمت منه المساحة وقلت المساحة فكالأجانب ومن علمت منه المسامحة فهو على حقه وإن طالت السنون .

مسألة : إذا وهب له هبة واشترط عليه أن لا يبيع ولا يهب .

قال فى « المدونة » : لا يجوز إلا أن يكون سفيهاً أو صغيراً فيشترط عليه ذلك ما دام فى ولاته فيجوز وفيها أربعة أقوال حكها اللخمي .
وخامساً ذكره ابن رشد .

مسألة : إذا تصدق على ولده الصغير أو وهب على أجنبي ثم مات الواهب والمتصدق قبل حوز الأجنبي فذلك باطل قاله فى « المدونة » .

قال الأشياخ : معناه : لم يقبض الأجنبي جميع الصدقة ، ولا يصح بقайд الأب مع الأجنبي إذ ليس ذلك بحوز فى المشاع إلا على ما فى « الموازية » .

مسالة : إذا لم يعرف صغر الابن حالة الصدقة .

فقيه : القول قول الابن أنه كان صغيراً .

وقيل : المعتبر الحالة التي هو عليها .

مسألة : أطبق أهل المذهب أن هبة المجهول جائزة ، وإنما اختلف في اللازم .

مسألة : إذا حبس على ذكر وأثنى أو تصدق أو وهب فهو على السواء وكذا

سائر العطایا قاله ابن الهندي .

وفي الحبس خلافه .

مسألة : في «المدونة» : ومن تصدق بصدقة على ثواب فهى كالهبة .

مسألة : إذا قال في العمري متاع سكني فقط ولم يقل واغتلال فإنه ليس له أن يكرى وإن عريت الوثيقة على اللفظين لم يكن له أن يكرى لأن الأصل في ملك الغير المنع على ما اقتضاه كلام القرافي .

مسألة : قولهم في امتناع الزوجة زوجها بالسكنى مع بقاء الدار على ملكها حسن لأنها قد تحتاج إلى دارها فيكون لها التصرف بما شاءت من بيع أو هبة فإن سقط ذلك من النص وتنازعا [ق / ١٥٣ ب] كان القول قول الزوجة لأنها متبرعة .

مسألة : لا يجوز إقرار الأب أو الوصي عن محجوره إلا فيما ولد في المعاملة بشرط بقاء نظره عليه حين الإقرار .

مسألة : في توكيل المقدم عن محجوره خلاف المشهور لا يجوز إلا باذن القاضي .

مسألة : إذا اعترف الغريم بالملا ثم ادعى العدم لم يقبل منه هذا المشهور وبه العمل إلا أن يأتي ببينة تشهد له أن جائحة طرأت عليه أذهبت من ماله ذلك القدر الذي ألزم ملازمته به وفيه خلاف .

مسألة : لا يطلب الحميل إلا في غيبة الغريم أو عدمه وهو محمول على الملا والحضور .

مسألة : في «المدونة» إذا كان الغريم غائباً ملياً أو مدياناً حاضراً يخاف الطالب إن قام عليه المحاصة فله طلب الحميل ، وكذا إن كان ثبيت مال الغائب فيه طول على قول الغير .

وهو تفسير لقول ابن القاسم على ذلك حمله من أدركنا من الشيوخ وبه جرى العمل .

مسألة : إذا باع الراهن الراهن ففي المدونة لا يجوز بيعه .

قال ص : يريد بعد القبض وقد فسره في آخر المسألة واختلف إذا لم يترافق في القبض حتى باع .

مسألة : إذا وجب عليه ضمان الراهن لكونه مما يغاب عليه فاختلف هل يحلف مع ذلك أم لا ؟

مسألة : من أسئلة ابن رشد : أفتى ابن رشد بأن من مات بغير بلده ولا وارث له [ق / ٨٣] أن ماله لأهل بلده لا للبلد التي توفى فيها .

مسألة : إذا حنث في الحيض أجبر على الرجعة من طهارة .

مسألة : إذا ادعى أحد الشركين شريكه للبيع فقال الآخر : بع نصيبك وما ينقصك عن الثمن في حظك فأنا أؤديه .

فحكمى لى بعض الأصحاب : أنه سمع من يحكى عن الشيخ عبد الحميد فى الاستحقاق أن له ذلك .

مسألة : إذا قال ضامن الوجه إن أحضره بري وإلا غرم ما عليه .

ففي «الطرر» من روایة أبي زيد : أنه يغرم إن لم يحضره وإن كان مال المضمون حاضراً ثم يعدى للضامن في مال المضمون وهو دليل روایة يحيى في «العتيبة» وقبله ابن رشد وقال : صحيح ولم يحك فيه خلافاً ، وأنه إذا غرم وطلب بيع مال المضمون فعل له ذلك .

وعن ابن زرقون مثله «للموازية» ولم يذكر خلافه وهو دليل الكتاب فإنه قال فيه : يغرم مكانه إن لم يحضره . وقال في ضامن المال : لا يغرم إلا عند عدم مال

المضمون أو تغدره على ما هو معلوم أو عسر تناوله على قول الغير .

قال ابن رشد : وهو تفسير وبه جرت الأحكام وسوى المتيطي بين ضمان الوجه والمال ، وتبع فيه ابن العطار وابن فتحون ولم ي glam واحد منها لنص روایة ولا لعمل فيما انتهى من خط بعض الإخوان .

مسألة : المشهور : لا حنث بالإكراه إن كان على بر وإن كان على حنث حنث به ، والفرق على ما ذكر أبو إبراهيم : أن الرجل أملك لترك الفعل منه بفعله ولذلك كان الحنث بالأقل والبر بالتمام وقد يقال : الترك ليس بفعل فإن منع أن يفعل ما حلف عليه لم يحنث لأنه لم يكره على فعل . [ق / ١٥٤ ب] .

مسألة : إذا كان عند الطالب رهن ووجب على المطلوب الحق فطلب منه ضامن بالمال هل يلزمه أم لا ؟ انظر الأسئلة لشيخنا .

ويتوجّه اليمين على الأب أو الأم أو قام بشاهدين على الابن .

وأختلف فيما إذا ادعى الأب العدم وأثبته وفي عين القضاء وعين الرد واجبة ، وكذا إذا كان الابن سفيهاً .

مسألة : مقتضى كلام المتيطي أنه لا يحكم القاضي في وارثه أهل الذمة إلا بشهادة المسلمين ويعرف اليهود ذلك بسؤال أساقفهم وأهل المعرفة بذلك بشهادة من أسلم .

مسألة : ولابن سهل عن ابن عتاب : الفتيا صنعة وقال قبله أبو صالح أيوب بن سليمان قال : الفتيا دربة وحضور الشراء في مجالس الأحكام منفعة .

ومن كتاب الأقضية والشهادات

وسائل ابن رشد عمن يستتب القاضى فى مسألة هل يكتفى المستتاب بخطه إلى أمير مصر أو جماعته ، كما يكتفى بخط السلطان أو لابد من إتیانه بعد لين كسائر الأحكام ؟

أجاب : يكتفى فيه بأيسر الأشياء من معرفة الخط وشبهه إذا لم يقتض حكما يلزم ثبوته ولو نهض المستتاب لما أمر له من غير كتب لمضى الأمر ، كما لو كان يكتب .

قلت : شبه ما لو حكما رجلاً بينهما .

مسألة : قلت : كثيراً ما يقع في زماننا ينهى الأمير القاضي عن تمام الحكم في قضية أو عن ابتدائه كمنعه من الحكم على الجندي أيام الحركة ، فإن كان قبل ظهور الحق عزل نفسه عن ذلك ، وإن كان بعد ظهور السعي وجوب في إقامه إن أمكن ولم ينشأ عنه مفسدة .

قلت : إذا اختلف في قضية هل هي من عمل الأنكحة أو غيرها حكم فيها قاضي الجماعة دون قاضي الأنكحة ، لأن ولايته أعم .

مسألة : كثيراً ما يقع في هذا الوقت في قضاة الكور يأتون إلى تونس فيجدون خطوطهم فيرثون عليها كما تقدم لأهل طليطلة ، والذى تقدم لهم هو إخبارهم للقاضى بما ثبت عندهم وينفذه المخبر كمخاطبتهم له ، وفرض المسألة فيما إذا حل القاضى بغير محل ولايته عن ابن عتاب المنع .

قلت : في مختصر ابن سهل : إذا شهد شاهد عند قاض في قضية وصرفه الأمير عن الحكم فيها ثم ردت إليه أعاد الشاهد شهادته ثانية .

قلت : وأعرف له أنه إذا رده خطه أعلى لم يعد البينة شهادتها ولم يكن ذلك عزلاً وكذا لا يكون عزله عزلاً لما ولى من القضاة والأمناء .

مسألة : أعرف لشيخنا أن القاضى إذا أشهد على نفسه بثبوت اسم ثم كتب منه نسخ فلا بد من الرفع عند القاضى والشهادة بالشبوت ثانية وإلا كان كذباً ، بل فى عين كل نسخة يشهد عليها وإن أراد عدم ذلك فيكتب أنها نسخة مما ثبت عند القاضى

ويضمن شهادته أنه أطاع عليها وتحقق موطنها وسائل نقلها منه هنا فنقلها كما يجب .
مسألة : أجاب ابن رشد أن من حق الوصى إذا عزله غير من قدمه أن يذكر له وجه ذلك ويعدر إليه فيمن شهد عليه إذ ليس له عزله إلا بما ثبت عليه ، ولو عزله من ولاه باجتهاده فليس عليه بيان موجبه وإن كان بجراحته ثبتت عنده فمن حقه الإعذار إليه .

مسألة : وأجاب أيضاً فيما يوجهه القاضى فى الإعذار والتخليف فى الغيبة والعيوب والاعتراف بالحدّ بأن الاختيار أن لا يوجد لما تقدم ذكره إلا عدلين ، فإن بعث واحداً فجائز وشرطه العدالة .

وقال فى الموجه للحيازة على المشهود هو كمن تقدم .

مسألة فى «المدونة» لا يستعين القاضى فى شيء من أمور المسلمين إلا بالعدول فأأخذ منه شيخنا الإمام اشتراط عدالة المؤتمن ويختار هو كونه مستور الحال وكذا أدركت القضاة . وفي عرضة أخرى إن كان شاهده فطناً فلا يحتاج لذلك وإن وجبت .

مسألة : ابن سهل : إذا عقد مجلس القاضى إقرار أو إنكار وشهد به الشهود فلا إعذار في ذلك على الذي به العمل ، وإن كان القول بالإعذار أقى ، وكذا من شهد في شهادة على مريض أو امرأة لا يجرحان .

مسألة : ابن الحاج : إذا شهد على القاضى بجراحته فلا إعذار له لأن طلبه الإعذار طلب لخطه القضاء وإرادة لها وحرص عليها وذلك جرحه انظر بقيتها فى الأصل .

قلت : ووقدت بعض أصحابنا عزل بجراحة من شهود بلده فطلب الإعذار فيهم بالعداوة فلم يكن من تجريحهم بغير شهود بلده وممكن من ذلك بشهود بلده فلم يوجد ثم تسبب له بعد ذلك حتى زالت عنه تلك الجراحة وهو الآن قاض .

مسألة : ابن عتاب : ولا يقبل شهادة القاضى إذا أقر أو ثبت عليه حكم [ق / ١٨٤] يجوز أبداً ، وإن تاب وصلاح حاله كشاهد الزور لأنه أقبح منه ويكتب أمورهما في كتاب لثلا يدرس فتقبل شهادتهما ولا تقبل شهادة مرتشٍ ولا ملعن للخصوم .

مسألة : حكى ابن يونس عن سحنون أن القاضى لا يستشير العالم فيما شهد به العالم عنده وكذا فى سجلات البابجى عنه ، وزاد خلافاً لغيره فإنه قال : لا بأس به .

مسألة : عن ابن رشد : لا ينبغي كتب الفقيه المقبول القول الكتب للقضاة بما يفعلون إلا أن يسألوا لأن ذلك يؤدي إلى الأنفة المؤذية .

قلت : وسبب هذا أدركت بعض شيوخنا المفتين إذا ورد عليهم سؤال فيه حكم قاض من بعض الكور يرده حتى يبعثه إليه قاضيه .

مسألة : أحفظ أنه لا تجوز شهادة أهل الرجل ولا خطابات قضائهم ، وكذا عندنا أهل قوصره لأنهم رضوا أن يكونوا تحت إiyالة النصارى وقد مر في الجهاد الخلاف في استباحة أموالهم نظراً إلى الدار وهو الأصح أو تحريم لأجل الإسلام .

مسألة : وسئل المازري عن ذلك . فأجاب : بما معناه أن المقيم بدار الحرب إن كان اضطراراً فلا يقدح ذلك في عدالته ، وكذا إن كان اختياراً جاهلاً بالحكم معتقداً للجواز أو متأنلاً تأويلاً صحيحاً مثل إقامته بدار الحرب لرجاء هدایتهم .

وأشار إليه الباقلانى كما أشار أصحاب مالك إلى جواز دخول بلاد الحرب لفك الأسير ، وكذا إن كان تأويلاً بخط فإنه قد يكون خطأ عند عالم ، وصواباً عند آخر ، وأما لو أقام اختياراً من غير تأويل فإن ذلك يقدح في عدالته .

وقد اختلف في الداخل في بلادهم للتجارة في شهادته ، وخالف في تأويل «المدونة» ، والمقيم فيها أشد فمن ظهرت عدالته منهم وشك في وجه إقامته فالاصل عذره لأن أكثر الاحتمالات يشهد له عذرها فلا يترك لاحتمال واحد إلا أن يكون هناك قرائن تدل على الاختيار .

وإن ولاد الكافر ، إما لطلب الرعية له أو إقامتهم له للضرورة إلى ذلك فلا يقدح في حكمه فإن أهل المكان يقومون مقام السلطان عند فقده . وأقيم من «المدونة» .

وعن مطرف وابن الماجشون : إذا خرج باع على الإمام وغلب على المدة فولي قاضياً عدلاً فأحكامه نافذة .

مسألة : إذا استدعي قاض عدل للحضور في الأمور العامة التي يحتاج فيها لعدول فإن كان متسبباً للشهادة وجب عليه إجابته لذلك وإنما فلا يجب يعني إلا أن يتبعن في قضية . وذكره في الأصل عن الشيخ ابن عبد السلام ثم قال : والأصل في

هذا أنه متى عرف إضاعة الحقوق في عدم الإعانة أو عجز القاضي عن ذلك حتى يضعف الحق أو يخاف أو ينشأ عن عدم حضوره مفسدة فواجع القيام والحضور .

مسألة : إذا استقر في ذمته مال للفقراء فدفع بعضه لهم بمعاينة العدول ودفع باقيه للقاضي الجائز .

فأجاب الصائغ : بأن ما دفع الإيقاف عن المواريث من ماله فلا يرجع بشيء وأن ابن عبد السلام أمر بإرجاعه وحكم ابن عبد الرفيع في رجل عليه دين لرجل هرب فأجبر على دفع ذلك للوالى عن صاحب الدين الهارب فحكم ببراءة ذمة الغريم فعلى هذا برأ هذا الرجل إذا دفع للقاضي الجائز .

ومثله دفع الزكاة لولاة الجور جبراً وهم لا يضعونها في محلها فيها القولان ، والمشهور وبه العمل الإجزاء .

مسألة : لا خلاف أن الحكم بالحرز والتخمين لا يجوز .

قال شيخنا الإمام : وكثيراً ما رأيت بعضهم يحكم في النازلة وهو لا يستند في ذلك لنقل يذكره لما استقرى من حاله إذا روجع في بعض أحكامه لا يستند لنص ولا قياس على نقل .

قلت : وهذا أكثر في بعض قضاة الكور .

قال ابن الحاجب : وهو جور وفسق وإن صادف الحق فالمشهور فسخه ، وإن لم يصادفه فالإجماع على فسخه وإغرام ما أتلف بحكمه .

مسألة : إذا أشكل عليه الحكم فقال اللخمي : إنه يقف وحسن أن يدعوهما إلى الصلح .

ويتقرر الإشكال في ثلاثة أوجه : عدم وجdan أصل النازلة في الكتاب أو السنة .

والثانية : أن يشك هل هي من أصل كذا أو كذا .

والثالث : أن يجد لها أصلين بالسوية دون ترجيح ويختلف في هذا القسم هل الحكم الوقف أو التخيير ، ومثل هذا يندرج إلى الصلح ولا يجبر عليه .

مسألة عن الآخرين وأصيغ : إذا تخاصم عنده خصمان له قبل أحدهما دين فلا يأس أن يقضى بينهما إن كان غريمه ملياً ، وإن كان عديماً لم يجز .

مسألة اللخمي : إذا شهد القاضى وأخر معه أنه سرق للقاضى رفعه لمن هو فوقه فيقطع بشهادتها ويغرن المال بشهادة الأجنبى مع يمين القاضى . وقيل : لا يقطع لأن شهادة القاضى تسقط بعضها للتهمة فلا تبعض .

مسألة : ابن شاس : من آداب القاضى أن لا يبيع ولا يشتري لنفسه ولا بوكيل معروف حتى لا يسامح فى البيع .

قال شيخنا الإمام : وظاهر أقوال أهل المذهب ورواياتهم جواز شرائه ويعده فى غير مجلس قضائه وما ذكره ابن شاس لم يذكره المازرى إلا عن الشافعى .

قلت : وعليه عمل الناس اليوم .

مسألة : قلت : أخبرنى بعض قضاة جربة أنه كان إذا شهد عنده بعض الوهبية أو النكاريية بعضهم على بعض أنه يتلطف فى رد شهادتهم والعمل باقرار المطلوب فيقول له : ما تقول فى شهادة فلان وفلان ؟

فيقول : هو عندي صادق أو شهادته صحيحة أو ما شهد به على حق .

مسألة : المازرى : إذا رفع للقاضى مسألة مشكلة لا يجد لها مخرجًا فينبغي أن يفسداها ويأمرهم بالابداء .

ورفع إلى مالك أن قاضياً كتب عنده قضية مختلطة قد تقادمت واحتللت أمرها فقطعها وأمر الخصمين بالاستئناف فأعجب مالك ذلك .

قلت : وهذا نحو ما حكاه ابن سهل عن ابن عتاب إذا طالت التقاديد والخصوص حتى اختلط الآخر بالأول ولا يدرى منها الصحيح من السقيم والتبيّن على القاضى فليأمرهم بتقطيعها وابتداها .

مسألة : وفي الوثائق المجموعة : لا تعاد الشهادة المؤداة عند القاضى الأول عند الثاني إذا مات الأول أو عزل .

قلت : ي يريد إذا ثبتت شهادتها ، وأما إذا لم يكن إلا [ق / ٨٥] الرفع فلا بد من الإعادة أحفظه من نوازل ابن رشد .

مسألة : أفتى السيورى : إذا تخرج الناس لعدم القضاة أو لكونهم غير عدول فجماعتهم كافية فى الحكم فى جميع الأشياء فيجتمع أهل الدين والفضل فيقدمون مقام القاضى فى ضرب الآجال والطلاق وغير ذلك .

قلت : وتقىد أن الجماعة تقوم مقام القاضى فى هذه المسائل .

مسألة : ابن عتاب : حكى بعض الشيوخ المتأخرین من الثقات أن أهل الbadia إذا شهدوا في حق لامرأة أو غيرها ولم يكن فيهم عدول أنه يستكثر منهم ويقضى بشهادتهم وشهادتهم في رؤية الهلال جائزة عند ابن القاسم إذا كانوا عدولًا .

مسألة : ابن الحاج عن ابن شعبان يجوز قبول المعرف بالمرأة المشهود عليها وإن لم يكن عدلاً .

قلت : وعليه عمل الناس اليوم يقبلون تعريف المجاهيل وغيرهم .

وكان شيخنا الغبريني يقبل تعريف الصغير والأمة بسؤالهما على غفلة ويترك تعريف المعرف المشهود .

مسألة : إذا عين الشاهد المعرف ضعفت الشهادة لأنه من باب النقل وإن لم يعينه ففي طرر ابن عات أنه عامل وكذلك لو كتب صفة المطلوب وذكر أن بعضها أقوى من بعض .

وكان شيخنا الإمام يذكر هذا ويقول : هو ضعيف وليس العمل عليه وأظن أنى رأيت للخمي مثل ما في الطرر على الصفة من الشهادة وبها رأيت عمل المؤثرين بتونس وهو حسن .

قلت : في الطرر عن ابن زرب في رجل توفى وترك زوجة وبنات تشهد الشهود بمعرفة عين الزوجة دون البنات إن شهادتهم عاملة ولو شهدوا بمعرفة أعيان البنات دون عين الزوجة لم يصح .

ابن رشد : وما قاله غير صحيح ولا فرق بينهما .

مسألة : وقىدت عن ابن أبي الدنيا لا يقبل في الاسترقاء إلا الشاهد العدل المبرز ومن صفتة أن يكون متيقظاً ضابطاً غير مغفل عارفاً بطرق الشهادة وتحملها وأدائها وما تدل عليه نصاً وظاهراً أو مفهوماً وهذا بحسب ما يدل عليه عقد الاسترقاء من فصوله ومن طول الأمد وقربه لما يعرض في طول الأمد من النسيان .

قلت : وأعرف لابن سهل في أحكامه عن بعض المفتين أنه لا يقبل شهادة الاسترقاء إذا تأخرت عن زمن محلها إلا حفظاً من صدره ولا يكتب حتى يسردها القاضي .

مسألة : لا يشترط في الخط المشهود عليه إدراك الشاهد صاحبه بل إذا حصل له العلم بالخبر المواتر صح له الشهادة عليه .

مسألة : وختلف في الرفع على خط الشاهد بعد موته أو غيابه فمنهم من يقول: المشهور العمل به ، ومنهم من يقول : المشهور عدم العمل به .

مسألة : ابن سهل عن ابن الطلاع : الأصل من قول مالك وأكثر أصحابه جواز الشهادة على الخط في الحقوق والطلاق والأحлас وما يتعلق بها .

وقال ابن رشد : الذي جرى به العمل عند من أدركناه من الشيخ برواية ابن حبيب عن الأخرين وأصبح أنها لا تجوز في طلاق ولا عتق ولا نكاح ولا حد ولا في كتاب قاض بالحكم وإنما تجوز في المال خاصة ولا تجوز فيما لا يجوز فيه شهادة النساء أو الشاهد واليمين .

وأختلف على القول بجوازها هل ترفع على القطع أو الظن وخالف في الشهادة على خط المقر^(١) .

مسألة : إذا شهد الشهود أن المشهود على خطه مات على العدالة فقال ابن الحاج عن بعض قضاء إفريقيا : إن الشهادة ناقصة حتى يقولوا أنه يوم وضعها كان عدلا لأنه لو كان حياً وقال : يوم وضعتها كنت فاسقاً فلا أؤديها ونحوه قبل منه كان يرجع إليه من كان حاضراً من استشاره في ذلك ولم يتبيّن إلى ذلك .

قلت : وفي «الظرر» : إذا كتب الوثيقة بيده وكتب شهادته نفذت ، لأنه قليل ما يضرب على جميع ذلك وإن لم يكتب شهادته لم يقبل ، لأنه ربما كتب ثم لم يتم الأمر . وتقدم إذا قال عندي أو قبلني بخط يده يعمل بها أم لا ؟ من كلام ابن الحاج .

مسألة : وفي الشهادة على الخط في الحبس ماضية به أقوى الشيخ قدّيماً ، ولا يتم الشهادة على ذلك حتى يقولوا : لم يزالوا يسمعون أن الذي شهد فيه حبس يحاز بما يحاز به الأحлас .

مسألة : تقدم أن الشيخ ابن عبد السلام يقول : من شرط الخط المشهود عليه حضوره ليشهد على غيبة كالشخص المجهول فقول الشهود في وثائقهم من وقف على

(١) من أول مسألة : إذا كان عند الطالب رهن إلى هنا مطموس في ب .

رسم يقتضى الملك لا يعول عليه أو على أن فلاناً وصى ونحو ذلك ، وإن أريد إثبات ذلك فليشهدوا على القاضى بثبوت الرسم فتكون شهادة على حكم .

مسألة : في الاستغناء عن ابن أيوب : إذا شهدوا في ذكر حق من لا يعرفونه فالأحسن أن يكتبوا صفتة ونعته ليشهدوا على ذلك غاب أو حضر .

مسألة : في « الطرر » : إذا وقع في الوثيقة بتر أو محو أو ضرب ولم يعتذر عنه فإن كان في غير مواضع العقد مثل العدد والأجل أو تاريخ الوثيقة لم يضر الوثيقة وإن كان في ذلك سلت البينة فإن حفظت في ذلك من غير نظر الوثيقة مضت ، وإن لم يحفظوا سلوا عن البئر فإن حفظوه مضت وإن لم يحفظوه سقطت الوثيقة .

وفي « الحديرية » : إذا كان التاريخ مصلحاً من غير اعتذار فأجمعوا على أن البينة توقف على الوثيقة فإن وافقوا على أن الإصلاح كان حين عقد شهادتهم لم يضره ذلك ، وإن سكت ولم يأت ببينة غيرها تشهد بذلك سقط التاريخ .

مسألة : من الكافى : من شهد له شاهدان على خط عزيمة بما ادعاه عليه وهو منكسر لا يحكم له حتى يحلف أنه الحق وما اقضيت منه شيئاً وإن كان الطالب ميناً حلف ورثته لذلك . وروا ابن وهب عن مالك .

مسألة : وفي « الطرر » : إذا قال لفلان عندي أو قبلى بخط يده قضى عليه لأنه خرج مخرج الإقرار بالحقوق ، وإن كان كتب لفلان على فلان إلى آخر الوثيقة وشهادته فيها لم يجز إلا ببينة سواء لأنها خرجت مخرج الوثائق ولم تجز الشهادة فيها على خطه .

مسألة : ذكر شيخنا الإمام عن شيخه ابن عبد السلام أنه حكم بأن قول القاضى ثبت ليس بتنفيذ حكم ، ونحوه للمازرى وألف فيها .

قال شيخنا الإمام : والمسألة المتنازع فيها بين المازرى وغيره هى ما إذا كُتب قاض القاضى بلفظ ثبت كذا عندي هل هو منزلة المقصى به أم لا ؟ والحق أنه مختلف فيه على قولين . انظر بقيتها فى الأصل .

مسألة : إذا ثبت عند القاضى الرسم وأشهد على نفسه أنه ثبت عنده وأنه حكم بإمساكه هذا الرسم وإعماله ثم عزل [ق / ١٥٩ ب] أحد شهود الرسم فهل هو حكم [ق / ٨٦ أ] نفذ أم لا ؟ ووقيت فى هذا الزمان وأخبرنى من وقعت به أن القاضى

أمضاها وهو الذى كان أثبته وحكم بامضائه وهو الذى عزل الشاهد وهو الظاهر لأنه حكم بإنفاذة قاصدا لهذا الوجه .

قلت : ابن المناسف اتفق أهل عصرنا في البلاد الذي يتعمى إليها أمرها على قبول [كتب القضاة في الأحكام والحقوق بمجرد معرفة خط]^(١) القاضي فإذا ثبت العمل به وثبت خط القاضي ببينة عادلة عارفة بالخطوط وجوب العمل به وإن لم تقم ببينة بذلك والقاضي المكتوب إليه يعرف خطه فالظاهر عندي جواز قبوله بمعرفة خطه وقبول سخنون كتب أمنائه بلا بينة يدل على ذلك ويحتمل أن يقال لا بد من الشهادة على خطه .

وفي كتاب ابن سهل ما يدل على ذلك .

مسألة : أفتى ابن رشد بأن القاضى إذا تأخر عن الحكم وبين القضاء فى حق الغائب أو الميت أو المحجور أن اليدين لا تعاد وكذلك الدين على الغائب إن كان منجمماً وحلف على النجم الذى حل فإن اليدين لا تعاد إلا أن يقدم الغائب فى خلالها أو تبعد النجوم بحيث إمكان قدوم الغائب وقضائه أو توكل من يقضيه وكذا لو حلف مع شاهده فى حق ثم ظهر أن فى شهادة ذلك الشاهد حقاً آخر فلا يحلف ثانية ، ولا خلاف فى هذا .

مسألة : إذا عزل قاضى الجماعة قاضياً وقال : سألت عنه فقيل : لا يصلح وطلب أن يخبره من شهد عليه وأفتى فقهاء قرطبة بتعريفه من يثبت جرحته . وأفتى ابن رشد بأن ذلك لا يلزم ، لأنه ليس من باب الأحكام التي يعزل فيها بالتجريح بل يكفى في العزل الشكوى .

قلت : إذا شهد الجموع الكثير فهل حكمهم حكم الشهود في الإعذار فيهم أو حكم خبر التواتر الحصول للعلم فلا إعذار وإلى هذا [مال]^(٢) جماعة من القرويين والأندلسية كابن رشد وابن عتاب واحتجوا بمسألة كتاب الولاية .

مسألة : في « الحديبية » أن حكماً وقع لغير إعذار فاختلف فيه فذهب إلى أن الحكم بغير إعذار غير صواب ولا هو من وجه الحكم ثم قال : قد قال مطرف وابن

(١) سقط من أ.

(٢) في ب : قال .

الماجشون : إذا لم يكتب الإذار فى كتاب الحكم ورغم المحكوم عليه بعد موت الحاكم أو عزله إن لم يكن من تجريح الشاهد فلا يسمع والحكم ماض عليه وقال غيرهما : يعذر إليه فإن أتى بمدفع نظر فيه ولا مضى الحكم عليه .

مسألة : فى « المدونة » من ادعى داراً بيد رجل فأثبتت عليه فيها الخصومة وأقام البينة إلا أنها لم تدفع فللذى فى يده الدار بيعها .

وقال غيره : ليس له ذلك .

ابن محرز إنما يجوز له ابن القاسم البيع إذا لم تكن الخصومة قائمة بثبات البينة أو شهدت بشهادته لم تؤثر شيئاً فييقى على مجرد الدعوى ، ولو كانت شبهة الخصومة قوية وخصومة قائمة ببينة أقامها لكان البيع فاسداً ، لأنه غرر وهذا مما لا يختلف فيه .

مسألة : إذا باع من أحدث عليه مطلقاً ونحوه قبل أن يخاصم ففي « الواضح » عن الأخوين وأصبح : لا قيام للمشتري ، ولو كان قد قام وخاصم فلم يتم له الحكم حتى باع فللمشتري أن يقوم ويحل محله .

قلت : وحکی فی « الطرر » قولین هل للمشتري القيام ويكون له ما للبائع أو ليس له ذلك ؟ وحکاه ابن سهل عن ابن عتاب واحتاج بمسألة « كتاب النکاح » إذا باع عبداً بزوج فليس للبائع فسخ نکاحه وللمشتري رده فاختلف على القول أنه لا حق له هل إذا اشترط المشتري القيام به وأنه يكون له ما للبائع هل البيع فاسد أم لا على قولین .

مسألة : الشعبي : إذا انقضت الآجال المضروبة له ولم يأت بشيء وأراد التسجيل عليه فأظهر وثيقة وأراد إثباتها أو بينة كذلك .

فقال ابن رشد : يضرب له بعد ذلك أجلاً قاطعاً فإن ثبت ذلك وإنما سجل عليه .

وعن ابن حارث : الصواب : التسجيل عليه ويعد بالإشهاد وعليه ليوم [ق / ١٦٠ ب] بعينه ، لأنه أبلغ في الإذار فإن ثبت شيئاً وإنما سجل عليه .

وقال ابن عبد ربہ : يسجل عليه .

وفي « الحاوی » سئل عنها ابن مضاء فأجاب : بأن الأمر مصروف إلى اجتهاد

القاضى فإن رأى أن له فيه منفعة إذا أجله تلوم له بقدر ما يراه ولا عجزه وأجاب أبو الأصبهن ابن إدريس بأنه يعجز ولا يؤخر .

مسألة : ابن رشد : ضرب الآجال للمحكوم عليه فيما يدعى به مصروف إلى اجتهد الحاكم بحسب ما يظهر له من حال المضروب له الأجل والذى مضى عليه العمل عند الحكم فى التأجيل فى الأصول ثلاثة يوماً عشرة ثم عشرة ثم يتلوم له عشرة أو ثمانية ثم ثمانية ثم يتلوم له بستة أو خمسة عشر يوماً ثم ثمانية ثم أربعة ثم يتلوم له تتمة ثلاثة أو يضرب له أعلا قاطعاً من ثلاثة يوماً يدخل فيه الآجال والتلوم كل ذلك مضى من فعل القضاة وهذا مع حضور بيته فى البلد وأما مع غيبتها فأكثر من ذلك على ما تضمنه سمع القرويين من اجتهد الحاكم ابن فتوح : وتفرق الآجال مضى العمل وعليه بيته السجلات ، وإذا زعم أن عنده ما يدفع عنه اليمين أجل الثلاثة أيام ونحوها ، والأجال فى الديون والحقوق دون الآجال فى الخصم فى الأصول والعقار وتحتختلف الآجال فى الأصول بحسب أحوال المضروب لهم وكان شيخنا ابن حيدرة رحمه الله يضرب فى بيع الربع ثمانين يوماً ولو غفل عنه عند الأجل الأول حتى مضت الآجال كلها فأظن أنى رأيت لبعض المؤثثين أنه يجترئ بذلك .

مسألة : إذا أخذت المرأة كالثها من التركة ومعها أولاد صغار وللمرأة بيته على حقها ففى « الطرر » عن الاستغناء يؤخذ عليها حميل بما أخذت فإن ثبتت حلفت عليه فى الجامع وترك لها قاله بعض المؤثثين .

وعن غيره : يؤخذ منها فإذا ثبتت وحلفت رد إليها والأولى ، ولو كانت وصية وباعت فيه عقاراً فسخ بيعها .

مسألة : ابن الحاج : من ثبت دينا على غائب وباع فيه داره ثم قدم وأثبت أنه قضى الدين بعد البيع إذا فات لأنه لم ينفذ إلا على الذمة .

ابن عتاب : وهو خلاف ما حكى أبو الوليد أنه يجوز بيع الرهن دون الحكم سواء كان فى وثيقة الدين تصديق المرتهن فى الاقتضاء أم لا .

فإن ادعى بعد ذلك أنه دفع الدين فإن لم يشترط التصديق فى الاقتضاء وأثبت الدفع انقضى البيع وإن لم تقم بيته حلف المرتهن ونفذ البيع [وإن نكل حلف الراهن

لقد أوفاه وسقط الدين ونفذ البيع [١) ذكره ابن فتحون .

قلت : لعل كلام اللخمي : إذا باع بحكم حاكم فنفذ ومسألة ابن فتحون
بغير حكم .

وفي «الظرر» : إذا صاق [ق / ٨٧] ما يد الغريم من مبلغ الدين الثابت
يجب أن يذكر في التسجيل الإعذار لكل واحد من الغرماء فيما ثبت لصاحبه ولا بد
من يبين القضاء سواء سلموا أو دفع بعضهم في حق بعض .

مسألة : وفيه : إذا طلب من وجبت عليه يبين أن يؤخر يومين أو ثلاثة لينظر في
محاسبته فله ذلك ولا يزاد عليها .

وقال ابن عبد الحكم : إذا ادعى ذلك الطالب أجاب بقدر ما يرى .

وقاله غيره ليس له ذلك إلا برضى الطالب وإذنه .

مسألة : ابن الحاج : اختلف في تعجيز الطالب والحكم عليه ولا ينظر له فيما
أتى به على ثلاثة أقوال في أقضية المدونة وسرقتها لا يعجز وهو قول جماعة من
أصحاب مالك .

وعن ابن حبيب عن ابن القاسم : أنه يعجز بعد ضرب الآجال والتلوم وبه الحكم
ولابن الماجشون تفصيل .

قلت : هو الفرق بين أن يعجزه في أول قيامه قبل أن يجب على المطلوب
عمل وبعد إهانة إن وجب عليه عمل وهذا الخلاف إذا عجزه القاضي لإقراره بالعجز وإن
عجزه وهو يدعى حجة لم يقبل منه ما أتى به بعد ذلك .

وقال ابن رشد في سماع يحيى : المطلوب [ق / ١٦١ ب] تكييه من التجريح
بعد التسجيل عليه إن كان له وجه هو كقولها وفيه ثلاثة أقوال : ثالثها : يمكنه من
ذلك القاضي المسجل لأن من ولد بعده قال وفي الطالب . رابعها : قول ابن
الماجشون ثم ذكر ما تقدم .

مسألة : إذا قام على غائب بحق وله وكيل يخاصم عنه فادعى أن عند المطلوب
ما يبرئه .

(1) سقط من أ .

أجاب ابن رشد : إن كان المطلوب قريب الغيبة كال ثلاثة أيام كتب إليه وأجل على قدر بعد ذلك وإن بعده فلا يكتب له ولا يتلوم ويعدى على ماله فيما ثبت له بعد حلفه في مقطع الحق بين القضاء .

مسألة : إذا توفي رجل وترك ورثة كباراً أو صغاراً وثبت عليه ديون من جملتها صداق زوجته وثبت له ملك بشاهد فحلف مع الشاهد الغرماء والزوجة وقضوا مالهم وبقيت بقية طلبة المرأة ميراثها منها [وبقى نصيب الصغيرة حتى تتم الشهادة ثم علمت أن ابنته الصغيرة ماتت فأرادت الأم وهي الزوجة ميراثها من البنت في الملك ولا يحلف لأنها حلفتها أولاً] (١) .

أجاب : ابن رشد : يمينها الأولى كافية في وراثة ابنته وهذا ما لا يسوغ عندي فيه خلاف وهو الآتي على منهاج مالك وأصحابه .

مسألة : واستدل ابن رشد على أن اليمين لا تعاد في المسألة بمسألة الرهن إذا أدعى الراهن أنه في خمسة وقال المرتهن في خمسة عشر وقيمه عشرة فإن المرتهن يحلف على الخمسة عشر ويأخذ العشرة ويحلف الراهن على إسقاط الخمسة الباقية فإن نكلأخذها المرتهن بيمينه الأول .

قال : ومنها : إذا أدعى البائع أنه باع السلعة بعائمة وقال المشترى بثمانية يحلف البائع على المائة ويأخذ ثمانين ثم يحلف المشترى على إسقاط ما زاد على الثمانين فإن نكلأخذها البائع بيمينه الأولى ولا يوجبه الحلف مرتين على شيء واحد .

مسألة : إذا شهدت بينة بالتجريح وأخرى بالتعديل فالمشهور تقديم بينة التجريح فإن شهدت عليه بينة التجريح بما يوجب أدبه وقلنا بالمشهور فهل عليه أدب أو لا لمقابلة المعدلة . رأيت لابن حذير عن ابن الحارث أنها إنما تقدح في الشهادة خاصة وغيرها لا شيء عليه .

مسألة : ابن الحاج : من أثبت دينا على رجل ببلنسية ثم أقر الطالب أنه لآخر وسماه فأراد المقر له الذهاب إليه فظهر لى أن المقر له هو الذي يحلف لأن الحق له ، وظهر لى لابن حمدين أن المقر هو الذي يحلف وبمثله قال أصيغ بن محمد .

وقال ابن رشد : إن وهب الدين حلف الواهب وإن أقر أن الدين لفلان حلف

قلت : إذا قال القاضى : ثبت عندي ما فى هذا الكتاب ولم يبين من ثبت العقد به .

أجاب ابن رشد : بأن الجميع محمولون على العدالة ولا يبطل العقد إلا بالتجريح للجميع .

مسألة : وسئل عن رجل عدله رجلان فشهد هو وآخر على جرمه أحد الشاهدين قبل تعديله إيه فلا تجوز شهادته ، لأنه يؤدى إلى جواز شهادة من لم ثبت عدالته .

مسألة : وقعت في هذا العصر قدم القاضي شهوداً وظاهر الحال أنه ارتئن فيهم ثم عزل القاضي وشهد عليه أولئك الشهود بالجراحة مع من شهد وطال الحال ثم شهدوا عليه بما يوجب التجريح قبل تقديمهم فلا تجوز شهادتهم عليهم وانظر هل تجوز شهادتهم على القاضي الذي عزله في التسجيل عليه بالجراحة .

مسألة : عن سحنون إذا شهدت بيتان لرجل بحق وزكيت كل واحدة منهم الأخرى جازت ولو كانت الشهادة لرجلين في حقين مختلفين لم يجز . وقد كان يقول : شهادتهم وتزكيتهم جائزة .

ابن يونس الصواب : أن لا يجوز ذلك لأن كلاً منها يفتقر للتراكية فكيف يزكي من يطلب تزكيته ؟

وفي « العتبة » : إذا شهد شهيدان في حق وزكي أحدهما الآخر فلا تتجاوز تزكيته إيه إلا أن يكون معه غيره فتجاوز ويحلف الطالب مع الشاهد [ق / ١٦٢ ب] الذي زakah الرجال لأن الحق لم يثبت إلا به ولو شهدا بشهادتين مختلفتين وزكي أحدهما الآخر لم يجز ذلك .

وفي « العتبة » يجوز للذين شهدا للرجل في حق أن يجرحا من شهد عليه في ذلك الحق .

مسألة : وقعت وهي أن رجلين شهدا في حق زكاهم عدلان وشهدت بينة بصدق ذلك وزكاهم العدلان فأمضى القاضي التزكيتين ورفعت القضية إلى شيخنا الإمام فأنكره وسألني فقلت له : شهادتهما ماضية على ظاهر كلام المقدمين

واحتاجت بمسألة «العتيبة» الأخيرة في التجريح فقال : هذا كان عند المتقدمين ، وأما الآن فالتركية قاصرة فقد يزكي في شيء ولا يتعدى لغيره وسلم لى الأخذ لولا العادة التي ذكر .

مسألة : أخرى وقعت أيضاً وهي : رجلان شهدا في طلاق وزكاهما عدلان وجرح أحد شهيدى الأصل رجلان وزكاهما عدلان آخران فأقامت المرأة رجلين جرحا أحد شهيدى التجريح وزكاهما العدلان الأولان فحكم القاضى بإعمالها أولاً فلما حكى له المسألة التى وقعت مع شيخنا الإمام رجع إلى عدم إعمالها وأفتىت أنا بإمساچها لما تقدم فى الرواية ولأن تعديل من [ق/ ٨٨ آ] عدل المجرحة موافق لتعديلها ببينة الأصل .

مسألة : الشعبي : إذا شهدوا في حبس ثم ألغيت شهادتهم في بيع فالذى عليه العمل سقوط شهادتهم في الحبس والبيع .

وقيل : إن كانوا مبرزين مضت في الحبس ويحملون في البيع على النسيان لا سيما إذا بعد ما بين الشهادتين وزاد في وثائق ابن أبي زمين في القول الأول إلا أن يشهد ببينة على خروج التحبيس من يد المحبس أو يكون معهم شهود آخر على الحبس .

مسألة : المشهور أن حقوق الله تعالى يبطلها عدم القيام بها فوراً يعني لغير عنذر .

مسألة : ابن حذير : في شاهد شهد عند حاكم ثم رجع إليه فقال : نالنى من أجل شهادتى أذى ، وبالله الذى لا إله إلا هو ما شهدت عندك إلا بحق ولكنى راجع عن شهادتى فلا تقضى بها فعن ابن خزيمة : ليس فيما قاله الشاهد ما [يسقطها]^(١) وبمثله قال أصبغ وابن سعيد .

قال : ولا أراه رجوعاً .

وذكر عن ابن زرب ما يقتضى عدم العمل بشهادته .

مسألة : ابن عات : عن الذى يسأل عن شهادته فيقول : لها اليوم عندي ألف سنة لا تسقط شهادته لأنه على المثل .

(١) في ب : يسقط شهادته .

مسألة : من رضى بشهادة رجل بعد أن عُرف به فلما شهد قال : لا أرضى .
فأفتى ابن عبد ربه : أنه يلزمـه ذلك .

وقال غيره : في هذا الرضى اختلاف . فمنهم من يلزمـه ، ومنهم من لا يلزمـه .
وعن ابن خزيمة الذى اعتقاده وأخذـه به أنه لا يلزمـه ولا يجوز عليه وهـى روایة
«العتيبة» ، لأنـه يقول : ظنتـ أنه يقول الحق .

مسألة : حـكى ابن حـديد في رجـوع الشـاهـد عند غير القـاضـى الذى شـهد عنـه
خلافـ .

مسألة : وفيـه عنـ ابن حـارـث شـهـود الصـحة مـقدمـون إلاـ أنـ يـشهدـ الذينـ شـهدـوا
بـالـذـهـولـ بـأنـهـ كانـ فيـ الـوقـتـ الـذـينـ شـهدـواـ عـلـيـهـ بـالـصـحـةـ بـذـلـكـ الـوـصـفـ مـنـ الـذـهـولـ
فيـقـدـمـ عـلـيـ بـيـنـةـ الصـحةـ .

وعـنـ ابنـ مـيسـورـ وـغـيرـهـ الـذـهـولـ عـارـضـ وـشـهـادـةـ مـنـ أـثـبـتـ أـولـىـ مـنـ نـفـتـ .

مسألة : وفيـ نـواـزلـ سـخـنـونـ فيـ مـنـ شـهـدـ عـلـيـهـ بـالـزـنـىـ وـهـوـ صـحـيـعـ الـعـقـلـ وـآخـرـونـ
أـنـهـ ذـاـهـبـ الـعـقـلـ إـنـ قـامـواـ عـلـيـهـ وـهـوـ صـحـيـعـ قـدـمـتـ بـيـنـةـ الصـحةـ ، وـإـنـ قـامـواـ عـلـيـهـ وـهـوـ
مـجـنـونـ فـعـنـ بـعـضـ أـصـحـابـناـ لـاـ حدـ ، لأنـهـ شـبـهـةـ .

ابـنـ رـشـدـ : تـفـرـقـتـهـ اـسـتـحـسـانـ وـالـآـتـيـ عـلـىـ الـأـصـوـلـ صـرـفـ الـحـدـ عـنـهـ مـطـلـقـاـ لـدـرـءـ
الـحـدـ بـالـشـبـهـةـ وـفـيـ الـحـقـوقـ بـيـنـةـ الصـحةـ أـعـمـلـ لـأـنـهـ أـثـبـتـ حـكـمـاـ .

مسألة : إـذـ شـهـدـتـ بـيـنـةـ أـنـ الصـدـقـةـ وـقـعـتـ فـيـ الصـحـةـ وـأـخـرـىـ فـيـ الـمـرـضـ فـأـفـتـىـ
ابـنـ رـشـدـ وـأـصـبـغـ بـنـ مـحـمـدـ أـنـ بـيـنـةـ الصـحـةـ أـعـمـلـ .

مسألة : وـرـثـةـ لـهـمـ دـيـنـ فـقـامـ أحـدـهـمـ يـطـبـ حـقـهـ فـقـالـ المـديـانـ : اـجـتـمـعـواـ وـلاـ
تـطـلـبـواـ وـاحـدـاـ بـعـدـ وـاحـدـ [قـ / ١٦٣ـ بـ] .

أـجـابـ اـبـنـ رـشـدـ : مـنـ حـقـ المـطـلـوبـ ماـ دـعـىـ إـلـيـهـ مـنـ اـجـتـمـاعـهـمـ لـخـصـامـهـمـ أوـ
يـجـتـمـعـواـ عـلـىـ وـكـيلـ وـاحـدـ وـلـيـسـ لـهـمـ المـداـولـةـ بـالـخـصـامـ وـهـوـ الـذـىـ يـأـتـىـ عـلـىـ مـاـ فـيـ
سـمـاعـ عـيـسـىـ مـنـ الـأـقـضـيـةـ .

وـسـئـلـ أـيـضاـ عـنـ مـاءـ عـلـيـهـ أـرـحـاءـ فـقـامـ لـهـ بـعـضـ أـصـحـابـ الـجـنـاتـ عـلـىـ بـعـضـ أـصـحـابـ
الـأـرـحـاءـ الـذـىـ فـوـقـهـ يـخـاصـمـهـ وـهـوـ يـعـلـمـ أـنـ طـلـبـ صـاحـبـ الـجـنـةـ طـلـبـ جـمـيعـهـمـ .

فـأـجـابـ : لـاـ يـلـزـمـ الـحـاـكـمـ أـنـ يـجـمـعـ أـصـحـابـ الـجـنـاتـ وـإـنـ عـلـمـ أـنـ دـعـواـهـمـ وـاحـدـةـ

والحكم للقائم بما يوجه الحكم عنده فإن كان الحكم له وعليه ما لا يخصه دونهم فمن حق القوم عليه أن يوكل لهم على ما يدعونه ، فإن وافقوا القائم قيل لهم : اجتمعوا على واحد منكم أو على وكيل واحد أو اجتمعوا وأدلوا بحجتكم جمیعاً وليس لكم أن تدلوا بالخصام .

مسألة : ابن عبد النور عن المازري : يحلف الغريم على حقوق كثيرة يميناً واحداً إن اتحد الطالب ولو ليس كذلك إذا تعدد .

وفي الوثائق المجموعية : إذا كان في الورثة غائب فإحلاف القاضي الغريم لبعضهم بإحلاف الجميع ، ولا يتكرر ، وإن كان بغير إذن الحاكم فلكل من قام منهم تحليفه .

مسألة : ابن سهل : والذى جرى به العمل جمع الدعاوى في اليمين الواحدة إلا يمين الرد فلا تجمع مع غيرها على ما ذهب إليه ابن عتاب وحكاه عن الشيوخ .

وفي « منتخب الأحكام » لابن وصول : للمطلوب أن يقول : أجمع دعواك على أدخلها في يميني إلا أن تجب عليه اليمين من سبب ميراث فلا يكون له ذلك لأن الميراث لا يحيط بالحقوق منه وهذا الذي أخذناه عن بعض شيوخنا .

قلت : وكان يجري لقاضى المجالس أنه يذكر كل ما يعرفه ويبقى الأمر فيما لا يعرفه ويظهر .

مسألة : وفي « الحاوى » : وسئل بعض العلماء عمن له أرض بين قوم وقد منع طريقها .

أجاب : طريقه عليهم كلهم يسلك فيها فإن ادعى بعضهم على بعض حلف بعضهم بعضاً ثم أقاموا له طريقاً .

قلت : هذا إن لم يقم دليل أنها على بعضهم مثل أن يتعين أن الطريق لا يكون إلا على أحدهم فإنها تكون عليه ويأتى من كلام ابن رشد في المياه ما يدل عليه .

مسألة : ولابن رشد : الذي مضى عليه العمل فلما أدركناه وأفتى به شيوخنا فيما علمت أن من ادعى عقاراً بيده غيره وزعم أنه صار إليه عمن ورثه منه أن المطلوب لا يسأل عن شيء حتى يثبت الطالب موت مورثه وورثته له فإذا ثبت ذلك وقف المطلوب حيثئذ على الإقرار والإنكار خاصة ولم يسأل من أين صارت إليه ، فإن انكر

قال : المال مالى والملك ملكى ودعواك فيه باطلة لم يلزمك أكثر من ذلك وكيف الطالب إثبات الملك الذى زعم أنه ورثه عنه وإثبات ملكه ووارثه له فإن أثبت ذلك على ما يجب سئل المطلوب حيثذا من أين صار إليه وكلف الجواب على ذلك فإن ادعى أنه صار إليه من غير مورث الطالب وأثبته وعجز الطالب عن الدفع بطلت دعوى الطالب ، وإن عجز عن الإثبات قضى عليه للطالب هذا مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في «المدونة» ولا اختلاف في ذلك أحفظه ، وما ذكره ابن العطار بأن الفتوى مضت بأن المطلوب يلزمك ابتداء قبل إثبات المدعى الملك لورثه هل صارت إليه بسببه أو بسبب مورثه لا يصح إلى آخره .

مسألة : اختلف إذا أبي [الطالب] ^(١) أن يقر أو ينكر فقيل : يجبر على ذلك بالسجن والضرب ولا يترك .

وقيل : إن أبي لم يجبر وقضى للطالب مع يمينه ، فإن قال : [ق / ٨٩ أ] لا أقر ولا أنكر لأنى لا أعرف حقيقة ما يدعى . قيل له : احلف على ذلك . فإن حلف قيل للطالب : أثبت وإن نكل قيل : يجبر على الإقرار أو الإنكار وقيل : يقضى للطالب بيمين ، وقيل : بغير يمين [ق / ١٦٤ ب] .

مسألة : المشاور : لا يوقف إلا بعد إثبات موت من يقوم عنه وعدة ورثه وتناسخ المواريث فإن لم يثبت ذلك فلا يمين له على المطلوب فإن قال : إنك تعلم بموته وعدة ورثته لم يقبل قوله ولا يمين عليه فى شيء من ذلك وهو شاهد إن علم ذلك لا مقر لما فيه من إلزام الحقوق وتوريث الزوجة وتزويجها وإنفاذ وصاياته .

مسألة : عن ابن عبد السلام : أن عقود الأشربة إنما تثبت الحوز لمن هي بيده ، ونزلت في إثبات [حد رسم] ^(٢) .

وقلت لشيخنا : إنها تثبت لمن هي بيده حوز ذلك .

مسألة : إذا قال المشترى للبائع : أعطنى عقد شرائك فذلك له والعمل اليوم على أخذ النسخة وهو الحزم .

مسألة : وفي «النواذر» : إذا شهدت بينة بالشراء لا ينفع إلا أن يشهدوا له

(١) في ب : المطلوب .

(٢) في ب : حوزهم .

بطول الملك والحوز والتصرف ولا منازع له وسواء أثبت ذلك بشهاد الشراء أو غيرهم.

أبو محمد : وسئل عن شهد لرجل استحق ثواباً بأنه له قال : وأنا بعثه منه . فأجبته بأن الشهادة لا تجوز ، لأنه من شهد له بشيء أنه يملكه بشرائه من فلان لا تتم الشهادة حتى يقولوا : وأن فلاناً البائع يملكه أو يحوزه حيازة الملك حتى باعه من هذا .

مسألة : وعن محمد بن الحسن : لا ينبغي للقاضى أن يرى الخصوم أكثر من مرتين إن طمع فى الصلح فإن لم يطمع [بذلك] ^(١) أنفذ بينهم القضاء انظره فى «الطرر» وتقدم أنه لا يجوز جبرهم على الصلح ، وهو جرمه لمن فعله .

مسألة : يقضى بالأقدم تاريخاً وبالمؤخرة دون التي تؤخر إن تعذر سؤال التي لم تؤخر أو جهلت التاريخ وسواء كانت الدار المقوم فيها يد أحدهما أم لا هذا معنى جواب ابن رشد .

مسألة : وأجاب أيضاً فيمن اقتطع طريقاً إلى ربعه وغرسها واغتلها فإنه إن فعل ذلك مستحقاً بارتكابه المحظور أدب وسقطت شهادته ولا يجب عليه فيما اغتل أو غرس شيء من الغرامية إذ ليس الطالب بمعين ولأنه أحد أصحاب الحق وإذا انفرد بعض أصحاب الحبس بالمنفعة إنما يقضى للأخرين بحقوقهم في المستقبل خاصة فكيف بالطريق إذ ليست بموضوعة للغلة وباء بالإثم ، فإن تاب بقيت عليه تباعة من معه المرور في المدة فيجب أن يتصدق ويفعل الخير رجاء تكفير ذلك ولا تبطل شهادة الشهود بترك القيام بشهادتهم هذه المدة هذا الذي اختاره مما قيل فيه إذ قد يكون لهم عذر وتأويل .

مسألة : كان شيخنا الإمام يقول : الذي يجعل الجسور في الطريق لجلب الماء لرسمه فيوغر على المسلمين الطريق وربما قطعها في زمن الشتاء فهو منزلة من قطع الطريق في طرح شهادته .

ووقدت بعض الدول في زمنه جعل جسداً لجلب الماء إلى موضعه في الطريق تبع قاضي الجماعة فبعث من يراه فسبق إليه من أخبره فمما أثره ، فلما خرج من يراه فلم يوجد شيئاً تسلم من العزل .

(١) في ب : في ذلك .

مسألة : ابن حذير : إذا شهدت بينة بأنه اقطع من المحجة وشهدت أخرى بنقيضها فأفتى ابن حارث وجماعة : بأنه يؤخذ بأعدل البيتين بعد الإعذار إلى الفريقين .

وزاد بعضهم أن قال استزاد من المحجة أتم وأقوى .

وعن ابن زرب : إن كانت بينة عدم الزيادة أعدل أو مثلها حلف مثلها ولا يهدم ومثله قول ابن خزيمة وزاد قوله رد اليمين .

ولابن القاسم ابن خلف : الأصل في هذا النوع أن المثبتة مقدمة على النافية .

مسألة : وفيه إذا هدم من البناء في الطريق ما أدخل في الدار المشتراء فأراد المشترى أن يرجع بالشمن بقدر ما استحق من الدار انظر بقيتها في الأصل .

مسألة : إذا قدح العمال في شهادة الرعية فإنهم عمال عليهم يلزمونهم المغامر [ق / ١٦٥ ب] .

أجاب أصبغ بن سعيد : بأن ذلك ليس بقدح ولو قبل الشهود هذا منهم لذهبت أموال الناس .

وأفتى ابن حارث بأن ذلك على الجملة غير مقبول منهم ، وأما إن أقاموا بينة على أعيان الشهود أو المزكين بأنهم استخرجو إلينهم بأوهام توجب العداوة قبل منهم .

مسألة : قلت مسألة نزلت بالقيروان في رجل قدم على المغامر والفحص عنها فشهد عليه بتصور لفظ منه في الجناب العلى ما يوجب القتل أو الأدب الشديد وعدل من شهد عليه فاحتاج بأنه عامل عليهم ظالم لهم فأفتيت في المسألة بما تقدم وعرضته على شيخنا فجوده في ظنى .

مسألة : وفيه من أثبتت بينة أن فلاناً غصبه أملاكاً وباعها الغاصب ثم باعها المشترى من آخر لم يكن الإعذار أولاً ؟

فأجابني أحمد بن نقى : بأن الإعذار إلى المشهود عليه بالغضب وإلى من الأموال بيده ، وإذا ظهر عندك انتقال الأموال فالإعذار إلى جميعهم .

وعن ابن حارث : يعذر إلى من بيده الأموال فإن أتى بمدفع في الشهود أو في الشهادة بكونها ناقصة ونحوها سمع ولا تسمع بينة بأنه ابتاع من فلان لأنه لم يسأل عنها هذا الذي لا بد منه ولا يعرف غيره .

قلت : فتكون الخصومة معه خاصة . وقد نص عليه الشعبي فقال : إذا قام مستحق فإذا يطلب المشتري بعين شئه فإذا ثبت له واستحقه فحيثذا يرجع المشتري على البائع ويطلبه لا قبل ذلك انتهى . فتكون حياثذ الإعذار للبائع بما كان للمشتري لا قبل ذلك وهكذا حتى يصل إلى الأصل .

مسألة : وفيه إذا عقلت الأرض فطلب التي استحقت من بيده أن يزرعها وهو غاصب من ثمرة كانت من الأماكن وأبى القائمون أو أحدهم . فقال ابن زرب : لا تزرع الأرض إلا أن يجتمع الطالبون والمطلوبون على ذلك بأمر جائز .

وعن ابن أبوب : تزريع الأرض أو كراوتها من النظر للفريقين وتوفيقها ضرر عليهم .

وقال أصيبيح بن سعيد : الذي أقول به : أنها تكري ولا تزرع .

قلت : وفيه : من ثبت عليه أنه غاصب أملاكاً فضررت له الآجال وانصرمت فقال بعد ذلك : لا حق لي فيها وهي لأنني .

فقال ابن خزيمة : أرى أن يسجل عليه ولا يعذر للأخر .

وعن ابن زرب : إن القيمة الأماكن بيد أحد من سبب الأخ فيعذر فيه إلى الأخ وإلا سجل عليه بما ثبت .

مسألة : ولابن الحاج : ابن القاسم لا يرى بإقامة الوكيل للغائب وتسمع حجة الطالب [ق/ ٩٠] فإن كان بعيد الغيبة حكم عليه وأرجأ حجته حتى يقدم خلافاً لأصيبيح ، وأما العبد إذا ثبت عليه القتل وسيده غائب غيبة بعيدة فلا بد من الإعذار لسيده ، لأن العبد إذا قتل لم يبق له حجة إذا قدم ، والخلاف في الصغير كالغائب وهذا في الدعوى عليه ، وأما إن كان له حق فلا يصح طلبه إلا بوكالة إلا أن يغصب له شيء أو يأبى أو أمر يعلم أنه إذا تعدى فيه فینظر له من غير وكالة ، وكذا لو كان له دين على من يخشى فقره أو أراد سفراً لبلد بعيد أو طعام يخشى فساده فینظر فيه .

قلت : القيام للغائب فيه خلاف مشهور ومقدم من «المدونة» ابن الحاج : اختلف في العقلة بالشاهد الواحد والذى أقول به وأختاره أنها لا تجب إلا بشاهدين يجوزان ما شهدا به شهادة تامة تقضى جميع أقطار الشيء المحدود من جميع جهاته هذا الذى تلقيناه من الشيوخ وأدركنا به العمل وعمل به أصحاب السجلات والعقود .

مسألة : قال محمد : الذى كانت تجرى عليه الأحكام بفتيا من أدركناه أن القاضى لا يحكم بشهادة الشاهدين حتى يجوزا جميع ما شهدا به من دار أو أرض إلا أن يتفق الخصمان على الحدود ولا يحضر حيازة الشهود [ق / ١٦٦ ب] إلا شاهدان يعرفان عين ذلك الملك قاله فى وثائق ابن العطار .

مسألة : وسئل أصبع عن رجل اشتري داراً بكل ما فيها وبكل حق هو لها وفيها فادعى رجل حائطا منها وأثبته هل للمشتري الرجوع على البائع بالحائط المستحق ؟ فقال : لا . وله عليه يمين إلا أن يزعم أنه باعه هذا الحائط بعينه فتلحقه اليمين ولو حدّها أو وصف جميع حيطانها لكان له الرجوع بقدر الشيء المستحق ، وهل دخلت عليه الداخلة إلا بترك تحديدها .

مسألة : وسئل المازرى عمن اختلفا فى حانوت فأراد الطالب إخلاءه وعقله عن الكراء ، وأراد المطلوب إبقاءه مسكوناً ويعقل الكراء معه .

أجاب : إن كان الكراء وجيبة قبل الخصم من هو له جائز فى الظاهر ثم طرأ النزاع ولا يريد الطالب والمطلوب إلا الكراء فلا يخلى وتعقل الغلة والإخلاء ضرر غير مقيد وفيه إبطال حق مكتتر ، سبق عقده بوجه جائز .

قللت : ظاهر عقل الغلة ولو لم يأت الطالب بشبهة الملك وهو خلاف ظاهر «المدونة» أن الغلة للحائز حتى يثبت الحق .

[**مسألة :** وسئل ابن أبي زيد عمن يشهد في أرض يراض فتحد بعضها وتخفي عليه بعضها فقال : شهادته في الذى حد جائزة وما لم يحد فإن قال إنه يعرفه لفلان قضى له به [١) .

مسألة : وفي «الحديدة» : أن رجلاً كتب له الخليفة أن ينظر فيما دار من الخصومة بين رجلين عند قاض معين ولم يتم النظر فيها .

فأجاب ابن بقى : أنه يتدى النظر في القضية .

وأجاب ابن حارث أن الناظر قبله إن كان عدلاً فكل ما ثبت عنده أو حكم به فنافذ لازم وإن كان بضد ذلك تعقب نظره ، وإن شك ولزمه الربيبة تعقب في هذه القضية ولا يزول التعقيب إلا بما تقرر به الخصم أو ثبت عندك بينة مرضية .

(١) سقط من ب .

وأجاب ابن زرب بأن العلماء أفتوا في هذا بأنه إن كان غير مأمون استئنفت الخصومة فيما نظره وإن كان مأموناً لم يستأنف .

مسألة : وفيه في وكيل لاخته في رد جارية اشتراها بعيوب فادعى البائع عليهمما عرضها للبيع وأقام بيته ضعف عن تعديلها وطلب يمينها .

فأجاب : ابن خزيمة : لا يجب اليمين عندي في هذا إلا بشبهة قوية وبمثله قال ابن مخلد .

وأجاب ابن عبد ربه بأن اليمين واجبة على الاخت ولها ردتها على البائع وبمثله قال ابن زرب وابن حارث وزاد ولا يمين على الأخ إلا أن يكون مفوضاً إليه في البيع والشراء والنظر لاخته .

مسألة : وفيه من ابتعاد عبداً فأبق منه بقرب البيع فقال المباع أخشى أنه لم يأتى عندى بقرب البيع إلا وقد أبقى عندك فاحلف لي فلا يمين عليه ، وما جهل أمره فعلى السلامة حتى تقوم البينة .

مسألة : إذا قال له احلف لي أنك لم تر العيب عند الشراء فلا يمين عليه حتى يدعى أنه أراه إياه .

مسألة : ابن الهندي : إذا قال له : احلف لي [أنك لم تستخدم ولم تسوق منذ رأيت العيب فإن قطع البائع بذلك أحلفه وله^(١)] ردتها وإن لم يقطع وزعم أن مخبراً أخبره حلف على ذلك وحيثند يحلف المباع .

قللت : ظاهر المدونة أنه يحلف كيف ما كان المخبر كما قال ابن الهندي .

مسألة : وفيه إذا ادعى أن بالعبد عيّناً ولم يعرف ذلك العيب إلا من قول المباع وطلب يمين البائع فلا يمين عليه حتى يدعى في عيب ظاهر بالعبد أنه باعه وهو به .

مسألة : وفيه إذا ادعى أحدهما أنه صالح على البت والآخر على الخيار فقال ابن زرب : القول قول مدعى البت ويحلف على إبطال دعوى الخيار وله رد اليمين ، فإن حلف الآخر رجعاً إلى الخصومة .

مسألة : وفيه : أخ التزم لأخيه وأخته مثل الذي التزم لهما أخ رابع في قطع دعواه عنهما في ميراث أبيهما من قليل الأشياء وكثيرها من ميراث وغيره ثم زعم هذا

(١) سقط من ب .

الملتزم أنه لم يقصد إلا شيئاً بعينه صارت لهم بالميراث وطلب ميراثه فيما لم يعين فأفتي ابن خير وأكثر أصحابه أنه لا يلزمته إلا ما فسر بعد يمينه .

وقال ابن خلف : الذى أعتقد أنه يلزمته الإبراء فيما عين ، وفي غيره على ما تضمنه اللفظ [ق / ١٦٧ ب] من العموم .

مسألة : من خالع امرأته على أشياء معينة ثم تبارآ في جميع الدعاوى كلها .
فأفتى ابن رشد بالعموم وأفتى ابن الحاج بقتصره على الخلع وتجربى على مسألة العام الوارد على سبب .

مسألة : وقعت وهى أن رجلاً أبرأته أخته من جميع تركة أبيها ما كان من ذلك فى ذمة أوأمانة إبراء تاماً عاماً وكان فى التركة أرض أو دار أو عرض أو يمين عند غيرهما فأراد الأخ الاختصاص به .

فأفتى شيخنا الغبرينى : بأنه ليس له منه إلا قدر ميراثه وأنه غير داخل تحت الإبراء .

وأفتى شيخنا الإمام أولاً بأنه يختص فلما عرف بفتوى من تقدم رجع إلى ذلك وهو الأحسن لأنه ليس فى ذمته ولا أمانته .

مسألة : وفيه سئل ابن رشد عمن استغل ربع زوجته مما كان ساقه إليها أو ورثته عن أبيها زماناً ثم توفى فقامت الزوجة تطلب ما استغل .

أجاب : إن عُلم أنه كان يستغل على سبيل الصلة والمعروف فلا شيء لها ، وإن عُلم استغلاله لذلك ولم يعلم هل كان يصرفه فى منافعه أو منافعها فالقول قولها مع يمينها [ق / ٩١ أ] فيما قرب من المدة أنه لم يدفع ذلك إليها ويكون ذلك لها من ماله .

مسألة : وفيه عن ابن صالح : إذا طلبت المرأة زوجها بالإقرار بصدقها فلا بد أن يقول فيه نعم أو لا ، وأما إياحتها بإقراره فيفرق بين الطارئين وغيرهما .

قلت : والعمل اليوم أنهما لا بد أن يثبتا عند قاضى الأنكحة أنه يحوزها بحوز الملكية بل الزوجية بجماعة من الموضع الذى هما به وكذا إذا طلقها وأراد ارتجاعها فلم يأتيا بالصدق أو تجحده المرأة ولم يعثر على شهيدى النكاح فلا بد من تعريف قاضى الأنكحة واستعمال موجب الارتجاع .

مسألة : وفيه إذا شهدت بينة بأن العيب قديم وأخرى بأنه حادث .

فأفتى ابن عتاب : بأن الأصل السلام إذا شهد عدلان بأنه لم يكن بها شيء من البيع وفي هذا الأصل خلاف .

وأحاب ابن القطان : فيه لأصحاب مالك مذهبان وظاهر المدونة أن بينة القدم أعمل .

وأحاب ابن مالك : أن بينة القدم أعمل إذا شهد كل واحد من علمه لمعرفته بالدابة أو شهدت كل بينة بالدليل ، وأما إن شهدت بينة بالدليل وأخرى بالقطع فيبينه القطع أولى .

قلت : يريد ابن القطان بما في المدونة أن المثبت مقدم .

مسألة : ولو قالت بينة في دين أحضره من هو عليه أنه جيد ، وقالت أخرى : إنه ردء لم يقض على رب الدين بقبضه حتى يتفقا [على جودته ولو قبضه ثم رده وقال : ردء وشهدت بينة بذلك وأخرى بأنه جيد لم يقض برده حتى يتفقا]^(١) على رداءته وكذلك لو اختلفت فيه الموازن ففرق فيه قبل القبض أو بعده .

مسألة : إذا اختلفا في عين المبيع عند الرد بالعيوب فالقول قول البائع إلا أن يأتي المتبع بينة تشهد على عينه وفي توجه اليمين عليه خلاف فإذا تردد وقال لا أدرى هل هو أم لا ، ولا خلاف أنه يرد به ، ولو حقق عليه فلا خلاف في اليمين .

مسألة : إذا قال : لى عليك عشرة ، وقال الآخر خمسة حلف وكان القول قوله ، ولو قال : لا أدرى عشرة أو خمسة حلف المشترى قلت : وفيه من اشتري داراً ووجد فيها بنيناً ثم أثبت عبيباً قدماً وحوزه وأعذر إليه وإلى من اشتري منه البائع [فقال البائع : إنما بنيتها بنقص منها بعد معرفتك بالعيوب .

فأفتى ابن عتاب : بأن إعذاره للبائع الأول خطأ وإنما يرد على البائع الثاني [^(٢)] وحيثند يكون بالخيار بين الإمساك والرد وليس البناء بمفوت وله ردتها بالعيوب ويقال له : أفلع ما بنيت وما فيه منفعة لك ولا يوجب اشتراكاً مع الرد ولا الإمساك والرجوع بقيمة العيب ويزيد في البناء أنه غير مفيت . معناه : إذا لم يكن كثيراً .

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من ب .

وأفتى ابن القطان : أن اليمين تلزم المشترى ما علم بالعيوب قبل بنائه لدعوى البائع الأول عليه ذلك ، وإن حلف خير بين حبس الدار والرجوع بقيمة العيب أو يردها ويكون شريكاً بما زاد البينان ، وإن نكل عن اليمين أعيد السؤال . وأخبرنى بعض أصحابنا [ق / ١٦٨ ب] أنه إن نكل لم يرجع على البائع بشيء .

وأفتى ابن مالك : أن لا يعين على المشترى في دعوى البائع الأول إذا قال بائعه منه لا مدفوع عندي في ذلك إلا ما توجيهه البينة وللمشتري حبس الدار والرجوع بقيمة العيب من ثمنها وإن شاء ردتها وأخذ ثمنها وكان شريكاً مع بائعها بما زاد البينان في قيمتها إن زادها وإن نقصها واختار ردتها فعليه قيمة ما نقص منها من ذلك يقتطعه البائع من ثمنها ويدفع إليه باقيه . وأصل هذا في المدونة فيمن ابتعث ثوباً ثم صبغه ثم اطلع على عيب فيه .

مسألة : وفيه ترد الجنة إذا وجد في شجرها تعفنًا وخمجاً ويس بعضها وتعفن عروقها .

قلت : لا يلزم عدم الرجوع بما أفتى به ابن رشد إذا وجدتها شارفة لا رد لها ، لأن هذه العيوب قد تخفي بخلاف الشرف فإنه ظاهر جداً .

قلت : ظاهر قول بعض الشيوخ أن الجارية لا ترد بعيوب الريح فقط عند الجماع والصواب اعتباره كما تقدم في النكاح .

مسألة : وفيه إذا شهد شاهد بعيوب قديم وأخر بغيره فلا توجب شهادتهما حكمًا حتى يشهدوا على عيب واحد من ابن سهل .

مسألة : وسئل اللخمي عمن اشتري داراً من أبيه وأودع وثيقتها عند رجل وترك أباه ليسكنها وغاب فمات الأب وبيعت الدار مرتين وذكر المودع الوثيقة وأراد القاضى القيام للغائب محتبساً .

أجب : أما ما كان من هذا الأمر بين من أن تكون وثيقة ملك دار ثم تباع تلك الدار على ملك الأب للجهل ببيعه إليها فالصواب نظر القاضى للغائب وينقض البيع وهذا في بعيد الغيبة .

مسألة : طريقة ابن رشد في الحاضر أنه محمول على العلم وفي الشك يحمل إذا قال لا أعلم بهذا العقد الذى قمت به ، وطريقة ابن سهل أنه محمول على عدم

العلم . [وأظن أنى رأيت لابن سهل : أنه فى الميراث محمول على عدم العلم ، وفي الشراء محمول على العلم] ^(١) .

مسألة : للمازري فى جواب مقتضاه : إذا مات المورث عن شيء مرهون لا يفى بالدين وقام مدع لبعض المتروك وأراد تحليف الورثة أنه لا يعين عليهم ، لأن الميت لم يترك ما يورث عنه .

مسألة : اختلف فى توجيهه بين التهمة واختار ابن رشد فى أجوبته أنها إن قويت توجهت وإن ضعفت لم تتجه .

قال : ودعوى الإقالة من دعوى المعروف وقد ذهب بعض شيوخنا إلى أن ما وقع من الروايات فى ذلك اختلاف قول .

وذهب آخرون إلى أنه ليس باختلاف وأن ما كان بيد المدعى أو وقع فيه سبب فإن اليمين تجب فيه ، وما كان ليس كذلك فلا يبين وهو حسن قوله وجهه فى النظر والأظهر فى الإقالة اليمين لعدم الخلاف فى وجوب الحكم بها إلا أن يدعىها قبل التفرق بالأبدان فتضعف اليمين لمراعاة الخلاف .

مسألة : إذا شهد أنه شقيق فلان فذلك يستلزم أنهما ابناً رجل واحد ولو لم يذكره .

قلت : ولا يدخله الخلاف إذا لم يرفعها الشاهد إلى جد معين .

فقد أفتى ابن عتاب : فيما إذا أقرت بابن عم أبيها ولم يرفع الشاهد نسبها لجد واحد بيمين المقر له .

وقال المتيطي : الشهادة بأنه يعلم أن المحيط لميراثه ابن عمه لأبيه ولا يذكر اجتماعهما في جد بتسمية تامة .

مسألة : وأفتى المازري بأن الشاهدين إذا كانوا من أهل العدالة والمعرفة فلا يستفسران مع أنه لم يكن المتقدمون يستفسرون إلا في الحدود والزنى للحرص على الستر .

مسألة : أبو عمران تستفسر الشهود في السرقة والزنى ، وإذا قالوا : إن هذه

(١) سقط من أ .

الدابة لفلان هل يعلمون أنه باعها أم لا ؟ وإذا شهدوا أن هذا مولى فلان هل اعتقه فلان أو أعتق [ق / ٩٢] أباه فإن أبي الشهود أن يثبتوا هذه الوجوه سقطت [ق / ١٦٩ ب] شهادتهم ، وإن غابوا عن السؤال حكم بشهادتهم .

وقيل : إذا كانوا من أهل العلم والإثبات وإلا فلا .

مسألة : وفي « المدونة » لا تتم الشهادة حتى يقولوا في الوراثة : لا نعلم له وارثاً غيره .

قال المغربي : وهو شرط صحة في وثيقة الميت [وشرط كمال في وثيقة الحى والفرق أن وارث الميت يحلف على نفي العلم والحي يحلف على نفي البت]^(١) .

وحكى ابن رشد : في الوارث هل يحلف على البت أنه لا وارث له غيره أو على العلم واختاره أو لا يعين عليه وعzaه لابن دحون ، والذى جرى عليه العمل عدم اليمين فى ذلك .

مسألة : وسئل الدباغ عن شاهد يكتب في شهادته اسمه ونسبة إلى سيد أبيه وهو حُر وأبُوه مَولى هل يكون ذلك قدحًا في شهادته ؟
فأجاب : تجوز شهادته إن كان متولاً أو جاهلاً .

قيل له : فإن كان عارفاً أترد شهادته ؟

قال : نعم . قيل : هل للحاكم أن يستكشف عن أمره ؟ قال : نعم .

مسألة : إذا طلب البائع بالدين بالإشهاد باثنين أو بأكثر وأبى الآخر . فقال ابن رشد : لا يجب عليه أكثر من اثنين .

قلت : الصواب اليوم إذا كان يكثر فيهم [العزل مطلقاً أو بجرحة أن التكثير مطلوب]^(٢) وقد شاهدنا كثيراً وتعطلت كثير من العقود وبقيت شاهد واحد .

مسألة : أجاب بعض الشيوخ بأن الاستفاضة التي لا تعلم حقيقتها لا يحكم بها في تصحيح موت ولا يقسم بها مال .

مسألة : ابن أبي زيد : إذا قام للصبي شاهد بحق أحلف الغريم ، فإن حلف

(١) سقط من أ .

(٢) في ب : القول بجرحة أو مطلقاً أرى التكثير مطلوب .

ترك إلى بلوغ الصبي وحلف وأخذ ، وإن نكل المطلوب غرم .
وقيل : يوقف المال مع حلفه وهو ضعيف .

مسألة : وأجاب ابن رشد : بأن المولى عليه إذا شهد بدين على أبيه الميت ومعه في الوراثة أخي أن الطالب يحلف مع شهادته ويأخذ من نصيب أخيه دونه ، وإن أبي أن يحلف فلا شيء له .

قلت : اختلف في شهادة المولى عليه على غيره وظاهر المدونة إلغاؤها مطلقاً وإقراره على نفسه في المال لغور .

مسألة : إذا شهدوا بأننا لم نزل نسمع بأن هذا ابن عم لهؤلاء ولا يسمون الجدود .

فأجاب ابن رشد : بأنهم إذا شهدوا بالسماع ولم يقولوا أنهم مجتمعون في جد واحد لا يعلمون لهم وارثاً غيره قضى به .

مسألة : وأجاب بأن شهادة السمع بالنسبة إذا لم يشتهر عند العدل حتى يقع به العلم فلا يثبت لسلوك النسب مع حياة الأب وإنكاره لأن يكون ولداً منه ابنه ، والخلاف في ثبوت ذلك بشهادة السمع إنما هي بعد الموت .

وثلاثها : يثبت المال دون النسب وهو مذهب ابن القاسم .

مسألة : ابن الحاج : شهادة السمع ربما كانت عن واحد فلذلك ضعفت ، ولا بد من اليمين فيها كما يحلف مع الواحد وفي اليمين خلاف بين ابن محرز وغيره .

مسألة : وفي الشهادة على السمع في الأحباس لابد أن يذكروا فيها المعرفة أنها تحترم بحرمة الأحباس ويزداد أنه إن يهلك المحبس فلا ترث امرأته من الدار وتهلك ابنته فلا يرث منها زوجها والذكر والأنثى في القسمة فيه سواء ولا يجتزئ فيها إلا بالمعرفة لا بالسماع والمعرفة بهذا [التفصيل في الاسترقاء كاليد للمحبس ، ولا يستخرج بشهادة السمع من يد ذلك شيئاً]^(١) قلت : ونحوه لابن رشد وظاهر كلامه أنه تقيد للمدونة .

(١) سقط من أ .

قال فيها : والشهادة على السمع في الأحباس جائزة لطول [ق / ١٧٠ ب] زمانها يشهدون أنا لم نزل نسمع أن هذه الدار حبس تحاز بحوز الأحباس [فقال : قوله تحاز بحوز الأحباس]^(١) يريد على العلم لا على السمع .

وفي سمع عيسى إذا شهد أن هذه الدار حبس جازت شهادتهما .

ابن رشد : هذا خلاف ما له في « المدونة » ثم ذكر ما تقدم .

مسألة : تقدم عن ابن الحاج في النكاح أن شهادة السمع إنما تنفع مع حيازة المرأة .

مسألة : ابن رشد : لا خلاف أن شهادة السمع إذا أفادت القطع جازت في كل شيء، وإنما الخلاف في شهادة السمع دون قطع .

ومذهب ابن القاسم : أنها لا تصح عن شيء لقوله في « المدونة » : شهادة السمع لا يثبت بها النسب ولا الولاء ، وإنما يثبت بها المال ولم يرها عاملة في الحبس إلا مع القطع بمعرفة أنها تحاز بحوز الأحباس ولا في الشراء المتقدم إلا مع الحيازة .

مسألة : في مفید الحكم لابن هشام .

أفتى ابن زرب في وصى قامت له بينة على تنفيذ وصية أسندة إليه بالسمع من أهل العدل وغيرهم من الثقات أنها جائزة .

مسألة : وأفتى ابن رشد كصحة شهادة السمع من لفيف الرجال والنساء وإن لم بين عدالتهم في بناء متزوج وإياحتها للأول .

وقال ابن فتوح : شهادة السمع لا تكمل إلا بأن يضمن أهل العدل وغيرهم [على هذا مضى عمل الناس]^(٢) وتقدم في سمع أصبح جوازها على الضرر بين الزوجين .

مسألة : ما يكتب اليوم أهل الوقت من قولهم من أهل الثقة وغيرهم سمعاً يقوم مقام العيان ويحصل العلم تشديداً منهم وقد فاوست شيخنا في ذلك فقال : إنما قصدتهم المبالغة في الخبر ، لأن العامة يستسهلون في ذلك وإنما هي شهادة سمع لا قطع .

(١) سقط من ب

(٢) سقط من أ .

مسألة : وما وقع من تعين لا تجوز فيه شهادة السمع ، يعزى فيها أبيات لابن رشد ، ونظم شيخنا الإمام في ذلك فقال :

لها عد متى طبهم في النهاية	شهادة ظن بالسماع مقالتى
وموت وإرث والقضاء كالعدالة	فوقف قد تم مثله البيع والولا
ورشد وتسويه وعزل ولالية	وجرح وإنكار وكفر ضده
نفاس حتى اللحمى لوث قسامة	إضرار زوج والرضاع فى النسب
وما لابن رشد عزوه غير ثابت	فخذلها بنقل ثابت لها معا

وأسقط في مختصره هذا البيت [الأخير] ^(١) .

وإنفاق ذى إيساء أو ذى نيابة	وزاد لنا الكافى في سماع تصرف
سنين ابن زرب زاده فى مقاله	وتنفيذ أيضاً لعشر ونحوها

اللحمى : ولا يخرج بشهادة السمع من يد باتفاق .

قال شيخنا الإمام : وأفتى شيخ شيوخنا بلغوها في تقديم ميت على آخر وعزا لفتوى بعض القرويين وهو مقتضى ما في الولاء منها .

قلت : وما في الولاء محتمل .

مسألة : عن بعض الأندلسين : لو شهدوا على أصل الحبس بعينه لم يكن جسماً حتى يشهدوا بالملك للحبس يوم التحبيس ولو شهدوا بالسماع بجازت ، ولا يسمون الحبس ولا يحتاجون إلى إثبات ملك [ق / ١٩٣] .

مسألة : وفي كلام المتيطي ونحوه لابن فتوح : إذا لم يعرف شهود الحبس ملك المحبس له أسقطت ذلك من العقد ولا [تغفل] ^(٢) أن تبين كيف قسم [ق / ١٧١ ب] الحبس على السوية أو التفضيل ، وهذا مخالف لما ذكره ابن عبد السلام .

مسألة : أحفظ عن شرح التلقين للمازري وعهدى به بعيد أن العتق والطلاق لا يبتان بشهادة السمع عند المالكية ، وكانت نزلت وتوهم فيها أنها عاملة ويشك هل هي في الطلاق أو العتق وطلبوها في المسائل المتقدمة فلم يجدوها ، ونشك أن

(١) في ب : زاد .

(٢) في ب : تقبل .

للمازرى فيها اختياراً ، وقياساً على بعض المسائل المتقدمة من نكاح أو ولاء فانظره .

مسألة : قال شيخنا الإمام : مقتضى المذهب أن شهادة السماع القاصرة عن شهادة البنت في القطع بالشهود به يشترط فيه كون المشهود به بحيث لا يدرك بالقطع والبنت به عادة وإن أمكن عادة البنت لم تجز فيه شهادة السماع وهو مقتضى قول الباجي ، أما الموت فيشهد فيه على السماع فيما بعد من البلاد ، وأما ما قرب بيلد الموت فإنما هو شهادة بالبنت .

قال : وقد شهدت شيخنا ابن عبد السلام وقد طلب منه بعض أهل تونس إثبات وفاة صهر له مات ببرقة قافلاً من الحج فأذن له فأتاه بوثيقة بشهادة شهود على السماع بوفاته على ما يجب كتبه في شهادة السماع وكان ذلك بعد مدة لا يتعدى فيها بنت العلم بوفاته والقطع بها وأظن أنه كان منذ ثمانية أعوام فرد ذلك ولم يقبله .

مسألة : ابن عات عن ابن رشد : إذا شهدوا في شهادة السماع أن فلاناً من عقب المحبس ولا عقب له سواه جازت إن عجز عن البيينة القاطعة .

مسألة : أجاب ابن رشد : بأن المشهور أن شهادة النساء في الأحباس عاملة .

مسألة : قلت : تقدم في « الطرر » لكل قوم عدول ومثله اليوم التركية في بعض دون بعض وفي مسألة دون أخرى وتقديم العدول في البلاد والقرى وهم بتونس كشهود الاسترقاء ، لأن العدالة اليوم مقبولة بالتفاوت فيقدم في كل بلد الأشبه فالأشبه .

مسألة : تقدم لابن سهل أن شهادة الاسترقاء إذا تأخرت عن وقت تحملها فلا ينقلها الشاهد إلا من حفظه نقله عن بعض المفتين ، وما تقدم لابن الصباغ يقتضى خلافه وجرت عادة القضاة اليوم أنه يقرأ الوثيقة ثم يطلب الشاهد فيما شهد به من حفظه ، فإن طابق الوثيقة عمل عليه وإلا ردت شهادته وربما تساهل [في قراءة]^(١) الوثيقة على الشهود ، ولعله فيما إذا رأى أن الشاهد من لا يستغفل فلا يتسرّع .

مسألة : الذي مضى به العمل في البكر المهملة أنه إذا مضى له سنة ونحوها بعد الدخول فأفعالها على الإمضاء حتى تكون ظاهرة السفة ، وأما ذات الأب فالذى عليه عند بعض الأندلسين أنها لا تتحمل على الرشد إلا إذا مضى لها ست سنين أو قريب منها فأكثر وهذا في حياة الأب ، فإن مات بعد دخولها فأحفظ عن ابن رشد أنها

(١) في ب : وقرأ .

تلفق لها الست سنين قبل وفاته وبعدها .

مسألة : عن القاضى أبي الطيب فى صفة العدل يجتنب ما يمرض القلوب ويورث التهم فيما قل وجل ومن علمائنا من صار إلى أن عدم التقوى عن المباحث القادحة فى الروءة كاجلوس على الطريق والأكل فى الأسواق ومصاحبة الأرذال والإكثار من المداعبة قادح فى العدالة ، ولا أقطع بذلك ، وعندى أنه مفوض إلى اجتهاد [الحاكم]^(١) فرب شخص فى نهاية من التدين [ق / ١٧٢ ب] وتجنب التكلف يصدر ذلك منه فلا يتهم . ورب شخص يؤذن ذلك منه بقلة المبالغة وهذا يختلف باختلاف الأوقات والأشخاص والأطول وهو مفوض إلى اجتهاده .

عياض : وهو صحيح حق بين من معنى ما مرّ لغيره أن لكل واحد مروءة ، ومن لم يهتبل بمروءته دل على اختلاف تمييزه .

مسألة : ابن الحاج فى شهادة أهل الصنائع الرذيلة كالحائك والخمام والكناس وجهاً .

قلت : زاد فى باب الكفاره فى الصناعة الدنيئة الخباز والفران والجباس وشبيهه وتقدم أن الحياكة اليوم فى إفريقيا من صناعة ذوى الهيئات وكذا رأيتها فى بعض البلاد المشرقة فيكون على هذا بحسب الأوقات والأزمـة وعلى ما علل به ابن محـز من أنا تورث خبـلاً فى العـقل تكون مرجوحة مطلقاً .

مسألة : وأجاب السبورى فمن رقى وهو من الدول أجنبية على بطنها [من وقع بها]^(٢) من غير حضور زوجها بأن ذلك جرحة .

مسألة : ذكر الطرطوشى فى سماع أصوات الصبيان فى السماع أنه تستلنه النفوس كأصوات النساء ويستهوى به الشيطان كثيراً من يتسب لهذه الطريقة ويحسبون أنهم على شيء إلا إنهم هم الكاذبون .

مسألة : وسئل اللخمى عن شهادة ثلاثة عشر رجلاً شهدوا بدين ولم يتقـدم لهم عند القاضى شهادة قال : يحلف المشهود له مع شهادة هؤلاء المذكورين إلا أن يكون هناك ريبة فيترىـض حتى يكشف ، وإن كانت المدانية فى سفر فلها حـكم آخر . وفي

(١) فى ب : القاضى .

(٢) سقط من أ .

جواب آخر : إذا عدم العدول بالوضع نظر إلى ما ي قوله أمثل جيرته ومحلته وسوقه .
وسئل أيضًا عن نحو ثلاثة وعشرين شهدوا بالعصيب فقال : يحلف القائم ويستحق ، وجواب المازرى تخته إن كان القوم غير موسومين بسخطه ولا جرمه قبلهم بظاهر عدالة الإسلام ويحلف القائم معهم ويعديه فى التركة بعد الاستثناء والاجتهد .

مسألة : وسئل ابن محرز عن رأيه في خراجه وبيده مال جليل أخذنه عنهم ثم تعرض في هذا الوقت للعدالة .
أجاب : لا تقبل شهادة من ذكرت .

قلت : هذا واضح إن قلنا بأنه يجر على إخراجه وكثير اليوم من جمع المال من خدمة السلطان أو بجاهه يطلبون العدالة وربما تولى بعضهم .

قال شيخنا : وكذلك كل ما حصل لدعى هلك بوجهه لا يحل والثمن في المعاملات الفاسدة ورواتب المكس والظلم وفي الواقع جزئيات لا يفتقر حكمها لزيادة وقبول بعضهم شهادة من تلبس بشيء من ذلك لا يخفى حكمه على منصف .

مسألة : وسئل ابن أبي زيد عن ترك السلام على جاره الصالح مراراً أو مطلقاً هل يقدح في شهادته ؟

أجاب : لا تحل الهجرة بترك السلام إلا لبدعة أو مجاهرة بكبيرة فإن لم يكن هذا فهو آثم ساقط الشهادة ومن صلح خلفه لم يعد .

وأجاب أيضاً : أن الهجرة القادحة في الشهادة هي الهجرة [ق / ١٩٤] على الدنيا .

مسألة : وسئل اللخمي عن قدح في شاهد بأنه يلحن في أم القرآن وغيرها واشغل بأمر دنياه .

أجاب : بأن ذلك لا يقدح في شهادته ولি�تعلم ما عجز عنه .

قلت : هذا على اختياره أن صلاة اللحان صحيحة ، ويلزم على ظاهر المدونة من [بطلانها]^(١) عدم جواز شهادته [ق / ١٧٣ ب] إذا كان قادراً على التعليم فلم يفعل بمنزلة من ترك صلوات حتى خرج وقتها عمداً .

(١) في ب : بطلانه لا .

مسألة : ابن وهب تارك الجمعة دون مرض ولا علة لا تجوز شهادته .

سحنون : إن تركها ثلاثة متواالية .

أصيغ عن ابن القاسم : ترد شهادته إلا أن يكون من لا يفهم على الدين لبروزه في الصلاح وعلمه مرة واحدة دون عذر لأنها فريضة كفرية الصلاة يتركها مرة واحدة لوقتها عمداً .

ابن رشد : قول سحنون أظهر .

مسألة : ابن الحاج من يشهد عليه أنه يتخلف عن صلاة الجمعة دون عذر تسقط شهادته . ومثله لابن رشد .

قلت : إذا تكرر منه ذلك لغير عذر أو لكون الجماعة لا تقوم غالباً إلا به .

مسألة : وفيه أخذ الأجرة على النافلة مكروه وهو على الفريضة أشد ولا يبلغ به سقوط الشهادة .

مسألة : في نوازل سحنون: خروج الفقيه الفاضل إلى الصيد متزها ليس بجرحة .

قال شيخنا الإمام عن بعض شيوخه : إن بعض القضاة من شيوخه أسقط شهادة بعض شهود الجزيرة القبلية لخروجه مع قائدتها للصيد فعلمه لأجل أن الجمع الذين خرج معهم لا تجوز صحبتهم طوعاً .

مسألة : وفي «الطرر» : عن الكافي : لا تجوز شهادة من يكثر سماع الغناء ومن يغشى المغنيين ويغشونه ولا بأس باستماع الحداء ونشيد الأعراب .

مسألة : عن ابن وهب لا تجوز شهادة القارئ على القارئ يعني العلماء .

قال شيخنا الإمام : والعمل على خلافه . قال : ولعل قول ابن وهب مما ثبت تحاسد بينهم وأنكر شيخنا الغبريني هذه المقالة أيضاً .

مسألة : وعن سحنون : لا يكون عدلاً من أتي مجلس القاضى ثلاثة مرات من غير حاجة .

قلت : يريد إلا أن يكون من خاصته وأهله أو لصداقة أو لأخذ علم أو نحو ذلك مما لا يتوجه منه تعليم الخصوم .

مسألة : ابن رشد كون المطلقة ثلاثة لا تخل إلا بعد زوج مما أجمع عليه فقهاء الأمصار .

ابن الحاج : من يعتقد رد المطلقة ثلاثة في كلمة واحدة دون زوج ليس بجرحه إلا أن يعتقد هذا ويراه حقاً أو يثبت عليه أنه فعله في خاصته أو أفتى به غيره فهو مسقط لشهادته .

مسألة : وأجاب : شهادة المشرف جائزة ولا تجوز شهادة الوصى لمن هم إلى نظره وإن عزل نفسه إذ ليس له ذلك بعد التزامه النظر .

مسألة : وعن ابن القاسم : من بعث مع رجلين مالاً يدفعانه لرجل وقال : لا أشهد على الدفع غيركما ففعلاً فشهادتهما ساقطة لدفع المرة عنهما ولا يضمنان لأنهما مأمoran بذلك .

مسألة : وسئل اللخمي عن شهد لزوج ابنته . قال : لا تجوز شهادته .

قلت : ذكر في كتابه خلافاً في شهادة الأصهار واختيار المنع وكذا ابن يونس .

مسألة : اختلف في شهادة السؤال المشهور عدم جوازها إلا في اليسير . وفي قبول شهادة من يتعرض لأخذ الزكاة خلاف تقدم .

وكان سيدنا الشيخ أبو الحسن البطريني : يرى أن أخذ الزكاة أولى من أخذ الأجرة على الشهادة وكان يجزى منها قوته وقوت عياله ، وأظن أنى قيدت عن شيخنا الإمام إن كان يطلبها ويتصدق إليها فهي كسائر الصدقات ، وإن كانت تأتيه من غير مسألة فليس فيها نقص وهذا نحو أحد الأقوال في المسألة .

مسألة : وأجاب السيوiri بأنه لا يحلف مع الشاهد الذى قام له على غائب أنه وله إلا أن [يحتفى] (١) بذلك قرائن يحصل له العلم بقول الشاهد [ق / ١٧٤ ب] فحيثنى يحلف ويستحق ، فإن ترك اليمين والحالة هذه لم يكن من باب إضاعة المال .

قلت : مثله في كتاب محمد في مسألة الصبي إذا قيل له يتم يحلف الصبي على ما لا يعلم قال : لا يحلف حتى يعلم بالخبر الذي يتيقن به .

(١) في ب : كتب .

مسألة : حكى ابن رشد خلافاً هل تدفع وثيقة الدين والصدق إذا دفع أم لا وأخذ عدم دفعها من آخر المديان من المدونة .

مسألة : الشعبي عن ابن العطار لا تدفع المرأة صداقها إذا قبضته في طلاق أو موت إلا أن تطوع بمالها فيه من حق بخلاف الدين فللmediان قبض العقد وتقطيعه .

مسألة : وسئل ابن رشد فيمن يحرث الأرض بالربع ولا يجعل لرب الأرض نصبياً من الزراعة هل هو جرحة أم لا ؟

أجاب : قيل : ذلك جرحة في شهادتها ، والذى أقول به أن فعله جاهلاً أو متاؤلاً لما فيه من الخلاف فليس بجرحة وإن علمه مع اعتقاده لعدم الجواز ، فذلك جرحة .

مسألة : انظر ابن رشد فيمن يشهد لنفسه ولغيره في وصية .

مسألة : وقعت بالقيروان وهي أن رجلاً فلس وله جلود في الدباغ فأفتيت بأنه إذا كان يحاط بمعرفتها حيثذا ودفعها قريب بحيث لا تختل صفتها قتباع ولا يتضرر بها خروجها من الدباغ وإن لم يحط بمعرفتها أو يكون تأخيرها إلى مدة لا يدرى كيف يخرج معها فإنها تبقى حتى يستوفى دبغها وأخذت ذلك من كلام ابن محرز .

مسألة : وسئل ابن محرز عمن بنى حائطاً في بطن واد وشهدت بينة أنه بنى في حقه وأخرى أنه بنى خارجاً عنه وكيف إن ضيق بناؤه الطريق أو على جاره ؟

أجاب : إن كان ذلك مضرًا بالطريق أو بجاره هدم إلا أن تكون بينة أعدل من الأخرى فلا يهدم ، وإن لم يضر حكم بأعدل البيتين ، وإن استويا فلا يهدم . وهذا على القول بأن من زاد من الطريق في داره ولا يضر بالمارأة أنه يهدم والمتربح عندي من القولين عدم الهدم إذا لم يضر بها لما له من الحق في البناء .

ومن العلماء من يبيحه ابتداء وهو الذي أقول به في هذه النازلة .

مسألة : إذا شهد شاهد واحد بسلف أربعمائة إلى مدة كذا في رسم مؤرخ برجب وفي رسم آخر بواحد أيضاً بثلاثمائة في التاريخ المذكور إلى الأمد المذكور وتوفيت المقر لها فقام ورثتها على المقررة فأنكرت ذلك كله .

أجاب ابن رشد : هذه شهادة مجملة فيسأل الشاهدان عن ذلك فإن قالا :

أشهدتنا عن مجلس واحد . فقال أحدهما بأربعمائة وقال الآخر بثلاثمائة وهى منكرة فالمشهور من قول ابن القاسم وبه الفتوى وعليه العمل أن شهادتهما تصح فى ثلاثة أى اتفقا عليهما فياخذها الطالب إن شاء بغير يمين ويحلف مع شاهده على الرابعة أو يرده على المرأة وإن ادعى الطالب الدينين جميماً وقال : هما حقان فلا شيء له [لتكتذيبه إياهما ، ويحلف المدعى عليهما ويسقط الجميع [ق / ٩٥] وقيل : تكاذب وعليه فيحلف إن ادعى أحدهما ، وإن ادعياهما فيخرج على قولين : أحدهما : لا شيء عليه] (١) والثانى : يحلف مع كل واحد منهم ويستحقهما وإن قال الشاهدان لم تُشهدنا معًا وهى منكرة فالقول قول الطالب فى أنهما حق واحد أو حقان ، ولو ورخ الشاهدان عند التفسير واختلف التاريخان فهما حقان ، ولا يختلف فى عدم تلقيهما فتحلف مع كل واحد إن شاء أو يرد فيهما ، أو يحلف فى أحدهما ويرد فى الآخر انظر بقيتها فى الأصل .

مسألة : انظر فى أسئلة ابن رشد ما ينبه القاضى الطالب عليه من الضمان وما لا ينبه عليه حتى يطلبه فإنى وجدت فى الأصل نقضاً .

قلت : سئل عن أسير جمع له مال من سلف ووصية فادعى أنه افتدى بأقل من ذلك وشهد له أسرى بدار الحرب .

أجاب : بأن شهادة الأسرى على التوهم جائزة للضرورة وما فضل من المال فمفوض على الوصية والسلف .

مسألة : وأجاب فى أخرى بأنه يضمن القيمة فى الغزل أعنى دون المثل .

مسألة : أحفظ للخمى فى شهادة السمسارة فيما بين البائع والمشترى أنها جائزة إذا لم يكن فى شهادتهم ما يتهمون فيه [ق / ١٧٥ ب] من زيادة فى الجعل أو فسخ بيع ونحوه لابن الحاج فى الدلائل فى عقد ما باعوه وأخذوا عليه أجرًا أنها عاملة إذا كانت فيهم العدالة موجودة .

مسألة : فى «الطرر» فيما أظنه إذا شهد شهود استرعاه بمجلس بعرفته [وحرمه] (٢) بحرمة الأحباس وهم يرونـه منذ مدة بـياع ويتـملـكـ فإـنـ كانـواـ منـ أـهـلـ

(١) سقط من بـ.

(٢) فـى بـ : واحـترـامـهـ .

الجهل بالشهادة فهي [صححه] (١) ، وإن كانوا من أهل المعرفة ولم يثبتوا ذلك في شهادتهم فهي باطلة .

مسألة : وعن إسماعيل القاضي : إذا تكافأت البستان في الشيء المدعى فيه بقى بيد حائزه وصار كمن لا بينة لهما ولا يحكم بذلك له كما لو ادعى عليه فحلف بقى بيده فلو قال : أقيمت البينة ولا أحلف فلا يقبل منه هنا .

مسألة : وفي « الطرر » أيضًا الشهادة على الصفة في الملوك جائزة بعد أن ينظر ويسأل هل في البلد ملكة على صفتها ؟ فإن لم يوجد أسلمة إليها بعد حلفه فيقطع الحق أنه ما باع ولا وهب ولا خرجت من يده بوجه من الوجوه إلى حين يبينه ويأخذ المقصى عليه نسخه بجميع ما ثبت للمقصى له .

مسألة : إذا أنكر المشهود عليه أنه هو المطلوب وثبت أنه اسمه ونسبة في الوثيقة .

فقال ابن رشد : الأصل أنه هو حتى يثبت أن في البلد من يوافقه في ذلك فيكون حيئذ الثبوت على الطالب أن هذا عين المطلوب لكن هذا بعد فحص القاضي هل ثم من يتصف بذلك أم لا .

مسألة : رأيت لابن الحاج إذا جاء خطاب قاضي على عبد أبن وساق صفتة فوجد عبدين على تلك الصفة حلف الطالب على أحدهما واستحقه ، ومثله المديان يوجد غيره على صفتة فيمكن له أن يحلف على من شاء منهم .

مسألة : ابن رشد : لا يلزم الشاهد في التعديل أن يقول هو من أهل العدل ، لأن القطع به لا يصح ولو قاله لم يضره ولا يكون غموساً لأن معناه في ظني .

مسألة : يثبت الجرح والتعديل [بشاهد] (٢) السمع وقد تقدم .

مسألة : لا يقبل التجريح المجمل إلا من يعرف وجه التجريح ، وأما المفسر فيقبل من كل عدل .

(١) في ب : عاملة .

(٢) في ب : بشهادة .

قلت : وحكى اللخمي في قبول التجريح إجمالاً أربعة أقوال .

مسألة : ابن الحاج : إذا ادعى أنه ضمن له ذهباً عن غريم فأنكر توجهت اليمين، فإن نكل حلف المدعى واستحق ما ادعاه عليه ، وكأنى أذكر في حاشية أنه لا يتوجه عليه يمين إلا بعد ثبوت أصل الحق ، وفي موضع آخر إن ادعى أنه تحمل له ذلك في أصل العقد وجبت اليمين وإن لم يدع في أصل العقد جرت على دعوى المعروف وفي أصل [الأسدية^(١)] إذا لم يكن بينهما خلطة فلا يمين عليه .

قلت : العمل بتونس اليوم أيضاً على عدم اعتبار الخلطة في توجيه اليمين .

وأفتيت أنا بالقيروان باعتبارها في الدعوى على النساء لما ثبت من أهل الستر في الدعوى في الخصوم على أهل الرجل وأمه وأخته إلى غير ذلك .

مسألة : ابن الحاج : امرأة من أهل الحجاب والصوف ادعى عليها بدعوى فلان رشد : لا يمين عليها إلا بعد ثبوت الخلطة .

مسألة : ابن الحاج الذي جرت به الأحكام قدماً ودرج عليه من مضى من القضاة والمفتين سقوط اعتبار الخلطة إلا أنه قد يلوح للحاكم وجه الحق بما يتضح عنده من أسبابه وبراءة المطلوب لغيره واشتهاره بالعدالة وبُعده عن الطالب ، فإذا كان كذلك وحكم بإسقاط اليمين في مثل هذا يعني إلا مع الخلطة فلا حرج .

مسألة : وفيه من ادعى على رجل أنه شتمه فلا يمين عليه ، فإن أقام شاهداً عليه حلف ، فإن نكل سجن ، فإن طال سجنه فقال ابن القاسم : يخلى سبيله . [ق/ ١٧٦ ب] .

وقال أصبغ : إن كان معروفاً بالأذى أدب وإن فادبه حبسه الماضي .

ابن رشد : وانختلف فيمن ادعى عليه بشتم هل يحلف أم لا ؟ وأرى إن كان من أهل الفحش حلف فإن أبي سجن وإن فلا يمين .

مسألة : إذا وجبت يمين فآزاد المطلوب تأخيرها وأبى الطالب أو بالعكس وجب

(١) في ب : الأسئلة .

تعجيلها لمن طلبها .

مسألة : وفيه إذا وجد شاهدًا بالحق وأبى الحلف معه حتى وجد آخر فاختلـف في المسألة على أربعة أقوال : أحدها : إضافة الثاني للأول . الثاني : حلفه مع الثاني . الثالث : لا شيء له إلا بشاهدين سوى الأول . الرابع : لا شيء له أصلًا، لأنـه يمكن من حقه فترـكه .

مسألة : وفيه : مـن دفع مثاقيلـ فى حق فرد عليه مثقالـ ردـىء بعد مـدة فـأنـكـرهـ فـهل يـحـلـفـ فى مـقـطـعـ الحـقـ مـرـاعـاـتـ الـمعـاـمـلـةـ أوـ فىـ مـوـضـعـ الـحـكـمـ مـرـاعـاـتـ لـماـ بـيـنـ الـجـيدـ وـالـرـدـىـءـ فـهـوـ أـقـلـ مـنـ رـبـعـ دـيـنـارـ .ـ قولـانـ :ـ وبـالأـولـ قـضـىـ اـبـنـ رـشـدـ .ـ

مسألة : وفيه : إذا ادعـىـ رـجـلـ أـنـ باـعـ شـقـةـ لـآخـرـ وـادـعـىـ الـآخـرـ أـنـ فـصـلـهـ قـبـلـ أـنـ يـتـقـنـ مـعـهـ عـلـىـ ثـمـنـ فـالـقـوـلـ قـوـلـ مـدـعـىـ الـحـلـالـ إـنـ أـشـبـهـ أـنـ يـكـونـ ثـمـنـهـ (١) .ـ

مسألة : وفيه مـنـ أـقـرـ فـىـ مـاـ بـيـدـهـ أـنـ لـرـجـلـ فـهـوـ كـالـهـبـةـ إـنـ قـامـ فـىـ صـحـتـهـ أـخـذـهـ .ـ وـفـىـ مـرـضـهـ أـوـ بـعـدـ مـوـتـهـ فـهـوـ مـيرـاثـ .ـ

مسألة : وفيه : من بـيـدـهـ وـدـيـعـةـ أـوـ عـارـيـةـ وـعـلـيـهـ حـقـ لـرـجـلـ فـجـاءـ رـجـلـ وـقـالـ :ـ وـكـلـنـىـ ربـ الحـقـ عـلـىـ قـبـصـهـ فـصـدـقـهـ فـالـذـىـ يـظـهـرـ لـىـ أـنـ لـاـ يـجـبـ عـلـىـ دـفـعـهـ لـهـ .ـ قـلـتـ :ـ حـكـىـ اـبـنـ يـونـسـ عـنـ القـابـسـىـ أـنـ مـنـ عـلـيـهـ السـلـمـ إـذـ أـقـرـ بـأـنـ الـسـلـمـ اـعـتـرـفـ بـأـنـ السـلـمـ لـطـالـبـهـ الـآنـ لـمـ يـجـبـ [ـقـ /ـ ٩٦ـ أـ]ـ عـلـىـ دـفـعـهـ .ـ قـالـ :ـ وـرـأـيـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ أـنـ يـؤـمـرـ بـالـدـفـعـ ،ـ فـإـنـ جـاءـ السـلـمـ وـاعـتـرـفـ أـنـ لـهـ بـرـئـ ،ـ إـلـاـ غـرـمـهـ الدـافـعـ ثـانـيـةـ .ـ

قلـتـ :ـ وـكـذـاـ أـحـفـظـ فـىـ أـحـكـامـ اـبـنـ سـهـلـ فـىـ الـوـدـيـعـةـ هـلـ يـجـبـ ؟ـ قولـانـ .ـ

مسألة : وفيه إذا شهدـتـ بـالـعـدـمـ وـأـخـرىـ بـالـمـلاـ فإنـ عـيـنـتـ مـالـاـ فـهـىـ أـعـمـلـ بـلـ خـلـافـ وـإـنـ لـمـ يـعـيـنـ فـقـيـهـ خـلـافـ .ـ

مسألة : وفيه كلـ دـينـ لـحـقـ الإـنـسـانـ عـنـ غـيرـ عـوـضـ فـقـولـهـ مـقـبـولـ فـىـ الـعـدـمـ حـتـىـ

(١) من أول القراض إلى هنا سقط من جـ.

يثبت الملا ، وإن لحقه عن عوض فهو على الملا حتى يثبت العدم .

قلت : ظاهر المدونة أنه لا فرق في الديون الثابتة في الذمة بين أن يكون عن عوض أم لا . وبه العمل وما حكاه هو ذكره اللخمي .

مسألة : إذا اعترف المديان عند العقد أنه قادر على الأداء أو متى ادعى عدماً فدعوه باطلة وبيناته زور فلما حل الأجل استظهر بعقد عدم وأن ماله محبس على بيته .

أجاب ابن رشد : بأنه لا يتسع بعقد العدم حتى تشهد بينة بأن الدين الذي اعترف به ذهب وبأن الأموال حبس على بينة قبل طريان الدين ونحوه لابن الحاج .

مسألة : وفيه دلال عرف بالبيع للناس لا لنفسه فباع سلعة وقبض ثمنها ثم استحققت فطلب المباع بالثمن لقبضه له فقال قبضه ربه ولم يحضر وقت البيع .

فالجواب : تكليفه بإحضار البائع ، فإن قال : لا أعرفه أو طلبه فلم أجده حلف على ذلك في مقطع الحق ولم يلزمها عزم وكان ينبغي [له حضور البائع وقبض ثمنه وكان ينبغي] (١) للمباع أن يثبت لنفسه .

قلت : تقدم في المدونة أن ما باعه الدلالون في المزايدة مثل التخاسين وغيرهم من يعلم أنه يبيع للناس فلا عهدة عليهم في عيب أو استحقاق والتباعة على ربها إن وجد وإلا أتبع .

مسألة : وفيه : إذا كان بيد المفقود قراض وودائع فلا يحكم لصاحبها بها في ماله حتى يحكم بتمويله بخلاف الدين في الذمة لاحتمال لو حضر لادعى الضياع أو الخسارة في القراض .

مسألة : وفي الإكراه على الأقوال كالطلاق والرجوع عن الشهادة لا يلزم به . وأما على قذف مسلم فإنه يؤخذ به لا خلاف وفي الإكراه على الأفعال مما هو حق الله كالزننى وشرب الخمر خلاف [ق / ١٧٧ ب] .

(١) سقط من ج .

مسألة : وفيه إذا قام بعقد ابتياع من المقوم عليه أو من أبيه تاریخه منذ عشرين عاماً وهو حاضر وذكر أن ما منعه من القيام إلا عدم وجдан الوثيقة فإنه يحلف على ذلك ولو قال : أعمترت إياها أو أكريتها منك فلذلك لم أقم كان أوضاع ولو قال المقوم عليه أفلتك فيها بعد أن بعثها لك لقيل قوله بعد يمينه .

مسألة : وفيه من أنكر حقاً وقف عليه ثم أقر به وادعى القضاء هو بمثابة من أنكر حقاً فقامت عليه بينة فادعى القضاء يدخله الخلاف من المدونة وغيرها ، ومثله لابن زرقون وفي هذا الأصل .

مسألة : وفيه من جهز ابنته بجهاز وعيته فأورده بيت بنائهما وأشهد أنه عارية بيدها متى قام أحدهما وأشهد أنه متى حدث به حدث الموت فللورثة أن يحاصروها بقيمة ما شورها به والمحمل في قيمة كذا وكذا وانعقد ذلك بالشهادة ثم توفي الأب بعد بنائهما بعشرين سنة فطلبها الورثة بالمحاصلة في الجهاز فأنكرته فأقام الورثة شهوداً غير مقبولين بنص العقد فلما وجبت يمينها أخرجت بعض الثياب المذكورة هل يكون إظهار ذلك إقراراً بما يضممه عقد العارية أم لا ؟

جوابها : إذا لم يثبت عقد العارية بما جهزها به أبوها فلا حق للورثة في جهازها لطول المدة إلا ما أقرت به من عارية بعضه فإنه يكون ميراً وعليها اليمين في جميع ما ادعاه الورثة وأنكرته .

مسألة : وفيه إذا وجد ناض في تركة الزوج فادعته المرأة لنفسها فإن قام لها دليل مثل أن يكون حديثة عهد ببيع أصل أو عرض ثمنه مثل ذلك قبل قولها مع يمينها وإلا قضى للورثة بعد أيامهم لأن الذهب مما يمكن كونه للزوج أو لهما ومن الشيوخ من يراعى أن يوجد في وعاء يكون للمرأة كالدرج [ق / ٦١ ج] والحقُّ فيكون لها بعد عينها .

مسألة : وفيه إذا قام رجل بحسبة فلا يوكل عليها وهو يتكلم أو يترك .
ويحتمل أن يجوز ذلك عند [الضرر] (١) وشبهه .

(١) في جـ : العذر .

مسألة : وفيه تجوز شهادة النساء في المأتم والأعراس والحمamsات وشهادة المجهولين في البلاد النائية عن القاضى إلى غير ذلك .

مسألة : وفيه إذا قضى القاضى بحق فامتنع المطلوب فيجب على القاضى أخذه من ماله وإن أدى إلى قتاله . ومثله الزكاة بل حق الله فيها أوجب .

مسألة : وفيه : إذا ثبت على العبد القتل وسيده غائب غيبة بعيدة فلا بد من الإعذار إليه لأن العبد إذا قتل لم يبق لسيده حجة إذا قدم ، وإن كان الحق للغائب فلا يحكم له بوكالة إلا أن يغصب له شيء أو يأبى أو أمر يعلم أنه تعدى فيه فينظر له من غير وكالة وكذا لو كان له دين على من يخشى فقده أو أراد سفراً لبلد بعيد أو طعام يخشى فساده نظر له .

قللت : هذا أحد الأقوال في القيام بحق الغائب بغير وكالة وفيها أقوال . وظاهر قسمة المدونة القيام له والعمل على أن لا قيام له وله من قريب القرابة .

مسألة : وفيه إذا ادعت المرأة من تركها زوجها ما يشاكلها حلفت فيه ، وإن كان أولادها هم الورثة وكذا لو قامت تطلب صداقها من الوصي على أولادها من زوجها فإنها تحلف بين القضاء .

مسألة : وفيه : إذا امتنع الأب من النفقة على ولده الصغير حبس لأنه يضر به [ويقتله]^(١) بخلاف دينه على أبيه مسألة المازرى في بعض أجوبته أشد العبارات في الشهادات على التفليس فقير لا يعلم له مالاً .

وقولهم في علمي مرادهم به في ذلك وإنما قيد الخبر بذلك ليكون صدقًا إذ قد يكون له مال في الباطن وإيراد هذه اللفظة واستراطها هو المشهور من المذهب وبه القضاء كما إذا قال : لا أعلمها باعها ولا وهبها .

مسألة : وسئل أيضًا عن قوم [ق / ١٧٨ ب] ادعوا على وكيل مركب الكراء منه وأنهم دفعوا إليه ومعهم رقاع بذلك وأنها بخطه فأنكر هو جميع ذلك من كراء أو

(١) في ج : ويقبله .

قض وأراد أن يحلف لهم يميناً واحدة وأرادوا أن يحلف لكل واحد يميناً .

أجاب : يحلف لكل واحد [ق / ٩٧] يميناً يختص به وليس له جمع ذلك في يمين واحدة ، لأن ذلك إنما هو للرجل الواحد في حقوق كثيرة وهؤلاء كل واحد له عقد بدعوى تخصه فلا مدخل معه في طلب يمين ولا سقوطه ولا خلاف في المذهب في هذا .

مسألة : وسئل شيخنا الإمام عن مال موقوف لغائب فعمد الوالي من عنده المال وسجنه وأخذ منه زكاته وغرمه سبعة دنانير عن الإيقاف وقدم الغائب ويأبى عن غرم ذلك .

فأجاب : بأنه كان بعض القضاة بتونس من يعتمد على علمه ودينه يقضي بغرم من وقف له مال ما وغرم عنه منه [بالمسمي] (١) الموقف إذا شهدت البينة بدفعه لمن جعل الأمر له ذلك دون أن يكلفه ببينة بأن المدفوع من الموقوف أو من غيره وذلك فيما سماه زكاة أخرى .

قلت : وكان يتقدم لنا في مسألة : مَنْ ارتهن أرضاً فأخذ منه السلطان خراجها لم يرجع به على الراهن إلا أن يكون الخراج حقاً ، لأن من دفع إيقاف الميراث من عند نفسه أنه لا يرجع به ولو كان من التركية وكان الشيخ ابن عبد السلام يحكم برجوع الوارث به . ولعله القاضي المشار إليه .

والمسألة تجري عندي على مَنْ فدى [مالاً] (٢) من أيدي النصوص .

مسألة : وسئل بعضهم عن مقدم على أيتام بيده أملاك لهم فيغرم عنهم المظالم التي على أملاكهم وهي لا تلزمهم بالشرع .

أجاب : بأن المقدم لا يلزمهم شيء ويحاسبهم بما أعطى عنهم في ذلك وهو سخون .

(١) في ج : بالمستحق .

(٢) سقط من أ ، ج .

قلت : ومنه ما يدفع من المغامر المعتادة المسماة بالفوائد .

وكان شيخنا يلزمها المبضع والمعارض ، لأنه مدخول عليها معتادة ويحسب من رأس المال في المحاسبة .

مسألة : إذا قيست أرض الجزاء بتونس فوجدت تزيد فرجع على من هي بيده وأخذ منه جزء الزائد في الماضي . وقال شيخنا : الصواب الرجوع بذلك إذا ثبتت الزيادة بقياس صحيح .

قلت : وهي مثل ملحقة اليتيم في كتب الإجارة .

مسألة : الشعبي : مَنْ باع جناناً نَبَتَ فِيهَا شَجَرَةً عَلَى نَجْمٍ فَوْقَ الْجَنَانِ لِأَرْضٍ أُخْرَى فَقَالَ صَاحِبُ النَّجْمِ : لِي . وَقَالَ صَاحِبُ الْجَنَانِ : لِجَنَانِي ، وَلَا بَيْنَ لَوْحَدَتِي مِنْهُمَا وَالْجَنَانُ قَدِيمٌ .

جوابها : يترك الأمر على حاله ويرتفق كل واحد منهمما بما كان يرتفق به .

قلت : ومثله اليوم يشتري الرجل الجنان وفيه عنق داخله من الجار وهي قدية فلا مقال للمشتري لدخوله عليها وحيز حريتها عنه ، ولو باعه في وقت لا يحاز فيه على البائع فهل يتقل الحق للمشتري أولاً قولان :

حكاهما في « الطرر » والعمل على عدم قيامه ، لأنه مرئى مسلم من البائع ، ولو شرط البائع القيام بحقه جرى على بيع ما فيه خصومة .

مسألة : وفيه : عن أبي صالح في دار مكتراة بنى عليها الجار غرفة يطلع منها على من في الدار الخصومة على مالك الدار لا على المكتري فإن لم يخاصم خير المكتري بين الإقامة والخروج مثل انهدام ما يضر بالمكتري من الدار .

قلت : مثله في أواخر الديات منها في الحائط المخوف والدار مرهونة أو مكتراة لم ينفعهم الإشهاد إلا على رب الدار ، وإن غاب رفع ذلك للإمام ، وأما الإشهاد على الساكن أو المرتهن فلا إذ ليس لهم هدم الدار .

مسألة : اللخمي : إذا اعترف الوصى بدين على الميت فإن خفى له توصيله إلى مستحقة فعل وإلا رفع للحاكم وكان شاهداً .

مسألة : وسئل السيورى هل [ترفع [١) الشهادة إلى المحتسب أو قاض جاهل لا يكتب ولا يقرأ إلا اسمه واسم أبيه في الشهادة وظاهره البلادة [ق / ١٧٩ ب] والبله وكيف لو كان مجرحاً وغير موثق بدينه ولا فهمه هل يباح التخلف عن رفع الشهادة إليه .

أجاب : مثل هؤلاء لا تؤدى إليهم الشهادة لأنهما قد شهدا إلى باطل .

قلت : هذا جار على أهل المذهب ما لم تعم البلوى فيكون ضرورة ويرتكب أخف الضررين .

مسألة : وسئل ابن أبي زيد عمن باع جارية من رجل وأنكر المشترى هل يجوز للبائع وطئها ؟

أجاب : إذا لم يجد عليه بينة بالشراء فيحل له ويطئها وإن رضى بقولها . بالشمن للبائع ويحل له وطئها إن رضى بقولها .

مسألة : وعن سحنون في المشترى يطعن في الأمة بعييب ويقيم شهود زور ويقضى له بردها أنها تدخل بذلك في ملك البائع ويعد إقالة .

مسألة : وفي أحكام أبي عمر كتب ابن غالب إلى بعض أمنائه ليس للمرأة أن تغيب من جهازها ما كان فيه الرفق والوطء للزوج ومنع من بيعه وتلفه فإن الناس يكثرون في الصداق لوضع الجهاز بقيتها في الأصل .

مسألة : وفيه منْ باع سلعة بعشرة دنانير قضى لها بها وزنه وإن جرت الناقصة بين الناس وجازت بينهم لأنها على وجه الرضى والطوع منهم وعند الاختلاف والأيمان الحكم للوازنـة من سكة تلك البلد ، وإن ادعى البائع أنه نص على الوازنـة وعادة البلد ، كذلك قبل قوله بيمنيه ولا تحالف ولا تفاسخ فات أو لا ، وإذا جرى

(١) في ج : تدفع .

في البلد الناقص وغيره فإن جرى لسلعة أمر حمل عليه المنكر مع يمين مدعويه منهما فات أو لا وإن لم يكن لها نقد معروف والسعر مختلف تحالفا وتفاسحا إن لم يفت كاختلافهما في عدد الثمن ، فإن فاتت قبل قول المشترى . والله سبحانه وتعالى أعلم .

ومن مسائل الدعوى والأيمان

سئل ابن عبد الرحمن عن رجل له نخلة في ضيبيعة رجل فطلعت تحتها غرسة فتداعيها .

أجاب : لا بد للنخلة من حريم فإن دخلت فيه فهي لصاحب النخلة ملكه إياه، ولا يلزم احتجاج صاحب الضيبيعة بأنها قد تخرج عنها لأنها لو خرجت وجب قطعها .

قلت : قوله : لا بد للنخلة من حريم نحوه في « المدونة » في غرس نخلة مكان أخرى في ضرر الأول إذا انقلعت والدخول لإحنائتها وكذا رعى أرض في وسط أرض مزروعة لا يمنعه الدخول إليها بحيوانه .

قال أبو عمران : وتكون مقطورة . وكذا طرح كنasse النهر إذا لم يجد أن يطرحها إلا على الشجر فإنه يفعل ذلك لأن للنهر حريماً .

أبو حفص : مثله إذا وهب بيئاً من دار وجب أن يكون لها حريم وضرورياتها مثل الممر والمرحاض وغير ذلك .

وكذا حكى غيره إذا وقع ثوبه في دار وجب إخراجه إليه أو دخوله هو إليه أو افتقار الجار إلى بناء حائطه الذي يلقي جاره فيجب عليه تركه لإصلاحه وفي هذا خلاف .

وأما قوله [ق / ٩٨] فهو لصاحب النخلة إن بنت في حريمها فإن كان مع بقائها فهو خلاف « المدونة » إذا انقلعت له نخلة فليس له غرس نخلتين ، وإن كان يقلعها فليس خاصاً بالحريم [ق / ٦٢ ج] ، بل متى ظهرت نبت من شجرته في أرض جاره وهو يعيش إذا قلع فله قلعه وإن كان لا يعيش فجاره بال الخيار بين أن يتركه يقلعه أو يعطيه قيمته حطباً على ما وقع في الروايات ، وفيها تفصيل ينظر في « العتبية » وشرحها .

مسألة : في « العتبية » إذا باع شجرة لرجل على القطع فغفل [عنها]^(١) حتى أثمرت فالشمرة للمشتري وعليه كراء الأرض إذا دعاه لقلعها فلم يقلعها وزاد بعض

(١) سقط من ١ ، ج .

المتأخرین إذا باع أغصانها لرجل فغفل عن قطع الشجرة حتى أثمرت الغصون فالشمرة لصاحب الغصون وهو المسمى في العرف الشعر وعليه الكراء لصاحب العود وعلى صاحب العود الكراء لرب الأرض .

مسألة : أبو حفص إذا وهب لرجل شاة ولآخر رأسها فتتجت فالولد بينهما على قدر قيمة الرأس من سائرها ويجب على ذبح الأنم دون الولد بخلاف مسألة الجلد في «المدونة» لأنه كالمنفصل عن الشاة .

مسألة : إذا قام شاهد لميت بدين وعليه [مال] (١) يستغرق ماله فلا يحلف الورثة مع الشاهد بل الغرماء .

مسألة : رجل أوصى بثلث ماله لقراء جامع الزيتونة ظهر في ماله أرض عليها جزاء ولا منفعة فيها فأبى الموصى لهم من قبولها .

فأفتى شيخنا الإمام : إن كان في الثلث غيرها من المال وأخذوه كان مقدار النصيب من الأرض لهم وعليهم جزاؤه ، وإن كان لم يترك غيرها فلهم أن لا يقبلوه وترد الوصية للضرر .

مسألة أخرى وقعت أيضًا وهي : أن رجلاً حبس أرضاً على زاوية ليس فيها كبير فائدة يقام الجزاء عليها من المخزن فقال صاحب الزاوية : إنما قبلتها على أنها حرفة .

فأفتى شيخنا الإمام : بقبول ذلك منه وردها .

مسألة : كنت إمام مسجد فحبس إنسان على المسجد علوا ليس له كبير منفعة فاستشرت شيخنا في بيته وعليه جزاء وهو في المربي وإخلاف غيره مكانه فقال لي : ردّه أهون عليك من هذا فرددته على ربه فأبى القاضي من ذلك ثم بعد ذلك خرب وتلف بعض أنقاصه فخشيت على نفسي من إتلافه فشكنته حوانيت على صورة وهو ن الله في سراحه من المخزن وهو الآن لم يزل إمام المسجد يستغله .

مسألة : وسئل المازري عن ذمي ادعى أنه أسفل رجلاً من أهل سوق الزيت دنانير فأقر المطلوب بالسلف وادعى أنه أمره بشراء زيت بها وأنه اشتراه وأوصله . وقال الذمي : لم يصلني منها إلا ثمانية دنانير .

أجاب : إذا اعترف المطلوب بالسلف فالقول قول الذمي في عدم قبضه ولا يبرأ إلا بما اعترف الذمي بقبضه خاصة ، ولا خلاف منصوصاً في ذلك . ولو اعترف الذمي أنه أمره بشراء [الزيت فادعى المطلوب الشراء والوصول وأنكره الذمي فقولان مشهوران في هذا الأصل في «المدونة»] (١) وغيرها .

[مسألة : وسئل الصائغ عن الصيارة يقولون للناس هذه الدنانير أو الدرهم طيبة ، فإن رجعت إليهم للصرف يقولون ردية] (٢) .

أجاب في «المدونة» : إذا قال له طيب فوجده ردية لا ضمان عليه ولو علم رداءته فقيل يضمن وكذا كل [غرور] (٣) بالقول .

والصواب أنه لا يضمن ، ومن عُلم منه ذلك عوقب .. وأخرج من السوق .

مسألة : وسئل عن فرخ نخل خرج من عند رجل ودخل على فرخ آخر ما الحكم فيه ؟

أجاب : إذا لم يقدر على تمييزه اشتراكاً فيه انظر بقيته في الأصل .

جوابه : حيث قيل له : إن هذا الذي اخترت من القولين في المدونة خلافه .

مسألة : أجاب المازري في تخليف الولد أبوه بأن المذهب اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال قال : والأصح عندي وعند شيخنا أنه ينظر لقدر الولد وحاله [وحرمه] (٤) هل يؤثر فيه استخلافه وينقص من قدره ويؤلم قلبه ويراعي المطلوب منه وغناء الولد وجحافه فيسقط فلو انعكس الأمر بتحليفه لبنياناً الأمر على ما تقدم .

قلت : هذا الخلاف إذا كان أحد الآباء مطلوباً فلو كان طالباً لhalf بغير خلاف ، وكذا حكى غير واحد إذا كان الولد محجوراً ، فإن الخلف في حقه واجب ، لأن المخالف له غيره .

مسألة : قلت : وقع في كتاب السداد في حجرة انهدمت وفيها بئر فبقى الجiran يسقون من بثراها الزمن الطويل ثم قام ريهما وأراد بناءها ومنعهم الماء فله ذلك .

(١) سقط من جـ .

(٢) سقط من بـ .

(٣) في جـ : غرر .

(٤) سقط من أـ .

قال ابن رشد : وهذا مما لا خلاف فيه وأن ما ثبت حجره ثم أبىع بعد ذلك فلصاحب منه .

قلت : طرق وقعت في رسوم بغير إذن أربابها وطال زمانها ثم أراد أربابها منعها وأن يجعل في وجهها حائطاً يمنع [من]^(١) المارة بذلك لهم وقول من جعلها من باب الحيازة خطأ [ق / ١٨١ ب].

مسألة : الحجرة المتقدمة دليل على ذلك والحيازة على المشهور إنما هي موجبة للملك لما لم يعلم أصله ووقع في هذا الأصل في كتاب الولاء خلاف فيهما .

مسألة : سئل المازري عما جرت به العادة بسوسة من أن أكثرهم لا يغيب عن سوق الغزل حين صلاتي الظهر والعصر فينفذوا الخصم حيثئذ من يقعد هل يجب عليه الانقياد حيثئذ أم لا مع أن تأخره لا يشق غاية المشقة كما قيل في المطر والطين وبعد المغرب أو ينظر إلى عين النازلة وهل قصد الطالبضرر به أم لا ؟

أجاب : أصل هذه المسألة الموازنة بين ضررين فإن علم قصده الضرر بالطلب بالبعث إليه في هذه الساعة [فلا يكن منه وإن لم يتتفق طلب إلا في تلك الساعة]^(٢) والإضرار به في التأخير ومعاودة القاضي أشد من إضرار خصمه فيحضر له حيثئذ إلا أن تكون عادة المتعاملين عدم التخاصم حيثئذ فيعاملون بما دخلوا عليه ومع عدم العادة يعمل على ما تقدم .

مسألة : وسئل عمن طلبت بشمن دار اشتراتها ذكر من ناب عنها أنها مشغولة بوليمة ولدها .

أجاب : إن لحقها الضرر البين في إحضارها اليوم ونحوه أخرت كما قالوا في عدم انتصار القاضي في المطر الشديد والطين وتشيع الحاج لضرر من يدعى حيثئذ هذا العذر .

قلت : فرق بين العذر العام والعذر الخاص كما قالوه في الكراء .

مسألة : وسئل عمن مات بالتعمير فاستفتى القاضي في ذلك فمات أحد الورثة قبل خروج الجواب بالحكم .

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ ، ح .

أجاب : لا يرثه إلا من كان حيًا يوم نفوذ الحكم [ق / ٩٩] لأن تمويته بالسبعين فيه خلاف مشهور والمسألة اجتهادية فلا يتحقق الحكم إلا بعد نفوذه وإمضائه .

قلت : وقد وقعت الفتيا من شيخنا الإمام في هذه المسألة بذلك واحتج بظواهر مسائل المدونة وكذا شيخنا أبو حيدرة محتاجاً بذلك وما لأبي حفص .

مسألة : اختلف فيمن عليه دين وهو غائب وثبت له ميراث هل يقضى منه دينه أم لا ؟ انظر في [وثائق]^(١) المتبطى وغيره .

مسألة : أجاب بعض المفتين بأن الطرق الحادثة في الفدادين وإن طال الزمان في ذلك فلأربابها منعها .

قال : وإنما يكون الطول مانعاً إذا كانت الطريق ممحجاً تركت من غير وجه وبطول الأمر كالستين والخمسين سنة . وذكر نحوه عن سحنون في المجموعة .

مسألة : نزلت رسمًا من المخزن وكانت حدثت فيه طرق لها نحو الخمسين سنة فأجبت من عارضني في ذلك بأن ذلك لا يصيّره مباحتاً . وأيضاً فالمخزن كالحبس لا يحاز عليه الطريق أصلاً .

مسألة : من أحيا أرضاً وساق إليها ماء من أعلى الجبل ثم جاء آخر وأحيا فيه بينه وبين رأس الماء فالماء للمحيي الأول ، لأنّه حازه .

ووقدت الفتيا في مسألة نحوها أن المكان الذي فوق إن كان في مظنة الإحياء فليس للأول من الماء إلا قدر ما يركب موضعه من فنائه ، وإن لم يكن في مظنة الإحياء [فالمسقى للأول]^(٢) .

مسألة : وسئل بعض الفقهاء فيمن أراد فتح باب داره في أخرى خراب له فنزعه الجيران فاللزم لهم عدم فتحه ثم باع الخراب وأراد المشتري فتح الباب .

جوابها : إذا أسقط البائع حقه واللزم لصاحب ما ذكرت فهو حق من حقوقهم وليس للمشتري فتحه ، فإن لم يبين له البائع ذلك حين البيع كان له الرجوع بما ينوب ذلك من الثمن .

(١) في ح : مسائل .

(٢) في ب : فللمسقى الأول .

مسألة : وسئل ابن أبي زيد عمن له علو على طائفة من دار آخر وكان ماؤه ينزل لماجل الدار فأراد صاحب العلو صرفه لغيره فمنعه صاحب الدار وقال: لى فيه حق.

أجاب : لصاحب [ق / ٦٣ ج] العلو صرفه حيث شاء بعد يمينه أن صرفه لصاحب الدار لم يكن بحق له.

وقال ابن شبلون: إن الماء لصاحب السفل لنفعته به وليس لصاحب العلو صرفه.

مسألة : وسئل ابن الضابط عن جدار بين جتين [ق / ١٨٢ ب] سقط وبقاوته ضروري، ويعجز أحد المالكين عن رده ويكتن الآخر من البناء معه هل يجبر أم لا؟

أجاب : إذا كان الإصلاح لما ذكرت أجبر على البناء من أباء.

وأجاب أيضاً عن إحداث البناء للضرورة الداعية إليه لأن به تchan الأملاك وتركه تفسد وتهلك بأنه يجبر عليه من أباء.

وأجاب اللخمي : في مثله بأنه إذا كان صيانة لهما والبينة لا تجحف بواحد منهما أجبر على البناء من أباء إلا أن يكون الآب لا يصان به [لبقية ربعه بغير بناء وإن تكلف النفقه لذلك أجحفت به] (١) فلا يجبر.

مسألة : وسئل اللخمي أيضاً عن حائط بين جتين يعمل عليه السور لدفع الضرر فيدعى أحد الرجلين الآخر للبناء ويأبه الآخر.

أجاب : إن كان بين الجتين حائط فانهدم وبقاوئه منهداً يضرهما فمن دعى إلى بنائه أجبر له الآخر وقد اختلف في هذا الأصل، والذى أخذ به ما ذكرته لك.

وكذا الحائط بين الدارين وفيه وقع الخلاف، وإن كان الضرر إنما ينال أحدهما فهو على من يناله الضرر منهما دون صاحبه وإن لم يكن هناك حائط فليس على من أبى ذلك أن يحدث حائطاً إلا أن يكون الضرر يدخل على أصحاب الجنات بعضهم من بعض فالقول قول من دعى إلى التصوير والبناء.

مسألة : وأجاب أيضاً فيما إذا أراد أصحاب الأطراف من المروج تزريب الأطراف وامتنع أصحاب الوسط من مشاركتهم في ذلك وقالوا: الضرر إنما ينالكم بأن ذلك

(١) سقط من أ ، ج .

عليهم على قدر انتفاعهم بذلك فإن كانضرر على من قرب أكثر كان عليهم بقدر ذلك ينظر فيه أهل المعرفة بتقدير النفع ، [والأفضل]^(١) أن يجتمعوا ويتسامحوا ويتركوا الشاحن بينهم ويتحالوا ومن أراد الخلاص مع الله فليزيد على نفسه ونحوه ذكر في مسألة قنطرة انهدم بعضها .

مسألة : وسئل عن طين المطر في الأسواق والحرارات هل يلزمهم رفعه ؟

فأجاب : إذا كان ذلك مصلحة أجبروا على زواله ويزيل كل قوم ما يقابلهم .

وفي أحكام السوق لابن عمر : لا يجب كنسه على أرباب الحوانين ، لأنه ليس من فعلهم فإن جمعه أصحاب السوق أكداً فأضر بالماركة والحمولة وجب عليهم كنسه .

قلت : وعلى الأول فهل هو على المكترين أو على أرباب الأماكن ؟ وعندي أنه يتخرج على كنس المراحيض وما فيها من الخلاف والتلوييل بالفرق بين ما كان فيها [وما يكون]^(٢) وبين رباع الفلات كالفنادق وبين غيرها أما لو اجتمع طين المطر من كناسات أو أنقاذه فلا خلاف عندي أنه على صاحب ذلك إذا كان ذلك باختياره ويأتى لابن أبي زيد غير هذا ، ولو نقله السيل إلى محله أو إلى وسط الطريق فيأتى على مسألة ما إذا نقلت السيل تراب أرض أو زرعه وهي من آخر كراء الدور منها .

مسألة : في « الطير » سُئل بعضهم عن الذي يؤذيه دجاج جاره في مزرعته فقال : على الجيران أن يمنعوا دجاجهم ويقتلوها عنه والنحل كذلك وهذا إذا كان الدجاج طائرة لا يستطيع [الاحتراز]^(٣) منها ، وإن كانت مقصورة فهي كالماشية .

وأصبح يقول غير هذا عن ابن القاسم قيل له : فإن فتح الباب للدجاج وسيتها ؟ قال : يضمن ما أفسدت وكذلك البرك مثلها في الفساد إلا أن يفلت بالليل فلا شيء عليه وعليه بالنهار وإن عقر صاحب الزرع منها شيئاً ضمنه .

مسألة : وأجاب السعيرى بأن ما أفسدته الغنم ضمنه الراعى أو رب الغنم ويضمن من أحى منهم .

(١) في ب ، ج : والأصلح .

(٢) سقط من ج .

(٣) في أ : الاحتراز .

قلت : إن كان يعلم أو يظن أنها تضر الناس فالحكم كما قال ، وإن لم يدخل على هذا ولم تجر به عادة فالصواب أن لا ضمان عليه ولا إثم وإنما ذلك على الراعي المباشر .

مسألة : عن ابن القاسم ما أفسدته الماشي بالليل من الحوائط والزرع فضمانه على أرباب الماشي محظراً كان أو غير محظوظ وليس لأهلها أن يخرجوها [ق / ١٨٣ ب] في قرى الزرع من غير ذائد يذودها عن الزرع حتى تخرج فإذا بلغت المراعي والمزارع أهملوها فمن شذ منها إلى الأجنحة والزرع فعلى أصحاب الأجنحة والزرع دفعها وما أفسدت بالنهار فمن أصحاب الحوائط محظوظاً [ق / ١٠٠] [كان أو غير محظوظ]^(١) وبه أفتى شيوخنا المتأخرون في أوز تعدد على زرع رجل فذهب بعضه وهذا إذا أخرجها إلى سرحها وتعدد على أحد بعد ذلك أما لو أطلقها من باب داره ولم يخرجها إلى المسرح فإنه يضمن وكذا في جميع الحيوان .

مسألة : ابن حبيب عن الشعبي : دخلت شاة إلى بيت حائك فأفسدت عمله فرفع ذلك لشريح فتلا « وَدَاؤُدْ وَسُلَيْمَانٌ إِذْ يَحُكُّمَانِ فِي الْحَرْثِ » الآية^(٢) ، ولا يكون النعش إلا بالليل .

وفي « الكافي » : إذا انفلتت نهاراً أو ليلاً فوطئت على نائم فجرحته أو كسرته فهو جبار ولا شيء على صاحبها ، وكذا ما أفسدته من الأمتعة وسائل الأموال ليلاً ما عدا الزرع والجنبات والكرום .

مسألة : في « الطبر » إذا رعى الرعاة لكل ليلة راع فطرقت البقر فأفسدت الزرع إن غفل الراعي أو فرط فالغرم عليه ، وإن سبقته وقهرته وعلم الناس بذلك فعلى رب البقر .

مسألة : ابن الحاج : إذا أفسدت الماشية زرعاً فلا ينجيه دفعها إليه ولو رضى رب الزرع حتى يعرف قيمته من العين ، فإن اتفقا على أن يأخذ منه طعاماً جاز وإن كان معجلأً ولا يجوز في المؤجل .

مسألة : إذا ثبت ضمان ما أفسدت الماشية بالليل فعن ابن رشد : يظهر لى أن

(١) سقط من أ .

(٢) سورة الأنبياء : (٧٨) .

ذلك يتعلّق بالرعاية لأنّهم أهملوها ، ويحتمل أن يتعلّق بأربابها لأنّ الراعي أحير مؤمن وما ضيع ولا فرط .

ابن الحاج : إن كان أهلها يلون حراستها فعليهم الضمان فيما أفسدت بالليل ، وإن استرعوها فالضمان على الرعاية ، وإن غلبتهم ارتفع الضمان عنهم معاً للحديث .

مسألة : أبو عمران : مَنْ أطلق ما شنته في هذه السواحل حيث لا يرعى فيها فهو ضامن ، لأنّه غرس الزيتون وما أفسدت المواشي مما يجب ضمانه على أربابها فإنّهم يضمونه وإن زاد على قيمة رقابها بخلاف العبيد لأن التفريط من أربابها فهم الجانون .

مسألة : في « الطرر » عن يحيى ابن عمر في رجل كان مع غنم بين زرع ويخاف فوت الصلاة فإنه يصلى ويغمر قيمة الزرع إن أفسدته الغنم .

قلت : يتخرج عندي على مسألة منْ خاف إن اشتغل بالصلاحة فإنه يفوته الوقوف بعرفة هل يبدأ بالوقوف أو بالصلاحة أو يصلى مسابقة بناء على حفظ وقت الصلاة أو حفظ المال ومنه التيمم إذا كان لا يدرك الماء إلا بشمن على ما فيه من الخلاف أو زادوا عليه في شراء النعل وعنه خف .

مسألة : وفي أحكام السوق في الرجل يرش بين يدي حانوته فتزهق فيه دابة فتنكسر إن كان خفيفاً فلا ضمان عليه وإن كان كثيراً لا يشبه الرش خشيت أن يضمن .

مسألة : عن أبي زيد إذا فتح باب داره فانكسر ما خلفه ضمن وإذا وقد في التنور فأحرقت دار جاره لا ضمان عليه .

وفرق بينهما بأن في الأول وقع فتح الباب والجناية معاً وهو في مسألة الإيقاد غير مباشر للإتلاف .

قلت : حكى ابن سهل في مسألة فتح الباب خلافاً هل يضمن أم لا ؟
وسمعنا في المذكرات إن كان الباب الذي من شأنه أن يفتح فلا ضمان وإلا ضمن .

مسألة : في تضمين الصناع من « المدونة » ولو مرّ حطّاب بشوب على حبل الصباغ فمزقه ضمن ، ولا ضمان على الصباغ وإن كان المار معدماً لأنّه ما ظهر أنه

بغير سبب الصياغ لأن له أن ينشر الثياب ، وكذا من أوقف دابة محملة في الطريق فقصدتها رجل فانكسر ما عليها أو قتلها فإنه يضمن [ق / ١٨٤ ب] .

قلت : ظاهر هذه الأخيرة الضمان مطلقاً بناء على أن الإذن العام هل يضمن معه في الخطأ أم لا ؟ بخلاف الإذن الخاص .

وأخذ شيخنا من مسألة النشر جواز نشر الغسال الثياب في الطريق .
ونزلت حكم بذلك فيها .

قال : ومعناه عندي : ما لم يضر بالمارة فيمنع ، فإن وقع حيث يضر ضمن القاطع وفي الصياغ نظر لأنه فاعل السبب .

مسألة : في « الطرر » : إذا عمل رجل نار الرماد أو غيره بالقرب من أnder رجل أو فدائه فأحرق الزرع وقامت البينة على المعاينة للحرق وعلى أن الموضع قرب من الأnder بالوقوف عليه وجب ضمانه على الحرز والتقدير للقشاقير وغرم مكيلة الطعام [ق / ٦٤ ج] والتبين على الحرز والتوسط مما يخرج من ذلك بعد الإعذار إليه في البينة بعد أن يحلف صاحب الزرع على عدد القشاقير التي كانت في أnderه .
قال غيره : لأن القول قوله إلا أن يأتي بما لا يشبه .

مسألة : من أجج ناراً بقرب عمران أو فيه فأحرق شيئاً ضمن ذلك بتعديه فإن كانوا جماعة وماروا في طرحها حلفوا كلهم ، ومن نكل منهم ضمن وحده ، ومن نزل بيته بغیر إذن ربه فأوقد فيه ناراً فأحرقت البيت ضمن ، فإن ماروا فيه حلفوا وضمنه جميعهم ، ومن نكل ضمن وإن كان بإذن ربه فلا ضمان عليهم إلا أن يتعدوا أو يكون البيت لا يوقد في مثله النار أو أوقدوا في غير موضع الإيقاد .

وعن ابن القاسم وأشهب : إن أحرقت ناساً فديتهم على عوائلهم .

مسألة : ومن أوقد ناراً في رحا فأحرقت فإن كان بغیر إذن ربها فإن أباحها للناس وكان عرف البلد إيقاد النار فيها فلا ضمان عليهم [ولو كان من المصايح يجوز لسكنى البيوت وعمارة الأرحاء فلا ضمان عليهم]^(١) إلا أن يتركوا المصايح في وقت الإطفاء عند النوم وشبها فيضمنون ، وإنما ينظر في هذا كله إلى ما يجوز فعله لفاعله .

مسألة : في «المدونة» : مَنْ أَرْسَلَ مَاءً أَوْ نَارًا فَوُصِّلَ إِلَى أَرْضِ جَارِهِ فَأَفْسَدَ زَرْعَهُ فَإِنْ كَانَتْ أَرْضُ جَارِهِ يُؤْمِنُ أَنْ يَصُولُ ذَلِكُ إِلَيْهَا فَحَمَلَتِ النَّارُ بَرِيعًا أَوْ غَيْرَهُ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يُؤْمِنْ وَصُولُ ذَلِكُ لِقَرِيبِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ وَظَاهِرُهَا أَنَّ الْقَرْبَ وَالْبَعْدَ بِحَسْبِ الْاجْتِهادِ وَقِيَدُهُمْ بِالْمَيْلِ وَنَحْوِهِ . والصواب : أنه راجع لقوف النار وضعفها وقوف الريح وضعفها .

مسألة : أبو حفص : إذا اشترط رب الدار على المكتري أن لا يوقد فيها ناراً فأوقد لطبع القدر [فاحترقت] ^(١) بيوت الدار والجيران ضمن ، وأما وقود المصباح فلا ضمان لأنه ليس يقصد [بالإيذاء] ^(٢) وهو شيء لا بد منه .

مسألة : وفي جواب للبرقى : إذا قام وارث على المرأة وادعى عليها مراراً متعددة فإنها تحلف يميناً واحدة على جميعها وما وقع في المذهب أن دعوى المواريث لا تجمع فمعناه : أن الوارث ربما كان حق لورثه لا يعلم حين القيام فلو جمع في اليمين لأدى إلى إبطاله [ق / ١٠١] فلو قالت المرأة : يحلف لي أنه [لا] ^(٣) يعلم غير ما ذكر فينبغي أن يعرض عليه ذلك فإن قال : لا أعلم بغير ذلك فينبغي تقيد الشهادة عليه ولا [قيام له] ^(٤) بعد ذلك إلا بإظهار أمر يعلم أنه لم يكن معلوماً عنده ويعرف بذلك عند الإشهاد عليه .

مسألة : «في الوثائق المجموعة» : إذا كان في الورثة [غَيْبٌ] ^(٥) فأحلف القاضى الغريم لبعضهم فهو إخلاف عن الجميع ولا يتكرر ، وإن كانت بغير إذن المحاكم فكل من قام منهم وجبت عليه يمين .

مسألة : اختلف الشيوخ في بين الواهب والمتصدق وقد تقدم ، وحيث لا يحلف الموهوب له أنه لا يعلم الواهب قبض وإلا سقط عنه المطلوب ذلك .

مسألة : في شفعتها من بنى أو غرس في أرض يظنها له ثم استحققت فعلى المستحق قيمة ذلك قائماً للشبهة فجعل الظن بالملك شبهة وانظر من حرث أرض جاره

(١) سقط من أ ، ج .

(٢) في ج : بالأذى .

(٣) في ج : ما .

(٤) في ج : رجوع .

(٥) في ب : غائب .

غلطًا فهو تجرى عليها .

مسألة : سئل أبو الحسن عمن له نهر فشق في أرض رجل فنبت فيه قصب .

قال : أراه لصاحب الأرض وليس لصاحب النهر إلا جري مائه .

مسألة : إذا أراد أن يغرس تحت التخيم فلجاره منعه أظنه في الأصل لابن أبي زيد . [ق / ١٨٥ ب] .

مسألة : وسئل ابن أبي زيد عمن نقل ترابه إلى أرض قوم فسدتها قال : يقال لصاحبها : ارفعه . فإن أبي فلا يجبر ويقال للآخرين : ارفعوه عنكم .

قلت : تقدم ليحيى بن عمر فيما إذا كدس أهل السوق الطين جبروا على رفعه فكذا إذا نقل أحد ترابه في الطريق .

مسألة : وسئل عن الذي يزرع على بئره فيجاح ماؤه . هل يجبر جاره على دفع فضل ماء بئره كما لو تهورت بئره ؟

فقال : لا يجبر على دفعه بخلاف الآخر ، لأن زرع وهو معتقد أنه ينفذ .

مسألة : وسئل عمن سرق وديه وغرسها فجاء صاحبها بعد زمان فقال : إن استمسك فله قلعها ، وإن لم يستمسك إن قلعها فإنما له قيمتها مقلوعة .

قلت : في « المدونة » من غصب وديا صغاراً من نخل أو شجر فقلعها وغرسها في أرض فصارت بواسق فلربها أخذها كصغير من الحيوان يكبر .

مسألة : الأسير إذا طلب أن يفدى به أسير مسلم جبر على بيته .

[**مسألة :** إذا غرس الشريك أو بنى فاختلاف قول ابن القاسم هل [هو (١) كالمعتدى وله قيمة ذلك مقلوعاً أو الشركة شبهة انظر البيان في أوائل الاستحقاق] (٢) .

مسألة : شاهدت سواق قدية ، بالقيروان سمعت أنه ضرب في وجهها بالبناء ورجع الناس إلى حفر آبار للمراحيض وخرج ماء المطر سواق على وجه الأرض ولا أظن ذلك إلا أنه مقصود لمن تقدم من أهلها فيكون حيثذا قد غيرت هيئتتها وأهملت

(١) في جـ : له .

(٢) سقط من بـ .

وسقط حكمها بمنزلة من كان له باب فقلعه وقلع عصائده وصبره كسائر الجدار ، وأعرف للشعبي أنه لا يرده بعد ذلك لأنه صار ضرراً أسقط لجيرانه وحازوه فليس له الرجوع فيه .

مسألة : وسئل شيخنا الإمام عن فرن فخار بين يدي دور وجدت أمارة قدية له هل يحكم لصاحبته يرده فرناً للفخار كما كان وإن أضر بجيرانه أم لا ؟

أجاب : إن كانت آثار الفرن بعرصه غير عامرة ببناء شكله مناف لبناء الفرن فأثار الفرن باقية الدلالة على الفرن المذكور وإلا فلا دلالة لها لقيام منافتها مع طول زمانه كبنيتين متنافيتين إحداهما ناقلة .

مسألة : وسئل ابن رشد عمن توفي عن زوجة مدبرة فأثبتت كالئها هل تختلف هي يمين القضاء أو سيدها وكيف ولو كانت مأذوناً لها أو قام لها شاهد على زوجها وهي غير مأذون لها .

أجاب : الجارية على أصولهم إن كانت مأذوناً لها أو أذن لها في قبض الصداق حلفاً جميعاً لأن منْ أقرَّ منها بقبض الكالى صدق ولو لم تكن على القبض بينة ولو لم تكن مأذوناً لها في التجارة ولا في قبض الكالى حلف السيد دونها وي Mint أنه ما قبض ولا علم أنها قبضت لأنه لو علم بقبضها بري الزوج ، وإن شهد لها شاهد بحق على زوجها حلفت معه ما قبضت ولا وهبت وأن حقها ثابت وإن لم يكن مأذوناً لها ونكلت فمن حق السيد حلفه مع الشاهد .

مسألة : وسئل ابن أبي زيد عمن وهب لغائب هبة أو لعبد وجعل من يحوز عنه ذلك ثم وجبت على الغائب ديون أو نفقة زوجة أو بيع العبد والمستنى البائع أو المشترى ما له هل تؤخذ هذه الهبة من ذلك أم لا ؟

أجاب : إن قبل العبد الهبة ولم يشترط عليه الواهب شرطاً قضى بذلك منها ، ولو شرط أن لا يكون للسيد حكم أو حتى يعتق ولا يحدث فيه حدثاً فليس للسيد عليه سبيل ، وأما الغائب فلا يفرض لزوجته نفقة حتى يثبت قبول الهبة فحيثند يقضى لها منه .

قلت : ما ذكره في العبد مثله في «المدونة» وما ذكره في الزوجة فواضح . وقد اختلف إذا كان حقه من ميراث هل تؤخذ منه الديون وينفق منه على

أولاده ؟ على قولين في «المدونة» وغيرها .

مسألة : وسئل بن سحنون عن رجلين بينهما زيت فكال أحدهما مائة قسط وحملها إلى منزله شيئاً بعد شيء ثم كالاه بعد ذلك فوجده [ق / ١٨٦ ب] سبعين وهو مقر بالمائة ولم يدع ضياعاً وقال : هذا زيتنا وهو باق على ما هو عليه .

أجاب : إن اتهم حلف وكان القول قوله .

مسألة : وسئل بعضهم عمن مشى ليلاً في مركب فدفع يده فجاءت يده في فقة معلقة فوقعت في البحر فادعى صاحبها أن فيها عيناً وقامت على الرافع يده بيته وهو ينكر .

أجاب : لا يقبل قوله في العين لأن لم تجر العادة بجعله فيها وإنما له قيمة الفقة على ما ظهر منها وعلى ما يشبه أن يحمل فيها على الأغلب على أقل ذلك مع يمينه أن هذا أو أزيد منه كان فيها حتى يثبت أكثر منه .

قال : ولو شهد العرف بأنها مما يعمل فيها العين لقبل قوله في أقل ما يسافر به مثله في مثل هذا السفر ولو ادعى المطلوب فراغها أو ما فيها لقبل ولا يضره تقدم إنكاره .

مسألة : في «المدونة» : إذا سرق دون النصاب فوُجد فيه دنانير أو دراهم فإن كان مما جرت العادة برفعها فيه كالثياب قطع ، وإن لم تجر العادة بالرفع فيه كالحجر والخشبة والعصا فلا عبرة بما وجد فيها .

[ق / ٦٥ ج] **مسألة :** عبد الوهاب : إذا كانت المرأة من أهل الشرف والقدر جاز للحاكم أن يبعث من يخلفها لأنها صيانة لها ، وإن جاز له تخلفها فليس له ابتذالها .

قلت : تقدم ذلك . ويؤخذ منه أن الطالب [ق / ١٠٢ أ] لليمين لا يحضر معها ومنْ بعده القاضى يكفى .

ونزلت وحكم فيها بأنه يقف حيث يسمع يمينها ولا يرى شخصها لأنه قابض اليمين .

مسألة : ابن العطار : لا يعين على الطالب إذا اشترط التصديق في دعوى القضاء .

قال ابن القصار : وكذا يتفع الغرماء بتصديق المفلس فى الاقتضاء إذا قاموا بتفليسه ولم يحلفو وغلطه ابن الفخار أيضاً وقال : لا بد من أيمانهم إذ قد يأتي من يخاصهم أو يستحق دونهم .

قلت : وكذا إذا صدق بعض الغرماء بعضًا في صحة دينه فيتخرج على هذا .
مسألة : وأفتى فقهاء قرطبة فيمن ادعى أنه رهن [داره في كذا وادعى الآخر أنه اشتراها بكذا أكثر من الأول فعلى المشترى البينة فإن نكل حلف الآخر أنه ما باع ولا كتب به وثيقة وأنها رهن] (١) وبعد يمينه يغرن مدعى الثمن المدعي إن كان قيمة الدار فأكثـر ، وإن كان أقل حلف الراهن ما رهنه إلا بكذا وغرم قيمة الدار ، وإن نكل غرم ما ادعاه المشترى بحسابه بما سكن .

قلت : وسئل ابن لبابة عن ضم دابة إلى داره لغيره فوجدت ميتة قد أزلقت وقال ربها : إنما أزلقت بفعل منْ أدخلها داره .

أجاب : يضمن قيمة الجين لعدم عذرها في إدخاله داره . وكذا يضمن منْ أصحابها من عطب أو عيب في جسمها .

مسألة في « العتبية » : إذا وجد الرجل ثوراً ميتاً بحبل لبعض جيرته فسلخه وأتى لصاحب بجلده فقال : أنت قتله لا ضمان عليه بعد أن يحلف أنه لم يقتلته ولم يتعذر .
ابن رشد : إذا لم يوجد أحد بأكثر مما أقر به على نفسه ، ولو قال : وجدته على أن بيوت لضمن قيمتها قولًا واحدًا ولا يخرج فيه الاختلاف الذي في الراعي لعدم الإذن له .

مسألة : إذا اكتفى ثوراً للحرث فدبجه وزعم أنه خاف عليه فانظر هل هو كالراعي فلا يضمن ، أو كمسألة « العتبية » واختاره شيخنا الإمام .

وحکی اللخمي عن ابن حبيب : إلا أن يكون سبب ظاهر .

قلت : ومثله ثور العارية .

مسألة عن ابن القاسم : فيمن باع من ولده الصغير أرضًا بعشرة وثمانين مائة ولم تزل في يده إلى موته فهو مورثة عن الأب وللابن العشمة . وقال : من أشهد في صحته أنه باع منزله من امرأته أو ابنته [ولم تعain البينة الثمن ولم ينزل في يد

(١) سقط من أ .

الأب إلى موته لا يجوز وهو تولیج .

مسألة : وسئل ابن مشكان عمن زوج ابنته البكر من رجل ثم تصدق عليها [١] بعد العقد بنصف دار ثم أراد بيعها بعد أن حازها لها ليجهزها به .

أجاب : هو الناظر لها وفعله محمول على النظر حتى يثبت خلافه .

مسألة : ابن الحاج : أفتى الفقهاء : بأن الغلة الموقوفة [ق / ١٨٧ ب] من يوم حيارة الربع المحتبس لأجل النظر فيه إنما يكون للمحبس عليهم وهو قول مالك في الموطأ في مثل هذا .

قلت : تجري على غلة الموقوف للخصومة والمحظى لفصل التركة هل هو للمرجى لهم أو داخل في مال الوصي ؟ وهى في الوصايا الثانية .

مسألة : وفيه ليس العمل عندنا في الغلة بما في المدونة أنها للمشتري إلى أن يقضى للطالب ، بل على ما في الموطأ في الشفعة أنها للمشتري من يوم ثبوت حقه ، وهذا إذا كانت بشراء ، ولو كانت بيده بموروث أو غصب كان عليه الكراء بما كان يتتفع .

وذكر عن بعض القضاة أن الفقهاء بقرطبة أفتوا بذلك من يوم ثبوت الحكم .

قلت : وفيه منْ افتدى من يمين وجبت عليه وهو فيها بار لو حلف فليس هو من إضاعة المال ، بل من صيانة العرض .

مسألة في «المدونة» : ومنْ لزمته يمين فافتدى منها بمال جاز ذلك .

قلت : وكان يتقدم لنا يحتمل الجواز ابتداءً ويحتمل بعد الواقع .

وأختلف الشيوخ هل المختار الحلف أو الصلح عنها ؟ ومن شيوخنا من اختار الأول إذا كان الطالب [ذا جرأة][٢) . والثانية : إن لم يكن .

مسألة : وفيه : منْ كان له دين دراهم فانقطعت سكتها فأفتى الفقهاء بأنما له

(١) سقط من ب .

(٢) في ب : ذا مروءة .

السكة القدية .

وأفتى ابن عتاب : بأنه يرجع بقيمة السكة المقطوعة من الذهب فهو الواجب له أو أمر القاضى أن يحكم به .

مسألة : ابن عبد البر فى حديث « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » أربعة أحكام : الحكم على الغائب ، وحكم الحاكم بعلمه ، وانتصاف من كان له حق تحت يده ، وإن كان خلاف شبهه وأن من سرق سرقة فقدم القطع فأثبتت أن صاحب السرقة جحد له حقاً كان قبله يسقط القطع لوضع الشبهة .

مسائل من الضرر وجرى المياه

ونحو ذلك .

مسألة : وسئل ابن رشد عمن على نصيبيه في حائط مشترك بينه وبين جاره غرفة طولها أربعة ألواح بناها بحدف كذا ، وفي ثالث طبقتين قبلها مواجهة لبيت جاره علوها وسفليها وتضرر من ذلك جاره ضرراً بيئاً من ذلك أن رش المطر وعواصف الرياح ينعكس على الدار المذكورة وينعنه من هبوب الرياح الشرقية لكونها في هذه الجهة ونقص من قيمة داره السادس أو نحوه إذ لا يؤمن من وقوع ذلك البنيان في دار الجار .

أجاب : ليس هذا من الضرر الذي إذا ثبت يجب الحكم بقطعه على مشهور المذهب .

وقيل : يجب . والذى أراه في هذه النازلة أن يركب القاضى وفقهاؤه وعدوله إلى هذه الدار فإن ظهر لهم ظهوراً لا يشكون فيه أن الضرر اللاحق للجار ببقاء هذا البناء أكثر من ضرر هدم البناء على صاحبه هدم عليه وإن لم يهدم .

مسألة : الذى فى الرواية : أن فتح باب الحانوت فى السكة [النافذة قبالة باب الدار بمنزلة فتح باب الدار وعن بعض القرويين : منع الحانوت] (١) لشدة الضرر والصواب ما قال بعض القرويين لشدة الضرر والخلاف فى أصل المسألة ووقدت وأفتى شيخنا الإمام بما فى الرواية .

وأفتى ابن رشد حين سئل بمثلها بأن صاحب الحانوت يؤمر بتنكيب عن باب جاره وإن لم يجد سبيلاً [ق / ١٨٨ ب] ترك ولا يحكم عليه بغلقه .

مسألة : ابن الحاج فى درب غير نافذ فيه باب دار لرجل وكان إليه حائط لبعض الجيران ففتح إليه باباً فلم ينكر عليه جاره وكان قد ياماً ثم طمسه ووهب الدار لابنته فأرادت فتح الباب .

فأفتى ابن رشد بمنعها من ذلك ويحمل أن ذلك لها كما يجوز للواهب .

(١) سقط من أ .

قلت : إن كان طمسه بازالة شواهده وبقى على ذلك زماناً فإن الواهب والموهوب له يُمنعان من ذلك وإن أبقوا شواهده فالصواب جواز ذلك للموهوب كما للواهب ، ويحتمل على أحد القولين فيمن ثبت له حق [القيام] (١) بضرر فباع أنه لا حق للمبتع [ق / ١٠٣] .

أن لا يكون للموهوب له قيام . وبه العمل في المبتع .

مسألة : وفيه : مَنْ كَانَ لَهُ حَائِطٌ مَصْمَتٌ فِي سَكَّةٍ حَذَاءَ حَائِطِهِ .

وكان ابن القطان يقول : [ليس له منع من أراد فتح باب في السكة حذاء حائطه وكان ابن عتاب يقول : [٢) له منعه كما لو كان له فيه باب .

قلت : هذا جار على الحق في الفناء هل يختص بمنفعة فيكون له حق في الزنقة أو لا فلا حق له فيها .

مسألة : وفيه سكة غير نافذة فيها دار لرجل نقضها له وقاعدتها لغيره ، فأراد أهل السكة أن يقيموا [فيها] (٣) سرباً فمنعهم صاحب النقض فله ذلك أيضاً .

مسألة : [وفيها] (٤) الانتفاع بالآفنة جائز ما لم يضر ذلك بالمارين ولا خلاف في ذلك بخلاف الاقطاع [لها والتملك منها] .

قلت : كذا وقع في الرواية الانتفاع دون الاقطاع [٥] .

مسألة : في كتاب السلطان في رحمة بين يدي دار رجل ليس له أن يحوزها بباب لحق المارة ووقع للخمي ما ظاهره جواز ذلك إذا لم يوقع ضرراً على المارين بضيق طريق عند اصطدام الأحمال ونحو ذلك .

ووقدت المسألة [لسيدهنا] (٦) الإمام وشاور فيها شيخه القاضي ابن عبد السلام فمنعه ، وكان لها شواهد تقتضي أنها كانت دربًا ، وأراد شيخنا أن يفعل ذلك

(١) سقط من أ ، ج .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ ، ج .

(٤) في ب ، ج : وفيه .

(٥) سقط من أ ، ج .

(٦) في ب : لشيخنا .

لضرورة به الجائة لذلك ، فلما كان هذا الوقت بناء وسمطه لما صارت الدار جبساً فهى الآن محوزة وأظن أنى سمعت أن فى عقدها التنبية على أنها درب .

مسألة : وصاحب الفناء أولى بالانتفاع به فى ربط دابة أو إلقاء كنasse أو حفر بئر مرحاض ونحو ذلك ما لم يضر بالمارة .

قال ابن رشد : قوله كراوه . والصواب : أن له الانتفاع فقط .

واختلف إذا اقتطع شيئاً منه بالبناء والمشهور : نقضه ورده لما كان .

مسألة : إذا كان الاطلاع بواسطة سلم أو كرسى لم يطمس المطلع منه ولا يهدم ، وينعن الاطلاع وبه جاءت الرواية إلا أن يكون الموضع مما جرت السعادة بسكنى من لا يؤمن [ق / ٦٦ ج] مثله فإنه يطمس ولا يهدم ، وبه نفذ الحكم في حجرة كان [ينفذ] (١) منها على حمام وأمر بهدم منصبة مقدم حانوت كان مجاوراً للحمام فجلس فيه أهل الفضول لنظر من يخرج من الحمام من النساء .

قلت : قوله : « إذا كانت الواسطة كرسياً لم يمنع » معناه : إذا كان أطول من السرير لأن في المدونة في مسألة السرير إذا كان يطلع منه يمنع وهو حكم به عمر - رضى الله عنه .

مسألة : وفي الاطلاع إن كان محدثاً يغير بالحكم فالذى يطلع منه هو الذى يغير عن حاله يريد : بزوال شواهدة .

واختلف إذا شك هل محدث أو قديم ؟ على قولين حكاهما ابن سهل . [ق / ١٨٩ ب] .

مسألة : وقع في زماننا أن الفقيه أبا سعيد أراد أن يحدث حانوتاً بقرب باب الزراعين عند شوكة جامع الزيتونة بدكاكينه فمنعه شيخنا القاضي أبو العباس ابن حيدرة فلم يتم ، وأما من يجلس تحت دكاكين جامع الزيتونة فليس هو من فناء الجامع ، وإنما هو في شوارع المسلمين العامة فمن ضيق على المارة منع وإلا جاز ما لم يحدث فيه بناء ولم يزل يقع الإنكار عليهم ثم يضعف وهو والله أعلم بحسب الأوقات والحالات من كثرة الناس وقلتهم .

(١) في ب ، ج : يطلع .

مسألة : الاطلاع من البنيان على الأصول ففي الدور لا خلاف في المنع وفي المزارع لا خلاف في الإباحة ، وفي الجنات مختلف فيها ، وأخبر بذلك عن ابن الطلاع والكرום القرية كالجنات لا سيما عندنا لكثره تكرر أهلها إليها .

مسألة : قلت : وقعت مسألة بتونس أحدها رجل بُرجا فيه طواق تشرف على سانية رجل مشجرة فوقعت الفتيا بتونس والحكم بأنه إن كان يكثر تكرار أهله إليها حتى يصير كالساكن فيه في أكثر الأوقات من السنة فإنه يمنع وإلا لم يمنع وثبتت كثرة تكراره بأهله إليه .

واختلف هل ذلك حق للجار فيجوز إذنه له وهو لابن يونس أو حق الله فلا يجوز ، وإن أذن له وهو قول السيوري وهو الصواب ، لأن فيه اطلاعاً على العورات وكشف السرائر .

مسألة : وفيه : منْ فتح حانوتاً قبلة باب جاره يرى منه أسطوان دار جاره .
جوابها : يؤمر صاحب الحانوت بتنكيب باب حانوته عن قبلة الباب ، لأن ضرر الحانوت شديد .

ابن الهندي : وأبواب الغرف أضر من ذلك لتمكنه من الاطلاع على ما فيها .
وأفتى بعضهم في مسألة الحانوت أنه يمنع من ذلك وذكر بعضهم فيه الخلاف الذي في الدار وجعل للقاضي النظر في شدة الضرر وضعفه .

مسألة : ولابن رشد : إذا جعل [الباني] (١) شرجباً يمنعه من إخراج رأسه فمن الشيخ من كان يراه ، ومنهم من منعه ويرى الطمس ، لأنه ربما زال الشرجب واستحق عليه الاطلاع بالقدم .

مسألة : ولابي حفص : إذا كانت لرجل كوة قدية تكشف غيره فلا يمنع صاحبها من ذلك ولا تُسد عليه .

قلت : ويخرج على قول من يقول : إن سدّها حق الله أن تُسد عليه .
مسألة : في «المدونة» : وإن رفع بنائه فسد على جاره كواه وأظلمت أبواب غرفه وكواه ومنعه الشمس أن تقع في حجرته لم يمنع من ذلك .

(١) في ج : الثاني .

مسألة : ابن رشد يتحصل فى فتح الباب أو حانوت فى مقابلة باب جاره فى الزقاق النافذ ثلاثة أقوال :

أحدها : الجواز مطلقاً . وهو قول ابن القاسم فى المدونة وقول أشهب .
والثانى : المنع . إلا أن ينكب وهو قول سحنون . الثالث : قول ابن وهب إن كانت السكة واسعة فذلك له والواسعة سبعة أذرع فأكثر . وفي فتح الباب أو تحويله عن موضعه فى غير النافذة ثلاثة أيضاً : إحداها : لا يجوز إلا بإذن جميع أهل الزنقة وإليه ذهب ابن زرب وأقامه من المدونة وبه جرى العمل بقرطبة . والثانى : أن ذلك له ما لم يقابل باب جاره أو يقرب منه بحيث يضر به فى أحمال أو وقوف دابة وهو قول [١] . والثالث : له تحويل بابه إذا سد الأول وليس له إحداث باب لم يكن وهو قول أشهب .

مسألة : ابن عبد البر : إذا أذن بعض أهل الزنقة دون بعض فإن كان الآذنون من آخر الزقاق ومرهم إلى منازلهم على الموضع المحدث فإذا ذنهم جائز .

مسألة : وفيه فى دار لرجل له جميع حيطانها وبجواره عرصَة أراد ربها أن يبنوها داراً [٢ / ١٩٠ ب] أو يأخذ جدرانها بهذه الدار أو يستندها إليها .

فعن ابن رشد : ليس له إسناد ببنائه إلى حيطانها أو يغرس خشبة أو غير ذلك إلا بإذن ربها ، وأما ضم جنبات حيطانه إليها إذا لم يضر بها فذلك له .

مسألة : المؤتمن إذا كانت لرجل عَرْصَة وبني رجل بجنبه فليس له منعه من فتح الأبواب والковى [٣ / ١٠٤] إليها . ولو قال : أريد أن أبني لأنه حق سبق إليه .

وعن ابن حبيب : له منعه قبل البناء وبعد إدراة رغب فى بنائها .

وعن عيسى : إذا لم يمنعه حتى بنى فله منعه بعد ذلك ولا يمنعه ذلك من القيام .

مسألة : المشاور : من فتح كوى يطلع منها على ما يطلع عليه غيره منع ولا حجة له فى اطلاع غيره من دار أو طريق ، وإنما يمنع إذا تبيّنت الأشخاص ، وما لم تبيّن الأشخاص فلا يمنع .

مسألة : ابن حديد : في دارين لرجل باع أحدهما واشترط على المشتري أن لا يرفع على الحائط الذى بين الدارين بناءً فاللزم له ذلك ، ثم أراد أن يرفع .

(١) بياض فى جميع النسخ .

أجاب ابن رشد : البيع جائز لازم والشرط لازم .

مسألة : وفيه : مَنْ غرس ورداً في جناته بفناء دار رجل بجواره فاستغله زماناً فقام صاحب الدار وطلب زوال الورد لضرره بجواره وقيمة ما أقتل .

أجاب ابن رشد : لا حق للقائم فيما مضى من المدة ، لأن الأفنية ليس فيها حقيقة الأموال ، وإنما هو مقدم في الانتفاع بها إن احتاج وليس له أن يمنع الجار إذا استغنى عنها ولوه أن يقلع الورد عن فنائه وينفرد بالانتفاع به أضر به الورد أم لا إلا أن يتفق معه على ما يجوز بينهما .

قلت : تقدم له أن له أن يكريه فعلى هذا له قيمة غرسه عليه .

وأفتى ابن الحذاء : فيما إذا أدخل من طريق المسلمين إلى ملكه ولملله كراء فإنه يغ Romeo .

وحکاه في « الطرر » .

مسألة : وفيه : لم يزل الشیوخ یفتون بالحائط لمن إليه عقد البناء .

مسألة : قال ابن بقی : رأیت المفتین من شیوخنا یرون اليمین على من یشهد له البناء ولم یذكر ابن عبد ربہ علیه یمینا وهو قول ابن القاسم ومن قوله : إن كان معقوفاً من جهتها أو مقطوعاً عنها فهو یینهم .

التونسی : بعد أیمانهم فإن حلفاً أو نكلاً فهو یینهم ، وإن حلف لأحدهما كان له خاصة ، وإن كان لأحدهما فيه کوى وليس منعقداً لواحد منهم فهو لمن إليه مرافقة ، وإن كانت الكوى لهما فهو یینهم .

التونسی : یريد بالکوى غير النافذة مما ترفع فيه الأشياء فأما النافذة للضوء فلا دليل فيها .

وعن سحنون : إذا كان وجہ البناء [لأحدهما فهو یینهم] ، ولعبد الوهاب : هو دليل لمن له وجہ البناء [(۱) لأن العادة أن هذا لا يفعله إلا ذوو الأموال مع لزوم اليمین] ، وإن كان لأحدهما على الحائط خشب وهو منقطع من الجانين فقال ابن القاسم وابن عبد الحكم : ذلك دليل .

(۱) سقط من أ ، ج .

واختلف في ذلك قول سحنون وابن عبد الحكم .

ولو كان منعقداً لأحدهما وللآخر خشب عليه فهو لمن له العقد وللآخر وضع الخشب [وإن كان لأحدهما عشر خشب وللآخر خشبة واحدة فقال سحنون : هو بينهما نصفين وإن كان حائط بين حانوتين لكل واحد عليه خشبة ولاحدهما حائط من فوق الخشب]^(١) أن الحائط الأسفل لمن إليه عقده مع يمينه . وإن لم يعقد إلى أحدهما حلفاً وكان بينهما ويقى للآخر عليه خشبة .

مسألة : وفي « الطرر » : إذا أحب بعض أهل السوق تسقيف ما بين حواناتهم وأبي بعضهم فمن أحب فله ذلك ولا يجبر من أبي ، وكذا في جميع الصناعات . ومن أحب فتح كوة فيه أو نزع سقية لم يمنع ووقيت وقضى فيها بهذا .

قلت : ويخرج على القول بأنه يجب على كل واحد ما قابله في زوال الطين إذا كان يضر بهم عدم التسقيف أن يجبر عليه من آباء ، لأنه من الأمر العام في الأسواق .

مسألة : اختلف في المدة التي يعازز بها الضرر على أقوال ذكرها ابن رشد في الشرح والصواب منها أن ما كان ضرره لا يؤمن تزايده فالحيازة فيه غير عاملة ، وإن كان يؤمن فيحاز بما تحاز به الأموال . [ق / ١٩١ ب] .

مسألة : في « الطرر » : لا فرق في الضرر بين حيازة الأقارب والأجانب بخلاف حيازة الأموال ، ولا تعتبر حيازة الضرر [في المولى عليه إلا بعد رشدتهم ومضى زمن الحيازة بعد الرشد وقدرتهم على القيام وعلمههم .

وعن ابن الهندي ومحمد : مرور عشرة أعوام [^(٢)] بعد زوال البقية والاسترقاء فيها .

ولابن سهل تضييف قول ابن الهندي ويكتفى في ذلك العaman .

مسألة : المشهور من « المدونة » وغيرها المنع من فتح باب في زفاف غير نافذ . [ق / ٦٧ ج] .

مسألة : ابن سهل : كتبت إلى قرطبة هل يجوز تعليق حوانيت من حيطان

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من ب .

جامع مع بلده ؟ وهل من جاور مسجداً أن يغرز خشبة في جداره [البنة] [١) ؟
فأجاب ابن عتاب : كان الشيخ لا ينزعون من التعليق في المساجد ، سواء كانت الدار للمسجد أو بجواره ، ولمن جاره أن يغرز خشبة إذا لم يضر ، ولا يمنع .
وأما الجامع فلا تعلق الحوانيت إذا كان ما حوله فناء له ، لأنه متسع للصلوة عند ضيقه ولا مساك دواب المسلمين .

وقال : ولم يتكلم الشيخ في الجامع ، وإنما اجتهاد على قولهم .

وأجاب ابن القطان : يمنع غرز الخشب في جدار المسجد .

وأجاب ابن مالك : لا تعلق الحوانيت في جدار المسجد وليس من جاوره أن يغرس خشبة في جداره البنة .

مسألة : وسئل السيوبي عن درب غير نافذ فيه ديار وغرف لحبس مسجد فأراد بعضهم فتح باب وأذن له أهل الدرج هل يمنع لأجل غرفة الحبس أم لا ؟

أجاب : إن كان لا يضر بالجيران حالاً ولا مآلًا ولا بالغرفة أبداً لم يمنع .

قلت : يحتمل أن يكون الجواز لعدم الضرر كما يظهر من تعليله أو يكون لإذن الأكثر أو لعدم تعين الطالب للحق في جانب الحبس .

مسألة : من أنفق مثل بناء المولى ووقع الاستحقاق من يده فإنه يرجع بقيمة بنائه منقوضاً نصاً عليه في « العتبية » وحكم القاضي أبو إسحاق بن عبد الرفيع وشيخنا الإمام هل لا كان فيه قيمة البناء الوسط من غير سرف كما قيل في مسألة الرجوع بالنفقة ويكن الفرق أن البناء للسرف مكرور لأنه من إضاعة المال بخلاف أكل الطيب .

مسألة : وسئل السيوبي عن بيت مشتركة بين أيتام وعمهم وليس بقدم عليهم فأنهدم بيت وأصلحه وأسرف في النفقة وسكن .

أجاب : يلزمك رء ما سكن ، وما أصلح فله قيمة ما أدخل من النقض ، وما عمل من غير سرف .

مسألة : باعت حانوتاً بإزانتها حانوت ولها مجرى ما عليه فأراد المشتري قطعه

(١) سقط من ب ، ج .

وأبى البائعة وادعى على المشتري أنه عالم به واتفقا على أنه لم يقع فيه بيان حين البيع .

أجاب المازري : بأن للمشتري قطعه عنه لأن الشراء يتضمن ملك جميع المنافع .

قلت : هذا بَيْنَ إن كان للماء حيث يصرف ، وإن لم يكن له فيفترق الجواب بين العلم و عدمه فيلزم مع العلم ويخير مع عدمه .

مسألة : ابن سهل فيمن باع حانوتاً من رجل وللبائع دار تلاصقه [ق/ ١١٠٥] وفي الحانوت حفرة مرحاض للدار لم يعلم المشتري بها .

فأفتى أبو عمر الإشبيلي : أن المباع بالخيار في التزام الحانوت أو تركه وقادها على مسألة العبد يكون لسيده عليه دين ولم يعلم به المشتري .

وأفتى ابن زرب وجميع الفقهاء أن بيعه للحانوت قاطع لحقه في الحفرة وقادها القاضي على قول أصبهن في جامع العيوب في الذي يبيع عرصته السفلية وكان يجري عليها ماء عرصته العليا ولم يبين ذلك ومنعه المشتري .

قال أصبهن : له منعه إلا أن يكون من الأمور الظاهرة التي تعرف ويعرفها المشتري ولا معدل له عن ذلك ولا مصرف له عنها فأراه كالمشتري عليه وكالمشترط .

ابن سهل : جواب القاضي ومن وافقه أظهر في النظر وأبين في القياس على قول أصبهن .

مسألة : إذا أذن لجاره في غرز خشبة ثم هدم الحاجط وأراد بناءه وطلب جاره الماذون له أولاً في رد خشبته .

أجاب شيخنا الإمام : إن كان نقضه للحاجط ليس باختياره [/ ١٩٢ ب] وإنما هو لترهله فلا يقضى عليه بعود الخشب وإلا أجبر على ذلك إن كان الإذن الأول غير مؤجل . وإن اختلفا في ترهله فإن ثبات ذلك على ربه .

قلت : نحوه في « الواضحة » .

مسألة : وسئل ابن أبي الدنيا عن الدكاكين تكون بين يدي الحوانيت .

فأجاب : ما أضر بالمارين فلا خلاف في هدمه وزواله حتى لا يبقى له رسم ولا يتتفع في ذلك حيازة بطول المدة وغلة ذلك لا تحل للمغتلى وتصرف للفقراء ، وأما ما لا يضر والطريق فيه واسعة فهذا مختلف فيه بالمنع والجواز .

قال مطرف : يمنع ولو كان مثل البيداء وهو الصواب وإنما يكون بالفناء المقاعد للبيع .

مسألة : اختار المازري وأفتى ونقله عن شيخه أن المعتبر في فتح الأبواب وتحويلها وغير ذلك من الضرر هو ارتکاب الأخف منها مطلقاً وأنه يفتى به منذ خمسين سنة .

مسألة : ابن سهل : إذا أحدث الجار بوضعه ما ينقص قيمة ربع جاره فأفتى ابن عتاب بأنه غير معتر ووافقه ابن مالك وأفتى ابن حزم وغيره بأنه ليس له أن يحدث بعيب ربع جاره .

وما احتاج به ابن عتاب إحداث حمام بإزاء أخرى وفرن بإزاء آخر مع أنه ينقص من غلته وعمارته .

قال : وقد اتفقنا على أنه لا يمنع إذا لم يضر به إلا في منفعته ومعلوم أن قيمته تنقص لأجل ذلك .

مسألة : أجاز في المدونة أن يقتسما على أن يأخذ أحدهما العلوى .

قال في « التنبیهات » : قال بعضهم : معناه على المراضاة لا بالقرعة كما قال عبد الملك ونحوه في كتاب ابن شعبان والأكثر على جوازه بالوجهين بالسهم والمراضاة وترجح فيها أبو عمران .

مسألة : أجاب ابن الصابط عنم أحدث ما يكشف به جاره فإنه لا يمنع من ذلك إلا ما يتوقع منه الكشف عن محل السكنى والمبيت والمقام ، وأما ظهور البيوت فلا يمنع وهذا قول ابن القاسم وأصحابه مالك .

مسألة : وسئل بعض الفقهاء عن أرض تحت يد قوم بشهادة فوضع آخرون أيديهم عليها .

أجاب : تبقى تحت يد من هي تحت يده بالشهادة حتى يثبت الآخرون ما يستحقونها ونحوه في « المدونة » .

مسألة : سئل ابن زياد الله فيمن أحدث سباطاً في سكة غير نافذة .

أجاب : لا يحدث في السكة غير النافذة سباطاً ولا غيره إلا بإذن باقיהם ولو أحدث بحضورتهم وسكتوا عن غير عذر فلا قيام لهم ولا لمن يأتي من بعدهم بسببيهم .

قلت : تقدم نحو هذا وعلى ظنى أنى رأيت لابن يونس فى آخر القسمة ما يقتضى جواز إحداث السباط مطلقاً حيث يكون [الجنبان] (١) له وهو جار على أحد الأقوال فى جواز الإحداث فى غير النافذة .

مسألة : سئل بعض الفقهاء عن رائحة جنبها لايتام وفى داخلها باب لآخر فأراد الأيتام إحداث باب قبالة بابهم وبينهم وبين الذى بداخل الزنقة نحو الأربعين ذراعاً وأراد منعهم .

أجاب : إن كان الأمر كما وصفت لهم فتح الباب وليس له منعهم .

قلت : تقدم أنها كالشىء المشترك فلا يحدث فيها شيئاً إلا بإذنهم . ولعل هذا جار على فتوى المازرى فى ارتكاب أخف الضررين .

مسألة : قد تقدم جعل المساقى للقدادين وأنه مما يضر بالمارة .

وقال شيخنا الإمام : كان لى موضع وله مساقى فبعثه بسبب ذلك ولو لا تلك المساقى ما ثبت ذلك الثمن له .

فقال له بعض الطلبة : قد أخذت لتلك المساقى ثمناً فقال : إنما بعثه ولم أذكر له مساقى . وفي هذا الجواب نظر وأما جعل ساقية تمشى تحت الأرض ويدعمها من فوق بالتراب [ق / ١٩٣ ب] فإنما يجوز ذلك على قول أصبع الذى يرى جواز التصرف فى الطريق الواسعة بالبناء ، وأنه إذا رفع لا يهدم .

وقد وقع ذلك فى هذا الوقت ولم يغير وكان لصاحب جهه لكن جعلها تحت حائط جناته فى فنائه وهو أسهل مما شق وسط الطريق .

مسألة : ومن كتاب سحنون : فى خربة لرجل تلقى فيها الأزيال لا يدرى من يلقيها يضر بحائط جاره فقال : أرى على صاحب الخربة وفي موضع آخر منه أرى على جيرانه الموضع كنته ويؤخذ فيه الأقرب فالأقرب على الاجتهاد يريد : لأن الغالب هم الذين يلقون فيها .

مسألة : إذا دخلت بهيمة دار قوم فماتت فيها ففى أحكام ابن عمران إخراجها على صاحب الدار .

وأحفظ فى « الطرر » قوله آخر أنه على صاحب البهيمة ووقيعت بالقيروان فى

(١) في ب : الحيطان .

سوق ماتت فيه ناقة فأفتقى العوافى بها بالقول الثاني لأنه يتتفع بها لكلابه وغير ذلك ويأخذ جلدتها ويتفع به بعد دبغه .

وكان شيخنا الإمام يأخذ ذلك من قوله في رهونها إذا مات العبد الرهن فعلى الراهن كفنه ودفنه ب يريد : لأنه من توابع الحياة .

مسألة : دار موصى بها لرجل حياته ومرجعها للورثة احتل منها حائط وخيف سقوطه فسئل عنها حبيب سحوناً فقال : يؤمر الذي له السكنى بالإصلاح فإذا تم الأجل لم يأخذ الورثة الدار حتى يدفعوا قيمة الحائط قائمًا لورثة الموصى له أوله إن كان ملده معلومة ، وعلى قول ابن القاسم منقوضًا .

قلت : قاسه على المكتري إذا بني وقت المدة [ق / ٦٨ ج] .

مسألة : في حبسها إذا اشترط على المحبس عليه إصلاح ما رث من الحبس لم يجز وهو كراء مجهول ولكن يضى ولا مرمة عليه وترم من غلتها .

مسألة : قلت : الصواب أنهما إن اتفقا على إباحة ما يقع به التكشف لهما أو لأحدهما فلا [ق / ١٠٦] يجوز لأنه تعرض [لكشفه] (١) باختيارهما .

مسألة : قلت : وقعت مسألة وهي رجل جعل داره دار عدل فتضرر بعض الجيران من كثرة الداخلين والخارجين منها والجلوس على بابها .

أفتيت : إن كانوا يكثرون الجلوس ببابها حتى يتكتشفون على من يخرج من الجيران فإنه يمنع قياسًا على مسألة المخنوت مع الحمام وقد تقدمت .

مسألة : سئل ابن زيتون عن مسجد قديم خرب ما حوله من الدور فجعلت للدبغ ثم قام محتسب وقطع تلك الدور ونقلت إلى خارج البلد ثم أراد الآن بعضهم عود الدور للدبغ فمنهم أهل المسجد .

أجاب : ليس لهم إعادة ذلك إذا كان الدبغ وتنبه مؤذياً لأهل المسجد .

قلت : ولو كان أمد عمارتها فلا بد من قطعها إذ لا حيازة على الأحباس كانقطاع الطرق ونحوها .

مسألة : كانت لقوم دور لدبغ فجاء بعض العمال وبنى دوراً خارج الصور ونقلهم إليها وبقيت الدور الأول خالية نحوًا من ثلاثين سنة ثم رجع بعضهم إلى

(١) في ب : للتكشف .

موضوعه وأراد أن يرده للدبيغ كيف كان فمنعه بعض الجيران .

أجاب : إذا ثبت ما قالوه من أنهم أخرجوا عنها مغضوبين فليس لأحد منهم

مسألة : أبو حفص : سئلت عن عمل الخل في داره فقال الجيران يؤذينا برائحته ويؤذى الحيطان .

قلت : إذا قال أهل الطب إن رائحته تؤذى وأهل البناء أن ذلك يؤذى الجدران منع من ذلك إلا أن يبني دون حيطانهم حائطاً يمنع الوصول إلى حيطانهم فلا يمنع .

وذكر أن أبا بكر بن عبد الرحمن أفتى بالمنع من أجلهم ومن أجل الحيطان .

مسألة : قلت : تقدم لابن سهل أن الضرر على ثلاثة أقسام : ضرر يقام به [ق/ ١٩٤ ب] باتفاق كضرر الاطلاع وما يؤذى الجدران والدخان والأنتان وكل ريح مؤذ .

وقسم لا يقام به باتفاق كمنع الشمس والريح بارتفاع البناء إلا أنه قد روى عن بعض أصحاب مالك إذا قصد فاعله الضرر منع .

وقسم مختلف فيه كضرر الأصوات من الكمد والرحي ونحو ذلك .

مسألة : وسئل السيوري عن كثرة حجرة فيها بيوت [فتركتها وهدمها] (١) خراباً يرمى فيها الفضلات واستضرر الجيران منها .

أجاب : إن أضر الجيران ضرراً كبيراً فاما يبني أو يبيع من يبني .

مسألة : تقدم أنه يجوز أن يحدث كنيفاً بقرب بنائه مما لا يضر بالمارة في الطريق وزاد ابن سهل ويضرب عليه بحيث تأمن المارة منه .

وكذلك مريض بهيمة إلى فنائه أو كناسه أو دكاين .

مسألة : في «المدونة» : وإن نزل عن فرسه بباب المسجد أو الأمير أو الحانوت فما أصابته فهو جبار فأخذ شيخنا منه جواز مثل هذا .

قال : وهذا مثل ما لم يلوث باب المسجد ونزلت أيام المرينى في جامع الزيتونة فأمر أن يجعل خشب يمنع البهائم من الوصول إلى باب الجامع يوم الجمعة .

(١) في ب ، ج : فهدمها وتركها .

قال : وانظر لو ربطها على دار رجل أجنبى للضرورة .

قال شيخنا : والصواب : أنه يمنع من ذلك ويضمن ما أفسدت .

مسألة : وسئل السعيرى عن رجل يهودى اشتري داراً بدرب ليس فيه إلا المسلمين وأذاهم بشرب الخمر وفعل ما لا يجوز لهم بئر بالدرب صار يملاً معهم منها بحبله ودلوه .

أجب : يمنع من أذاهم بما وصف من شرب الخمر وفعل ما لا يجوز ، فإن انتهى وإلا أكربت عليه ، وأما الاستسقاء من البئر فخفيف .

مسألة : وعن يحيى بن عمر : إذا أتى رجل إلى شرطى فأخبره أن قوماً فى بيت على [شراب] (١) أو فسق فإن لم [يعلن] (٢) رب البيت بذلك فلا يتبعه وإن أعلن بالسوء وتقدم إليه فى ذلك فليتبعه .

مسألة : حكى ابن سهل خلافاً بين الشيوخ فيمن يؤذن في آخر الليل ويدعو إلى الصباح وفعله ذلك قدر ساعة هل يمنع من ذلك أم لا ؟

مسألة : في أحكامه أيضاً في المتعلقين في المساجد للفتيا ومذاكرة العلم هل يمنعون حق المصلين .

جوابها : يجوز ذلك وإن لم يبين إلا للصلاة وجاء هذا من فعل الأئمة مالك وغيره .

ابن سهل وهذا إنما هو فيمن يوثق بهمه وعلمه ودينه ويؤمن عليه التكلم فيما لا يحسنه والفتيا بما لا يعلمه فحيثئذ يباح له التحلى في غير أوقات الصلاة حيث لا يضر المصلين .

قلت : حدثنا شيخنا أبو الحسن محمد البطرنى - رحمه الله - أنه أدرك بجامع الزيتونة نحو السبعين حلقة يوم الجمعة للفتيا .

قال : يجلس الرجل مع من يعرف ويذكرون المسائل وأعظمهم حلقة قاضى الجماعة ابن قداح .

(١) في ب ، ج : شرب .

(٢) في ب ، ج : يعلم .

مسألة : انظر اجتماع الناس يوم الجمعة لقراءة القرآن قبل خروج الإمام يقرأون في المصاحف هل هو وقت صلاة فيمنع كما قال ابن سهل في العلم أو وقت الصلاة من خروج الإمام فيجوز وقد أحدث هذا منذ أزيد من خمسين سنة .

مسألة : إذا كان له بحذاء قوس بينهما فرجة فله تعميرها بمكمة ونحوها بشرط أن لا يضر بالماردة ونحوهم .

مسألة : وفي أحكام ابن سهل إذا التزم قطع ما أخل من زيتونه على جدار ووقع الضرر بما قطع لزمه إلا أن يعذر بجهالة وكان مثله يعذر فإن عذر حلف ما التزم ذلك إلا وهو يظن أنه يلزمه ثم نظر حيثئذ في الزيتونة فإن قدمنت عشر سنين لم يقطع ، وإن كانت غير قديمة قطع الضرر مثلها وحکاه جماعة .

مسألة : ابن رشد : لا اختلاف أن مَنْ غرس في داره شجرة [ق / ١٩٥ ب] فلما جاره أن يقطع ما طال من أغصانها فإذا في جداره أو دخل في حقه وهوائه ولو أن يقطع الشجرة إذا غرسها بموضع يضر غرسها بالجدار ولو كانت قديمة قبل بناء الجدار فليس له قطعها وإن أضرت بالجدار ، وأما ما يخاف من التطرق أو التطلع إليه من يصعب لجناحها فلا حجة له في ذلك .

واختلف هل له أن يقطع ما طال من أغصانها فأنصر بجدار جاره : فعن ابن الماجشون : ليس عليه ذلك لأن ذلك قد علم وقد جاز ذلك من حريمها وهوائه قبل بناء الجدار ..

وعن مطرف وأصبغ : ذلك له .

واختاره ابن حبيب وهو الأظهر انظر بقيتها في الشرح .

مسألة : اللخمي : حريم الشجرة ما يمنع الضرر من ظلها وعروقها وليس في ذلك حدّ لاختلاف الشجر في الانتشار وسريان العروق وصلابة الأرض وتهليلها فكله يرجع لأرباب المعرفة وهو الصواب .

مسألة : إذا غرس كل واحد منها بإزاره جاره وتمادي الزمان بينهم قدر زمان حوز الضرر فلا مقال له في القلع ويرجع الاختلاف إلى قدر ما امتد من الفروع كما إذا تقدم الغرس على الجدار على القول بالقطع .

ففي « الطرر » : يجعل [ق / ١٠٧] قصبة متعددة في الحد ويقطع كل

ما جاوزها إلى حد الجدار وهواء أرضه والمنصوص : أن ثمرها للغارس ولجاره الكراء فإن أراد أن يأخذ ثمرتها أو يشاركه فيها فلا يجوز .

مسألة : في كتاب البيان فيمن يشتري شجرة من جنان آخر والعادة أنها تمد أفراعها كثيراً فاشترط ذلك على صاحب الجنان إلى حيث بلغت فهذا شرط لا يصح والبيع فاسد لأن المد مجهول لا تدرك غایته .

قلت : دليل هذا أنه إن لم يشترط شيئاً أنها تقتصر على ما هي عليه وقت البيع وهواؤها حيثئذ وحريرها .

وفي نظر وكان من لوازم شرائهما امتدادها كما قالوا إذا اشتري بيته من دار فإن من لوازمهما مدخلها ومخرجها وبيت مائتها واستقاء البئر والمراجل وفناؤها وغير ذلك .

مسألة : إذا أحدث صومعة فشكى الجار الكشف منها .

أحاب ابن رشد : بالمنع من صعودها والرواية لأشهب بذلك .

مسألة : في أكريتها : من اكتري بيته وشرط أن لا يسكن معه أحد فتزوج أو ابتاع رقيقاً فإن لم يكن في سكناهم ضرر على رب الدار لم يكن له أن يمنعه وإن كان في سكناهم ضرر فله منعه .

مسألة : رجل سقط من جداره في دار جاره .

ذكر المتىطي : أن لربّ الحائط أخذ ترابه إن شاء وإن طلبه من صار في أرضه بإزالته لم يلزمـه ، وكذا إذا وقع التراب على شجر فأضرـها ، وأما ما له ثمنـ ويـتنـفع به كالحجر والخـشب والأـجر فـعلى ربه رفعـه من الموضع وإـزالـته .

مسألة : ابن حبيب عن سحنون : ليس له أن يمنع جاره الدخـول لـطر جـدارـه وـله منـعـه من إـدخـالـ الـجـصـ والـطـينـ وـيـفـتحـ فـيـ حـائـطـهـ كـوـةـ لـأـخـذـ ذـلـكـ وـلوـ شـاحـهـ جـارـهـ فـيـ غـلـظـ الطـينـ وـزـعـمـ أـنـ يـنـقـصـ مـنـ ضـوءـ دـارـهـ كـانـ عـلـىـ صـاحـبـ الجـدارـ أـنـ يـنـحـتـ مـنـهـ بـقـدـرـ غـلـظـ الطـرـ ثـمـ يـطـرـهـ . [ق / ٦٩ ج] .

مسألة : وسئل السيورى عن صاحب سفلـىـ أـحدـثـ مـرـחـاضـاـ مـحـاتـاجـاـ إـلـيـ فـمـعـهـ صـاحـبـ العـلـوىـ أـنـ يـنـعـهـ مـنـ كـلـ مـاـ أـضـرـ بـهـ .

مسألة : وقـعتـ بالـقـيـروـانـ أـدـخـلـ مـنـ شـارـعـ وـاسـعـ فـيـ المسـجـدـ مـنـ غـيرـ ضـيقـ لـكـنهـ لاـ يـضـيقـ عـلـىـ المـارـةـ فـمـضـىـ ذـلـكـ وـفـعـلـهـ مـنـ يـقـتـلـىـ بـهـ فـاسـتـمـرـ عـلـيـهـ إـلـىـ الآـنـ وـهـ

يجرى على جواز صرف الأحباس بعضها فى بعض .

مسألة : وفي « اختصار الحديدية » لا يمنع من أحدث رفا على طريق ولا كنيفًا إذا ستره وغطاه ولم يكن في ذلك ضرر على أحد وفيه ويحاز الضرر بالقدم إذا لم يكن متزايدًا [ق / ١٩٦ ب] وعلم به القائم وعليه اليمين أنه لم يعلم به والدخان مما يتزايد ضرره ، وفيه من هدم بيته وادعى إذن مالكه فيه ولم يثبته وجب عليه إعادةه كيف كان والقيمة فيما نقص [ويحمل [١) على الصفة وإن أبي حمل الوسط عليه .

قلت : فعله من باب العداء لا الغصب . وفيه من أخذ دابة رجل فحمل عليها تعطبت فادعى إعارة وأنكر بها فعليه اليمين ويقوم هو القيمة . وفيه : إذا كان لقوم في سكة غير نافذة أبواب وظهر دار لآخر ففتح فيه باباً ثم إن القوم باعوا دورهم لرجل فأراد المشتري سد الباب المحدث فليس له ذلك . وقيل : له ذلك .

قلمت : وبالأول القضاء .

قال : ولو اشترط على أن يكون له مالهم لم يجز الشراء لأن شراء ما فيه خصومة ولا يدرى بم يحكم له .

وفيه : يمنع إحداث الأندر على الجنان إذا وصل إليه تبنيه وكذا باب الحائط على الأندر .

وفيه : من ادعى على جاره أنه أحدث عليه ضررًا في داره لم يمنعه من دخول البينة إليها إذا كان لا ينظر من خارج .

وفيه : إذا كان له غرفة ولها باب يخرج منه إلى سطحه فطلب جاره سد الباب لإمكان الخروج إليه والتكتشف عليه فلا يسد الباب إذا لم يطلع عليه منه ولكن يجعل على الباب شرجب لا يقدر أحد على الخروج منه للسطح ، وكذا يفعل بكل باب وكوة لا يطلع منها إلا بكلفة .

قال : وفيه : ويقطع ضرر الفرن وشبهه عنمن أضر به إن قدر على ذلك وإن لم يقدر إلا بهدمه هدم .

وفيه : من كان له مجراي ماء أو قناة على رجل فادعى إحداثها وادعى الآخر القدم بعث القاضى إليها الشهود وحكموا بدليل العيان .

(١) في ب ، ج : ويحلف .

وفيه : لو كان لرجل ملك متوسط بين أملاك لآناس وكان يختلف إلى ملكه على أي الأموال شاء ثم غرس أصحاب تلك الأموال وأغلقوها ولم يوجد مدخلًا فلا شيء عليهم ولا حجة له في السلوك إذا لم يحتاج إلا به إلا أن يكون للبلد سنة فيحمل عليها ، فإن أدعى على [أحدهم] (١) مدخلًا حلف له . وقد قيل : بل يجتمعون له على مدخل من أرض من شاءوا منهم ويترادونه بينهم على هيئة ما كان يختلف عليه إلى ملكه بماشية أو بغير ماشية وذلك على من كان هذا المتوسط يختلف على أرضه إلى نفسه .

ورواه ابن حبيب عن أصيغ وبالأول قضى .

قلت : وقضى بالثاني ونظر للأقرب فحكم عليه بالطريق ولو أن هذا المتوسط أراد أن يبني ملكه واحتاج من المنافع إلى أكثر مما كان يحتاج إليه قبل أن يبني منع منه لأنه لا يستحق بنائه أكثر من حقه .

وفيه : ولا يستحق طريق محدثة على رجل إذا ثبت إحداثها ولو طالت السنون .

وفي كلام ابن سهل في هذه المسألة طول وجلب روایات وهي من أحسن مسائله فانظرها فيه .

مسألة : لابن رشد . جواب إذا نبعت عين في دار رجل وبإذنه عرصة لآخر . قال : إن نبعت بغير سببه ولم يقدر على تغيب الماء في الدار بالتغيير فمن حقه إرساله إلى هذه العرصة إن كانت في جهة انصاب الماء وليس له حفر شرب تحتها إلا بإذن صاحبها ، وإن استخرج هو العين فله أن يرسله إلى عرصة جاره ولا يبني تحتها شرباً إلا بإذنه فيما هذا [الجارى] (٢) على قول مالك وأصحابه .

مسألة : وأجاب ابن رشد عمن كانت له ساقية رحا تمر في أرض رجل أنه إذا لم يملك صاحب الساقية إلا المرور فكل ما نبت فيها لصاحب الأرض وإن ملك رقبة الساقية فله ما نبت في قعرها وجوانبها إن شاء قطعه أو تركه وإن تداعيا الرقة فالقول قول صاحب الراحة مع يمينه أنها ملكه وليس لرب الساقية طرح كناستها إلا على جانب الساقية وحيث لا يضر برب الأرض على العرف في كل حريم ولصاحب

(١) في ب ، ج : أحد منهم .

(٢) في ب : الآتى .

الأرض أن يحرث إلى شفير الساقية ما لم يحتاج لطرح الكناسة هناك على العرف [ق / ١٩٧ ب] .

قلت : أصلها في قسمة « المدونة ». قال فيها : ولهم أن يغرسوا الحافات شجراً وقيدها اللخمي بعدم ضرر العروق بالشرب وتعرض الماء فإن ثبت هذا فلا أمنعه من الغرس . وقولهم في « المدونة » إن لم يوجد أين يطرحها على العرف طرحت على شجرهم أى على أصولها [ق / ١٠٨ أ] وإذا لم يكن لهم عُرف فعلى رب النهر حمله إلى موضع يطرحه فيه .

مسألة : ابن الهندي في ثلاثة إخوة اقسماوا داراً فيها مجرى ماء لم يذكروه حين القسم هل يبقى المجرى على ما كان عليه أو ينقض القسم ؟

فيها قولان ، ونحوه عن اللخمي في مسألة ما إذا لم يذكروا رفع الطريق .

وأختلف إذا صار الباب في حظ أحدهما فقال ابن القاسم : الطريق مشترك على حاله . وقال مطرف : تنتقض القسمة .

مسألة : وسئل عمن له ملك واحد بإزار نهر اشتراه جمع واقتسموه على قدر ما اشتروا .

أحاب : الماء للأعلى فالأسفل إلا أن يقتسموا على أن يكون لكل واحد حظه من الماء .

مسألة : ابن الحاج : إذا لم يكن لصاحب السد في فضل الماء منفعة فلا سيل لأنذهه وقطعه عن صاحب الجنة وقاله ابن رشد .

مسألة : وفيه : إذا لم يكن على صاحب الرحا ضرر فيما أحدهه الثاني فليس للأول منه . وقاله أصيغ بن محمد .

مسألة : لابن القاسم في « العتبية » : إذا مات المكتري في الطريق فلم يجد وليه كراء فأراد أن يطرح في شقه حجارة فليس له ذلك وهو مضار إلا أن يكون له في تلك الحجارة نفع . يريد : وضررها مثل ضرر الركوب فأقل .

وأحاب ابن رشد : أصحاب الجنات أحق بالماء من أصحاب الأرحام حتى يتم السقى فيرسلون حيثئذ لأصحاب الأرحام وإن كان إنشاء الجنات بعد الأرحام هذا الذي أراه في هذه المسألة .

مسألة : ابن الحاج فى أرض ملصقة بالوادى الكبير فأراد أن يتخد مرکباً يعبر عليه الناس للجهة الأخرى فمنعه السلطان وقال : الوادى ملكى .

أجاب : الانهار التى أجرتها الله تعالى كالطريق المسلوك المتقدمة فلا يمنع أحد من الارتفاع بذلك كما لا يمنع السلوك فى الطريق ، إذ الارتفاع بذلك لجميع المسلمين وليس للسلطان منعه إذا كانت الضفتان أو إحداهما ملكه واستشار صاحب الضفة الأخرى .

قلت : انظر إذا كانت الضفتان لا ملك فيها لأحد والصواب : أن الوادى وما حواليه من مراقب المسلمين ولا مقال فيها للسلطان .

مسألة : ابن الحاج : فى رجل بجوار أرضه واد ثم انقطع ويس وبقى مدة فقام صاحب المواريث يريد أخذه هل له ذلك ؟

أجاب ابن حمدبن : الموضع الذى زال عنه الوادى الذى يلونه من جهته ولا يكون موائماً إلا فى قول رويته عن سحنون والقضاء والفتيا على خلافه وبمثله أفتى ابن الحاج .

مسألة : قلت : وقعت مسألة بالقيروان وهو أن جبلًا فيه فدادين عدة لأناس شتى انقطع من أعلىه ومال طرفه الأسفل فى واد فصار موضع الفدان الأعلى فراغاً وانتقلت الفدادين بما كان يلى ضفة الوادى صار سنته فى الوادى وباقيه فى موضع الضفة السفلية إلى آخره فأفتى شيخنا الفقيه مرة أن كل واحد يأخذ أرضه ، ومرة قال : صاحب الأعلى جائحة نزلت به وما سواه يأخذ كل أحد ما حاذى سمت أرضه والذى جاء فدانه فى الوادى فهو كالموات .

مسألة : [وفي «الأحكام»]^(١) قال يحيى : يعاقب من يدخل الحمام بغیر مئزر عقوبة موجعة وتطرح شهادتهم حتى تعرف توبيتهم .

مسألة : ما يفعله النساء من التزغريت عند رفع جنازة الرجل الصالح من معنى رفع الصوت بالبكاء .

وأعرف للشيخ أبي على القروى أنه بدعة يجب النهي عنه .

(١) في ب : وفي أحكام السوق .

قلت : سمعت أن دور الدبغ بداخل [سوق] (١) القيروان [ق / ١٨٩ ب] أنه مهما وقعت المسافة من السور التي يخرج فيها الساقية أن أرباب الدور يبنونها وهذا كما قال ابن رشد كراء مجهول إن كان بناؤهم يزيد على قدر ما يتضرر به من معر الساقية وإن كان قدر ما يفسد بها فهو حكم شرعى وإن لم يشترط لأنه سبب الهدم بقتائهم . وفي « العتبية » خلیج لرجل يجري تحت جدار لرجل آخر فهدمه فقال مالك : أرى أن يقضى بنائه على صاحب الخلیج الذي يفسد حائط الرجل .

ابن رشد : لأن صاحب الخلیج ساق الماء إليه فأشبئه سائق الدابة في وجوب الضمان فيما وصيت وإن كان رب الحائط هو الذي ساق الماء للسوق فلا ضمان على صاحب الخلیج .

مسألة : شهادة الغرماء وأهل البصر بالشواهد العرفية كالقطم ونحوه [ق / ٧٠ ج] فلا يعبرون عنه إلا يظهر لنا من دليل الحال كذا وذلك كان ويجب العمل به .

مسألة : وفي « الطرق » : عن سحنون ما ثبت في التخم أو الجسر أو بين الأرضين من الزرع فهو بينهما كانت الزريعة واحدة أو مختلفة لأن الأرض بينهما جميعاً .

قال غيره : وكذا الشجر يكون فيه فإن غرس أحدهما فيه شجرة كان له نصفها بنصف أرضه ونصف قيمتها مقلوبة .

قلت : في الزريعة إذا كانت مختلفة أن لكل واحد ما أنبت زريعته .

وتقديم للشعبي : إذا نبتت شجرة في التخم وطلب أحدهما قلعها فأبى الآخر وتدعيا التخم ولا يبينه أن الأمر يبقى على حاله ويرتفق كل واحد بما كان يرتفق به .

مسألة : من كتاب ابن سحنون : في الزيل يلقي في فناء قوم أو خربتهم أن على الجيران كنسه و يؤخذ به الأقرب فالأقرب .

(١) في ب : سور .

وتقديم فيه الخلاف .

قلت : وبهذا جرى العمل فى زماننا ومن تقدم .

مسألة : وتقديم فى « الطرر » فى الدار المكتراة يحدث عليها غرفة أو موى الخصومة على رب الدار فإن لم يفعل خيره المكتري فى البقاء أو الفسخ كما إذا انهدمت . وتقديم أيضاً فى باب القضاء إذا وقعت الخصومة فى دار أنها على من بيده الرقبة والفرق أن الكراء يقتضى فى الدار على ملك ريها .

مسألة : وفيه : من بنى فى أرضه حتى منع صاحبه الريع فى الأندر فلا منع له كما لو منعه الشمس وهبوب الرياح .

مسألة : وفيه : مَنْ كَانَ لَهُ طَعَامٌ مَصْفُى لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ فَوْقِهِ مِنَ الذَّرِّ وَعَلَيْهِ بَدْأُ قَبْلِهِ أَوْ لَمْ يَبْدأْ أَوْ يَقَالُ لَهُ : غَطْ طَعَامَكَ .

وقد قيل : له أن يمنعه ويؤمر بقلع طعامه وهو وجه حسن ولو لم يصف أحدهما وأذروا جميعاً واحتلطاً نبتهم . قيل لهم : اقلعوا عن الذرو فإن أبوا لم يجر واحد منهم على قلع أندره .

ويقال لمن أدرى على صاحبه : أتلفت نبتك لا شيء لك فيه ويجبر الذي صفى طعامه على القلع .

قال : وإن صفى أحدهم ولم يبق له إلا إخراج الحشالة من الذرو عليه .

مسألة : عن يحيى بن عمر في قوم تجربى أتفالهم في قناة حتى يخرج إلى أم يخرج منها إلى الخندق فانسدت قناة أحدهم فلم يجر ماؤه في قنا جاره فإنه يجر كل واحد من بعده على الكنس حتى يخرج ماؤهم إلى الأم ، وأما كنس الأم التي [ق / ١٠٩] ، تخرج منها مياههم فعليهم أجمعين وينظر فإن كان يجري عليها ماء المطر فقط فالكنس على عدد الدور ، وإن جرى فيها الغائط والبول فهو على عدد العيال كقوم سكنا داراً وكيفهم واحد .

قلت : حكى ابن رشد خلاقاً في كنس سوافي الماء والراحيس هل هو على قدر الرؤى أو الأنصباء أو بعضه على الرؤوس والأخر على الأنصباء انظرها في شرحه .

مسألة : ما يتحقق اليوم من أن النصارى الأسير يكون سبباً في ملأ من الصهاريج وبيع لا أرى أن يمنعوا مع كثرة الماء وعليه الطهارة والغالب عليهم عدم شرب الخمر .

وقد قال ابن رشد في الذمي إنه لا يمنع من الاستقاء مع المسلمين [ق / ١٩٩ ب] .

مسألة : إذا منع الناس من اصطياد الحوت من موضع وأبيح لبعض فهل يجوز الشراء من أبيح له ؟

أجاب أبو محمد : بالجواز بعد وقف لأن المنع من التملك لا من الملك وللقابسي ما يدل على المنع . قال المازري : وجواب أبي محمد أقرب إلى أصول العلم . وجواب القابسي أقرب إلى الورع .

قال : وعندى إن كان [الذين أبيح لهم الصيد إنما يأخذ المقدار] (١) الذي لو أبيح لكل الناس يحصل له ذلك المقدار لترجيع ما قال أبو محمد ، وأما المستأجرةن للغاصب فيبيعون ما يعطون من الصيد فإذا استأجرهم إجازة صحيحة كان شراء ما أخذوا من الصيد حكم ما قدمناه ولشدة الحاجة والضرورة قد يقع فيها بعض التسهيل .

قلت : هذا شأن بحيرة تبرزت في منعهم الناس من الاصطياد منها وكرائتها لأقوام خاصين فحكم ما يؤتى به منها حكم ما تقدم .

مسألة : أجاب شيخنا بأن اقتطاع الأرض للأعراب أو غيرهم بالظاهر إنما هي اقتطاع انتفاع لا ملك والله الموفق .

من كتاب المديان والتضليل والحملة والحوالة والحجر

مسألة : وسئل أبو عمران : عن رجل استدان ديناً في غير فساد فمات قبل أن يجد قضاه هل يطالب به في الآخرة قال : لا والله قادر على أن يعوض صاحب الدين بما شاء وكذا من استهلك الرجل مالاً واجتهد في أن يقضيه فلم يقدر حتى مات فهو كالذى يستدين في غير فساد . وظاهر كلام عز الدين أنه إذا لم يقدر على القضاء أو كان من غصب ولم يجد من أين يقضى أنه يؤخذ من حسناته حتى تفني فإذا فنيت لا يؤخذ من سيئات الطالب ويوضع عليه بقدر ما بقى بخلاف القادر .

مسألة : وسئل ابن رشد عمن عليه دين حال وبهذه سلعة فأراد الطالب بيعها [في الدين] (١) وأراد المطلوب وضعها رهنًا [حتى يتسبب في أداء الدين وسائل التأخير وقتاً ما] .

أجاب : من حقه أن يبقى رهنًا [(٢) ويؤجل في أداء الدين بقدر قلته وكثرة وما هو ضرر عليهما فيه بحسب اجتهاد الحاكم وبهذا القضاء والعمل وتدل عليه الروايات عن مالك وأصحابه .

مسألة : الهمة تفتقر إلى الحوز فقط فإن وجدت بعد موت الواهب بيد الموهوب ففي تصديقه أنه قبضها في حياته وصحته قولان ، ولا [يتخرج] (٣) هذا الخلاف في الرهن إذا وجد بيد أحد الغرماء وادعى أنه رهن وصدقه المفلس لأن من شرط الرهن معاينته البينة للتحویز هذا معنى ما في الأصل .

مسألة : وسئل أبو عمران عن غاب لفريضة الحج وأقام صهره على ربعه فلم يف بخراج السلطان فتدابن وفداه ومات الموكيل قبل قدمه وأقام عليه مدينين وقالوا للفادى: أنت أسوتنا وأراد هو التبدئة .

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من ب .

(٣) في ج : يترجع .

أجابة : إن كانت الضيضة لو لم يؤد عنها خراجاً لهلكت فحجته قوية وإلا لم يكن أحق من الغرماء ونحوه للتونسي وقد تقدم .

مسألة : في آخر المديان من «المدونة» : مَنْ أَمْرَ رِجَالاً يُدْفَعُ لِفَلَانَ أَلْفَ درهم قال عنى أو لم يقل فعل ثم قال الأمر : كانت لى ديناً على المأمور وتقدم أخذ ابن رشد منها تسليم وثائق الدين للمطلوب .

مسألة : ابن الحاج : في رجل له دين عند رجل مات وأخذ ماله بيت المال فقام يطلب من أمير المسلمين فجمع له الفقهاء فقالوا كلام أمير المسلمين أنه مستغرق الذمة مقبول لخبره أن سكه في الدنيا .

وقال قاضي مراكش : لا بد من شهادة عدول أنه مستغرق الذمة لبيت المال فيكون حيتنة بيت المال أحق وإن لم يشهد بذلك البينة ضرب مع غرمائه في ماله لبيت المال بقدر ماله .

قلت : الصواب أن بيت المال أسوة الغرماء مطلقاً إلا أن تشهد بینة بأعيان ما بيده أنه لبيت المال بضاعة أو وديعة أو عاملة بيت المال [ق / ٢٠٠ ب] بعد تفليسه بالديون التي قامت الآن فيكون بيت المال أحق ، وأما لو كانت بيده سلع اشتراها من بيت المال فهو أسوة الغرماء في الموت .

مسألة : وفيه مَنْ اشترى أصلاً ثم فلس قبل دفع ثمنه وقد كان رهنه فعل القول بجواز الرهن قبل التفليس فلا يأخذ البائع حتى يدفع للمرتهن ما فيه له وينبغى أن يرجع المرتهن إلى آخره .

مسألة : في «مختصر أبي محمد» : مَنْ أَسْلَفَ مَالاً أو عَرَضَهَا فَلَا يَكُونُ أَحَقَّ به في الفلس ، وإنما الحديث في البيع .

قلت : ظاهر المدونة خلافه ونقله في التعاليق عن الأصل ونقل الأول عن ابن الموار .

مسألة : وفيه : يجوز لولي اليتيم أن يستقرض له على وجه النظر .

قلت : نحوه في رهونها . قال للوصي أن يرهن من متاع اليتيم رهناً فيما يتبع له من كسوة وطعام كما يسلف للإيتيم حتى يبيع له بعض متاعه . وذلك لازم للإيتيم .

قال شيخنا : حمله بعضهم على أنه اشتري له إلى أجل .

قال : هو رد على من زعم أنه لا ينبع له بالدين ولا ينظر له في ذلك .

مسألة : وفيه : إقرار الوصى بدين على أitem ، فإن كان فيما وليه فكالإقرار على نفسه وهو معمول به وإن كان إقراره على تركة الميت فهو كشاهد عليهم ومثله الأب .

قلت : نحوه في شهادات « المدونة » .

مسألة : وفيه عن « أحكام الشعبي » : الذي يجب أن لا ينادي على مال اليتيم للدين حتى يستكمل ما يجب من معرفة أعيان الدين واستخلافهم ثم يجب لهم البيع فينادي عليه ويبيعه الناظر ويقضى الدين .

مسألة : وفي « أحكام ابن سهل » ونقله في « الطرق » عن ابن عتاب في مولى عليها مات زوجها وأثبتت كالنها فإنه يقضى لها بكلائها دون يمين القضاء وترجى عليها إلى أن ترشد فيحلف حينئذ ، فإن نكلت صرفت ما قبضت إلا قدر ميراثها .

مسألة : إذا دعى على [ق / ١١٠] امرأة ذات زوج بدعوى أكثر من ثلث مالها فنكلت عن اليمين حلف الطالب وأخذ ما دعى . [ق / ٧١ ج] .

مسألة : ابن سهل : الصواب عندي ما جرى به العمل من المنع من تعليق اليمين بالسفيه في وثائق ابن الهندي ترجي اليمين عليه إلى إطلاقه ولو ادعى السفيفه بدعوى على رجل فنكل المطلوب فإنه يغrom ولا يحلف السفيفه .

ولابن رشد مسئلة إنما حلف مع شاهده لاحياء السنة .

ابن سهل : والصواب عندي أن يحلف السفيف الآن ويأخذ إذا رد عليه المطلوب لأنه قد رضى يمينه حين نكل .

[**مسألة :** في « الطرق » في مسائل بن الصdfi : أن من دفع دين الميت دون يمين القضاء ، أن الدافع يضمن ذلك .]^(١)

مسألة : وسئل شيخنا الإمام عن ورثة صغار شهد لهم شهود على عين بهيمة أنها لورثهم إلى آخر الوثيقة على طريقة وثائق الاستحقاق وأعذر في ذلك لم الفيت

(١) سقط من ١ .

البهيمة فى يده فسلم المقال إلا ما يوجهه الشع وليس فى الأولاد من بلغ فهل الحكم فى يمين الاستحقاق كما إذا قام لهم شاهد بحق أم هى أخف وهى كيمين القضاء وهل إن كان فيهم بالغ فحلف يكفى أم لا ؟

أجابة : يمين الاستحقاق أخف من اليمين مع الشاهد وهى أخف من يمين القضاء لغبة سببه وهو طلب الانتصاف من الولى [ق / ٢٠١ ب] وترجى اليمين وحلف بعض الورثة يسقط اليمين عن سائرهم وهذا معروف .

وفيه عن مقنع ابن بطال عن ابن عبد الحكم : أن القاضى لا يبيع من الدار إلا بقدر الدين بخلاف الجارية والغلام لضرر الشركة وفى قسمة «المدونة» لا يباع على ميت من داره إلا قدر دينه .

مسألة : إذا قام على تركة أخيه بدين وقد كان فوضه وأنه يقوم مقامه فلا قيام له لأن وكيله فهو إذ لو ناب هو عن نفسه لم يكن له القيام بالدين بعد ذلك إلا أن يكون عذر واضح في ترك القيام .

مسألة : اختلف العلماء هل الناس محمولون على العدم أو الملا و به القضاء .

مسألة : وفيه إن استحلف الغريم فى العدم فنكل فعن ابن مغيث أنه يسجن أبدا لأن نكوله تهمة ، فإن أدعى أن الطالب يعرف عدمه حلف ما يعرفه عديماً ، فإن نكل لم يسجن الغريم وحلف الغريم ماله مال ظاهر ولا باطن فى علمه لأن نكول الطالب يدل على أن غريمه عديم قاله ابن شعبان وغيره وبه كان يقول الحافظ ابن الفخار .

قلت : ذكر شيخنا عن بعض قضاة تونس من لقيه أن العمل على عدم إخلاف الطالب .

مسألة : في «الطرر» ظاهر ما في الوثائق أن المطلوب يحلف على البث .

مسألة : ابن رشد صفة الشهادة على العدم بمعرفته فقيراً عديماً لا نعلم له مالاً ظاهراً ولا باطناً فقيل : جائزة وتحمل على العلم وقيل : لا تجوز . فإن نصوا على البث والقطع فلا تخوز شهادتهم قولًا واحدًا .

مسألة : وفيه عن الشعbanى : من قام بدين على حاضر أمر السلطان إحضاره ووقفه بحضور شاهدين فإن أقر به عقد إقراره عنده إن عرف شخصه ، وإن لم يعرف شخصه كلف الطالب إثبات شخصه بشاهدى عدل ، فإن أدعى عدماً سئل الغريم ،

فإن أقر له بذلك ترك ولا حميل ولا شيء ، وإن لم يعرف وادعى الغريم عليه معرفة ذلك وجبت له اليمين ، فإن حلف حبس الغريم حتى يثبت عدمه ، وإن نكل لم يحبس وله ردتها وإن ثبت العدم سقط عنه الحميل وأقام حميلاً بوجهه .

مسألة : وفيه : إذا قام الغرماء عليه الأولون الذين فلسوه بعد زمن فهو على العدم حتى يعلم أنه استفاد مالاً [وإن قام عليه غير الأولين وقد مضت مدة كلف البيينة بأن عدمه متصل ولا يعلمون أنه استفاد مالاً] (١) إلى وقت قيام هؤلاء في علمهم ويباح للغرماء الدفع في شهادتهم .

قال الباجى : وفي نوازل ابن الحاج أنه إذا ادعى عليه غريمه الذى ثبت العدم له بعد ستة أشهر فلا بد من إثبات عدم آخر .

مسألة : وفي « الطرر » : من صالح رجلاً على دين بنقد ثم ادعى العدم وأتبעה فى ذمته وليس صلحة بنقد بتكذيب لبينة العدم لأنه يقول كنت أرجو سلفاً أو هبة من بعض أهل أو نحو ذلك .

مسألة : أحفظ من نوازل ابن رشد فيمن كتب في وثيقة الدين أنه لا يدعى فقراً ولا عدماً ثم أراد إثبات ذلك فإنه لا يقبل منه إلا أن يثبت جائحة بعد ذلك في المال الذي كان بيده .

مسألة : ابن سهل عن ابن صالح من وجب عليه حميل فلم يقدر عليه فالحبس حميل من لا حميل له .

« وعن ابن العطار في وثائقه » : من لم يجد حميلاً في أول الخصومة بالخصام فلا يسجن ويقال للطالب لازمه وفي وثائق ابن الهندي يسجن وفي شهادات « المدونة » إذا ثبت الخلطة [ق / ٢٠٢ ب] أخذ منه حميلاً وفي الكفالة لا حميل عليه فقيل خلاف .

قلت : ومنهم من قال : المراد بالكفيل الملزم .

مسألة : وفيه : في الغريم يقول : أبيع عروضي إذ ليس لي ناص ففي « أحكام ابن زياد » : يحلف على ما ادعى ويعطى حميلاً إلى أجل .

وأخبرنى الشارقى عن ابن دحون أنه كان يقول : لا يمين عليه وكان أبو على

(١) سقط من أ .

الحاداد يخالفه .

وعن ابن زرب : اليمين فى هذا على التجار ، لأن الغالب حضور الناضع عندهم ، ولا يمين على غير التجار وهو توقع حسن .

مسألة : وفيه : فى الدين يحل وله رهن عند الطالب وأرادأخذ حميل بالمال .

فقال ابن غالب : يعطى حميلاً بالمال وإلا حبس حتى يقضى . وقاله ابن وليد .

وعن ابن صالح الذى نعلم من قول مالك وأصحابه أن الراهن إذا لم يقض باع السلطان الرهن وقضى المرتهن ولا [نعرف] (١) فى هذا حبسًا ولا حميلاً .

مسألة : كتب إلى قرطبة فيمن عليه دين وله أصول مأمونة فسأل تأخيره حتى بيع الأصول هل يعطى حميلاً بالوجه على ما يفتى به أهل طليطلة ؟

فأجاب ابن عتاب : يلزم حميل بالمال كان ذا أصول أو لم يكن وبه جرى العمل .

قال : ويلزم الحميل ولو بيد الطالب رهن حتى ينصفه وهو مذهب الشيوخ .

وأفتى ابن مالك إن كان المطلوب معروف العين ظاهر الملا فلا أرى الحميل بالأمر اللازم .

وسئل سحنون عن وجوب غرم مال فقال : هذا ربى فعرضه فلم يوجد من يشتريه فطلب منه الطالب حميلاً بالوجه فقال : لا حميل عليه إذا بذل من نفسه ذلك ولم يتم لهم ، فإن زعم الطالب أنه يقول للمشتري : لا تشتري فإن الحكم يشيره ثم يبيعه بال الخيار رجاء الزيادة .

مسألة : وفي «الطرر» : إذا ادعوا على الفلس عروضاً أو غيرها فى داره وطلبو التفتیش عليهم فليس لهم ذلك إلا أن يأتوا بيبينة [ق / ١١١] على معاینة شيء فيقضى لهم وأما التفتیش فلا [بيع عليه] (٢) .

ابن سهل : شهادة الفقهاء بطلطلة أن الطالب إذا ادعى إلى تفتیش منزله فإنه يفتیش بما وجد فيه من متاع الرجل بيع عليه وأنصف الطالب منه لا يختلف فقهاؤهم

(١) في ب : نعلم .

(٢) سقط من ب ، ج .

في ذلك وأنكرت ذلك على أكثرهم فاستصو به جميعهم ولم يرجعوا عنه فسألت ابن عتاب فأنكره وكذا ابن مالك وقال أرأيت إن كان ذلك وداع .

قلت : هو محمول عندهم على أنه له حتى يثبت خلافه فقال : يلزم إذ توقيفه والاستئناء به .

وأعلمت ابن القطان بعمل طلطة فقال : لا يبعد ولم ينكروه وأنا أراه حسناً فيمن ظاهره الإلحاد والمطل و واستسهال الكذب وسئل ابن رشد عن هذه المسألة فقال : الذي اختاره من الخلاف أنه من حق الغرماء إذا أدعوا إليه فمن اتهم أنه غيب ماله فإن ألقى فيها متعاعاً ليس من سلع التجارة فزعم أنه وديعة لرجل سماه سئل ذلك الرجل فإن لم يدفعه بيع للغرماء وإن ادعاه وإن أباية جرى العمل على الخلاف في إقراره بعد التفليس لمن لا يتهم عليه في العروض المعينة .

قال : وما ألقى من متع النساء أو ادعته زوجته كان لها .

قلت : انظر هل يحلف إذا أدعى الغرماء أنه له أو لا تحلف لتصديقه إياها وانظر إذا ادعاه هو ونكلت عن اليمين وأبى هو أن يحلف هل يحلف الغرماء كما لو كان شاهداً ولا يحلفون لأنها يبين مختلف فيها من أصلها .

مسألة : وفيه : لا تقبل البينة بالعدم إذا تبين من حال الطالب الكذب ، وإن لم يشهد على نفسه بالملا .

مسألة : ابن فتوح : مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ يَبْيَنْ فَامْتَنَعَ مِنْهَا حَتَّى يُبَرِّزَ الَّذِي يَحْلِفُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ إِلَّا بَعْدَ [ق / ٢٠٣ ب] اليمين إذ لا يستحق المال إلا باليمين فإن قال : أخشى أن أحلف ثم يدعى المطلوب العدم كان له عليه أن يشهد بأنه موسر فإن أشهد له بذلك حلف ثم ادعى العدم بعد يمينه حبس حتى يؤدى ولا تسمع بيته بذلك .

قلت : تقدم نحوه لابن رشد وما ذكره أنه لا يلزم إبراز المال إلا بعد اليمين هو اختيار أبي حفص .

قال : خشيت إذا أمرته بالإحضار قبل اليمين أن يرد اليمين فيبطل بيع ما بيع ، وعلى هذا يزيد : وأنه لا يرد اليمين .

وتقدم أنه حكى عن عبد الواحد أنه لا يمين حتى يحضر الحق ووقدت به وأفتى

فيها بهذا .

مسألة : وفي «الظرر» إذا ادعى المقر له بأن الغرماء يعترضون أن ذلك الشيء له وجبت عليهم اليمين فمن حلف فلا يحاصه ومن نكل حاصه بقدر دينه وإن لم يدع ذلك لم يكن عليهم يمين .

مسألة : وفيه : إذا أقر المولى عليه بدين والصبي والمالك لأمره وأوصى أن يخرج من ثلثه آخر [ق / ٧٢ ج] ولا يحلف صاحب الدين .

وعن أصيغ وابن لبابة : أن الذى يقر به المولى عليه فى ثلثه وإن لم يوص به ما لم يكثر إقراره جداً ولم ير على صاحب الدين يميناً .

مسألة : وفيه عن ابن رشد : لا خلاف أعلم أنه لا يلزم المديان أن يتسلف ولا يستو海棠 ولا يستعتبر لأداء ما عليه ولا قبول شيء من ذلك إن طاع له به أحد .

قلت : فى «المدونة» وليس للغرماء أن يجبروا المفلس على انتزاع مال أم ولده أو مدبرته وله هو انتزاعه إن شاء لقضاء دينه أو يتزعزعه لغير هذا الوجه .

أبو عمران : لو مات ولم يقض دينه وعنده أم ولد لها مال فلا يكون مائوماً بعدم جبرها ولا يجبر على قبول هدية ولا سلف ، وأما إن أراد أن يجيز وصية أبيه فلهم أن يمنعوه .

قلت : مثله فى «المدونة» .

مسألة : وفيه : منْ وجبت له يمين على رجل فتغيب من القبض لليمين فالقاضى يوكى كل من يقبض عنه اليمين إذا ثبت عنده تغيبه وشهد على ذلك من نظره .

مسألة : وفيه : تفليس المديان الغائب حتى يقضى دين من لم يحل دينه ويكون منْ وجد سلطته أحق بها إن كان قريب الغيبة لا يقضى عليه بذلك بلا خلاف حتى يكتب فى أمره ويكشف عن ماله .

واختلف إذا لم [يعلم]^(١) ملاوئه فى بعيد الغيبة فقيل : يفلس .

وقيل : لابن رشد هذا فى العشرة أيام ، وأما فى الشهر ونحوه فلا خلاف فى تفليسه وإن عرف ملؤه .

(١) فى ب : يثبت .

مسألة : وفي « الكافى » : من وجد سلعته فى التفليس فلم يأخذها كان له أخذها بعد موته إلا أن يشاء الغرماء إنصافه من حقه .

مسألة : في « المدونة » وما كان على مفلس أو ميت من دين مؤجل فإنه يحل حيثئذ ، وما كان له من دين فإلى أجله وللغرماء تأخيره إلى أجله إن شاءوا أو يبيعه الآن .

ولابن القصار : إن الدين إذا ضمته الورثة تعلق بذمتهم وبقى إلى أجله .

مسألة : في « الطرر » يجب على القاضى أن يعلم الطالب بوجوب أخذ الحميل له إن كان من يمكن أن يجعل ذلك فإن تركه وإلا قضى وكذا الحميل فى الدين يحل على الرجل فى سلأ المطلوب أن يؤجل به حتى يحضره فى ذلك القاضى ويحكم له به على الطالب وكذا كلما حكم القاضى به للرجل ما يوجب الضمان ، [وأما إن لم يحكم بما يوجب بالضمان] (١) فلا يحکم بالضمان حتى يسأل الطالب وليس عليه أن يعلمه بوجوب ذلك له .

مسألة : في « المقدمات » : من جهل ماله يحبس فى سير الدريهمات نصف شهر وفي كثير المال أربعة أشهر ، وفي المتوسط شهران .

قلت : يتحمل أن يكون الكثير نصاب الذهب كما قال ابن الجلاب .

قال : وإن أراد أن يعطى حمياً حتى يستبرئ أمره فله ذلك .

قال التونسي : بالوجه لا بالمال فى قول ابن القاسم لإحضاره عند انقضاء المدة التى يجب فيها سجنه فإن لم يحضره غرم وإن تبين أنه [ق / ٢٠٤ ب] عديم لأجل اليمين اللازمة له .

قال اللخمى عن ابن القاسم : يقبل منه الحميل ، ومنعه سحنون . والأول أحسن إلا أن يعرف لرده .

عياض : قيل : قول سحنون خلاف . وقيل : معنى قوله : فيمن هو ظاهر الغنى .

مسألة : في أثناء المازرى فى نقض حاكم حكم آخر لم يسم الشهود فى الحكم على الغائب قال : هو جهل من وقع فيه وليس هذا ما يلزم الحاكم النظر فيه إلا مع

(١) سقط من ب ، ج .

قيام المحكوم عليه أو وكيله أو وارثه وبعد استيفاء حجج من له في ذلك حق ، فإن جهل الحاكم وأخطأ نقض الحاكم إجماعاً ورد الحكم إلى ما كان عليه .

والمعتمد عليه أن كل أمر ثبوته أو إبطاله متوقف على اختيار شخص فالحكم فيه والإبطال قبل علم ما عند من وقف عليه محال . ولو قدم الغائب فأثر بوقوع الحكم على الصواب لظهور الخطأ في الجواب .

مسألة : ابن فتوح : من وجبت عليه يمين [ق / ١١٢ أ] فقال حلفتها وأنكر الآخر فلا بد من يمينه فحيثذا يحل المطلوب .

وفي « الطرر » لبعض الشيوخ : لا يمين عليه ويحلف من وجبت عليه اليمين . والأول أولى من الاستغناء .

وأجاب اللخمي بأنه لا يمين على الطالب .

مسألة : من غصب نصفاً مشارعاً بسبب مالك النصف [فمسيطه من الشريكتين جميعاً ولا شيء على مالك النصف] (١) قاله اللخمي في جواب له .

مسألة : سئل ابن أبي زيد عنمن داين بعض ولده بدين فلم يقبحه منه وسكت حتى مات .

أجاب : سكوته عنه ليس بمحظية له .

مسألة : ابن فتحون : إذا أبقى مال ولده وأنفق عليه من مال نفسه ثم مات الأب فإن قال الأب حاسبوه أو لا تحاسبوه عمل على ذلك وإن سكت ، فإن لم يكتب بذلك لم يحاسب وإن كتب ، فإن كان مال الولد عيناً قائماً في يد الأب لم يحاسب ، وإن كان عرضًا ححسب . وقاله ابن القاسم ورواه عن مالك وانظر ابن رشد في سمع أشهب من طلاق السنة وهو في « الطرر » .

قلت : وسئل أبو محمد عنمن له ولد في المكتب ثم فلس .

أجاب : إن وجب عليه أجره فيما مضى حاصراً به الغرماء دون ما يستقبل وإن واجره على تعليمه مشاهرة ففلس فلا يجوز له أن يأخذ ما يجد بيد الأب في الشهر من الإجارة ، وأما إن لم يفلس إلا أن الدين أحاط به فله الأخذ منه ما دام الأب قائم الوجه ، ولو قال قائل : لا يجوز أخذ شيء منه إذا كان مشاهرة وإن كان قائم

(١) سقط من أ .

الوجه لم أعبه .

مسألة : وأجاب السيورى فى النفقه على الابن إذا مات الأب قال : ينظر إلى عادة أمثاله فى بلده إذا أنفقوا على أولادهم فإن كانوا يرجعون بها [١] فى الغالب فعل ذلك وإن كان الغالب من عادة أمثالهم عدم الرجوع فلا يرجعون [٢] عليهم فإن اختللت العادة ولم تغلب واحدة على الأخرى فيرجع بعد بيين من ورث فى ذلك أنهم لا يعلمون أنه أنفق على أن لا يرجع وإنما يحلف من يشبه أنه يعلم ذلك .

قلت : تقدم الكلام على ذلك وهذا معنى حسن ، ولعل ما وقع فى السروايات يرجع إليه .

مسألة : وقع للتونسى فى أثناء جواب له أن الأب محمول على النظر فى بيع الربع لولده ولا يشترط حاجتهم إلى النفقة إلا أن تتبين ويظهر أن بيعه لربع أحدهم لولده الآخر غير سداد وباعه بيعس ما لا يتغاین الناس بمثله وظهر منه الميل إلى الذى باع لهم دون الذى باع عليهم لم يجز البيع ونقض ولم يمكنه القاضى من النظر فى أموالهم إذا ظهر القصد إلى إتلاف أموالهم . [ق / ٢٠٥ ب]

مسألة : الذى ذكر المتىطي أن الوصى مساو للأب فى بيع الربع ومحمول على النظر حتى تثبت خلافه .

ولأبى عمران فى « تعاليقه » أن الوصى بخلاف الأب فى الربع ووقد وقعت وحكم بالأول .

مسألة : وأجاب السيورى بأن قسمة التركة وعليه دين لا تصح ويرد ما كان قائماً وثمن ما بيع وقد تقدم .

ابن الحاج : فى رجل من أهل الزعارة والفساد حبسه السلطان وكلم فيه فقال : أخاف أن يضر الناس .

فقال رجل من قرابته : أنا ضامن متى ما أضر مسلماً أو أفسد له مالاً فأنا المأخوذ به فسرح فلم يلبث إلا يسيراً حتى فر لبلد الحرب ثم رجع سراً للبلد وأخذ أثواباً لبعض المسلمين .

أجاب : يلزم الضامن قيمة ما أفسد المضمون إذا ثبت ذلك بواجب الثبوت .

(١) سقط من جـ .

مسألة : اختلف في الغرور بالقول ، والمشهور عدم اللزوم فيه وفي الغرور بالفعل طريقان . إحداهما : أنه متفق على الضمان به ، والثانية : أنه مختلف فيه ، وأخذ لزوم الغرور بالقول من إحدى الروايتين في أكرية المدونة بكسر المطحنة لما ربطه والرواية الأخرى لما ربطه وأنكر شيخنا . قال : لأن هذا غرور بالقول والعقد وهو فعل كما قال في النكاح إذا قال : هي حرمة فإن ولى العقد ضمن وإن فلأ يجعل العقد فعلاً .

مسألة : وفيه إذا ادعى على رجل أنه ضمن له ذهبًا عن آخر فأنكر لزمه اليمين ، فإن نكل حلف الآخر إن شاء وثبت دعواه .

وأحفظ في حاشية أنه لا يحلف حتى يثبت المدعى أصل الدين ببينة وخالف إذا أقر بما يشبه هل يلزم الضامن ذلك أم لا .

مسألة : حكى ابن رشد في جواب الوفاء بالوعد أربعة أقوال مشهورها وجوبه إن خرج على سبب ووقع السبب .

مسألة : وفيه من لزمه وكيل بالخصام فعجز عنه فقيل : يسجن وقيل : يحلف أنه ما يجد ضامنًا ثم يقال للآخر أثبت حركك فإن أثبت وجب ضامن المال أو السجن .

مسألة : وفيه إذا قال : أضمن وجهه وليس من المال في شيء أو لا أضمن إلا وجهه فهو سواء ولا ضمان عليه إذا لم يحضره ولم يسمع في تغيبه بخلاف إذا ضمن الوجه مسجلاً وخالف شيخ صقلية إذا قال : أنا زعيم أو كفيل أو حميل خاصة وعرى الكلام عن دليل لأحد الأمرين فقيل : بالمال . واختار عبد الحق وقيل : بالوجه .

ولو اختلفا وقال الطالب : ضمنت المال ، وقال الحميل : الوجه خاصة وقد أحضره فالقول قول الحميل ، لأن الطالب يدعى اشتغال ذاته .

مسألة : إذا ضمنه لأمد معلوم ثم مضى الأمر وادعى الطالب بعده بأمر أنه لا يكتنه منه .

قالت : عندي أنها تقف عندما حدث طالب الأمر أو قرب ، لأنها معروفة يجوز فيها الأجل [ق / ٧٣ ج] كالسلف وغيره من المعروف .

مسألة : وفيه أيضًا : كل من قام على رجل بحق فأثبته فادعى الآخر مدفأً فإنه يجب عليه ضامن ثقة بالمال فإن لم يأت به سجن .

مسألة : ابن رشد : إذا قال رجل لى على فلان ألف درهم فقال له رجل : أنا لك بها حميل غرمها إن أقر المطلوب قوله واحداً وإن قال : لى على فلان حق ، فقال : أنا لك به كفيل فأقر المطلوب بالف دينار لم يلزم الكفيل ذلك قوله واحداً^(١) إلا أن يثبت بینة بمنزلة قوله أنا ضامن بما بايعد به فلاناً أو بما بويع به ، وانختلف إذا قال : أنا كفيل لفلان بالف دينار له على خلاف هل يلزمها غرمها ، وإن أنكر المطلوب ألم لا .

مسألة : في «المدونة» : إذا قال باائعه أو داينه فكل ما بعنته منه أو داينته به فأنا له ضامن لزمه ذلك إن ثبت مبلغه . قال غيره : إنما يلزم ما كان يشبه أن يداين به المحمول . [ق / ٢٠٦ ب] .

واختلف الشيوخ هل هو تفسير أو خلاف قاله ابن عبد السلام .

قال شيخنا الإمام : ولا أعلم من حمله على الخلاف ونص ابن رشد على أنه وافق ابن القاسم [ق / ١١٣ أ] ولو لم يبايعه حتى أثار الحميل فقال : لا تفعل فقد بدا لى بذلك له بخلاف قوله احلف وأنا ضامن ثم رجع قبل الخلف هذا لا ينفعه رجوعه ، لأنه حق وجب .

مسألة : ابن سهل إذا قال رجل لمطلوبه أنا أرضي بيمنيه يحلف على ما شاء ثم نزع عن رضاه وأراد إقامة البينة على طلبه فأفتى ابن عتاب بأن له ذلك وليس قوله أنا راض بيمنيه إسقاطاً لبينة حتى يفصح بالترك لها وهو ظاهر «المدونة» في الشهادات . وأفتى غيره بأنه يلزم ما التزم باليمين إذا رضى بها وهو حاضر .

مسألة : في «الطرر» : منْ قال لفلان على مائة درهم إن حلف أو إذا حلف أو متى حلف أو حتى يحلف أو مع بيمنيه أو بعد بيمنيه فحلف فلان على ذلك وأنكر المقر وقال ما ظنت أنك يحلف فلا يؤخذ المقر بذلك في إجماعنا قاله في كتاب ابن سحنون .

قال : ولو ادعى عليه فجحده فقال : احلف وأنت بريء ، أو إذا حلفت أو متى

(١) سقط من أ .

أو كلما أو مع يمينك أو بعده فهذا يلزمك إن حلف وبيراً المطلوب ولا رجوع للطالب وكذا لو قال المطلوب أخلف وأنا أغرم لزمه ولا رجوع له قبل اليمين .

مسألة : وفي شفعتها من تكفل بنفسه رجل ولم يذكر ما عليه جاز ، فإن غاب المطلوب قبل للطالب : أثبت حرك بيته وخذنه من الكفيل .

مسألة : في سقوط الحمالة في المعاملة الفاسدة .

ثالثها : إن علم اليمين بفسادها لزمته وإلا فلا ، ولو كانت بعد العقد الفاسد لسقطت قولًا واحدًا .

مسألة : ذكر ابن عتاب أنه يقول في الحمالة وهو بحال صحة لأنه إذا كان مريضًا كانت في الثالث وفي الصحة من رأس المال .

مسألة : أخذ عياض من سلم المدونة جواز الشراء على حمالة البائعين بعضهم عن بعض ، وفي البيوع الفاسدة خلافه وقيل : إن كانت [الأنصباء] (١) متساوية جاز .

وحكمي ابن سهل الخلاف في الحمالة بالدرك في الخلع والآتى على قول ابن القاسم إذا أثبتت الزوجة الضرر ورجعت على الزوج أن لا يرجع على الحميل ، وعلى قول غيره يرجع عليه .

مسألة : وفيه عن الكافي ليس على حميل الوجه إحضاره عند الحاكم إلا أن يشترط ذلك في ضمانه ، وإذا خاف الحميل بالوجه إن يغب المتتحمل له فتطول مطالبته بالغرم فاشترط عليه أنه إن لم يحضر عند حلول الأجل أو يوكل من يقبضه له فهو منه برىء جاز ، إذا أشهد على ذلك ، وإن لم يشترط ذلك فهو على حمالته أبدًا حتى يبرأ به إلى المحتمل له أو للسلطان .

مسألة : وإذا تبرأ الحميل من المال كان عليه طلبه إذا عرف موضعه وإلا لم يكلف ذلك ولا يلزمك المال إلا أن يقدر على إحضاره فلم يفعل أو يتذرره ، وإن اتهم بتغييه حبس حتى يحضره .

ابن الهندي : وأشد ما عليه أن يحلف أنه ما قصر في طلبه ولا دلس فيه ولا يعلم له مستقرًا وهو يجري على أيمان التهم وتصديقه جار على مسألة تبليغ الكتاب

(١) في جـ : الأقضية .

فى الأكيرية وعلى قول الغير عليه البيان .

مسألة : فى « العتبية » : إذا قال الطالب هو بموضع كذا فأخرج إليه ، فإن كان الحميل يقدر على الإخراج أمر به ، وإن ضعف لم يكن عليه أن يخرج ، وإن خرج فقال : لم أجده وكذبه الطالب فى الوصول صدق إن مضت مدة يمكنه ذلك فيها فإن ثبت الطالب أنه لم يصل وإنما قام بقرية دونه عاقبه السلطان بالسجن بقدر ما يرى أو يأمره بإحضار صاحبه إن قدر .

مسألة : الغرناطى : يسجل فى عقد الضمان بالضمان والمضمون له والمضمون عنه والعدد وصفته ومعرفة الضامن بوجوب الحق قبل المضمون عنه وأن ذلك بأمره ومدة الضمان وحلوله أو تأجيله وعقد الإشهاد عليهم ثلاثة . [ق / ٢٠٧ ب] .

قلت : وفيه : المسائل التى خالف فيها أهل الأندلس قول ابن القاسم . منها : من ادعى مالاً قبل رجل لا يعرف وزعم أن له بينة وطلب حميلاً بذلك ليوقع البينة على يمينه وإن عجز عنه وكانت البينة غائبة سجن قاله أشهب .
ولا يوجبون الحميل بالحق إلا بشاهدين عدلين قاله سحنون .

ومنْ أنكر شيئاً ثم أقر به وأقام بینة ببراءته لم ينفعه قاله عيسى ومطرف وابن الماجشون ، وكذا من ادعى عليه بقراض أو وديعة أو دين فجحده ثم أقر به وأقام بینة بالدفع لم ينفعه وأوجبوا الشفعة فيما لا ينقسم كالحمام والرحى قاله مالك ، وأوجبوا أيضاً في الأموال الموظفة .

قاله أشهب . وجعلوا الشيء المستحق يدخل فى ضمان المستحق ويكون له الغلة ويجب توفيقه ويحال بينه وبينه إذا ثبت بشاهدين قاله مالك في « الموطاً » والغير في « المدونة » ومنْ غاب عن زوجته فحاله في مغيبيه حال خروجه في العسر واليسير قاله ابن نافع . وأوجبوا القسمة مع شهادة غير العدول من اللقيف ولم يجيزوا الشهادة على خط الشاهد إلا في الأحباس المعقبة الموقوفة فقط إذا اقتنوا بها السمع الفاشي وتركوا المشهود عليه وصفته في العقود ولم يجرروا للموصى أن ينظر على أولاد محجوره إلا بتقديم مستأنف وراغعوا الكفاءة في النكاح في الحال والمال ، وأن المالكة نفسها يلزمها ما التزمت من نفقة ولدها بعد الحولين وهو قول المخزومى ، ولا يلزم الإخدام إلا في ذات الحال قاله ابن الماجشون . وأجازوا أخذ الأجرة على تعليم النحو

والشعر . قاله ابن حبيب . وأباحوا بيع كتب الفقه وهو قول أكثر أصحاب مالك ، وأجازوا أفعال السفيه الذى لم يؤل عليه .

قال مالك : وأجازوا لبس الحرير فى الغزو قاله ابن الماجشون وأجازوا التفاضل فى المزارعة إذا سلما من كراء الأرض بما يخرج منها كراء لا شركة قاله عيسى بن دينار ، ولا ينعقد عندهم إلا فى المشروع فى العمل قاله ابن كنانة .

مسألة : قاله الغرناطى : خالف أهل الأندلس مذهب مالك فى ست مسائل : عدم العمل باليمين مع الشاهد .

قلت : وعدم العمل بالخلطة على مذهب الليث ، وأجازوا كراء الأرض بالجزء مما يخرج منها كالمسافة والقراض وأجازوا غرس الشجر فى المسجد وهو مذهب الأوزاعى وقالوا : يرفع المؤذن صوته فى أول الأذان بالتكبير [ق ١١٤ / أ] وجعلوا فى الغنية للفارس سهرين كمذهب الحنفى .

مسألة : ابن سهل فى « المدونة » : إذا تحملت الزوجة لأجنبي بأكثر من ثلث مالها فللزوج رده كعبتها وصدقتها وأنبئنى الشارقى عن ابن سنان أنها إن أقرضت أكثر من ثلث مالها فللزوج رده وهو كالكفالة .

وعن ابن دحون ليس له رد سلفها لأنها فى الكفالة مطلوبة وفي القرض طالبة .

مسألة : الغرناطى يسمى فى الحوالة المحيل والمحال عليه والمحال به وعدهه وصفته وحلوله ومم هو ، وأن على المحال عليه مثله أو أكثر على صفتة وذكر حلوله أو تأجيله وقبول المحال ذلك والمعرفة بقدر ذلك وعقد الإشهاد على المحيل والمحال وحضور المحال عليه وإقراره بذلك ولا يعتبر رضاه بذلك إلا أن يكون عدوا له أو من تضر حوالته عليه .

مسألة : فى « الطرر » لا يشترط عند مالك وأصحابه رضى المحال عليه إلا أن يكون عدوا له أو من تضر حوالته عليه فلا يجبر حيتند على ت McKينه من مطالبته .

مسألة : الغرناطى : لا يجوز بيع الدين إلا بأربعة شروط : أن لا يكون طعاماً من بيع ، وأن يكون الذى عليه الدين حاضراً مقرأ ، وبيعه غير جنسه ، ويكون الثمن نقداً وأن لا يكون المبتعاد عدوا للغريم .

مسألة : وفيه فى « الطرر » : روى عن ابن القاسم : أنه إذا قال قضيتي

[ق / ٧٤ ج] مائة من المائة دينار التى لى عليك فأعطينى ما بقى فيقول: ما لك عندى شيء، والمائة التى دفعت إليك سلف أو وديعة يحلف الدافع ما له عليه شيء وما دفع إليه إلا لما يذكر وتكون المائة له . [ق / ٢٠٨ ب]

وفي «النواور» عن كتاب ابن سحنون : إذا قال : قبضت من فلان هذه الألف درهم من دين كان لى عنده أو وديعة ، وقال فلان بعد دفعتها إليك سلفاً .

فقيل : يحلف الدافع ويأخذها . وقيل : القول قول القابض إذا أشبه ما قال في مداينة مثله .

وقال أكثر أصحابنا : وفي الكافي القولان أيضًا .

وعن ابن القاسم والمخزومي : أن القول قول الدافع مع يمينه .

قللت : وهى تحرى على تبعيض الدعوى وأصل ابن القاسم تبعيضها .

مسألة : وفيه عن بعض المؤثرين : قام رجل بحق على آخر فأقام المدعى عليه بینة أنه لم يبق له قبل فلان المدعى عليه حق بسبب من الأسباب ولا بوجه من الوجوه وأنكر ذلك القائم ، فإن دفع في إسقاط وإلا سقط حقه وهي رواية أبي زيد في «العتيبة» .

وعن ابن الموز : بینة الدين أولى إلا أن ثبت البراءة منه أو يقولوا أقر أنه لم يبق له حق ولا بقيت عليه أو ما كان بيني وبينه فهذا يسقط دعواه ، وكذا إن أشهد أنه أبرأه من كل حق .

مسألة : قال بعضهم : إذا لم يعلم أى الإشهاد دين من البراءة والدين قبل فشهادة الطالب أولى .

مسألة : في المدیان لابن رشد إذا أتى ببراءة من ذكر حق [غير مؤرخ لا يدرى قبل ذكر الحق أو بعده فالمشهور والأظهر أنه برأه من ذلك الحق ^(١)] وأخذ من هذا أن الرجل إذا ادعى بعد انقضاء العدة أنه كان [ارتبعها ^(٢)] قبل وأتى بوثيقة مكتوبة قبل تلك المدة لا يدرى هل كانت قبل الطلاق أو بعده وادعى أنها بعد الطلاق وقالت المرأة قبل وليس فيها تاريخ فيخرج على هذا الخلاف .

(١) سقط من أ .

(٢) في ج : راجعها .

مسألة : ابن رشد تنزل منزلة الحوالة أن يقول له : خذ حقك من هذا وأنا منه بريء وشبه ذلك .

وعن بعض الشيوخ ولو قال اتبع فلاناً بحقك لكان حواله وليس ذلك بالبين وإنما البين أن يقول له : قد أتبعتك على فلان ، أما إذا قال : اتبع فلاناً فيتخرج ذلك عندي على قولين .

مسألة : قلت : تقدم من الشروط المختلفة فيها الحوالة بغير لفظها وعليه كلام الناس اليوم قابلته أو رمانى على طلب فلان ونحوه ، وقول العامة إن قبض منه شيئاً فلا رجوع له وإلا رجع لا يعول عليه وإنما الحوالة أن يقرر معنى فيجري على ما تقدم .

مسألة : وسئل ابن رشد عمن باع حصته من كرم وأحال بثمنها ثم أثبت آخر أنه كان باع له تلك الحصة قبل هذا وحكم بها وفسخ الأول .

فأجاب : تفسخ الحوالة ويرجع المحال على من أحاله لا على المحال عليه ولا يدخله الاختلاف عندي لأن الفسخ مجبيه من المحيل بخلاف إذا لم يكن بسبب من جهته .

قلت : ما أشار إليه من الخلاف هو في « المدونة ». قال فيها : وإن بعت عبداً بمائة فأحالت عليه من له عليك مثلها ثم استحق العبد فعلى مبتاعه أداء ثمنه لغريك لأنه شيء لزم ذمته ثم هو يرجع بالثمن عليك . يريده ومثلها لو وقع رد العبد لفساد أو عيب . وعن أشهب : الحوالة ساقطة .

مسألة : ابن رشد : اختلف في حدّ من أثبت ولم يبلغ السن المذكور هل يصدق في أنه لم يحتمل وهو الأصح ، أو لا يصدق على قولين عن مالك ، ولا خلاف في عدم اعتباره فيما بينه وبين الله .

قلت : لابن الحاج : حدّ البلوغ الاحتلام أو الإنبات كما فعل - ﷺ - في بنى قريظة . قيل : أو بلوغ خمسة عشر عاماً . وقيل : سبعة عشر من الأشبه ، وقيل : ثمانية عشر وهذا في حقوق الله تعالى ، وأما حقوق الآدمي فلا يعلل بالاحتلام لخلفائه ، وإنما يعتبر الإنبات لأنه لا يتأنّر عن الاحتلام وإنما يكون مقارناً أو مقارباً ولذلك في « المدونة » يحدّ إذا أثبت ، وإن كان ابن القاسم قد قال غير هذا فإنما هو فيما يتعلق بحقوق الله تعالى .

ولبعض البغداديين : أبين العلامات الإنبيات وإنه لحسن عندي [ق / ٢٠٩ ب].

مسألة : انظر « المقدمات » في أحوال من يولي عليه ومن لا وأحكام السفية والصغير والمولى عليه .

مسألة : وسئل ابن رشد عمن حجر عليه الحاكم بيع ربعة فقط هل يكون حجراً عاماً أم لا ؟

أجاب : هذا خطأ من الحاكم ، لأن الحجر عام ولو داين الناس لوجب بيع ربعة في الدين الذي أطلق يده فيه فلا تطلق يده في شيء من ماله دون عقاره إلا قدر ما يختار به .

قلت : كان شيخنا يقول : تحجير الربع خاصة من معنى إطلاق يده في شيء دون غيره وليس بترشيد .

مسألة : إذا أنكر عقل الشيخ حجر عليه وهو قول جلة العلماء وعليه العمل من الاستغناء .

مسألة : ابن الموارز عن ابن القاسم : إذا أطلق الولي لرشد فيه ثم ظهر منه سفة حجر عليه ثانية ونزع ماله .

مسألة : المشاور : إذا علم الولي برشده ولم يدفع إليه ماله وتلف عنده ضمن سواء تلف بيضة أو بغير بيضة [ق / ١١٥ أ] لأنه متعد في حبس ماله ظالم وكذا إن قامت بيضة بترشيد ومتلاه ضمه الوصي ، وإن شك في رشده فدفع إليه ماله بغير إذن السلطان ضمه .

مسألة : وإذا تعارضت البيتان فيبينة السفية أولى .

المشاور : الأعدل أولى لأن السفة في المال ظاهر لا يخفى كالرشد أيضاً ، وإن تكافأتا سقطتا وبقي على حكم السفة وانظر لو شهد برشده عند القاضي وسلك الوصي وأطلق ثم باع واشتري ثم قام بوثيقة تتضمن أنه لم يزل سفيهاً منذ علموه قبل هذا الإطلاق هل يمضي فعله لا سيما إن كانت بينة الرشد أعدل ، أو يرد لا سيما إن كانت بينة السفة أعدل .

قلت : جعلها محمل نظر . والصواب : أنه حكم مضى أو يحكم الآن بتسفيهه في المستقبل .

مسألة : إذا أطلق الوصي اليتيم فباع ماله وأفسده وقامت البينة أنه لم يزل سفيهاً منذ عرفوه إلى وقتهم رد فعله ولزمته الولاية وعزل عنه الوصي وجعل غيره ولا غرم على الوصي لأن إثنا أطلقه باجتهاده .

ابن رشد : ظاهره أن الوصي من قبل الأب مصدق فيما يذكر من حال المولى عليه وإن لم يعرف ذلك إلا من قوله وقيل : لا يجوز إلا أن يتبيّن حاله ويعلم رشده وهي رواية أصيغ عن ابن القاسم في الوصايا .

مسألة : إذا قامت بيضة برشده فالذى شاهدت العمل به بتونس أنهم إنما يعذرون إلى حاجره فقط ورأيهم بالقيروان يعذرون إلى المحجور أيضاً وهذا أحوى لأنه قد يقوم بعد ذلك بيضة تشهد بأن سفهه متصل فيرد فعله بخلاف إذا سلم الأعذار وقد يكون له غرض في حوز ماله أو الأولياء في إطلاقه .

مسألة : إذا كان له أوصياء فاختلقو نظر السلطان فإن مات أحدهم ولم يقدم القاضي عوضه فأفتى بعضهم بأنه لا يصح إطلاقه من الولاية حتى يقدم القاضي عوض الميت .

قلت : ظاهره إذا أطلقه القاضي بعد موت بعض الأوصياء ولا علم عنده مات أنه لا يخصى .

وقد وقعت مسألة بالقيروان وهي أن محجوراً عليه له مشرف مات المشرف ولم يستند إيساءه إلى أحد ورشده الوصي وتحمل بحملة بمال له بال . واحتج من أراد إثبات الترشيد بأن قاضياً قدم هذا المحجور في بعض القضايا وقالوا في الوثيقة : إنه بحال صحة وطوع وجواز أمر .

قلت : له بأن يقدم القاضي في شيء من غير علم لا يفيد بدليل ما سئل عنه ابن رشد عن محجور [توفى المقدم عليه من قبل القاضي وبقي زماناً لا نظر عليه ولم يطلق فقدمه بعض القضاة على محجور]^(١) ولا علم له بحجره أولاً يعلم هل كان عالماً بذلك أم لا ؟

(١) سقط من أ .

فأجاب : بأنه يجب نقض تقادمه وبقاوئه على حجره إن علم سفهه أو جهل ولم يعلم رشه فالذى اختاره فى هذه المسألة أن تقديم القاضى له إطلاق مراعاة لقول ابن القاسم ومثله أفتى ابن الحاج [ق / ٢١٠ ب] واحتججت عليه أيضاً بما تقدم .

مسألة : أجاب ابن رشد بأن الوصى إذا قال : كنت أنفق عليهم من مالى وأن ما بيده لا غلة له وشهدت بيته بأن غلة مال الأيتام تقوم ببنقتهم أنه لا يقبل قوله ولا شيء له فيما ادعى .

مسألة : وسئل أيضاً عن مشرف جرى بينه وبين المحاجير سنان ومخاصمة وكيف لو أخفى مالاً واختلسه من الوصى واعتذر أنه خاف عليه من الوصى . [ق / ٧٥ ج] .

أجاب : بأن ما جرى بينهم يوجب سقوط مشورته لعداوه فلا يؤمن عليهم وكذا اختلاسه للمال يسقط إشرافه ولا عذر له بما ذكر ويقدم مع الوصى غيره .

مسألة : ابن عتاب عن ابن لبابة : إذا دفع الوصى فى إطلاق المحجور وجب التحفظ والبحث عنه وعن فعله فإن كان لسوء عشرة أو مطالبة فهو أسهل ، وإن كان على وجه الظلم للطفل لم يترك للنظر عليه بحرثه .

مسألة : سالت شيخنا أبا القاسم الغبرينى هل يقوم السفيه بطلب حقها وإظهاره وتثبته عند من يعين ويوكل على ذلك .

فأجاب : للسفيه طلب حقوقه والبحث عنها والوکالة على ذلك لا سيما إن كانت امرأة .

مسألة : ابن رشد إن كانت الأم وصية على ولدتها وهى ظاهرة الصلاح واليس والسداد ومعها مشرف وأرادت الزواج أنها لا تعزل عن الإيضاء بالتزويع ويحضر مال الولد بالإشهاد عليه ، ولو كانت مجھولة الحال ترك معها فى النظر من يكون المال عنده ولا يترك عندها ، لأن زوجها يغلب على أمرها كما قال مالك .

ولا تعزل بالتزويع إلا أن يثبت ما يوجب العزل .

مسألة : وأجاب أيضاً ليس لوارث اليتيم أن يستكشف وصية عما بيده من المال ولا أن يأخذ منه فسخ عقوده وعلى الوصى أن يشهد ليتيمه بما بيده من المال فإن أبي

أنذه الحاكم ببياناته .

مسألة : ابن عتاب عن الأبهري : الوصى مصدق فيما دفع من النفقة والقول قوله فيما يشبه .

أحمد بن نصر : وسواء كانوا في حضانته أو حضانة غيره قوله مقبول وعلى الحاضن البيينة وإن قبل قوله من غير يمين يلزمه للأيتام وللحاضن اليمين عليه للأيتام في دعواه وإن كانت الحاضنة أماً وقال الولي : قد تم المال وصدقته وطرحتهم إليه ثم قامت تدعى أنه قد بقى عنده بعض مالهم لم قبل قوله ولا يمين على الوصى وترجى الحجة للأيتام .

ورأيت لبعض المفتين أن الوصى إن اتهم حلف .

مسألة : وله إذا كان الوصى أخاً والمال مشترك وتجبر به فالربيع للأخ ويحسن أن يواسى منه الأيتام وقوله مقبول في عدده إذا لم يكن معلوماً وكذلك نفقاته إذا كانوا في حضانته وعليه اليمين إن اتهم وادعى عليه أكثر مما أقر به .

مسألة : ابن عتاب : من أسلف يتيمًا في عمارة منزله [فإن كان ما يخاف خرابه وانهدامه رجع عليه وأما غير ذلك من مرمرة أو شراء دابة أو سلعة يرجوا نماءها فلا يلزم اليتيم إلا أن يجد من ذلك شيئاً بعينه .

مسألة : إذا دفع الوصى للبيتيم أكثر [(١)] مما يجب له في نفقته وكسوته فأتلفه اليتيم ضمه الوصى لأنه عرضه للتلف وكذلك السفيه .

مسألة : المشاور : إذا تسلف الوصى على الأيتام حتى يبيع مالهم فأنفق ذلك عليهم ثم تلف عرضه للبيتيم لم يضمن الوصى شيئاً إذا قال للبيتيم أسلف وإن ضمن .

مسألة : وإذا أنفق على اليتيم وله مال أوذى الأب والأب موسر والنفقة بينة رجع عليهما في أموالهما وإن لم يشهد أنه إنما أنفق ليرجع [ما لم تكن نفقته على وجه الحسنة ، وروى يحيى بن يحيى السبائى : أنه إنما يرجع إذا أشهد على أنه إنما أنفق ليرجع [(٢)] وهذا إذا كان عالماً بالمال حين النفقة [ق / ١١٦ أ] ولو كان لا

(١) سقط من ب .

(٢) سقط من أ .

علم عنده لم يرجع فى الوجهين .

وقيل : له الرجوع . والقولان قائمان من « المدونة » .

مسألة : إذا ثبت له الرجوع بما أنفق على اليتيم وله مال هل يكلف يمين القضاء أنه ما أخذ ذلك من مال اليتيم ولا أسقط أو لا يكلف ذلك فانظر فيه في الطرر [ق / ٢١١ ب] .

مسألة : المشاور : إذا اكتفى الوصى داراً لি�تيم فادعى المكتفى أن الوصى أمره بإصلاح فى الدار من الكراء وأنكر الوصى حلف أنه لم يأمره ويكون له قيمة البناء منقوضاً وإن نكل حلف المكتفى وعدت له نفقته وغرم الوصى الزائد على قيمته مقلوعاً .

مسألة : المؤثرون : الوصى لا يبرأ على العموم فى حق المحجور ولا صاحب الأحباس ، وإنما يكتب له براءة مما دفع من المعينات خاصة .

مسألة : ابن عات فى كتاب ابن سحنون : إذا أقر الوصى بقبض جميع ما للميت على فلان ولم يذكر كم هو ، والورثة صفار ثم قال : كانت مائة . وقال الغريم : بل ألف وقبضتها ولا بينة على الأصل ولا بينهما فالقول قول الوصى مع يمينه ويؤخذ المقر بالتسعمائة ، وإن قامت بينة بأصل الدين أنه ألف ضمن الوصى ياقراره بقبض جميع ما للميت عليه وكذلك الوكيل المفوض إليه فى قبض الدين هو كالوصى وهو قول ابن الموز وابن عبد الحكم .

ولو قال الوصى : قبضت جميع ما للميت عليه وهو مائة فالقول قوله وإن أقر الوصى أنه قبض جميع ما فى منزل الميت من متاعه وميراثه ثم قال هو كذلك وأقام الوارث بينة بأن كان فى منزله يوم مات أكثر من ذلك لم يلزم الوصى إلا ما أقر به مع يمينه إن اتهم ، لأنه يقول : لم أجد إلا ما قلت إلا أن تشهد البينة أنه قبض ذلك أو يقولوا فى وقت قبض الوصى لما فيه كان فيه كذا وكذا .

مسألة : وفيه إذا رأى الوصى السفيه يبيع ويشتري فليس سكته عنه رضى بذلك .

قلمت : ظاهر « المدونة » أنه إذا رأه يبيع ويشتري وسكت عنه أنه ماض على أنه قصد ذلك وبه جرى العمل بتونس .

مسألة : ابن عتاب إذا دفع سفيه غير مولى عليه أو بكر مالاً لرجل وديعة فتلف ضمن إن كان القابض عدلاً ولم يخش عليه شيئاً وإن كان غير عدل ولا مأمون على أموال اليتامي فلا ضمان عليه .

قلت : إنما يضمن مع علمه أنه غير رشيد ويخرج على القول بأن أفعال المهمل على الجواز أن لا ضمان عليه مطلقاً .

مسألة : إذا باع السفيه الغير مولى عليه ربيعاً له ولبنيه . أفتى ابن عتاب بأنه ينفذ بيعه على نفسه دون بنيه .

وأفتى ابن القطان برد الجميع حكاهما ابن سهل .

مسألة : وفيه : أوصى على ابنه وإذا بلغ عشرين سنة فهو مطلق فمات الوصي ويبلغ الولد المدة ثم تصرف وهو مجھول الحال : فعن ابن دحون وابن الشقاق : لا يجوز له بيع ولا غيره إلا بعد الترشيد وهو مولى عليه .

وعن أبي عمر الإشبيلي : هو مطلق بذلك الشرط جائز الفعل وبه قال القاضي ابن بشير وابن القطان .

مسألة : ابن زرب منْ قال : جعلت النظر على ولدى فلان وفلان وله أولاد صغار لم يسمهم فإذا بهم يدخلون في الإيضاء ، وقوله ولدى يدخل جميعهم كمن قال : عيدي أحرار فلان وفلان وسكت عن باقيهم .

وفي سمع أصبح ما يشهد لما ذكر ابن زرب إذا قال أشهدكم أنني تصدقت بجميع ميراثي وهو كذا وكذا من الرقيق والغنم والدور [إلا أرض كذا] (١) وله جنان .

قال أصبح : له جميع ذلك إلا ما استثنى خاصة إن كان يعرفه .

مسألة : وإذا قلع الوصي نقض دار اليتيم وحمله إلى قريته فيؤمر بإحضار ما انتقل فإن أحضره ألزم قيمة المقدم يوم هدمه . فيقال : ما قيمة الدار قائمة؟ ثم ما قيمتها متقوضة بنقضها فيؤدى ما نقصت ، وإن أدخل النقض فى بنائه وهو قائم العين فقيل : يؤدى قيمته ويترك . وهو قول ربيعة .

وفي «المدونة» : يقلعه من مكانه . قاله في الغاصب وهذا مثله .

(١) في جـ : والأرضين .

مسألة : وفيه : إذا ترك الوصى جنات المحجور حتى تبورت وأهمل عمارتها فعليه قيمة ما نقص منها .

مسألة : وفيه : إذا ثبت رشده عند القاضى ووليه غائب [ق / ٢١٢ ب] فى الحج قدم له القاضى من يعذر عن الغائب بمنزلة الحق إذا ثبت عليه وهو غائب ويحكم عليه ولا يتظر وفى المحجور عليه أقوى وأبين .

ونزلت فى وصى ذهب للحج . ووقدت الفتيا بما تقدم ومثله من مات وصيه وأثبت رشده فإنه يعذر له ويقدم لذلك القاضى وبه جرت الأحكام من ابن أدهم وغيره وهو أحوط للمال وهو قول أصيغ فيه وفى الغائب .

وفى «المدونة» : لا يقدم له وكيل .

قلت : العادة اليوم تقديم وكيل للإعذار وإرجاء الحجة للغائب فهو جمع بين القولين للاح提اط للغائب .

مسألة : وسئل ابن مالك عن المحجور تحت ولاية وصى ظهر رشده فدفع إليه مالاً يختره به للتجارة فلا يلحقه ما ادان [لا فى ماله الذى فى يده ولا فى غيره ، وكذا فى سماع أشهب :] (١) إذا ادان المولى عليه ثم مات وهذا مذهب مالك وجميع أصحابه إلا ابن القاسم فإنه اعتبر حاله من السفه أو الرشد والأخذ فى هذا على قول ابن القاسم فى إلزماته للدين أحسن لعلم الوصى بطول تصرفه فإذا كان دينه فيما لا بد له منه من عيشه وقوام أمره ثبت ذلك لزمه وقضى دينه بغير خلاف .

وأجاب ابن رشد وابن عتاب : الولاية ساقطة عنه والدين لازم لذمته . [ق / ٧٦ ج] .

قلت : وبه العمل فيما تصرف فيه بحضورة الوصى .

مسألة : وفيه إذا مات رجل وترك ابنيه وفيهم ابنة دخل بها زوجها ولم تخرج من حد ولاليته فللقاضى أن يولي عليها كما كان للأب بمنزلة صغار بنيه . ونزلت وحكم فيها بهذا .

(١) سقط من أ ، ج .

مسألة : إذا أوصى بابنه الصغير إلى ابنه الكبير وتوجه للحج ومعه الصغار فمات الأب وأنفق الصغير ما ترك أبوه وقال للكبير لا شيء على من جناباتي على هذا المال.

فأجاب : هو مطلوب بجميع ما أتلف من حين موت أبيه إذ هو تسلط عليه بنفسه لا غيره .

قلت : يريد فيما ثبت مما ترك أبوه لا بقوله لأن إقراره لغو .

مسألة : في النكاح الثاني من « التنبهات » قال في شرط رضاها دون صداق المثل لأجل الرغبة في الزوج وخوف الفراق يحتاج به في مسألة ما إذا ذهبت المحجورة لسكنى زوجها معها في دارها وإنفاقها على نفسها رغبة في الزوج وخوف الفراق وغضبتها به [ق / ١١٧] وأنه إن فارقها سكنت دارها وأنفقت على نفسها وتقدم ما ترغب من زوجها فإن ذلك لها إذا طلبته على ما أفتى به شيوخ الأندلسين وأفتى به أبو القاسم ابن عتاب .

وقال شيخه هشام بن أحمد الفقيه والقاضي محمد بن حمدان وغيرهما وهو الذي يوجه النظر ولم يرد ذلك في إسقاط النفقة أبو المطرف .

مسألة : وسئل المازري عن وصي شور محجورته بأقل من [شورة] (١) مثلها ورضي الزوج بذلك [وأبى هى أو بعض أوليائها .

فأجاب : ما فعله الوصي لا يسوغ لوجهه للحق المرة بها [(٢) واستحقار الزوج لها ، واتهام الوصي [بإنفاق] (٣) المال بيده ولا يلتفت إلى رضي الزوج كما لو رضي أن يأخذها بغير شورة ولا يمكن من ذلك ، ولو رضيت له الزوجة وأولياؤها مع وجود مالها لما يلحق ولدها من المرة ، ولو اشتري لها أكثر من شورة مثلها ودفعها لبرا بذلك .

قلت : تقدم عن ابن عتاب ذكر الخلاف في بيع ضيعة اليتيمة لشورتها إلا أن يكون مراده بالمال هنا غير الضيعة .

(١) في ب : جهار .

(٢) سقط من ج .

(٣) في ب : بياقاء .

مسألة : وسئل السعيرى عن ولد فى حجر أمه وله وصى فادعى أنه كان يدفع لها نفقة الولد وقالت أمه : بل عمه هو المنفق عليه .

أجاب : القول قول العم مع يمينه .

قلت : لما كان القول قولها إنها لم تقبض شيئاً واعترفت أن النفقة لآخر أبيه صدق ولم يتخرج على القول الآخر أن الوصى مقبول القول مطلقاً للعادة أن يكون هنا القول قوله وحكاه ابن سهل وغيره .

مسألة : وعن بعض الفقهاء : إذا أشهد الزوج بضمان الشورة ضمانها ويدعى هلاكها بغير بينة إلا في زمن تخلق فيه الثياب فيحلف ويبرأ .

وقيل : ضمانها بشرط النفع فيها يبطل الضمان لأن ضمان بجعل وبغير شرط يلزمها . [ق / ٢١٣ ب] .

ابن رشد : إن كان سبب ضمانه تهمته حلف عليها ولم يؤمن فلا ضمان عليه مع قيام البينة ، وإن كان ضمانه إنما هو مخافة التلف حيث تلفت .

مسألة : إذا ادعى فيما جهز به ابنته قبل العام أنه عارية أخذه بغير يمين ، لأنه عُرف من فعل الآباء وبعد العام لا يلتفت لقوله إلا أن يشهد عند التجهيز أن الزائد على النقد عارية فیأخذه إذا وجده ولا ضمان إذا تلف إلا أن يتلف بعد رشدها وعلمهما بالعارية فتضمنه ، والخلاف في قبول قوله بعد أربعة أعوام إلى سبعة عن بعض الشيوخ والمشهور الأول .

مسألة : إذا ادعت البنت أنه لم يجهزها بقدرها فإن مات الأب فلا شيء لها ، وإن كان حياً حلف إن كان لها زوج وإن لا يمين عليه ويسقط اليمين عند حضور البينة لإبراز الجهاز وإرساله بمحضرهم قاله ابن حبيب .

مسألة : ولو ادعى الأب جهازها بميراثها من أمها لم يقبل قوله .

مسألة : ابن حبيب : وللزوج السؤال في أي شيء جعل مهرها ويأتي تقيد ذلك كله .

مسألة : ولو طلب الزوج من وكيل الأب على قبض الصداق صفة نفقته بعد البناء بعام فله ذلك وما أثبته الأب أو وكيله من نفقة شورة وما يصلح للنساء من طيب

وغيره فهو براءته .

مسألة : إذا انعقد على الأب أو الوصى الاعتراف بالقبض من غير معاينة البينة ثم أنكر الأب أو الوصى فقال ابن لبابة : يحلف الزوج .
وقال ابن فتحون : يحتمل عدم حلفه .

وقال ابن سهل : أوجوبة الشیوخ إيجاب اليمين مع [هرارة] [١) العقد .

مسألة : إذا ادعى الأب أو الوصى تلف النقد فلابن المواز عن مالك : لا شيء للزوج على الأب أو الوصى .

مسألة : ولو أقر الأب بقبض الصداق في مرضه ولم يعاينه البينة فهو كالمحتمل بالصداق في المرض قاله ابن القاسم وعن ابن الماجشون وغيره : إقراره نافذ وهو للزوج لا للابنة .

ابن رشد : إن كان بعد العقد والزوج فقير فهو وصية للبنـت وإن أقر بعد العقد وهو موسر فهو وصية للزوج .

ويختلف إذا أقر مع العقد في حالة واحدة هل هو لها أو له .

مسألة : وإن أقرت الشیب بقبض النقد وادعت تلفه فإنها تحلف لقد ضاع وتصدق ولا يكون عليها عوضه للجهاز وتدخل بغير شيء .

وعن عبد الملك : يحلفه وإن قبضه وكيلها وادعى تلفه لم يصدق الزوج في الدفع فإن ثبته غرم الزوج ولا شيء على الوكيل .

ابن رشد : ولا اختلاف في هذا إلا بالتخريج من مسألة الولد ، وإنما الخلاف إذا غرم هل ترجع على القابض منه أم لا ؟

مسألة : ذكر المازرى في بعض أوجوبته : أن ذات الأب إذا مضى لها في بيتها سنة فالمشهور أنها تحمل على الرشد . قال : والذى كان يفتى به شيخنا : أنها باقية على السفه حتى يثبت ظهور حالة تدل على الرشد .

مسألة : ابن سهل عن ابن لبابة وأصحابه : من احتاج من لا يملك نفسه إلى بيع وثبت ذلك عند من دفع إليه من الحكم جاز له البيع عليه ثم لا يكون ذلك ولاية ،

(١) في جـ : جوازه .

لأن الولاية لا تضم إليها إلا القضاة كما لا يطلقهم منها .

ابن سهل : انظر جواز بيع الحاكم غير القاضى مال المحجور لضرورة من حاجة أو قضاء دين وهو حسن وبه أفتى شيخنا وكثير من جهله المفتين يتوهם أن ذلك ليس للقاضى .

قلت : ويؤخذ من هذه المسألة أن تقديم القضاة على المفاسلة في التركة والقسمة على الأيتام ليس بحجر تام .

مسألة : اختلف إذا عجز الوصي هل هو تعجيز للبيتيم أم لا ؟ وفي سقوط الإعذار في النفقات للبيتيم ، ويجوز للبيتيم طلب حقوقه وتبنيتها وتعيينها ولا يوكل على طلبها وذلك لوصيه وتجوز الحسبة في طلب حقوقه [ق / ٢١٤ ب] إن لم يكن له وصي وإن كان فلا إلا أن يخاف الضعف من الوصي والتضييع .

مسائل فى الرهن

الغرناتى : يصح الرهن بأربعة شروط أن لا يكون مما لا يجوز بيعه على [كل][١) حال [كالميت][٢) ، وأن يعاين البينة قبضه ، وأن لا يرجع إلى الراهن ، وأن يكون فى كل شيء يمكن استيفاؤه من ثمن الرهن .

مسألة : ابن الحاج : من له دين على رجل من غير كتاب فرهنه فالإشهاد عليه حوز .

وعن ابن القاسم : إن أشهد وجمع بينهما فهو حوز ومثله الصدقة .

مسألة : ابن عتاب عن المؤتمن : لا تتم الحيازة إلا بالمعاينة للحوز والخروج من دارته إلى دارة المرتهن وملكه والعمل على أنه إذا وجد بيده وقد حازه كان رهناً وإن لم يحضروا الحيازة . [ق / ١١٨ أ] [ولا عاينوها][٣) لأنه صار مقبوضاً وكذلك الصدقة .

وعن بعض المؤتمنين إن قصد الاحتياز فى الرهن شرط بخلاف الهبة .

مسألة : أفتى ابن أبي الدنيا بأن القول قول من ادعى الفساد فى الرهن إذا كان الغالب ذلك وأنها عادة أهل وقته فى بلده .

قلت : وكذا العادة عندنا فى الأغلب فى الرهان والعينة فى آخر القرن الثامن وأول التاسع والصواب أن ينظر إلى الآخذ والمعطى فإن كان مثلهما من لا يعمل بذلك أو أحدهما صدق مدعى الصحة وإلا فالقول لمدعى الفساد ولا سيما إن كانت المعاملة [مع اليهود فإنه لا يقصدهم إلا الفسقة أو ذوى الحاجة الشديدة والصواب أن المعاملة][٤) معهم تحمل كلها على الفساد وقد اتبعتهم عامة الناس فى معاملاتهم فى هذا الزمان إلا القليل .

(١) سقط من ب ، ج .

(٢) فى ب : كالميطة .

(٣) فى ج : ولم يعاينوها .

(٤) سقط من ج .

مسألة : وسئل المازري عمن أخذ ثوبين مختلفين رهناً في ثلاثة دنانير على أن يأتيه [بالدنانير ، وقال المرتهن : إنما قبضتها لأريها وأعرف قدر قيمتها وقد سقط منها] ق / ٧٧ ج [ثوب أجباب : آخذها]^(١) هل أراد بالسؤال إن كانت لا تساوى ذلك ردها وطلبه برهن غيرها أو على أن يأتيه بقدر قيمتها من الدنانير فيضمن في الثاني لأن رهن من وقت أخذه بخلاف الأول نقلته بالمعنى من الأصل .

مسألة : إذا أعتق الجنين في بطن أمه ثم قامت الغرماء على المالك أنها تبع على المشهور ويبطل العتق في الجنين .

مسألة : أجاب ابن رشد : بأنه إذا اختلفا في كثرة الثمن وقلته وقد قامت السلعة فالرهن شاهد للبائع إلى مبلغ قيمته وإن لم تفت فلا يكون شاهداً إلا على مذهب من يرى الشبه مع القيام .

مسألة : ابن عتاب : أفتت في الثياب الراهن يسأل المرتهن بيعها أنه لا يحتاج إلى إثبات ملك الراهن لها وذكر أن بعض أصحابه خالفه .

مسألة : ابن فتحون : إذا كتب عليه بيعه عند الأجل إن لم يعرفه فهل تجوز دون مؤامرة السلطان ؟

فروى ابن القاسم عن مالك : لا يجوز ذلك .

واختلف فيه قول ابن القاسم ، فعنده مثل الأول وعنده كراهية البيع ، فإن وقع مضى وبه القضاء .

قلت : وهو ظاهر «المدونة» . قال : ولو طاع بالوكلالة بعد جاز إن بعد عن زمن عقد البيع ولم يتقرر عرف كالشرط في ذلك .
زاد اللخمي : وكذا لو طاع بالرهن وال وكلالة عليه .

مسألة : ابن فتحون عن ابن العطار : إنما يجوز للمرتهن البيع إذا كان في وثيقة الدين تصديق صاحبه في الاقتضاء دون يمين وكان مع ذلك مأموراً فإن لم يكن شرط أو كان غير مأمون فلا يجوز بيعه إذ لا يصل إلى ذلك إلا بعد يمين .

وأفتى أبو الوليد بجواز بيعه دون الحكم إذا أصاب وجه البيع سواء شرط التصديق

(١) سقط من أ .

أم لا . [ق / ٢١٥ ب] .

قلت : هو ظاهر المدونة .

قلت : الأبهري أجاز مالك ارتها ذكر الحق إذا قبضه لأن رهن كل شيء يمكن قبضه جائز عند مالك فإن لم يقبض ذكر الحق أو يشهد بالدين إن لم يكن ذكر حق لم يجز .

وقيل : لا يكون رهناً حتى يجمع بينهما ويقبل الذي عليه الدين ذلك ويتتفقا ومتنى لم يتتفقا لم يكن رهناً والأول أحسن كما له بيعه وهبته .

مسألة : وفيه : إذا أذن المرتهن للراهن أن يكرى له الدار والأرض والحانوت أو يسكن فلم يفعل الراهن ذلك فقد خرج من الرهن هذا مذهب « المدونة » وبه الحكم .
وقال أشهب : لا يجزئ الإذن حتى يسكن أو يكرى ابن حarith : يزيد ابن القاسم أن الرهن على يد أمين .

ويريد أشهب : أن الرهن بيد المرتهن .

مسألة : وإذا ترك المرتهن كراء الدار حتى حل الدين ولكرياتها خطب وقدر فذهب أصيغ إلى أنه لا شيء على المرتهن ولا ضمان للكراء .

وعن ابن الماجشون عليه الضمان لكراء منها ما لم يكن الراهن عالماً بذلك فحيثند لا يكون على المرتهن ضمان لأن رؤيته وسكته رضى به ، ولا يكرى الدار المرتهنة إلا بإذن ربها عند ابن القاسم وأشهب إلا أن يشترط المرتهن أن تكون غلة الدار رهنا معها وبه الحكم .

مسألة : إذا تولى الراهن قبض الكراء خرجت من الرهن فإن الرهن إذا رجع ليد صاحبه بطل ولو حيز سنتين كثيرة وليس كالهبة والصدقة إذا رجع بعد العام فإنها لا تبطل .

مسألة : في الرهون لا يخرج الراهن إلا بإسلامه وأيضاً له إلى الراهن لا بإذنه له في ذلك وما تقدم [من [(١) أن مجرد الإذن له بالانتفاع يخرجه هو في حرير البئر من المختلطة .

(١) سقط من ب ، ج .

مسألة : وسئل ابن شعيب عمن ارتهن داراً بالمنفعة ثم أراد شراءها قبل المدة
كيف يجوز ذلك ؟

أجاب : إن أراد أخذها بما رهنت فيه فلا يجوز على المشهور من المذهب لأنه
فسخ دين في دار لا يقضى بها إلا بعد ذهاب مدة المنفعة وإن أراد شراء مبتدأ فإن كان
على أن تبقى الدار إلى ذلك الوقت في ذلك الحق فإذا طلب الحق أدى منها أو من
بعضها وإلا لم يتم البيع فيها فهو غرر تارة يبعاً وتارة سلفاً وإن كان على إبطال حقه
في الرهن دون المنفعة فهو جائز كالأجنبي إذا كان أمد الارتفاع قريباً لا يتغير البنيان فيه
وليس البيع فيها فسخاً للكراء ولا يتقلل الملك للغير إلا بعد تمام الكراء وعن بعض
الأشياء أن نفس عقد البيع فسخ ثم اختلفوا في نفيه هل هو جزء من الثمن أم لا
[وإن تعرض للفسخ قبل البيع فلا خلاف في جوازه ثم يقطع النظر في بقية الكراء هل
هو من المنفعة ثانياً أم لا]^(١) وهذا التفريع عام في الأكيرية فإن وقعت المقاصلة بينهما
 بما ينوبه من الكراء بعد نقد فلا خلاف في جوازه وإن لم تقع مقاصلة ورد البيع بقية
الكرياء فلا يجوز لتقابل الغبن من الجانبين . انظر بقيتها في الأصل ، فإن فيه فساداً .

مسألة : وسئل ابن أبي زيد عمن ارتهن زرعاً أو ثمرة لم يهد صلاحها وحاز
الأصل كيف يكون صفة بيع الأصل ؟

أجاب : تباع الأرض ويبقى الزرع للمرتهن إلى إبان الثمرة ولا يضر البيع حوز
المرتهن لأن الأصل صار لغير الراهن .

قالت : أصل هذه المسألة في «المدونة» وزاد فيها أبو حفص : إذا قالت
الغرماء لصاحب الرهن تبيع الزرع مع الأرض وتأخذ أنت ما ينوب الزرع من الثمن
في دينك وتحاصل على ما يبقى [ق / ٢١٦ ب] وقال المرتهن بل يحاصل على جميع
الدين الآن ويبقى الزرع حتى يكمل فالقول قول الغرماء وتباع الأرض بزرعها ويجبر
على ذلك المرتهن كما يباع الدين .

« وظاهر المدونة » خلاف هذا ، لأن له في تكميل الزرع حقاً إلا أن يضر الغرماء
بيع الأرض واستثناء زراعها فيكون كما قال أبو حفص بمثابة إذا أعتقد الجنين ثم قام
الغرماء على المالك فإنها تباع على المشهور وبطريق العتق في الجنين .

(١) سقط من أ .

مسألة : في «المدونة» : إذا اختلف الراهن والمرتهن في [ق / ١١٩ أ] مبلغ الدين فالرهن كشاهد للمرتهن إذا حازه وثيقة له فإن كانت قيمته يوم الحكم والتداعى لا يوم الرهن مثل دعوى المرتهن مع يمينه .

وأختلف هل هو شاهد على نفسه أو على ذمة الغريم وثمرته إذا أراد حبس الرهن مثل له ذلك أو يأخذ من الغريم فيحبسه على الأول ويرجع على المطلوب على الثاني وظاهره [سواء^(١)] كان الرهن فائضاً أو قائماً بيده أو بيد أمين ويظهر من قوله: «إذا حازه المرتهن» أنه قائم بيده .

ومن قوله : «إن كانت قيمته يوم الحكم والتداعى إلى آخره» أنه فائت وقوله «مع يمينه» أنه يحلف على قدر قيمته ، ولو كانت أقل مما ادعاه [وقيل : يحلف على ما ادعاه^(٢)] ويأخذ قدر قيمة الرهن والقولان في النكت انظر المسألة فيها وفي التنبيةات .

(١) سقط من أ ، ج .

(٢) سقط من أ .

من مسائل بيع الدين

ليس من المأمور يشترط في بيع الدين معرفة ذمة المدين بخلاف الحالة لا يشترط معرفة الحال عليه ولا يشترط في الحالة حضوره وإقراره خلافاً لابن فتوح ولا يشترط رضاه اتفاقاً والمشهور في بيع الدين اشتراط حضور المدين وإقراره .

قال ابن رشد : إلا أن يقول المشتري أنا أعرف عمارته ذمتها بالدين وإقراره فإنه يجوز اتفاقاً ، فإن أنكره فهي مصيبة نزلت ولا يرجع على البائع .

وحكى الغرياني في « كتاب الهبات » عن المغربي عن أبي عمران كونه حاضراً أى في البلد . ومعنى قوله : مقرأً معروفاً بالإقرار ولو كان حاضراً في المجلس فسكته إقرار [١] .

من مسائل الشفعة والقسمة

عياض : الصحيح : أن القسمة تميز حق ولا خلاف في لزومها إذا وقعت على الوجه الصحيح ويفى عن الغبن اليسير في قسمة التراضي . وانختلف في ذلك في قسمة القرعة .

« وظاهر المدونة » : أنه ينقضى .

وانختلف في الشفعة هل هي استحقاق أو بيع ويجرى على ذلك مسائل .

(١) سقط من ب .

المسائل التي لا يحكم فيها إلا السلطان

القسم على الغائب ، والنظر في أموال اليتامي ، والتقديم عليهم ، والتسفيه والترشيد ، والنظر في الوصايا ، والأحباس المعقبة ، والنسب ، والولاء ، والحدود والقصاص .

مسألة : أجاب السيورى : لا يصح قسم الترکة وعليه دين ويرد ما كان قائماً وثمن ما يبع .

مسألة : أجاب بعض المشارقة فى فرن صار [ق / ٧٨ ج] براحاً بعد تهدمه أن الحكم فيه كالأرض البراح القول قول من دعى إلى القسمة إن كان ينقسم . ونظر فيه المصنف قال : وأجاب أبو زيد بن نفيس الغساني : عن [شبه]^(١) هذا فى معصرة تهدمت وصارت براحاً فقال بعض الشركاء : نبيع . وقال بعضهم : نقسم أن المuel علىه فى مثل هذه المسألة وشبهها من الحمام والفرن أنه لا يجبر على قسمة ذلك من أباء حتى يصير لكل واحد ما يصير معصرة أو حماماً أو فرنًا وحكم القاعدة حكم المبني .

وأجاب بعضهم : تبيان مدرك ما وقع من الاختلاف فى ذلك قال : ولكل قول وجه ، وقد يقع فى القضية من القرائن ما يرجح أحد القولين .

قال : وهذا فى الفرن ، وأما المعصرة فبعيد عندي هذا فيها إذ ليس بعد صيرورتها براحاً معنى بقية القسم إذ لا ضرر فيها ولو أراد ابتداءها لم يمنع بخلاف الفرن وتدعى الطحن إلا أن يتحقق أن ما فيها ما فى الفرن من الضرر .

مسألة : أجاب أبو محمد التوزرى : بأن قسمة الترکة مع التزام الدين فى الذمة لا يجوز ولا يصح .

قال : وسئل مالك عن مثل هذا فلم يجز القسمة وإنما اختلف إذا اقتسموا ثم قضوا الدين .

وأجاب اللخمى : بأن الأصل المعروف صحة القسمة لكن يتعلق بها حق آدمى

(١) في ج : مثل .

وهو الغريم ، ألا ترى لو رضى بأن يكون الدين فى ذمتهم ويقتسمون بجاز ذلك .

وقال التونسي : اختلفوا إن باعوا الميراث وأوقفوا مثل الدين . فروى أشهب : يفسخ والأمر على ذلك . [ق / ٢١٧ ب] .

مسألة في «المدونة» : إذا كانت الأشجار المختلفة كالرمان والتفاح في جنان واحد قسمت كلها مجتمعة بالقيمة .

مسألة : في «الموطأ» : يجوز قسم البعل مع ما يسكنى بالعين سيعاً دون نضح .

الباجي : هذا المشهور من المذهب لأنهما يزكيان بالعشر بخلاف النضح . وظاهر المدونة خلافه .

مسألة : ابن الحاج : يعتبر ابن القاسم في قسمة الأرضين شيئاً : الاستواء في الجودة أو ضدتها وقرب بعضها من بعض فإن انحرم شرط منها لم يجمع .

مسألة : أبو محمد : فيمن بينهما دار اقتسمها فجأت شجرة فيها لأحدهما وبني الآخر نصبيه فعرضت بعض أغصان تلك الشجرة فليس عليه قطع ما يمنعه .

مسألة : إذا قال أحد الشركين لا تقسم إلا بعد إخلائه وأبى الشرك الساكن فيها من ذلك ، وقال تقسم وأنا ساكن .

أجاتب ابن رشد : إن انقسمت دون مؤنة وينقضى القسم من ساعته أو إلى الحد الذي يؤجل إليه في الإلقاء إذا وجب فلا يجب إخلاؤها .

مسألة : إذا طلب أحد الشركاء السكنى وأدى كراء شركائه بشرط التسويق وطلب الآخرون الإلقاء للتسويق للبيع وكانت لا تقبل القسمة .

أجاتب ابن عتاب : بأنها تخلى إلا أن يوجد من يكرهها من غير الورثة بشرط التسويق فيكرى منه إن أمن منه الميل لبعض الورثة ولم يكن من ناحية أحدهم ولا من سببه .

وأفتى ابن القطان : بقاء الدور دون كراء ضرر على من يريد الارتفاع بنصبيه إن كانت الدار يكرى مثلها .

ووجه العمل أن يقال لهم : إن اتفقتم على التقادم في الكراء إلى أن تباع فافعلوا

ويسكنها من وقعت عليه وإن شتم أخليت وأشيدت للكراء بشرط التسويق فإن بلغ كرأوها فلمن أراد السكنى منهم أن يضم حصص أصحابه ويسكن بما بلغت إلا أن يزيد عليه من يشركه إلا أن ثبت ضرر من الساكن من الشركاء يخل بالبيع فتكرى من غيره ، وإن ثبت أن إخلاءها أوفر للثمن أخليت .

أجاب : ابن مالك بمنزلة .

مسألة : ابن لبابة وغيره : إذا أبى أحد الشركاء من المحضور للقسم وظهر ذلك للقاضى باتصال تأييشه وطول التردد لحضوره أمر القاضى بالقسم ووكل من يقبض له نصيه يذكر فى الوكالة ما ثبت عنده من إبائه ويبعث قاسماً برضاه ورجلان يحضران القسم يعمل عليهمما .

مسألة : إذا قال أحدهما [ق ١٢٠ / أ] بعد القسم لصاحبه : إنك دخلت على فى أرض فالقول قول المدعى عليه فيما فى يده ، وعلى الآخر البينة ، وهذا المعنى فى المدونة .

مسألة : أفتى ابن الحاج : بأن السلعة إذا وقعت على ثمن وهى مما لا يقسم فلمن أبى البيع أخذها بذلك دون من دعى إليه .

مسألة : إذا ادعي أحدهما القسمة وأنكر الآخر فالقول قول المنكر وكذا لو ادعى أحدهما قسمة بت والآخر قسمة منفعة فالقول قوله .

قلت : ما لم تطل المدة مثل بقاء كل قسم بيد صاحب العشرة أعوام ونحوها فالقول قول مدعى البت بلا خلاف لأنها حيازة وقد وقعت ، وعلى ظنى أنه حكم به أو اختيار ثم رأيت فى « الطرز » نحوه فيما إذا اقتسم الشركاء أملاكهم وبقيت زماناً وادعى أحدهما عدم البت أنه لا سبيل إلى نقض القسمة .

مسألة : إذا وجد فى الدار المشتراة عمداً أو صخور أو ماجلاً فقال ابن القاسم مرة : هو للبائع ، ومرة هو للمشتري وبه قال سحنون وبالثانى أفتى شيخنا الإمام وحكم به القاضى وقاله سحنون أيضاً فى القسمة أن البئر لمن وجده فى نصيه [ق / ٢١٨ ب] .

مسألة : إذا أراد الوصى أن يقسم أو يبيع ما هو شركة بينه وبين اليتيم فلا بد من مشورة القاضى ويعفى إن وقع دون مشورته إن وافق السداد ، إما يوم الوقع أو يوم

القيام أو الأحوط للิตيم .

مسألة : إذا دفع له إنسان دراهم وكله على صرفها ودفع له آخر دنانير للصرف أجاز مالك أن يصرف من نفسه وكرهه ابن القاسم وخففة محمد وتقدم .

مسألة : ذكر في الأصل خلافاً في الحاضن هل هو بمنزلة الوصي فيما يقاسم ويبيع ويشتري وزوج سواء في ذلك الغريب والأجنبي أو ليس كهوا .

مسألة : ابن الحاج في كرم بين رجلين غاب أحدهما فرفع الآخر للقاضي فقسم بينهما فحفظ نصيه وضيع نصيب صاحبه [فقدم]^(١) الغائب وأراد نقض القسمة .

أجاب ابن سهل وابن فرح بنقضها وابن حميد بن يامضاتها .

مسألة : ابن عات عن ابن مغيث : إذا وكل من يقسم عنه فقاسم على المراضاة كان للموكل القيام بالغبن الذي يظهر وليس كمن قاسم عن نفسه . قاله ابن زرب وغيره .

مسألة : ابن الحاج : دار بين شريكين نصفين تقبل القسمة فمات أحدهم وترك ورثته لا ينقسم عليهم فإنهم لا يجبرونه على البيع وله القسمة .

مسألة : إذا تصدق على بنية بملك له مقعد وبياض وهم مالكون أمرهم واستثنى لنفسه ثلاثة عشر ثمرة فقيل : البنون ثم أرادوا قسمتها ويعطى كل واحد ما يلزم منه من المستثنى ومنعهم المتصدق من ذلك .

أفتى أبو حفص بأن لهم ذلك [وليس له منهم]^(٢) ونحوه لابن رشد وابن الحاج .

مسألة : وفيه : إذا قسمت أملاك بين أيتام بتعديل من غير قرعة مضى إن كان سواء .

قلت : وفيه : إذا قسم الحائط وفيه ثمر فلا جائحة فيه وهو قول ابن القاسم وسخنون . وقال القسمة على قولهما تمييز حق وسلك ابن القاسم هذا مرة فأجاز قسمة النخل وفيها ثمر لم يؤبر وقال مرة : إنها بيع وينقض القسمة بالإزهاء ولو

(١) في ج : فحضر .

(٢) سقط من أ .

كانت تميزاً لم تنتقض .

مسألة : ابن سهل : وجدت من قول مالك : أنه يجوز لرجلين أن يقتسما طعاماً لهما من سلم حل أجله أو لم يحل بأخذ أحدهما ثلثه والآخر ثلثه وكان ذلك هبة من الراضى بالثالث .

قلت : هذا على أنها تميز حق وعلى أنها بيع لا يجوز أو على أحد القولين في بيع دينار بدينارين وتقديم نحوه مالك في قسمة اللبن .

مسألة : الداخل على التشخيص لا يجبر غيره على البيع على الذي به العمل .

مسألة : ابن عات عن أبي إبراهيم : لا يقام بالغبن في القسمة إلا بالقرب ، وأما بعد الطول والاستغلال فلا .

وقال ابن سهل : إن فات الذي فيه الغبن بناء وشبهه رجع بقيمة الغبن مالاً كذا فسره الأخوان إن قامت بالغبن بينة وإن فاليمين على الباقيين .

وذكر بعد هذا أنه لا يمين عليهم وفي « الموازية » إذا فات المقسم ببيع أو شراء مضى القسم ولا شيء للقائم بالغلط أو الغبن .

ابن عبد الغفور : والأول أحسن .

مسألة : إذا كتب حقاً لرجل ثم ادعى الغلط فلا يمين له على صاحب الحق انظر ابن يونس .

مسألة : وسئل ابن الصائغ عن المقتسمين لدار ناب أحدهم ثلثها والآخر الثلثان فأبى صاحب الدار من يسكن في ثلثه وأراد أصحاب القسم الآخر منعه لأنه لا يشبههم في المجاورة والمساكنة .

أجاب : إن أسكن معهم من لا يؤذيهم ولا يضرهم فلا كلام لهم وليس الفقراء [ق / ٢١٩ ب] وكونه من يستأجر نفسه إذا بخاره .

مسألة : وسئل المازري عن رجلين لأحدهما العلو ولآخر السفلى ولهم سقيف فيه باب العلو وباب السفلى وفي السقيف ماجل مشترك بينهما فدعى أحدهما إلى المفاسدة في ذلك ولكل واحد حب يتحول إليه بابه .

أجاب : اضطراب المذهب في هذه الأتباع التي تبقى على الإشاعة بعد القسمة

إذا دعى أحد الشركين إلى قسمتها أو التباعي فيها والذى أراه أن ينظر إلى الضرر اللاحق في تحويل المر وقدر ما يتزاح من الضرر عن [المزيد] (١) للتحويل حتى يوارى بينهما فهذا هو الأصح عندى إذا لم يعرف أصل الاشتراك في المر على أي صفة وقع، ولو علم كيف وقع أصل القسمة على إقراره فإن ذلك مما يرجع إليه ويستعان به على معرفة الصواب . انتهى . [ق / ٧٩ ج] .

وذكر الشيخ عبد الحميد الصائغ : أن البتر لا يقسم إلا بالتراصى ويبقى مشاعه بينهم .

قال : والقسمة يغلب فيها أشد الضررين فإن كانت القسمة [أشد من حدوث الضرر عليه] (٢) غالب خروج الملك وبالعكس فمن دعى إلى أخف الضررين فالقول قوله .

مسألة : وللخمي في بعض أجوبته : أن الميت إذا أوصى بطعم للفقراء يخرج من ثلاث سنين فأراد الورثة تعجيل ذلك فذلك لهم [إن قصد الوصي الرفق بالورثة، وإن قصد الرفق بالفقراء فليس لهم ذلك] (٣) وإذا اختلفت الورثة في التعجيل وعدمه فالقول قول من دعى إلى التأجيل كما قاله الميت .

مسألة : وسئل أبو عمران هل يقسم الأندر ؟ فقال : يجري على الاختلاف في الشفعة فمن يراها يرى قسمته ومن لا فلا .

[**مسألة :** ابن عات عن ابن لبابة : إذا كان بين أشراك سد فاحتاج إلى ردم فأرادوا قسمته] (٤) ليりدم كل واحد نصيه لم يجز إلا أن يكون العمل معتدلاً فإن كانوا كذلك وعملوا ثم انخرم لم يكن عليه شيء .

قال غيره : وكان عمله على جميعهم .

قلت : ومثله اليوم ما يقع في قسمة سوافي البقل بتونس بين أهل المسافة فيجوز إن كان معتدلاً وينبع إن اختلف فإن جاء ماء وملأ بعض تلك المسافة كان على

(١) في ب : المرور .

(٢) في ب ، ج : أضر من خروج الملك .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من ج .

جميعهم ومثله ما يقع ببلاد القيروان [ق / ١٢١ أ] في سد الأودية فيقسمونه مفازة على عدد البلاد التي تحته فيجري على هذا .

مسألة : ابن الحاج : إذا لم يقسم إلا بضرر الشمن لا في الأصل وكان ابن حمدان يقول : يقسم على قول مالك وابن القاسم وبه حكم ابنه وهو الظاهر ، لأنه لو رُوعي ذلك لأدى إلى أن لا ينقسم شيء أبداً .

وقال محمد بن فرح : لا يقسم على أصل ابن القاسم والضرر في الشمن كالضرر في الأصل .

مسألة : ابن عات : من حفر بئراً في أرضه للناس قال غيره : أو في فنائه فهم يستقون منه ، ثم أراد أن يحظر عليها منع من ذلك .

قلت : تقدم أنه لو ملكها وحظر عليها زماناً ثم أباحها دهرًا ثم أراد التحظير فله ذلك ، وإنما منع من التحظير هنا لأن أصلها عدم الإباحة وانظر لو كان أصلها محظراً ثم صارت عرصة وفيها طريق ثم اشتراها رجل وسoughها وشهد عليه بذلك ثم أراد المنع .

ووقدت بالمهدية فأفتى فيها شيخنا الإمام بأن ليس له ذلك وهو ظاهر ، لأن تسويفه شيء حبس بخلاف ما لو وقعت الإباحة المطلقة بالسكتوت عنها وإن كان ظاهر كلامه في فتواه التسوية ولكن الصواب ما ذكرت لك وبه وقع الحكم [ق / ٢٢٠ ب] .

مسألة : الغرناطى : يسمى في رسم الشفعة الشفيع المستشفع منه والبائع والخصة المبيعة والملك وتحديده وأنه على الإشاعة وذكر الشمن الذي يبع به وقبضه أو تأجيله وعلم الشفيع بذلك ودفع الشمن أو نزوله متزنته في التأجيل وقيامه في المدة الموجبة للشفعة والمعرفة بقدر ذلك كله وعند الإشهاد عليهم وتضمين إشهاد البائع بصحة البيع والشمن لثلا ينكره فلا تصح شفعته .

مسألة : قال : ويجب بسبعة شروط وهي : أن يكون الملك عقاراً أو يتصل به من فناء وثمر ونحو ذلك ، وأن يكن قسمته من غير ضرر ويكون انتقال رقبته بعوض فيه وأن لا يقع فيه تفويت بعلم الشفيع وحضوره ، وأن يكون قيامه قبل أن تتم أربعة عشر شهراً من وقت البيع ولا يكون منه في هذه المدة تصريح بالترك أو مقاسمة أو الشراء أو مسافة .

مسألة : وإذا أنكر البائع الإشاعة والبيع كلف القائم إثبات ذلك والتحديد وحكم له بعد الأذار للبائع والمتبايع ، وكذا إن أنكر المتبايع الشركة كلف القائم الإثبات . وقيل : بل الإثبات على المتبايع أنه اشتري مقوساً وهو كلام جيد . وهى رواية عيسى عن ابن القاسم انظر بقيتها فى الأصل .

مسألة : وفيها : لابد من إقرار المتبايع بإشراك البائع والشفيع ، ولا بد من ثبوت ذلك ، وفي آخر الشفعة منها تجوز شهادة النساء أن المتبايع أقر لفلان شفيع هذه الدار وكذلك قوله لو ادعى سدس دار يهد رجل فأنكر فالحمد منه على شخص من دار أخرى فالشفعة فى الشخص الذى لا دعوى فيه بقيمة المدعى فيه ، لأن قابضه مقر أنه اشتراه ولا شفعة فى المدعى فيه ، لأنه قابضه يقول إنما أخذت لى حقى فأفتديه بما دفعت فيه ولم أشره .

مسألة : ابن سهل : إذا أنكر البائع والمتبايع البيع حلف البائع ووجب القسم وإن نكل حلف المتبايع وسقطت الشفعة فإن نكل حلف الشفيع ووجبت له الشفعة قاله ابن لبابة ، وعن أبي صالح : لا يمين عليهما وهو الصواب .

مسألة : ابن عتاب : إذا قال الشفيع : أخذت بالشفعة من غير توقيف المشترى لم يكن له ذلك إلا بحكم القاضى انظر بقيتها فى الأصل .
وما ذكر عن شيخه و اختياره خلافه .

مسألة : ابن عتاب عن المشاور :

إذا اختلف المشترى والشفيع فى كثرة الشمن وقلته فالقول قول المشترى مع يمينه قاله ابن رشد وغيره فيما يشبهه .

قال فى «المدونة» : لأنه مدعى عليه .

مسألة : ابن عتاب : فإن قال : لا أحلف حتى يلزم الآخذ بالشفعة فذلك له ، فإن حلف لزمه الآخذ على ما أحب أو كره وهذا خلاف لقول غيره وبه قال الأبهري .

قللت : مثلها إذا وجب الحق بعد يمين الطالب فطلب حضوره ليحلف عليه .
وقال الآخر : حتى يحلف . وقد تقدم فيها كلام ابن العطار وغيره .

مسألة : وفيه : إذا اختلف المبائع والشفيع في مدة الابياع أبداً تسقط الشفعة ولا يدعى سقوطها ، وكذا القول قول [١) السفيه والبكر والغائب بعد زوال المانع عنهم [أنهم [٢) لا علم لهم .

قال ابن فتحون : القول قول [الشفيع مع يمينه لأن الشفعة قد وجبت له والمبائع يدعى سقوطها ، وكذا القول قول [١) السفيه والبكر والغائب بعد زوال المانع عنهم [أنهم [٢) لا علم لهم .

مسألة : وقع لابن رشد في بعض أجوبته : إذا سكت الأقرب والأبعد مضى الأمد الذي تسقط فيه [ق / ٢٢١ ب] الشفعة فلا قول للأبعد أنى ما سكت إلا لتقدمه الأقرب ، لأن له مع حضوره إيقافه ليأخذ أو يترك .

مسألة : ابن الحاج : مذهب «المدونة» أن الأخذ بالشفعة يؤخر الثلاثة أيام .
وعن أصبع : بحسب قلة المال وكثرة .

ابن زرقون : وهو خير وبه أخذ ابن لبابة فإن قال : لا مال لي إلا ببيع هذه الدار
وعلم ذلك أجل شهرين فما دونها وهو جيد وهي رواية عيسى .
قلت : العمل عندنا على مذهب المدونة .

تقدمت مسألة ابن عتاب عن بعض المؤثرين إذا قال الشفيع : أخذت بالشفعة من غير توقيف لم يكن له ذلك إلا بحكم القاضي إلا أن يسلم له المشترى ذلك وكذا حكى ابن القاسم .

قلت : مثله ما يقع من إثبات الشفيع إلى الشهود فيشهد بالأخذ بالشفعة ويُسكت من غير توقيف مشتر فلا ينفعه حتى يشهد ويظهر للحاكم ، وإن سكت حتى مضى أمد الشفعة سقطت شفعته ووُقعت وحْكَم فيها بذلك .

مسألة : أفتى ابن الحاج : إذا باع واحد من العصبة أو ذوى سهام نصبيه من جماعة واحداً من المشترى بين نصبيه فعند أشهب : لا يدخل أحد على المشترى وهم كأهل سهم واحد يتشارفون فيما بينهم وعند ابن القاسم يدخل عليهم جميع العصبة وأهل السهام فمن شركهم في ذلك الرابع ولو باع بعض أهل سهم واحد نصبيه من أجنبي كثلاث زوجات باعت إحداهن وسلم الباقيات والعصبة وهم ثلاثة بنون ثم باع

(١) سقط من أ .

(٢) في ب : أنه .

واحد من البنين دخل معهم الأجنبي .

مسألة : في «المدونة» من ابتعاث شخصاً من شفعة مع شفيع آخر تختصاً فيه بقدر حصتيهما ومفهومه لو كان أقرب لكان أحق .

مسألة : ابن رشد في أجوبته : هبة الأقرب للشفعة لا تسقط حق بقية الأشراك في الشفعة على مذهب مالك وأصحابه .

مسألة : وسئل عن أشراك في دار باع أحدهم [ق / ١٢٢ أ] ثلاثة أرباعها وبقي الربع لرجل وأختين فباع الرجل ما وجب له من الشفعة للمشتري وقامت إحدى الأخرين طالبة للشفعة .

أجاب : اختلف في بيع ما وجب لهما خاصة وعلى عدم الجواز وهو مذهب «المدونة» والأظهر وبه أقول يرد الآخذ على المباع ما أخذ منه ثم له أن يدفع أو يسلم فإن سلم فللأخرين أخذ الجميع بالشفعة .

مسألة : وسئل عن اشتري شخصاً له أشراك صالح أحدهم على إسقاط الشفعة وبقيت أشراكه غيّراً فقدموا وأخذوا بالشفعة .

أجاب : لا يرجع على الذي صالح بشيء .

مسألة : ابن الحاج إسقاط الشيء قبل وجوهه في مسائل منها : الشفعة قبل الوجوب بشمن أو غير شمن لا تلزم ، [ومنها : شرط إلا يتزوج عليها إلا بإذنها ولا يعتبر إذنها إلا عند إرادته لا قبله] (١) ومنها : إذا أسقطت حظها من البيت ثم قامت تطلبها ، ومنها : من قال من يقتلني وهبت له دمي فقتله رجل قتل به إلا أن يسامحه بعد ضريه ومنها : إذا قال الوصي في حياة الموصى : لا أقبل الوصية ثم أراد قبولها بعد موته فله ذلك [ق / ٨٠ ج] ومنها : ترك ولد الدم القود قبل القتل والمقذوف حد القذف قبله فلهما القيام بعده . ومنها : الرد بالعيوب قبل ثبوته ساقطاً . وقيل : لزومه ثابت لازم .

قلت : زاد أبو عمران في «النظائر» : من أذن له ورثته في الصحة [ق / ٢٢٢ ب] أن يوصى بأكثر من الثالث بخلاف [ما] (٢) إذا أذنوا في المرض وليسوا في

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ ، ب .

عياله فلا رجوع لهم هنا [ومن وهب ميراثه من أبيه قبل موته له الرجوع بعد موته]^(١) ، ومن وهبت أيامها لضرتها ، وإن وهبها للزوج فله منع نفسه منها في الأيام اليسيرة بخلاف الكثيرة التي تدركها فيها الغيرة ، وإن تركت شروطها في التزويج عليها فلا مقال لها إذا تزوج . وفيه خلاف و اختيارات الأمة زوجها قبل العتق لا يلزمها وختلف في العتق قبل الملك والطلاق قبل النكاح .

قلت : وفي هذا الباب الكفاره قبل الحنث وخروج الزكاة قبل الحول أو قالت إن خيرني زوجي فقد اخترت نفسى والعتق كذلك وفيها خلاف مشهور .

مسألة : ابن سهل في سمع أشهب : من وجبت له شفعته وهو مفلس فقال له رجل : خذ بالشفعة وأنا أربحك كذا فيفعل ثم يعثر عليه ويقربه فقال مالك : أصل هذا البيع لا يصح ولكن من أين يعلم هذا وإن قراره إن أقر به ليس بشيء ولكنه لو ثبت بيته وأمر ثابت رد المشترى لأنه إنما أخذ بالشفعة لغيره .

وعن ابن زرب : إن أراد بعد ذلك الأخذ بالشفعة فلا يجوز ذلك وكأنه قد أسقطها لنفسه .

مسألة : المشهور : أن الخيار إذا مضى قائماً يعد قبضاً من آخره وإذا حلف لا باع له في شهر كذا فإنه على الخيار فمضى الشهر قبل تمام الخيار لا يحيث .

مسألة : أفتى ابن الحاج فيمن نحل ابنته حصة من أرض أو [نحوها]^(٢) انعقد عليها النكاح لا شفعة فيها ومثله لابن رشد .

مسألة : ابن الحاج : اختلف قول مالك في الهبة لغير ثواب هل فيها شفعة أم لا؟

قلت : مذهب «المدونة» أن لا شفعة فإن اتهم حلف أنه ما فعل ذلك لقطع الشفعة .

مسألة : رجل تصدق على ابنته بنصف موضع مشاع شريكه فيه أجنبي ثم باع الأجنبي بعد زمان نصيبه من زوج البنت وبعد سنين من شرائه تراجعت مع زوجها فقالت : إنما اشتريت نصف الجنة لى وبمالى فأنكر الزوج فحلف الزوج فقالت : إن

(١) سقط من أ .

(٢) في ب ، ج : غيرها .

لم تثبت دعوى في الملك فأنا أقوم بالشفعة .

أحاب أبو محمد : إن علم أنها ذكرت ذلك وادعته قبل السنة من تاريخ الشراء [ولم تطلب ذلك إلى الآن أو كانت تطلبها فإنها تحلف أنها ما سكتت عن الشفعة إلا لغبطي بملكي بالشراء أو ظنني أنه لا يجحدني فإن حلفت]^(١) كان لها القيام بالشفعة .

مسألة : إذا باع أحد الشركاء حصته من الثمرة والأصل لهم أو بأيديهم مسافة أو حبسًا ففي «المدونة» قال مالك : أستحسن لشركائه فيه الشفعة ما لم تيس قبل قيام الشفيع أو تباع وهي يابسة .

مسألة : اختلف في جواز بيع البعض في البينان ففي «المدونة» عن ابن القاسم الجواز ولم يبين على من النقص وبه أفتى ابن حمدين قضى به . وأفتى به ابن رشد، وعلى رواية أشهب المنع ، لأن صاحب العرصة بالخيار بينأخذ الشخص بالقيمة أو يأمر المبتع بقلعه وبه كان ابن عتاب يفتى .

مسألة : كان ابن مغيث لا يرى الشفعة في القليب وكان أبو مطرف يفتى بوجوبها فيه . وأفتى به بعض أصحابنا لأنه مما [يثبت]^(٢) بالأرض كالثمرة .

مسألة : في «المدونة» : لا شفعة في دين ولا حيوان ولا سمن ولا بُر ولا غير ذلك مما سوى الأصل وما اتصل به واختار عيسى أن الذي عليه الدين أولى به بالثمن الذي بيع به .

قلت : وأخذ من «المدونة» من آخر سلمها الثاني .

مسألة : روى ابن حبيب عن مالك في أمه تحت حر له منها أولاد وهي حامل وبيعت بولدها أن الزوج أحق بهم إن شاء ببلغ الثمن .

وقال أصبهن : ونحوه في «الموازية» فيمن ثلثاها حر وكذلك أولادها .

مسألة : في «كتاب الدور» : لا شفعة في الكراء وفي سماع عيسى خلافه .
ابن سهل وقال ابن القاسم وسحنون بالأول .

(١) سقط من ج .

(٢) في ح : يثبت .

قال : وكذلك إذا ساقى نصيباً فلشريكه الشفعة ، [ق / ٢٢٣ ب] وإن ساقى نصف الحائط فساقاه المساقي فلرب الحائط الشفعة .

ابن الحاج : والخلاف في الحوانيت والدور والمزارع حكاية ابن حبيب وأفتى أصحابنا بوجوب الشفعة وبه كان يفتى ابن زرقون .

وأصحاب اللخمي : في الشفعة في كراء الحانوت : إن كان لكل واحد من الشريكين اللذين أكرى طائفة معينة فلا شفعة وإن كانا شريكين ولم يكن لأحدهما شيء بعينه والدكان إنما يبع فيه واحد كان للمكتري الشفعة وإن كان مقعد رجلين وذلك الشأن فيه وكان هذا هو المكتري أولى وأراد الأخذ بالشفعة ليجلس فيه رجل آخر لم يكن له ذلك لأنّه يشفع لبيع وقال في آخر لا شفعة في ذلك ليسارة المدة الباقية وهي ستة أشهر .

مسألة : ابن سهل إن أكرى المشترى الشخص لأعوام ثم يقوم الشفيع فأفتى ابن مغيث وابن رافع وابنه : أنه ليس للشفيع فسخ الكراء وله الأخذ بالشفعة ويبقى المكتري إلى مدة كعيّب حدث بالشخص .

ودليله ما في شفعة المختلطة فيمن ابْتَاع أرضاً فزرعها فاستحق رجل نصفها وأخذ الباقي بالشفعة لا كراء للشفيع فيما يأخذ بالشفعة كان في إبان الزراعة أم لا .

وأفتى ابن عتاب وابن القطان وابن مالك : أن له الأخذ بالشفعة ويفسخ الكراء [ق / ١٢٣ أ] ودليله ما في الاستحقاق فيمن اكتري داراً سنة ثم استحق رجل في نصف السنة فللمستحق نصف ما بقى من الكراء إن شاء .

[ونزلت مرة أخرى فأفتى ابن عتاب بفسخ الكراء عن الشفيع إن شاء]^(١) إلا في المدة اليسيرة كالشهر أو يكون مكتري الأرض قد زرعها فلا بد من بقائه إلى حصاده هذا إذا علم المبتاع أن له شفيعاً وإن لم يعلم وإنما استحق الباقي بالشفعة فلا يفسخ في الكراء المتعارف بين الناس كالسنة ويفسخ في الوجبة الطويلة .

مسألة : وفيه : الشفعة في المال الموظف .

قال ابن زرب : الشفعة كالبيع لا يجوز فيه على مذهب ابن القاسم ويجوز على مذهب أشبہ لإنجازته البيع فيها .

(١) سقط من ج .

مسألة : ابن الحاج : إذا اشتري شخصاً فزرعه ثم قام الشفيع قبل بنائه فإن قلنا : إن الشفعة استحقاق صحت وبقى الزرع لزارعه ، وإن قلنا : بيع فلا يجوز إلاأخذ الأرض بما فيها أو يتركه حتى يستقل فيأخذ الشخص فقط .

مسألة : ابن عتاب عن المشاور إذا بني أحد الورثة أو غرس في أرض الشركة بحضور شريكه ولم يغير عليه ثم باعه أو بعضه فقام الشريك وأرادأخذ نصيه منه والباقي بالشفعة فإنه إن قام عليه أو على الورثة قبل انقطاع حاجته وذلك أربعون سنة فأقل فإنه يقسم فيما صار في حق القائم كان له وخير في دفع قيمة الغرس أو البنيان مقلوعاً أو يأمره بقلعه ولم يكن عليه كراء ما سكن في نصيه ولا غلة فيما اغتل لأنه كالإذن له حيث لم يغير ولا شفعة له لأن البيع يفسخ ولا يتم إلا بعد الفسخ والقسم إن أحب المبتعث ذلك وإن لم يعلم بذلك حتى قام فله كراء ما صار له من النفقه على البانى والغارس . وقيل : إنه يأخذه قائماً .

مسألة : ابن الحاج في رجلين بينهما أرض عمد أحدهما إلى بيع فدان منها معين فقد باع نصيه ونصيب شريكه فإن كان بحضور شريكه وعلمه فلا قيام له وإن أنكر أو كان غائباً فهو مخير إن شاء أخذ نصيه والباقي بالشفعة وإن شاء أخذ نصيه خاصة وإن باع نصيه على الإشاعة مضى ولا خلاف في ذلك وكانت الشفعة فيه ، وإن باع جزءاً معيناً هو بعض نصيه فاختتلف قول ابن القاسم فيها : فروى عنه يحيى أنه بمنزلة من باع حقه وحق غيره .

وروى عنه سحنون أنه كمن باع حقه فقط وليس إلا الشفعة والروايات في سماع يحيى . [ق / ٢٢٤ ب] .

مسألة : وفيه : إذا اختلف الشفيع والمشترى في الثمن وطال ذلك وفقت الغلة فإن أخذ بالشفعة فالغلة للمبتعث وبه وقع الحكم .

مسألة : وفيه : إذا اشتري مبذر زوجين من قرية رجل على الإشاعة ولم يعين موضعًا ولا جيدًا من ردئ هل البيع فاسد أم لا ؟ وإذا لم يكن فاسداً فباع البائع بقية القرية أو بعض ورثته هل له شفعة أم لا ؟

جوابها لابن عتاب : أن البيع جائز ولا شفعة لأن الشفعة على قول مالك وأصحابه إذا كانت الشركة [ق / ٨١ ج] بجزء مسمى كالنصف ونحوه مما يوجب كون المصيبة منها ، وأما في مثل هذا المشترى إذا طرأ إهلاك أو استحقاق فقالوا :

المصيبة من البائع خاصة ولو لم يبق إلا قدر المبيع لثبت فيه البيع ويمثله أفتى ابن رشد انظر بقيتها في الأصل .

مسألة : وسئل السيورى عمن بيده دار يسكنها ويؤدى عليها كل عام دراهم للسلطان ثم أخذت من يده بالشفعة بعد أعوام وكان ممتنعاً من التسليم بالشفعة فطلب ما كان يؤدىه من المغرم .

جوابها : ذكرت أن المغرم كان قدماً فيغرم الشفيع من المغرم ما لولاه لأنخذت الدار .

مسألة : ابن سهل عن ابن عات : يلزم الشفيع الإجارة التي ادعى المباع عند ابتياعه . ومثله لابن القطان . فقلت له : فإن أدى من الأجرة أكثر من المعهود بين الناس فكان ذهب إلى أنه لا يلزمها جميعها إن كثرت جداً .

قلت : فأجرة كاتب الوثيقة إن طلبت قال : يلزمها وبنحوه قال ابن مالك .

مسألة : ابن سهل الأخذ بالشفعة لبيت المال قول من قال خطأ خطأ ابن زرب من أفتى بذلك .

وسئل ابن رشد عن هذه الفتيا مع قول سحنون إن المرتد إذا قتل وقد وجبت له شفعة أن السلطان يأخذها لبيت المال .

فاجاب : قول ابن زرب ليس بخلاف لذلك لأن قول ابن زرب في صاحب المواريث وقول ابن سحنون في السلطان فلو جعل السلطان له ذلك لكان له إذا رأه نظر .

قلت : وزلت بتونس وأفتى شيخنا الإمام بقول ابن رشد .

مسألة : من حبس شخصاً على رجل وولده ثم باع الشريك فعن Malik في شفعة المختلطة ليس للمحبس الأخذ بالشفعة إلا أن يأخذ ليلحق بالحبس وليس للمحبس أخذ ذلك أيضاً .

ومثله في سمع ابن القاسم .

وحكى ابن حبيب عن الأخرين وأصبح : إن أراد المحبس عليهم [إلهاقه بالحبس

فلهم ذلك [١) قالوا وإن كان مرجع الحبس إلى المحبس فله الأخذ بالشفعه .
وحكى اللخمي قوله لا شفعة للمحبس وإن أراد جعله في مثل الأول قال
وهذا أقىس .

مسألة : تحبس الجزء المشاع بغير إذن الشريك أخذ من المدونة جوازه وال الصحيح
المنع فإن وقع قسم إن قبل ذلك وإن لم يقسم وهو يضر رد المحبس قاله اللخمي
واختار غيره أن يباع وما قابل النصيب المحبس جعل في مثله أو شورك به في الحبس
وبه وقعت الفتيا .

مسألة : اللخمي : يجوز تحبس العلو بغير إذن صاحب السفل إذ لا ضرر عليه
فيه ولا يجوز تحبس السفل إلا بإذن صاحب العلو لما يدخل عليه من الضرر عند
طلب الإصلاح ومن أمثالهم في ضعف الملك من يملك علواً على حوانيت المخزن .

مسألة : في الحصول أربعة لا شفعة لهم إذا باع أحد المتفاوضين حصته من دار
شريكه بينهما وإذا باع الوصي حصة ليتيم من دار شركة بينهما والأب مع ابنه إذا باع
حصة ابن كذلك والوكيل على بيع حصته من دار هو شفيعها .

وقيل : الشفعة للوكيل . وقيل : إن الشفعة للوصي ولو باع حصة نفسه وأراد
الأخذ ليتيمه فله ذلك أو يشاور القاضي .

مسألة : وفيه : إذا باع حصته من ملك [ق / ٢٢٥ ب] مشترك بينه وبين بنيه
فله الأخذ بالشفعه لبنيه إذا قام قبل زمن انقطاع الشفعة وذلك بعد اعتراف المبتاع
بالشركة وثبتت عقد الابتاع أو إقراره به فإن أنكر فعل القائم أن يثبته ولا يجبر مع
ذلك على إثبات ملك من ابناه منه .

مسألة : وفي «المجموعة» و«الموازية» إذا باع شخصاً لبعض الأيتام فله الأخذ
بالشفعه لباقيهم .

محمد : ولو كان له معهم شخص لدخل في الشفعة وينظر فإن كان خيراً للتيتيم
مضى وإلا رد .

وقال ابن الماجشون : إن كان سدداً فلا شفعة له فإن استشفع تعقب ونظر في
الأصلح .

(١) سقط من أ .

مسألة : ابن رشد [ق / ١٢٤ أ] أجازوا للmediان الأخذ بالشفعة لتابع للغرماء وفيه نظر واستحسن أشهب إذ ليس ذلك له .

مسألة : ابن الحاج : إذا أوصى بثلث ماله فله الشفعة [فيما باعه الورثة وكذلك العكس فيما باعه هو ويتصور امتناع الشفعة للورثة لو كان للميت ثلث دار ولا جنبي ثناها فالشفعة له [١) بالشركة خاصة كما لو باع الميت .

مسألة : وفيه : إذا انتقل شخص لابنين عن أبيهما عن جدهما بالهبة والصدقة فأفتقى ابن عتاب أنهم أهل سهم واحد كما لو كان بميراث وظاهر لخلافه .

مسألة : وفيه ربع بعضه محبس وبعضه لقوم أراد بعضهم بيع نصبيه وجبر أصحابه على ذلك .

فأفتقى ابن رشد بأنه ليس له ذلك ، لأن التبعيض حاصل بالحبس وأفتت بأن له جبرهم وكذلك إن أراد جبر البعض دون البعض فاختلت فيه أنا وابن رشد فإن باع من غير إجبار على فتوى ابن رشد فالشفعة لبقية الأشراك مع أهل الحبس إن أرادوا إلحاقه به وإن لم يريدوا الإلحاق اختص الشركاء ، ولو باع جميع الشركاء فالشفعة للمحبس إن كان المرجع إليه [وليس عليه إلحاقه بالحبس إلا أن يريد هو أو المحبس عليهم إلحاقه [٢) ، فإن اتفقا على ذلك فحسن وإن اختلفا فآراء كل منهما شرائعه وإلحاقه وتشاحنا فالمحبس مقدم وسواء كان الحبس معقباً أم لا .

ولو تركا جميعاً وأراد أحجني شراء الخصبة وإلحاقها بالحبس كان ذلك له .

مسألة : وسئل أبو الحسن عن باع ثلاثة الموصى له به هل فيه شفعة ؟ قال : لا شفعة فيه لأحد وكان الميت باعه .

مسألة : أجاب البرقى بأن المصلحة إذا ثبتت في بيع أو ابتعاد أو أخذ بشفعة أو غيرها للحاكم فله أن يفعل من ذلك ما تقتضيه المصلحة .

قلت : هذا على ظاهر ما وقع في القسمة ، ومثله في العيوب في بعض مسائل وأما على مسألة يترادان الأثمان أينما لقيه لا يعرض له أحد في طلب حق وهذا هو الذي عليه العمل .

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من ب .

مسألة : وسئل ابن البراء : عمن أوصى لهم بوصية فباع أحدهم نصيبه منها وعارض آخر بربع آخر وتماسك الثالث وقام بالشفعة .

أجاب : له ذلك إلا أن ثبت المعاوض أن ذلك وقع لتجتمع أو يكثر ولا يخفى ذلك من القرائن وأهل الوصايا جعلهم العلماء كأهل سهم وللورثة الدخول عليهم وجعلوهم معهم كالعصبة مع ذوى السهام لقوة سبب الوراثة وهو قول ابن القاسم وعليه العمل .

قلت : إذا اجتمع ذوى سهام وعصبة وموصى لهم فأحفظ فيها أقوالا حكاما اللخمي وغيره والمشهور دخول ذوى السهام على العصبة والموصى لهم ولا ينعكس .

[**مسألة :** اختلف في المناقلة بالربع هل فيها شفعة على أقوال انظرها في التنبيهات [١) .

مسألة : ابن رشد : إن لم يكتب الشفيع شهادته في البيع وقام في القرب كالشهرين فلا يمين وإن طال كالسبعين أو الستة على ما في «المدونة» فله الشفعة بعد يمينه أنه ما تركها إسقاطا لها وإن كتب شهادته وقام بالقرب كالعشرة [ق / ٢٢٦ ب] أيام ونحوها فاليمين وإن كان بعد شهرين سقطت شفعته .

قال شيخنا الإمام : قوله إذا مضت شهرين عن كتابة شهادته بطلت خلاف ظاهرها .

مسألة : ابن رشد عن ابن عبد الحكم : إذا قال : لا علم لي مع حضوره قبل قوله بيمنيه ولو بعد أربع سنين .

زاد القاضي عنه الأربعة كثير ولا يصدق في أكثر منها .

وفي «الطرر» إذا علم كذبه في دعواه جهل الثمن أسقطت شفعته كرؤيته حرث المباع وإصلاح شيء في الدار وكذا المرأة المتصرفه ومثلها لا يخفى عليها وفي «المدونة» إذا كانت الدار بغير البلد الذي هما فيه فهو كالحاضر .

مسألة : إذا تزوج بشقص فقام أخوه بالشفعة .

أجاب : ابن أبي زيد على الشفيع قيمة الشقص يوم وقع به النكاح فإن لم

يجدوا من يعلم القسمة حينئذ فالقول قوله مع يمينه أن قيمته يومئذ ما يذكر إن أشبه وإن تجاهلا القيمة حلف [ق / ٨٢ ج] الشفيع أنه ما يعلم قيمته يومئذ ولا شفعة .

قلت : في يمينه نظر .

مسألة : في «المدونة» من ادعى حقاً في دار بيد رجل فصالحه منه فإن جهله جميعاً جاز وإن عرف المدعى دعواه فيها فليسمه فإن لم يسمه بطل الصلح ولا شفعة فيه .

مسألة : ابن سهل من صير حظه عن عهدة لا يقف عليها متحللا منها في سماع عيسى لا شفعة فيها . ومثله في مسائل ابن زرب .

مسألة : إذا ادعيت عليه أنه قتل داتك فصالحك على شقص فله الشفعة بقيمة الدابة والقول قوله في قيمتها ولا يكلف صفتها كما قاله مالك في العرض المشترى به إذا فات .

مسألة : ابن عات عن بعض المؤخرین : المرأة الغائبة على مسيرة يوم لا تنقطع شفعتها والرجل على شفعته في مغيب ثلاثة أيام فصاعداً وأما اليومان فأقل فهو كالحاضر .

مسألة : قيدت عن شيخنا الإمام أن المسجون يظن أنه لا يصل إليه أنه كالغائب .

مسألة : المشاور إذا قسم القاضي على غائب قد وجبت له الشفعة فيقدم الشفيع فله نقض القسم والأخذ بالشفعة عند مالك وابن القاسم .

وقال سحنون : القسمة نافذة ويأخذ الشفيع النصيب الذي صار للمشتري بالشفعة وفي شفعة النكت خلاف هذا انظره .

مسألة : وفي «المدونة» الغائب على شفعته وإن طالت غيبته وهو عالم بالشراء وإن لم يعلم بذلك أخرى ولو كان حاضراً .

ابن يونس عن مالك إلا أن يقدم بعد طول يجهل فيه البيع وعموت فيه البيئة فلا شفعة وما قرب مما يرى أن المبتعث أحفى الثمن فالشفعة فيه بقيمتها .

مسألة : الباقي إذا زال عذر الغيبة أو غيرها فله من المدة مثل ما للحاضر وقال ابن عبد السلام : لو قيل إن العالم في غيبته لا يوسع له في الأجل كان له وجه .

قال شيخنا : هذا نحو من قال يشترط في قيامه إشهاده في غيبته أنه على شفعته .

واختلف في المريض الحاضر هل هو كالغائب أم لا ؟

مسألة : إذا كان حاضراً ثم سافر ففي «المدونة» إن كان سفراً يؤوب منه قبل انقضائه أمر يعذر به فهو على شفعته بعد حلبه ما كان تاركاً لها أشهد عند خروجه أم لا ؟

مسألة : ولو غاب المبتعث ففي «المدونة» يقضى للشفيع عليه بالشفعه ويكون للمبتعث على حجته .

ابن يونس عن محمد : ويوكل القاضي من يقبض الثمن للمبتعث ، وبهذه المسألة احتاج ابن عتاب وابن سهل وأفتى ابن القطن بأنه لا شفعة على المشتري إلا أن يغيب غيبة انقطاع .

قلت : ابن يونس عن محمد : مقدم القاضي كالوصى وعلقنا عن شيخنا الإمام أنه أضعف وأن الشفعة قائمة وفي إرخاء الستور من «المدونة» [ق / ١٢٥ أ] أقامه مقام الوصى عند فقده .

مسألة : إذا باع جنة لرجلين وطاع لهما بعد العقد وقبل افتراقهما من المجلس بأنه من مات منها بقي الثمن إلى أجله ولا يحل بعد موته واستحق رجل [ق / ٢٢٧ ب] بعض الجنة وأخذ بقيتها بالشفعه ثم مات الشفيع قبل حلول الثمن .

أحاب شيخنا الإمام بأن الثمن يحل على الشفيع بميته ، والتقطع لا يتزل متزلاً الشرط في العقد ، وما طاع به من التأخير فغير لازم ، لأنه إسقاط للشيء قبل لزومه .

قلت : انظر لو اشترط ذلك في العقد هل يجوز أو يرضى ويبطل الشرط ؟

مسألة : تسقط الشفعة بما يدل على الإسقاط نصاً أو ظاهراً أو دليلاً ، وفي بيع الحصة المستشفع بها قولان .

مسألة : في «المدونة» : مَنْ باع شقًّا إلى أجل فللشفيع أحدهه بذلك الثمن إلى الأجل إن كان ملياً أو أتى بضمان ثقة ملي فإن قال البائع للمبتعث : أنا أرضي أن يكون مالى عند الشفيع إلى أجل لم يجز لأنَّه فسخ دين في دين ، وإن عجل الثمن فللمبتعث قبضه وليس عليه دفعه للبائع .

ابن رشد : اختلف إذا اشتري برهن أو حميل فقيل : لا شفعة إلا أن يأتي بذلك . وقيل : لا يلزمه إن كان ملؤه مثل ملء الحميل .
واختلف إذا كانا عديين فقيل : لا يلزمه الحميل إلا أن يكون في أعدم منه .
وقيل : يلزمه .

مسألة : وسائل اللخمي عن الشفعة في المعاشرة ؟

فأجاب : إن كانت ما تقسم على الأنصباء فيها الشفعة ، وإن لم تنقسم فاختلاف قول مالك فيها .

مسألة : المعروف من قول مالك أن الشفعة إنما هي فيما يقسم واختلف قوله فيما لم ينقسم من الدور وغيرها .

مسألة : عن اللخمي : إذا قسمت بيوت دار وبقيت مرافقتها من ساحة وبئر وما جل وطريق فباع أحدهم حصته من بيتها برفقتها التي لم تقسم فلا شفعة لا فيما قسم ولا فيما لم يقسم انظر بقيتها في الأصل .

مسألة : ابن عات : إذا كانت دار بين رجلين منقسمة بينهما فباع أحدهما نصيه لثلا ينقسم أن الشفعة فيه ، لأنَّه من أصل منقسم والجدار بين الدارين يبع أحدهما داره بما يستحقه منه فعن ابن القاسم فيما الشفعة . وأصل أشهب : أن لا شفعة لأنَّه منع قسمة الجدار وإن حمل القسم .

وقال في الماجل أيضًا : يبقى مرتفقاً ولا شفعة فيه وعلى هذا تجري مسألة ابن رشد وهي : إذا باع داره لذمي وفيها بئر مشتركة بينه وبين جاره المسلم فعلى أصل ابن القاسم : فيه الشفعة لجاره المسلم كالجدار ، وعلى أصل أشهب : لا شفعة وبه أفتى ابن رشد .

مسألة : عن ابن رشد : جرى العمل عندنا في الرحى أن فيها الشفعة وإن لم ينقسم وهو مذهب ابن القاسم والمدونة خلاف قوله في القسمة ، وأصل ابن القاسم في الشفعة . وعن المشاور ، لا شفعة في الأرحاء .

قلت : منهم من يحکي الخلاف مطلقاً ومنهم من يقتصره على السفلی وفي «المدونة» ليس في رحى الماء شفعة ولنیست من البناء . انظر بقية الكلام على الرحى في الأصل .

مسألة : وقع لابن الحاج في بعض أجوبته أن شركة الحبس في المبيع عيب .

مسائل من الغصب والتعدى

فرق عياض بين التعدى والغصب بما معناه : أن الغصب : التعدى على الرقاب والآخر على المنافع ، وأن الغاصب يضمن بنفسه وضع اليد على الرقاب ، والمتعدى يوم العداء ولا ضمان على الغاصب إن أتى بها سالة بخلاف المتعدى والغاصب يضمن في القليل والكثير ، والمتعدى لا يضمن إلا في الكثير .

مسألة : فيمن هلك وترك مالاً حراماً هل يطيب للورثة .

أجاب أبو محمد : بأن المالكا وأصحابه فرقوا بين أن يكون من جهة الغصب فيرد إلى أربابه إن عرفوا وإن لم يعرفوا فينبغي لهم التصدق به دون قضاء وإن كان من جهة الربا وفساد البيع ومنع الزكاة فينبغي للورثة التمسك برأس المال إن عرفوه والتصدق بما بقى وإن لم يعرفوه تصدقوا بجميعه يؤمرون ولا يجبرون وأهل الورع لا يرضون التمسك به .

مسألة : وعن يحيى بن إبراهيم جواز الخلف حلال لأنها اختلطت بالفيء والزكاة وهو مباح للأغنياء ، وأما الحبوب والماشية المأخوذة في الزكاة فحرام كالميتة ، وقال : الجار الغاصب [ق / ٢٢٨ ب] ذو السلطان يخاف ناصيته يدعو جاره للطعام ويخاف إن لم يجب على نفسه وماله لا يجيئه وليرحسب فيما أصحابه وهو خير ، وإن كان المرة بعد المرة في الزمن الطويل ويخاف إن لم يجبه من عهده لا بأس بالأكل منقبضاً غير منبسط في الأكل ولا يشبع ، وإذا خرج استقاء وإلا قومه وتصدق بثمنه .

سئل أظنه محمد عن المال الحرام هل يحله الميراث ؟

فقال : لا يحله في قول مالك وأكثر أهل المدينة والحسن وابن شهاب يحلونه به ، وأوسط الأقوال أن لا يحل المغصوب بشيء ، وأما فساد البيوع وربا الطعام والعين فيحله الميراث .

مسألة : وسئل عما روى عن سحنون بأنه بعث بأن يدل له ديناران أتياه من وجه يكره .

فأجاب : لم يصح هذا عنه ، لأنه بقبضه لزمه ، وإنما يسلم إذا أحال من له

عليه على الذى عنده ما يكره فرضى بالحالة .

مسألة : وأجاب ابن معونة : الغاصب فى إخراج ما بيده للصدقة إذا لم يكن معروض الأرباب [ق / ٨٣ ج] لا بأس به وللزوجة الفقيرة الأخذ منه وتنزه المعين فى الإخراج عن الأخذ منه أحسن .

مسألة : الشعبي فى المرأة الصالحة عند ذوى الغصوبات فى الأموال تسله طلاق نفسها فإن أبي أكلت والإثم فى عنقه وكذلك المملوك .

مسألة : وعن بعضهم بيع المملوكة لقوم غاصبين يتسامرون فى الفساد وعدم الغيرة وهم آكلو الحرام ويطعمونها منه لا يجوز على مذهب مالك وقد منع بيع العنب من يعصرها خمراً .

مسألة : أجاب القابسى بأنه إذا جهل المظلوم فحال ماله حال اللقطة يصرف للفقراء صدقة عن المظلوم .

مسألة : وللمازري فى بعض أرجوبته : اختلف فى الغصباء وشبيههم فمن أكثر ماله الحرام ولا يعلم أعيان المغصوب منهم هل حكمهم كأحكام المفلس أو حكم من أحاط الدين بماله ولم يفلس وهو أظهر القولين عندي وهو الذى عليه فتاوى فقهاء إفريقية من أهل القرن الخامس وعليه فتجوز معاملتهم بالقيمة [ق / ١٢٦ أ] . فأكثراً، ولا يجوز قبول معروفهم ، وما نقلوه من الطعام من مكان بعيد فأشهر الآقاويل : جواز شرائه منهم لكن بشرط التوثق لأصحابه وهذا الشرط كالمعذر فى زماننا وهذا إذا عرف أربابه وإلا فكما تقدم .

وطبخ اللحم كنقل الطعام ، ولا بأس ببيع السلع لهم بالدرارهم التى بأيديهم بالقيمة على ما تقدم ، وأما المعروف بالغصب والربا فإن كان الغالب ما بيده ذلك فالحكم كما تقدم ، وإن كان أقل فيجوز فى الفقه قبول معروفه والشراء منه خلافاً للأصيغ .

ومن تاب من الغالب عليه ما وصف فالاصل أن يصرف فى الأهم فالاهم من صالح المسلمين باعتبار الحال على أظهر القولين عندي . وقيل : يصرف للفقراء ولا يبعد فإنه كاللقطة ولا مانع أن يعطى التائب منه إذا كان المتولى للتفرقة غيره من غير هوى ، وإن كان هو ففى ذلك نظر وربما وجد فى المذهب ما يشهد بجوازه إذا أخذ

نصيبه مع الفقراء والذى كان يفتى به فقهاء إفريقيه فى القرن الخامس لمن تاب من أعراب زمانهم على سبيل الترخص واستيلافاً لهم للتوبة أن يقوم جميع ما بيده من المال وتبقى تلك القيمة عليه دينًا بعدها يخرج منها شيئاً فى الحال ثم يخرج بعد ذلك شيئاً شيئاً وكان القياس أن يخرجوا جميع ما بأيديهم فى الحال وينبغى أن يزاد فى تلك القيمة لا قيمة السلعة بالثمن المؤجل أكثر فيزاد عليه بالاجتهاد .

قلت : مذهب السيورى : أنه يرى أن الإنسان يأكل بالورع ويكتسب بالشرع ومثله لسحنون .

وحكى الداودى عنه عكسه إذ قيل له : هل يأكل بالورع ويكتسب بالشرع [فقال : بل يأكل بالشرع [ق / ٢٢٩ ب] ويكتسب بالورع [(١) فإن الكسب له عنه غنى .

وسائل السيورى : هل يحكم لمستغرقى الذمة المتمتعين باليد القاهرة أو لا يحكم عليهم ولا هم وما لا يعلم له مالك وليس نفس المغصوب هل يحكم له حكم الفيء أم لا .

أجاب : مفترق الذمة لا يحكم له بما ليس له ، ولو كان عين الغصب مما بأيديهم لا يعرفه مالكه ولا وارثه ولا مستحقه على كل حال ولا يمكن تحاصله فى ماله بتجر ولا غيره فإن كان فيمن غصب فقيراً فرق فيهم أو يعطى من كان صغيراً بقدر ما يرى وإن لم يوجد في المغصوبين مستحق صدقة فحكمه حكم الفيء ينظر فيه بالأصلح من الصدقة وبناء القنطر أو يصرف لبيت المال ووقع قولان هل يوضع لبيت المال أو يصرف للفقراء وهى ترجع لقول واحد .

مسألة : إذا أودع عنده مستغرق الذمة شيئاً هل له أن يخون فيه ؟

فكان شيخنا عبد الحميد الصائغ يجيز له ذلك إن خفى له ، وأما أن يجحده فيجرى ذلك على المسألة المشهورة ، وهذا إذا أمرناه برده ويأتي من قول بعض المتأخرین أنه لا يجوز رده إليه وإن رده غرمه للفقراء .

مسألة : أفتى ابن أبي زيد في الشاة المخصوصة المجهول أربابها لا ينبغي للمسكين

(١) سقط من أ .

سرقتها أو لحمها لتغريمه بنفسه ، وقد يختار ريها تضمين القيمة أو أخذ اللحم فلا ينبغي .

قلت : يحتمل أن تكون هذه الشاة المغيبة لأنه قد حصل فيها حق الغير ، ويحتمل أن ذلك مطلقاً لتعليله بالتعزير ، وإلى هذا كان يذهب شيخنا الإمام وكان شيخنا أبو عبد الله الشيباني يجيز ذلك ويقول : هو شيء تسبب فيه كيف تيسر عليه ما لم يغلب على ظنه الخوف على نفسه .

وعندى أنها تجرى على مسألة مَنْ جحدك [حَقّاً وظفرت له بقدر ما جحدك]^(١) .

والصواب في هذا : الجواز . لأن المسألة التي فيها ستة أقوال إنما هي إذا أمنه .

مسألة : قال الداودي : عتق مستترق الذمة ووصاياه غير جائزة ولا تورث أموالهم ويسلك فيها مسلك الفيء .

ابن شاس : ويتصدق العبد بقيمة للفقراء ويتحرى قيمة نفسه . وفي موضع آخر : ولا يصحى ، ولا ينفق في الأعياد ولا يفوت من ماله شيئاً بغير عوض ولا يؤاجر المعلم .

قلت : هذا على أصل الداودي أنهم كالمضروب على أيديهم .

ويأتي لابن رشد خلافه في قضاء الصلوات أنه يفعل الرواتب كالفجر وعنه في مفترق ذمة لغير معين أعطى لولده الفقر مالا ولم يعده ما عليه أراه لا يلزمه غيره إذا كان لا يعرف له مالك .

وعنه فيمن كان في حبس لبعض الظلمة وربما غصب قوم فحصل له شيء يسير إن كان رئيس الجيش ولو لا لم يكن ما كان فعليه غرم الجميع ، وإن كان لا رأى له ولا وجه غرم ما أخذ فقط .

قلت : وهذا بخلاف المحاربين فإن بعضهم يحمل على بعض وكل واحد مأخوذ بالجميع .

وكان شيخنا ينقل عن بعض أشياخه أن من حضر من غرب إفريقية لأخذ المدينى

لا يتقرر له توبه لأنه لا يقدر على رد الجمیع لأن من شرط التوبه رد المظالم . ويأتيه ابن رشد ما يخالفه .

مسألة : وللمازري في بعض أقوابه في المستغرق الذمة بالغصب الذي لا يعرف له مال حلال اختلف الناس في حكم ماله على مذهبين : هل يسلك به طريق الفيء أو الصدقات ؟

وهذا إذا حصل في يد حاكم المسلمين أو تاب ومكن من نفسه ، وأما لو امتنع بالقهر والغلبة وأخذ عنوة فهل حكمه حكم المفسود على يديه أو المدين ؟ وفي هذا السؤال ذكر اختلاف الناس فيأخذ جوازات الأمراء وعطائهم وكذا السلاطين .

وفيه : إذا اشتري سلعة حلالاً بمال حرام فإن كان عيناً فالبيع صحيح ويجب مثلها عند استحقاقها وعلى هذا يسوغ شراؤها . [ق / ٢٣٠ ب] .

وهو مذهب ابن سحنون وابن حبيب . وسواء علم البائع بخبيث الشمن أم لا . خلافاً لابن عبدوس في أنه إذا علم ساغ الشراء منه وإن فلا وجه له .

وكذلك سحنون شراءها مطلقاً ويجب فسخها وإن تكررت على أناس ، ولو وقع الشراء بعين العين ثم دفع غير العين فالصفقة صحيحة قولًا واحدًا ولو كان المشتري به عرضًا حرامًا لم يجز لتخيير المغصوبين في إمساء البيع ورده .

وأما عكسه وهو اشتراء الحرام بمال الحلال : فذهب الداودي إلى أن ما أخذ في الحرام حرام والحرام حرام بيده أخذه ، ومتى علمه ربه أخذه وهو صواب وحكم مشتريه حكم باائعه إن كان غاصباً أو سارقاً في التضمين ولزوم القيمة في الضياع والهلاك ، وإن تكررت بيعاته على هذه الصفة حتى استغرقت ذمته فحكمه حكم مستغرق الذمة .

وفيه أن عتقه مردود ولا يورث ما خلف .

وحكمه حكم مال الله ، وإن ثبت عليه دين لأحد لم يقض له شيء إذ لا يدرى ما يقع له في الخصاص وسواء كان الدين من معاوضة وقد استهلك المبيع أو غيره .

وقد أجاز بعض الناس لمن له دين أن يشتري سلعة ويحيل بايعتها عليه بثمنها بعد أن يعلم البائع عيب ذمته . وفيه نظر إلا على مذهب من يجعله لقضاء المدين بعض

الغرماء [ق / ١٢٧] قبل التفليس .

وفيه : وقع لبعض شيوخ إفريقية : إذا تصدق مستغرق الذمة بالغضوبات ، أو بنى مسجداً أو فعل قربة به ثوابه لأربابه وعليه ذنوب التعدي وفعله . وفيه نظر لأنه إذا جهلت أربابه فما فعله هو المأمور به .

قلت : كان الشيخ أبو الحسن المتصر يميل إلى ما ذكر عن هذا الشيخ وانظر مسألة ابن رشد في هذا ففيه زيادة .

مسألة في جواب ابن رشد : أن القايبض لما الظلم يغرمه لأربابه وسواء دفعه إلى الوالي الذي قدمه أو استأثر به .

وفيه : ما أهدى لهم حرام وسواء كان لرد مظلمة أو حكم بحق أو جور ويجب رده لأربابه مع ما أتلف في الجور وفيه أجاز ابن القاسم معاملة من الغالب على ماله الحلال وقبول هديته وطعامه . وأباه ابن وهب . ومنعه أصيبح وهو ضعيف .

ومنْ غالب على ماله الحرام فمنع أصحابنا معاملته قيل على الكراهة وقيل على التحرير إلا أن تباع سلعة حلالاً فلا بأس بشرائها منه ويهبها إن علم أنه بقي في يديه ما يقابل ما عليه من التبعيات على القول بكرأة معاملته ولو ورث سلعة أو وهبت له لجاز ابتعاعها وقبول هبتها [ق / ٨٤ ج] منه قولًا واحدًا ولو كان ماله كله حرامًا لوجب عليه التصدق بجميعه أو بعضه فيما ينفع المسلمين على الخلاف في المال المجهول أربابه هل هو كالزكاة أو الفيء ولا يترك إلا ما يستر عورته ويسد جوعته ، وأما معاملته في ذلك المال ففيها أربعة أقوال انظرها بتفاريعها فيه فإنه يأتي على كلام المازري وغيره .

وفيه : سئل مالك عن التزويج بالمال الحرام أيصارع الزنى قال : إى والله إنني لأشافه ولكن لا أقوله .

مسألة : وأجاب : إذا شهد الشهود على التقرير في الغلات المتعدى فيها فلا يجوز بل يستنزلون حتى يشهدوا على القطع بقدر ما شهدوا به ويحكم به .

وقلت : يحتمل أن يتخرج على قول مطرف إذا شك الشهود في العدد فإنهم يستنزلون ، ويحتمل أن يجري على المشهور لأنه غاية المقدور في هذه والظالم أحق أن يحمل عليه ويأتي على ما ذكر في مسألة الوصى [ق / ٢٣١ ب] إذا ادعى أنه

لم ينقل من ربع المحجور شيئاً أنه يتحرى تلك السنون ويلزمه أنه يتحرى هنا إلا أن يكون مراده هنا التحرى فيتعين الأمر فيهما .

مسألة : وأجاب أيضاً بأنه إذا تاب الظالم وخرج عن جميع ما بيده ثم اكتسب مالاً حلالاً فإنه يطيب له ولا يجب عليه إخراج ما بقى من المظالم منه فإذا لم يبق منها شيء معين كما يجب عليه في الذي اكتسبه من المظالم بل يستحب له خاصة هذا الذي يأتي على منهاج مذهب مالك .

مسألة : إذا أدعى من السلعة في يده الرهنية وادعى ربها الوديعة صدق ربها. وكذا لو قال ربها : غصبتني أو سرقتنى . وقال من هي بيده : بل هي وديعة أن القول قول ربها إن كان المدعى عليه من يليق به ذلك . قاله في «المدونة» .

كل المصائب في الدنيا وإن عظمت

سينقضى أمرها كأن لم يكن

إن المصائب في الأخرى [وقد [(١) صفت

في العرض قد عظمت من حيث لم تبن

فى أبيات أنشدتها شيخنا فى تصغير مصائب الدنيا وتعظيم مصائب الأخرى أعاذنا الله تعالى من مصائب الدارين بمنه .

مسألة : حكى ابن يونس عن محمد : من أخبر لصوصاً بمطمر رجل أو أخبر به غاصباً وقد بحث عن مطمره أو ماله فدل عليه ولو لا دلالته ما عرفوه فضمنه بعض متأخرى أصحابنا ولم يضمنه بعضهم .

أبو محمد : وهو عندي ضامن لأنّه من وجه التعذر والتغريب .

مسألة : قال : ومن وجه التغريب أيضاً رجل صانع رجالاً فارق له نفسه على أن يقر له بالملك فيبيحه ويقاسمه الثمن فعل وقد هلك متولى البيع فالمقر له بالملك ضامن لأنّه أتلف مال المشترى .

(١) في ب : وإن .

مسألة : قال : وكذا لابن المواز . ومنْ أُسرَ فِي الْحَرْبِ ثُمَّ غُنْمَ فِي بَاعِ فِي الْمَغْنِمِ
وهو ساكت فمثل الأبله ومنْ يَظْنُ بِهِ ذَلِكَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلَ ذَلِكَ ضَمْنَ
الثَّمَنِ لِرَبِّهِ لِسَكُوتِهِ حَتَّى أَتَلَفَ مَالَ الْمُشْتَرِيِّ .

مسألة : قال : ومثله مَنْ تَعْدَى عَلَى رَجُلٍ فَقَدْمُهُ لِلْسُّلْطَانِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ تَجَاوزَ
فِي ظُلْمِهِ وَيَأْخُذُ مِنْهُ مَا لَا تَحْبُبُ عَلَيْهِ فَاخْتَلَفَ فِي تَضْمِينِهِ فَعَنْ كَثِيرٍ مِنْهُمْ عَلَيْهِ الْأَدْبُرُ
وَهُوَ آثِمٌ وَكَانَ بَعْضُ شِيوْخِنَا يَفْتَنُ أَنَّ الْمَعْدَى إِنْ كَانَ ظَالِمًا فِي شَكْوَاهِ ضَمْنَ مَا أَغْرَمَهُ
الْوَالِي بِغَيْرِ حَقٍّ ، إِنْ كَانَ مُظْلُومًا وَلَا يَقْدِرُ أَنْ يَتَصَافَّ مِنْ ظُلْمِهِ إِلَّا بِالْسُّلْطَانِ فَلَا
شَيْءٌ عَلَى الشَّاكِيِّ وَكَذَا مَا أَغْرَمَهُ الْخَدَامُ لِلْمُشْكِيِّ .

وَكَانَ بَعْضُ [شِيوْخِنَا] ^(١) يَفْتَنُ أَنَّ يَنْظَرَ إِلَى الْقَدْرِ الَّذِي لَوْ اسْتَأْجَرَ الشَّاكِيِّ
رَجَلًا إِلَى الْمَسِيرِ لِإِحْضَارِ الشَّكْوَهِ فَذَلِكَ عَلَى الشَّاكِيِّ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ
مَا غَرَمَهُ الْخَدَامُ فَيُفَرِّقُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الظَّالِمِ وَالْمُظْلُومِ .

قلت : وكان شيخنا الإمام كثيراً ما يهرب للحاكم مثل حكام الفحص والمدينة ويقول : إنه قد كثراً أهل الفسق وسطوة الأمراء إن جرأهم ويخافونهم أكثر من القضاة لا سيما في هذا الوقت الذي يصعب على الضعيف الوصول إليهم لغاظ حجابهم بكثرة الأعوان الذي خلفهم يقبل الرشا في تعمية الحق . وكذا كنت أفتى في الدعاء ومن يكثر مدحده لأخذ أموال الناس من حطب وغيره أو فساد أنه يسعى به للحاكم وتكون غرامته من المظالم التي ترتب في ذمته مع جهل أربابها على القول بأنه كالغيء يصرف في صالح المسلمين . وهذا منها لحفظ أموالهم .

مسألة : قلت : وقد شاهدت فتوى شيخنا الإمام أن الغنم إذا كانت ترعى في كروم الناس وغارت عليهم العرب وكان الإنسان [ق / ٢٣٢ ب] قادرًا على استنقاذها أنه لا يفعل تقليلاً للمفسدة وردعاً لأمثالهم .

مسألة : حكى ابن يونس خلافاً في القوم ينتهبون منزل رجل والناس ينظرون

(١) ب ، ج : أصحابنا .

إليهم هل لا يقبل قول المتهب فيما ضاع؟ وهي رواية أصيغ عن ابن القاسم .
واحتاج بمسألة الصرة أن القول قول المتهب في عددها مع يمينه . وقاله ابن
الماجشون .

وقال مطرف وابن كنانة وابن حبيب : القول قول المتهب منه فيما يشبه ملكه ولم
يأت بما يستنكر .

مسألة : [في آخر الأضحية من المدونة : إذا باع الذمي بدينار خمراً كرهت
للمسلم أن يبيع منه شيئاً أو يأخذه منه هبة أو يأكل طعاماً] (١) ابتعاه به وجائز له
أخذه في قضاء دينه كما أباح الله أخذ الجزية منهم . ومنه أخذ التونسي وغيره معاملة
مستغرقى الذمة وأعرف للخمي أن معاملة الذمي أسهل من معاملة المسلم الجاهل أو
متعمد الحرام للاختلاف في خطابهم بالفروع ولأنه لو أسلم طاب المال له بخلاف
ال المسلم إذا تاب وإليه كان يذهب المشايخ كالزاهد [ق / ١٢٧ أ] الدكالي .

مسألة : وسئل عز الدين عن الذي يشتري اللحم من الجزار ويطبخه بغیر غسل .
أجاب : بأنه لا يحكم بنجاسته والورع أن لا يؤكل حتى يغسل .

قلت : إما لأن الطعام لا يطرح بالشك أو أنها ضرورة كزيل البهائم في
الدرس .

مسألة : وسئل عن رجل يتحرى ترك الشبهات في مأكله ويقتصر على مأكله
يظن طيه فعدم ذلك في وقت فاقتصر على نوع واحد لا تدوم معه القوة فضعف عن
إتيان الجمعة والقيام في الفرائض هل هو مصيبة أم لا ؟

أجاب : لا خير في ورع يؤدي إلى [ترك] (٢) فرائض الله سبحانه وتعالى .

مسألة : وسئل عمن يتقي الشبهات في مأكله أمره أبوه بأكل طعام فيه شبهة .
أجاب : إن خفت الشبهة في الطعام وكان ترك الأكل شافعاً على أبويه فليأكل ،

(١) سقط من أ .

(٢) في ب : إسقاط .

وإن قويت الشبهة فليتجنبه .

قلت : هذا شبه ما ذكر في الرواية إذا عزما عليه على الفطر من الصوم لوقتهم فليطعمهما لأنهما من المسائل المختلف فيها .

مسألة : قيل للداودي : مَنْ غصب بقرًا وحرث بها أرضه الحلال بزرعيته الحلال
أيجوز شراء هذا الزرع ؟

قال : مكروه . قال : وكذلك من سقى شجرة بماء حرام فشربتها مكروهة وهي أخف من غصب الأرض والحب ومن غصب كتانًا أو قطنًا فجعل منه ثيابًا فقول أصحابنا أن عليه المثل أو القيمة إن جهل المثل ولا يجوز شراؤه منه حتى ينصف ربه .
وَمَنْ غصب ذهبًا أو حديداً فصاغه وصنع من الحديد سيفاً أو غيرها فمن يرى لربها أخذها لا يجوز شراؤها ويفسخ إن ترك .

وَمَنْ لا يرى ذلك يكرهه ، والكرامة شديدة .

مسألة : ومن غصب حيواناً فذبحه فربه مخير ولو طبخ اللحم فقول أصحابنا يجب له القيمة .

مسألة : وعن الداودي أيضًا إذا اشتري سلعة حلالًا بمال حرام جاز أن يشتري منه وما تصدق به مستغرق الذمة مما بيده إذا لم يعرف أربابه على جهة التبرؤ فجائز أخذه من أهل الصدقة وإن أراد الصدقة بذلك عن نفسه فلا أجر له .

والأخوط عدم أخذه منه ولو اعتقاد أخذه أنه حق للمساكين لكان وجهاً .

مسألة : وسئل عن بيده مالاً لا يرضى هل يصح به أو يغزو فنهان عن ذلك .

قلت : لأنه مما اختلف في صحة الحرج به .

وعن ابن رشد : أنه مما يتوقف . [ق / ٢٣٣ ب] .

مسألة : وسئل عن دفع عن رجل ظلامه ثم وهب المدفوع للدفاع شيئاً فقال : إن كان لأجل دفعه عنه لم يسعف له .

مسألة : قال النواوى - رحمة الله - مكسبه فيها شيء أحسن من مسألة بعض

الناس .

مسألة : الداودى : قال بعض العلماء إن من أخذ له مال ظلماً فإنما له ثواب ما احتبس عنه إلى موته ثم يرجع الثواب إلى ورثة ثم كذلك إلى آخرهم لأن المال يصير بعده للوارث وهذا صحيح في النظر وعليه : إذا مات الظالم قبل المظلوم ولم يترك شيئاً أو ترك مالاً لا يعلم به الورثة لم يستقل تبعات المظلوم إلى ورثة لأنه لم يبق للظالم ما يستوجبه ورثة المظلوم .

قلت : تقدم الكلام في الظالم إذا تاب ولم يجد ما يؤدى هل يؤخذ بذلك في الدار الآخرة أم لا ؟

من كلام عز الدين وأبى عمران وكذا الديون الدنيوية وكذا إذا لم يتبع . [ق / ج] .

وللمازري في بعض أجوبته : أن الخلاف في تحليل الظالم إنما هو إذا لم تكن هناك قرائن تدل على راجحه أحد الأمرين .

[مسألة : وأحباب عز الدين : بأن الحج المبرور لا يسقط حق الله من صلاة وزكاة وصوم بالإجماع وإنما يسقط إثم تأخيرها لأنها من الذنوب المسقطة بذلك] (١) .

مسألة : وأحباب ابن عز الدين بأن شراء الغزل المبيض مما يعلم تحريمه لا يحرم شراؤه ولا نسجه .

قلت : ومثله عندنا دار الصابون فإنهم يأخذون الرماد والجير على اختيارهم لا على ما يسوى فإذا طبخ الجميع فقد فات فيكره شراؤه على حسب ما تقدم فيما إذا وقعت صنعته [تفتيه] (٢) .

مسألة : قال ابن حبيب : كل ما أفاده الوالى سوى رزقه في عمله أو قاض في قضائه أو متولى أمر المسلمين .

وكان عمر - رضى الله عنه - إذا ولى أحداً أحصى ماله لينظر ما يزيد ولذلك

(١) سقط من أ ، ج .

(٢) في ج : تفويه .

شاطر العمال حيث كثرت ولم يقدر على تميز ما أدوا بعد الولاية .

مسألة : ابن سحنون عن مالك : لا ينبغي لأمير ولا لعامل الصدقة التزول على أحد من عمله ولا يكون عنده ولا يقبل له هدية ولا منفعة ، فإن فعل فلا ينبغي له معه أن يأكل من ذلك .

مسألة : إذا قام ورثة باائع على الإكراه على ورثة المشترى وفيهم صغار وأثبتوا أن البيع وقع على صفة الإكراه ، وأثبت من ناب عن ورثة المباع أن البيع إنما كان بعد الإكراه بنحو شهرين فحكم القاضى بأن بينة الإكراه أعمل وأرجأ الحجة للصغار فلما بلغوا الآن قاموا بتلك البينة .

فقال ابن الحاج عن أصبغ بن محمد : بأن الحكم نافذ ولا قيام في ذلك لورثة المباع وهو الحكم الواجب ويحكم القاضى به وبه قال ابن رشد وابن الحاج .

مسألة : وفيه : إذا شهدت بينة على أمة رجل هي زوجة آخر على الصفة أنها حرة وأنها ابنة فلان وكانت الصفة موافقة لما في الوثيقة .

فذهب سعيد بن عبد ربه وابن حارث إلى القضاء بحرفيتها بعد الإعذار لمن هي بيده .

وعن ابن زرب : أنها ترفع إلى موضع شهودها .

وعن ابن خزيمة : الذى أقول به أن الشهادة لا تتم إلا على عينها لا على الصفة ، فإن الذى يقول به ابن القاسم وغيره أن من اشتري غائبا على الصفة لا يتم الشراء إلا أن يوافق عينة تلك الصفة فكيف بالاستحقاق بالحرفة .

مسألة : ابن سهل : في يهودي ادعى في غلام يخدمه أنه مملوکه وادعى الغلام أنه خدمه وأنه حر ابن حر فعلى اليهودي اليمين أنه مملوکه في ملكه لا لغيره ، ثم يأمر القاضى ببيع الغلام ويدفع ثمنه إلى اليهودي [ق/ ٢٣٤ ب] وقاله ابن لبابة وغيره .

مسألة : إذا خاصل الوصى محجوره وجوب عزله عنه .

مسألة : المازرى : كان شيخنا يفتى بعدم إجبار الزوجة أن تسكن مع الأبوين ، لأن الغالب حدوث الشر فإن كانت العلدة في أم الولد كذلك فينظر فيه .

قلت : « ظاهر المدونة » : أنها أضعف من الزوجة وأنها تخبر إن لم يضر بها ويثبت .

مسألة : وسئل السيورى عمن هرب عن الأعراب وهو يدعى الحرية أو وجد بأيديهم وهو يدعى أنه حر أو لفلان وأن هؤلاءأخذوه غصباً وهم مشهورون بالنهب وقد سمعت عن أبي عمران أنه قال في فتنة صقلية : مَنْ ادْعَى الْحُرْيَةَ فَالْقُولُ قَوْلُهُ .

أجاب يقبل منه كما قيل عن أبي عمران وهو كلام صحيح .

مسألة : اختلف قول ابن القاسم في إثبات الحكم للغائب : إذا احتاج إلى يمين الاستظهار وتعدر ذلك لبعده هل يقضى بالحق ويوقف اليدين أو يوقف المستحق حتى يحلف انظر [ق / ١٢٩ أ] البيان .

مسألة : سئل سحنون عن رفقة يأخذون بهاله في الطريق لا ينفكون منه فيتولى [بعد (١)] ذلك بعضهم ويأخذ من الباقي .

أجاب : إن كان لا يجد الخلاص إلا بذلك فهو ضرورة لا بد منها وأراه جائزًا .

قلت : تقدم من أنها بمنزلة منْ فدى من أيدى اللصوص وال الصحيح لزومهم ذلك إن لم يخلصوا إلا كذلك .

مسألة : سئل أبو محمد عمن يسلخ جلود الميتة وبيعها قبل الدبح أو يؤكل طعامه؟ قال : لا .

مسألة : وسئل عن مشتركين في طعام أحدهما غائب أخذ الظالم نصيب الغائب .

أجاب : الذي عندي أن المأخوذ والباقي بينهما .

قلت : كان يتقدم لنا أن المسألة تجري على قسمة الغاصب هل تصح أم لا ؟ وعليه يأتي الخلاف في واقعة وهي إذا أخذ اللصوص أو الوالي لرجل فرساً أو غنماً أو غيرها وهي بين رجلين فقام أحدهما بجاه أو فداء أو قوة فرد إليه نصف ذلك هل يطيب له أم لا ؟

مسألة : وسئل السبورى عمن غصب نصف شيء مشاع بسبب مالك النصف
فقال : مصيبة المغصوب من المالكين جميعاً ولا شيء على الشريك فى ذلك .

قال : ومن تصدق عليه بالغصب منه فجائز ويأخذه المتصدق عليه من
الغاصب .

واختلف هل حوز الغاصب حوز ، أم لا . والحيازة ضعيفة في المدونة أنه غير
جائز له .

مسألة : وسئل أبو محمد عن السلطان إذا رمى مالاً على الرعية فرب رجل من
أهل الخير احتسب وكتب أسماءهم بينهم وما يوظف عليهم ليقضى ذلك ويرفع
للسلطان .

أجاب : لا ينبغي له ذلك ولি�ترك غيره يتولاه فإن فعل ذلك لا تسقط بذلك
شهادةه .

قلت : ومثله ما يقع اليوم بقري تونس تكون عليهم وظائف مخزية ظلمية
يطلبون من أئمتهم كتبها لهم إما في بطاقة أو بطائق فتارة يطلبونها بأنفسهم وتارة
يرفونها لأعونان السلطان أو العمال والثانية أشد لأنها يجب تسلیط العمال وأعونانهم
على أحدهم فهذا لا شك في حرمتها ، لأنها معونة على المعصية وهو معصية بل لا
يجوز النظر لتلك الأزمة ولا قراءتها للدلاله ، وأما لو التزم عامل مالاً على سوق
وهو موظف على ما يجلبونه أو يجلبه غيرهم لكنهم الأكثر كالدباغين بتونس فإن
طلب المتلزم كتابتهم من رجل منهم أو من غيرهم فإنه لا يجوز [ق / ٢٣٥ ب]
لأنه إعانة على جباية الحرام ولو [طلب الجماعة رجالاً منهم بجمع هذا المال ويدفعه
عنهما والتزموا أداءه وما بقى منه]^(١) يوظفونه فهذا إن كان لا يدخل عليهم غيرهم
فيه فهو الذي قال فيه لا ينبغي له فعل ذلك وأما لو كان غيرهم يدخل في هذا المفرم
ما يجلب لهذا السوق من غيرهم معهم كسوق الجزارين بتونس فلا يحل الدخول في

(١) سقط من أ .

مثل هذا لأنّه يصير مغرم من لم يدخل معهم على تلك المظلمة وإنما يؤخذ منه كرهًا.

مسألة : سئل عن رمي عليهم السلطان مالاً [فيتعاون عليهم الناس [١) في جمعه على وجه الإنفاق .

فقال : نعم هذا مما يصلحهم إن خافوا وهذه ضرورة .

قلت : هل لأحد أن يمنع نفسه من الأداء بجاه ونحوه قال : لا ينبغي له خلاف نفسه إلا قبل فرض المال وسئل عنها أبو عمران فقال : الصواب أن يؤدى معهم ويعينهم إذا كانوا إنما يؤدون مخافة ما يتزل بهم .

قال : ولا يبلغ به مبلغ الإثم إن ترك ذلك وعوفى ولكن هذا الذى ينبغي له أن يفعل .

[وسئل عنها الداودى قال له ذلك وهو الذى ينبغي له أن يفعل] (٢) .

قيل له : فإن أهل البلد يؤخذون بتسامم ما وظف عليهم قال له ذلك قال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ﴾ (٣) واستدل بقول مالك فى الساعى يأخذ الشاة ظلماً هي مصيبة من نزلت به .

قال : ولست آخذ بما روى عن سحنون فى ذلك .

مسألة : أفتى ابن حارث فى أهل الجباريات إذا ادعى عليهم الدفع وأنكروا أن عليهم اليمين هذا معنى كلامه ، وإن كان السؤال فى الأصل إنما هو فى جزية .

وأفتى غيره بعدم اليمين فى حق الجانى .

قال ابن حديد : والأول أليق فى طريق [الفتى] (٤) .

قلت : العادة اليوم أن عمال الجباريات لا يقبضون إلا بشهود منهم وأن

(١) في ب : فتعاون الناس .

(٢) سقط من ج .

(٣) سورة الشورى : ٤٢ .

(٤) في ب : الفتوى .

القاض يأتى ببراءات معلمة من كتابهم أو شهودهم فمن لم يكن بيده براءة فلا تقبل دعواه ، وهل له يمين المدعى عليه أم لا بناء على أن الشاهد المعروف هل هو كشاهدين أم لا وهذا إذا كان المجنى حقاً وإن لم يكن كذلك فعندي أن القضاة والفقهاء لا يتعرضون إليها لأنها من باب تكميل الظلم إلا أن تكون من مظلوم فيتعرض له المفتى بأن هذا حرام والقاضى فى مندوحة عن ذلك لأنه لم يجعل له النظر فيه .

مسألة : إذا ادعى البائعون أنهم إنما باعوا أملكهم خوفاً من المشترين وسطوتهم وقدرتهم على إضرارهم إن امتنعوا من البيع ففى سمع يحيى وابن القاسم أنه إن كانت هذه صفتهم رد البيع على أربابه إلا أن يأتى المشترون ببينة على اشتراء صحيح قاله ابن الحارث وابن زرب وروى عن عمر بن عبد العزيز - رضى الله عنه - كان إذا رأى موضع الظلم أخذ بالدون من البينة .

مسألة : إذا خرجموا عن أموالهم لشلل المغام ثم رجعوا حين حسنت الحال فإنه يوقف [ق / ٨٦ ج] من هى بيده الآن فإن أقر سلمها لأربابها وإن أنكر فعلى القائمين الإثبات فإن عجز وأخلف الذين بأيديهم ذلك ولهم رد اليمين .

قلت : نظيره ما يترك عندنا اليوم من الأماكن بطرف الغابة من غرامات الجزاء فإن نزل على وجه الإسقاط صار للمخزن بمنزلة الدابة إذا تركها فى أرض فللا على أن لا يعود إليها وإن تركها لاستكثار الجزاء ، أو كثرة الجوانح الواردة على ثمرتها من الأعراب وغيرهم والخوف فهى كمسألة استثنال المغام [ق / ٢٣٦ ب].

مسألة : ابن الحاج : اعترف رجل خادماً بيده ، وأقام عليها شهوداً فوضعت قيمتها [ووجل]^(١) الذاهب بها عشرة أيام ونحوها فمضى بعد الأجل نحو الثلاثين يوماً فأفتئت بأنه يتلوم له ثلاثة أيام ويحكم للمستحق على الغائب بأخذ القيمة وقال ابن رشد : بل وجبت القيمة ولا يتلوم له .

(١) في ب : وأجل .

فقلت إنما هو بمنزلة الحكم على الغائب فيتلوم للقريب دون البعيد وترجحت أنا وهو على ما هو على [مسيرة^(١)] خمسة أيام.

وقلت : إنه بعيد .

قلت : هذا يدل على أن أجل القاضى إذا تم من غير أن يضرب تمامه أنه يحتسب به وقد وقعت وترجح فيها بعض الفقهاء وهى تجرى على من فعل فعلًاً لو دفع للقاضى لم يفعل غيره هل يكون كأنه فعله أم لا وحكم فيها القاضى فى بيع ربع قد جاوز جميع الأجال بأمد كثير [ق / ١٣٠ أ] أيام ضاء وكانت مسألة بيع على مفلس .

مسألة : روى ابن عبدوس أن الجارية لا تخرج مع من يستحق من يده بحرية إلى بلد البائع .

وقال ابن حبيب : يلزمها الذهاب معه كما إذا استحقت برق . وفرق ابن كانانة بين أن يقرأ ولا يقرأ وهو قول جيد ينبغي أن تجعل تفسير القولين انظر البيان .

مسألة : أفتى المازري بالشراء من الجزارين المستغرقى الذمة [إذا لم يكن ما هو ببيع عن المغصوب أنه من المختلف فيه بين الشیوخ في معاملة مستغرقى الذمة]^(٢).

قلت : فإن أخرج القيمة للفقراء فقد احتاط .

مسألة : وعن أصبغ فيمن كان معروفاً بالشراء والسرقة أنه يسجن أبداً وهو الصواب انظر في الأصل .

جواب اللخمي في قاضي قفصة الجائز وأنه أفتى فيه بأن مستغرقى الذمة إلى آخر كلامه عليه .

مسألة : أفتى ابن البراقى رجل تسبب في وقوع شاة في بئر بتغطيته وهو على الطريق بأنه إذا ذهب جل منافعها أخذتها وغرم قيمتها ولا غرم ما نقصها العيب .

مسألة : في «المدونة» : إذا سجن المكترى حتى مضت المدة فالكريء لازم وهذا

(١) سقط من جـ .

(٢) سقط من جـ .

ما لم يكن المنع عاماً .

مسألة : وسئل السيورى عن رجلين عليةما خراج على جنات مشاعة بينهما فترك لأحدهما الخراج دون صاحبه فهل تختص أو يشاركه الآخرى .
أجاب : هو من ترك له .

قلت : ولا يتخرج هذا على غصب نصف المشاع لأن هذه مظلمة يمكن تحرىها ويستحب له عدم استبداده .

قلت : ذكر ابن محرز في «كتاب الصيد» مسائل منها : إذا قطع رجل وثيقة بحق على رجل أو قطع منها ما أتلف الحق ضمن المال وإذا وجبت مواساة غيره بطعام أو شراب [أو بغيره] (١) فلم يفعل حتى مات يضمن دينه وكذا لو مال حائط وبلغاره عود أو حجر إن دعم به استمسك فلم يمكنه حتى وقع الجدار فينبغي أن يضمنه .
وذكر من هذا مسائل .

مسألة : ابن سهل فمن شهد عليه شاهد بأنه قد ظهر عنده صداق لامرأة فإنه يشدد عليه في إظهاره بالتضييق والسجن فإن طال ذلك حلفته وأطلقته إلا أن يأتي القائم بأظهر من هذا فينظر له على ما يظهر .
وقال ابن لبابة وغيره .

وعن ابن غالب مثله إلا أنه قال تخبس حتى يظهر الصداق لأنه قطع بالشهادة أنه عنده .

قلت : ووقيت مسألة وهي أن رجلاً رهن أصلاً وجوز للمرتهن رسمه المكتوب فتلف عند المرتهن فأفتي شيخنا الإمام بأنه ينظر إلى قيمة الأصل برسم وقيمة بغير رسم فما بينهما يضمنه أو يثبت ملك الأصل كما كان .

مسألة : إذا غصب لهذا قمحاً ولهذا شعيراً وخلطهما .

أجاب ابن رشد : الأليق على مذهب مالك وأصحابه : أن يقضى بمثل مكيله

(١) سقط من أ .

طعام كل واحد فإن لم يكن له مال بيع ذلك المخلوط واشترى لكل واحد ما ناب طعامه فما زاد فللغاصب وما نقص فعليه .

ولا خلاف في هذا واختلف إذا رضيا بإسقاط العداء وأخذ الطعام مخلوطاً هل ذلك لهما وهو قول ابن القاسم أو ليس ذلك لهما إلا برضاه [ق / ٢٣٧ ب] وهو قول أشهب . وعلى هذا يجري الخلاف في كيفية قسمهما له . فينقسم على قياس القول الأول على قيمة القمح والشعير يوم الخلط . ي يريد : على قيمة القمح غير معيب على ما في المدونة خلافاً لسحنون ولا وجه لمن قال لا تخل قسمته على القيم وأن مراد ابن القاسم إنما يبيه وقسم الثمن لأنهما لما أسقطا العداء صار وكما لو اختلطا من غير عدا ، وإذا كان كذلك وجب قسمه على القيم .

وعن سحنون يباع ويقتسمان الثمن على القيمة [قيمة القمح معيناً والشعير غير معيب وهو استحسان لا أنه واجب في القياس ولو رضى أحدهما بأخذ الطعام ويدفع لصاحبها مثل مكيلته لم يكن له ذلك ولو رضى صاحبه بذلك لم يجز التفاضل لأنه قد وجب قسمته على القيمة]^(١) ثم فرع على قول أشهب .

مسألة : ذكر ابن رشد في السؤال المذكور قبل هذه عن ابن القاسم فيمن حلف أن لا يبيع سلعة فغصبها غاصب وفوتها بما يوجب نقصاً كثيراً لا حث عليه فيأخذ عوضها .

مسألة : وسئل ابن الحاج عن ميراث قال : ظهر لي أن ما أعطاه أمير المؤمنين من العطايا تورث عنه بعد أن يخرج منها نفقة مثله ، وأما غير ذلك فهو لبيت المال .
قال : واتبعني ابن رشد على ذلك .

مسألة : وفيه : لا يتوجه الحكم المستحق الشيء إلا بعد شهادة العدول على عينه والإعذار للمطلوب فيما شهدوا به إذ لا يحكم الحكم إلا بعد تعين المحكوم فيه والشهادة على يمينه .

مسألة : وفيه : عن ابن سهل كان يوجب اليمين على المستحق ولو من يد غاصب .

(١) سقط من جـ .

وعن ابن حمدين عدم اليمين إلا من يد ذي الشبهة .

مسألة : تقدم في المحبس مسألة الغرس إذا وجد على فخذها رسم أنها حبس والاختلاف فيه الأقرب أنه إذا كان عادة لا يتخلق في الحبس أو في رسم بيت المال أن ذلك دليل على ما وقع الرشم فيه .

وكثيراً ما يوجد في الكتب مكتوبًا عليه حبس فلا يعدل عن ذلك إلا بشهادة .

مسألة : وفيه إذا استحق من يده موضع محبس بعد أن بني فيه فلمحمد أنه ينقص [نقضه] (١) .

قلت : فكيف يقلع وقد بني بوجه شبهه ؟ قال فمن يعطيه قيمة بنائه .

قلت: فيكونان شريkin فأنكر ذلك ولبعض الأصحاب أنه إذا كان على معينين فيقال للمحبس عليهم أعطوه قيمة بنائه قائمًا انظر بقيتها في الأصل .

مسألة : اختلف قول مالك في الحبس إذا فسد هل يعود النقص إلى حبس آخر أو يعود ملکاً للمحبس ؟

مسألة : ابن الحاج في امرأة قامت في ملك لأبيها باعه أخوها وابن أخيها فالذى يوجبه الحكم إن ثبت ملك أبيها كذلك وأنه لم يفوته في علم شهیديه إلى أن توفي وثبتت وراثته وورثته وتحديد الموضع وتناصخ المواريث إلى أن خلص لها نصيبها من الربع ويصلون بشهادتهم أنهم لا يعلمون أحداً من المتوفين فوت حظه بوجه ولا أن القائمة فوتت حظها بوجه إلى إيقاع الشهادة إن كانوا هم شهود الملك وإن كانوا سواهم لم يكافؤوا بذلك فإن ثبّت ما ذكر كلف الشهود حيازة الربع إلا أن تتفق القائمة مع المشترى في تحويله فحيثـذ يجب غفل الربع والمنع من التصرف فيه ووقف غلته حتى يتم الإعذار فإن لم يأت بما يسقط الشهادة بعد الآجال نظر فيما قام به من معرفتها بالبيع وعدم إنكارها فإن ثبّت أنها كانت حاضرة المجلس فلا قيام لها بعد ذلك إلا أن ثبّت هـى أنها أنكرت قبل انقضاء المجلس ويقول سكت بعد الإنكار لعلـى أن ذلك لا يلزمـنى فيحلف ويكون القول قولهـا وإلا عـدـ سـكـوـتها رـضـى وـتـرـجـعـ حـصـتـهاـ منـ الثـمنـ عـلـىـ الـبـاعـيـنـ [ـ قـ /ـ ١٣١ـ أـ]ـ وإنـ ثـبـتـ أنهاـ حـاضـرـةـ الـبـلـدـ عـالـمـةـ

(١) في ج : بعضه .

بالبيع فإن استظهرت بينة أنها لم تزل طالبة أخاها وابن أخيها فتحققها فيما باعه من الربع المذكور من تاريخ البيع أو بالقرب منه ما لا يبطل [ق / ٢٣٨ ب] قيامها مع علمها وأعذر للمبتعث فلم يجد مدفعاً إلا ما قام به من معرفة شهیديه أنه يتصرف بالبناء والغرس ولا يعلمون أحداً نازعه في ذلك ولا أن القائمة نازعته في ذلك فتحلـف القائمة في مقطع الحق أن سكوتها بعد علمها بالبيع ليس رضى به ولا تسليمـاً للربع ويقضى لها به ولا ينفع المبتعث ما قام به لأنـه لم ينص فيه على عين الربع المتنازع فيها وليس فيها إثبات [علمـها ، وإنـما فيما قام به بقى علمـ شهودـه بأنـها نازعـته وليس في ذلك إثبات]^(١) لعلمـها لاحتمال عدم علمـها بتصرفـه لكونـها امرأـة [ق / ٨٧ ج] مقصورةـ في منزلـها وهـى أبداً محـمولةـ على عدمـ العلمـ بذلك حتىـ يثبتـ خلافـه وقدـ اختلفـ في طـولـ السـكوتـ بعدـ علمـها بالـبيعـ فـقيلـ : شهرـانـ فأـكـثرـ ، وـقـيلـ : سـنةـ . فإنـ طـالـبتـ القـاضـى بـإـنـزالـهـاـ فىـ نـصـيبـهـاـ فـلاـ بدـ منـ مـعاـيـنةـ تـحـوـيـزـ الشـهـودـ وـلـاـ يـكـنـىـ بـمـوـافـقـةـ المـبـاعـ لـهـاـ وـيـكـونـ لـهـاـ بـعـدـ ثـبـوتـ ذـلـكـ وـتـنـزـيلـهـاـ فىـ نـصـيبـهـاـ الشـفـعةـ فـىـ الـبـاقـىـ .

زاد المؤلف ابن الحاج في جواب آخر : إذا لم يثبت المبتعث أكثر من علمـها وهـى حاضـرةـ بـالـبلـدـ فإنـ قـامـتـ قـبـلـ تـصـرـمـ الـعـامـ حـلـفـتـ أـنـهـاـ غـيرـ رـاضـيـةـ وـطـلـبـتـ حـقـهاـ وـيـرـجـعـ المـبـاعـ عـلـىـ الـبـائـعـينـ .

مسـأـلةـ : وفيـهـ : فيـمـنـ قـامـ فـيـ دـارـ أـثـبـتهاـ لـأـبـيهـ وـهـىـ بـيدـ أحـدـ الـورـثـةـ وـأـجـلـواـ فـيـ الإـخـلـاءـ لـبـقـيـةـ الشـهـرـ بـرـضـىـ الـجـمـيعـ فـإنـ ثـبـتـ الـبـيـنـةـ التـىـ قـامـواـ عـلـىـهـاـ أـنـ أـبـاهـاـ كـانـ اـبـتـاعـهـاـ لـهـاـ بـمـالـ وـضـعـهـ لـهـاـ فـطـلـبـ القـائـمـ الإـخـلـاءـ لـاـ يـلـزـمـهـاـ ذـلـكـ زـمـنـ الإـعـذـارـ بـماـ اـسـتـظـهـرـتـ بـهـ .

قـلـتـ : تـقـدـمـ القـولـانـ إـذـاـ بـقـىـ فـيـ الدـارـ حـتـىـ مـاتـ وـأـخـذـهـمـاـ مـنـ كـلامـ ابنـ سـهـلـ وـالـذـىـ وـقـعـ بـهـ الـعـملـ الـإـمـضـاءـ .

مسـأـلةـ : فيـ «ـ المـدونـةـ »ـ : إـذـاـ شـهـدـتـ بـيـنـةـ أـنـ يـلـكـ الدـابـةـ مـنـ عـامـينـ وـشـهـدتـ الـأـخـرىـ أـنـ يـلـكـهاـ مـنـذـ عـامـ فـإـنـهـ يـقـضـىـ بـيـنـةـ أـبـعـدهـمـاـ تـارـيخـاـ إـنـ عـدـلـ ، وـإـنـ كـانـتـ أـعـدـلـ وـلـاـ يـبـالـىـ بـيـدـ مـنـ كـانـتـ الدـابـةـ مـنـهـمـاـ إـلـاـ أـنـ يـحـوـزـهـاـ الـأـقـربـ تـارـيخـاـ بـالـوـطـءـ

(١) سـقطـ مـنـ ١ـ .

والخدمة ، والادعاء لها بحضور الآخر فهذا يقطع دعواه .

مسألة : وفيه من استحق دابة بوجب الاستحقاق فوضع من هى بيده قيمتها وذهب بها بعد ضرب الأجل له فانقضى الأجل والتلوم له ولم يأت فأخذ المستحق القيمة الموضوعة ثم قدم وأرادأخذ قيمته ودفع الدابة لمستحقها فإن أثبت الملك للبائع منه بكونه أقدم تاريخاً أو بتاج ونحوه بطل حق المستحق في الدابة ورد القيمة ، وإن أتى بعد أن حكم له بالقيمة ونفذ ذلك كانت للمستحق وتبقى الدابة بيد المستحق منه وإن لم يثبت البائع ملك الدابة بطل ملكه فيها وأخذ المباع ثمنه منه إلا أنه إن جاء بعد الأجل والحكم بالقيمة للمستحق ثبت له أو تبقى الدابة بيد الذاهب بها . انظر بقيتها فيه .

مسألة : انظر ما سئل عنه ابن رشد بما وقع في كتاب ابن سهل إذا اختلفت القيم الموضوعة في الدابة ثم هلكت .

مسألة : قيل لمالك : لم قلت يطبع في عنق الدابة المستحقة ؟ قال : لم يزل ذلك من عمل الناس .

مسألة : الطابع اليوم كتاب القاضى بثبوت الاستحقاق والحكم [بنصه (1)] وبصفة الدابة في رسم الاستحقاق مع ذهابه بها إلى ذلك الموضع .

مسألة : وإذا وضعت القيمة فهلكت هي والدابة فعلى صاحب القيمة خلفها .

قال القابسى عن ابن شبلون : ضمانها من كانت له .

قلت : انظرها مع مسألة المال الموقوف للغرماء فى التفليس ، ومسألة الموقوف للخصومة فيه .

مسألة : أجاب المازرى : فيما إذا بنى للمشتري واستحققت القائمة والبائع غائب أن المشتري مخير بين الرجوع بما ينوب ثمن القاعدة على من باع منه يوم البيع أو يرد جملة الدار والقاضى ينوب عن الغائب فيما يلزمه من أداء ثمن [ق / ٢٣٩ ب] وقيمة وبيع عليه هذا الربع إن لم يكن له ما يعدى فيه غيره ويدفع له ثمن النقص

(1) في ب ، ج : به .

قائماً ويوقف له الفضل ويتبع بالنقص .

قلت : أصلها فى كتاب الغصب إلا أنه خير المستحق ابتداء قبل المشترى لكن فيما ييد المشترى والمستحق وأما بينه وبين من باع منه فهو هذا السؤال ويزيد أيضاً أن البائع كان بعيداً لغيبة لأنه من استحقاق الربع .

مسألة : وسئل اللخمي عن القيمة إذا وجبت فى بيع فاسد أو استحقاق وشبهه على من أجرة المقومين ؟

قال : على البائع الأخذ للقيمة لأنه طالب للثمن فعليه تقديره وقد تقدم .

مسألة : إذا اشتري الدابة من استحقها [من يده ، فهل يرجع على البائع بالثمن أو شراؤه يضعف حجته ، قوله ذكرهما سحنون] (١) في أقضيته والأولى وضع القيمة ولا يشتري بها ويأخذ الدابة ويدهب بها إلى بائعها ثم إن شاء اشتراها بعد ذلك .

قلت : كثيراً ما يقع وهو أن المشترى يصالح المستحق بأن يدفع له ثمناً فإن كان بعد ثبوت الاستحقاق فهي كمسألة سحنون وقد يقع قبل م Yin الاستحقاق فيترك بعض ثمنها لأجل اليمين .

فإن قلنا : إن اليمين لا بد منه فلا يتوجه على البائع طلب لترك ركن من أركان الحكم ، وإن قلنا : إنه استحسان للاستبراء ففى جريتها على الأولى نظر ، وإن صالح قبل الشبوت فلا مقال للمشتري قبل البائع .

مسألة : ابن سهل : إذا شهد شهود بملك لرجل إلى أن توفي وشهد آخرون بعده الورثة جازت الشهادة وصح الملك للورثة .

مسألة : وإن لم يعرف القاضى من الشهود من يعرف لصاحب الحق عيناً واسماً وجب عليه أن يصرف حكم النازلة عن نفسه لعل غيره يعرفهم .

مسألة : إذا شهد شاهدان أن فلان ابن فلان [أشهدهما ولم يذكر أنهما عرفاه كانت شهادة تامة وتسميتها له معرفة .

(١) سقط من أ .

مسألة : قال : [إذا شهد شهود أنهم يعرفون فلاناً] ^(١) ودار كذا مسكنه سئلوا إن أمكن هل أرادوا ملكه أو أنه ساكن فال الأول يوجب الملك بخلاف الثاني وإن فاتوا بقضى له بها بقوله مسكنه ، وإذا شهدوا أنها دار سكناه وماتوا لم يقضى له بها .

قلت : فرق بين دار سكناه ومسكنه .

قال : ولو شهد شاهدان هذه الدار مسكن فلان وأخر أنها حيزه كانت شهادة واحدة وقضى له بها .

قلت : في غصبها إذا شهد واحد أن هذه الأرض له والآخر في حيزه قضى له بها .

بعض الشيوخ : معنى حيزه : أي ملكه وفيها أيضاً إذا شهد شاهد أنها لك وأخر أنه غصبها فقد اجتمعا على إيجاب ملكك بها .

مسألة : وإذا شهد شهود أن دار كذا في ملك فلان لم تكن شهادة تامة حتى يقولوا وما لا من ماله [ق / ١٣٢] وقيل : شهادة تامة وشبهها في «الطرر» لقوله انظر لو قالوا في ملكه خاصة هل يحكم بها أم لا ؟

فقال أبو المطرف : هي شهادة تامة ولا خلاف فيها .

وقال ابن عتاب : إن كان الشهود لهم نباهة وفيهم يقظة ومعرفة بالشهادة فهي عاملة .

وقال ابن مالك : ليست بشهادة . وقد شاهدت الحكم ب Yasqat her .

قال : ولهذا يقال في العقود : إنهم يعرفونها له وفي ملكه وما لا من ماله .

مسألة : قال : وفي قولهم : إنه لا يعلمونه فوت ذلك بوجه فإن أسقط هذا الفصل ففي إعمال الشهادة اختلاف فمن الفقهاء من يرى ترك إعمالها مع بقاء الشهود وحياتها وإعمالها عند فقدتهم وعدم السبيل إلى استفسارهم قال : وهذا إذا كانوا أحياه حضوراً ولم يزيدوا شيئاً ولا فسروا فلا يجب إعمال شهادتهم . ووافقة على ذلك ابنقطان انظر بقيتها فيه .

(١) سقط من ج .

مسألة : تقدم أن الذى كانت تحرى عليه الأحكام بفتيا من أدركناه أن القاضى لا يحكم بشهادة الشاهدين حتى يحوزوا جميع ما شهدوا به من دار أو أرض إلا أن يتافق [ق / ٢٤٠ ب] الخصمان على الحدود ولا يحضر حيارة الشاهدين إلا شاهدان عرفان عين ذلك فإنه فى وثائق ابن العطار .

مسائل من الوديعة والعارية

في المدارك عن بعض الشيوخ : مَنْ قَبِلَ وديعة من مستترق الذمة ثم ردتها إليه ضمنها للفقراء وقد تقدم ما في ذلك .

مسألة : عن ابن شعبان مَنْ سُتُّلَ قبول وديعة فليس عليه قبولها وإن لم يوجد غيره .

قال شيخنا : لعله ما لم يتعين عليه لهلاكها إن لم يقبلها مع قدرته على حفظها كرفقة فيها محرمة من أغار عليها أو ذو حرمة بحاضرة لعرض ظالم لبعض أهلها .

يريد : وليس بمستترق ذمة ، ولو كان الم تعرض له مسترفاً لم يجز قبولها إلا ليدفعها للفقراء أو لأربابها ولو كان الطالب له هو الإمام فلا يجوز الذب عنه لأن مال الله بيده فلا يصح أن يحال دونه ، وكذا إن كان طالبه ظالماً فلا ينبغي له التعرض وقد قال مالك : دعه فيتقى الله من الظالم بالظلم ثم يتقم الله من كلية ما .

وكان شيخنا يقول : لم تجر عادة الفقهاء بقبول ودائعهم بتونس .

مسألة : إما لأن أرباب الأموال لا يرکنون إليهم خشية إخفائهم وأخذها بالتأويل أو أن الفقهاء لا يقبلونها خوفاً على أنفسهم .

مسألة : ابن الحاج اختلف في تسلف الوديعة فأجاز للمسمى وكره للمعدم .

اللجمي : إن كان فقيراً فلا يجوز .

واختلف في المسر وليس له تسلفها إن كان مما يقضى بقيمتها . وفي قبول دعواه لردها .

ثالثها : إن ردها بإشهاد برئ .

ورابعها : لابن الماجشون إن كانت مصروحة ضمنها ولو ردتها وعلى القول بتصديقه هل بيمين أم لا ؟ « فظاهر المدونة » : يصدق في الرد ، وظاهره دون يمين

[ق / ٨٨ ج] .

مسألة : عن ابن شعبان : مَنْ أَوْدَعْ وَقِيلَ لَهُ تَسْلِفُّهُ مِنْهَا إِنْ شَتَّى وَتَسْلِفُّهُ مِنْهَا لَمْ يَبْرُأْ مِنْ رَدْهَا إِلَى رَبِّهَا .

اللخمي : لا يختلف في هذا ، لأن التسلف من ربها واختار الباقي أنه يبرأ .

مسألة : ابن الحاج : من حمل بضاعة بيده خوف الطريق فنزل ليبول فوضعها في الأرض ثم ذهب ونسىها فأفتقى ابن رشد بالضمان .

وعن الباقي : لا يضم .

التونسى : اختلف في الناس ما ائتمن عليه إذا أدى النسيان إلى التلف هل يضم أم لا .

في مسألة مَنْ وَضَعَ الْوَدِيعَةَ بَيْنَ يَدِيهِ أَوْ شَكَ فِيمَنْ دَفَعَهَا إِلَيْهِ .

قللت : سمع أصيغ من استودع وديعة وهو بالمسجد أو بمجلس [يجعلها]^(١) على نعله فذهبت لم يضمنها ولو كان عليه رداء يمكنه ربطها فيه .

ابن رشد : يريد : ونفاله بين يديه [لأنَّه وجَبَ]^(٢) حوزها بذلك الموضع عادة .

اللخمي : يريد : إذا جعلها هناك بحضورته أو بعد غيابه والوديعة ثياب أو دراهم كثيرة الشأن أن لا يحملها في كمه إلا عند قيامه ، وإن كانت صرة دنانير ضمن لتفريطه ، ولو أخذ نعليه فترتها ضمن ويختلف : إذا قام فسيها فعند ابن حبيب : يضمن ويخرج عدم الضمان من مودع [مائة]^(٣) نسبي مودعها وادعها رجالاً وعدره بالنسيان وكذا لو نسي موضعها من بيته .

(١) في ج : فوضعها .

(٢) في ج : لأن وجهه .

(٣) في ب : أمانة .

مسألة : إذا جعلها في جبيه فأفتي ابن رشد بالضمان . وابن عيسىون بعده .

قلت : اختار ابن عبد السلام عدم الضمان قال : لا سيما إن كان لباس أهل المغرب ، وعلى ظني أنى رأيت لشيخنا الإمام أنه لا يختلف في عدم ضمانه اليوم ، لأنَّه صار محلاً للدرارِم بخل الناس ، وإنما يكون الخلاف إذا كانت تارة ومتار .

مسألة : عن مطرف وابن الماجشون من عنده وديعة فأخذها يوماً يظنها درارِم ضمنها .

مسألة : سحنون : من أودع وديعة فصرها في كمه مع نفقته ثم دخل الحمام فضاعت ثيابه بما فيها ضمنها .

وعن بعض الفقهاء : لعله بدخوله بها الحمام .

قلت : وقعت مسألة وهي أنَّ رجلاً دخل ميضاة فترى ثيابه وكيسه وفيه وديعة فطهر وخرج فنسى الكيس فتلف .

فأفتى شيخنا : بضمائه من مسألة الحمام وهو ظاهر إن وجد أين يضعها وإن لم يوجد فتجرى على مسألة النعلين .

مسألة : ابن الحاج : من استأجر رجلاً ليصلح له سقف [ق / ٢٤١ ب]
حانوته فقال لصاحب الحانوت : أمسك [فروي] (١) حتى أهبط فاحتاج صاحب
الحانوت للقيام لحاجته فقال : يا فلان : انظر الحانوت والفرو حتى آتية فضاع الفرو .

جوابها لهشام بن أحمد : الضمان على صاحب الحانوت وهي تأتى على
الوديعة إذا استودعها غيره ضمن لا عند إرادته سفراً .

قلت : إن عين الوديعة فواضح جريها على ما ذكر ، وإن أوصاه على حفظ
الحانوت فقط فالظاهر عندي لا ضمان لأنَّها تابعة من مسألة نفقة حمل الحاج في
المنطقة إن كان فيها شيء للحاج جاز شدَّها على وسْطِه وإن تخلصت لحمل الوديعة لم
يجز وانظرها مع مسألة المساقاة والعامل في القراء .

قلت : إذا كانت الوديعة قمحاً وخلطها بقمح آخر والوديعة أجود ضمن بغير

(١) في ب : ثوبى .

خلاف .

مسألة اللخمي : إذا خلط دراهم بمثلها فضاع بعضها لم يضمنها والباقي بين المالكين على قدر العدد إن لم يتميز وإن تميز فكل من ضاع له شيء فهو منه ولا يغيره الخلط .

مسألة : إذا شهد على دفع الوديعة لم يصدق في دعوى الرد إن قصدا الدافع بذلك التوثق ، وإن كان على غير قصد التوثق فلا أثر للبينة قاله عبد الحق . فظاهر كلام بعضهم أنه وإن لم يقصد [ق / ١٣٣] بها التوثق .

قلت : وما يفعله الناس اليوم إذا أعطاهم قرضاً أو بضاعة للسفر أو لفتح حانوت يأتون إلى العدول ويكتبون رسمًا بذلك هي البينة المقصودة للتوثق .

مسألة : وفي أحكام الشعبي : مَنْ أَكْرَى بَيْتًا فِي دَارِ لَحْزَنِ الطَّعَامِ فَضَاعَ لَا شَيْءَ عَلَى صَاحِبِ الْبَيْتِ ، وإن اتهم حلف لأن مجرد الحفظ لا تصرف فيه فأشبهه . حازر الأندر بخلاف حامل الطعام للإذن في التصرف ومثله اليوم خزان الطعام في المطهر والعرف بالكراء ، ومثله فيمن وضع عنده شعير بأجر فادعى أنه نقب عليه [لا ضمان عليه]^(١) بعد يمينه وبه أفتى أبو محمد واللخمي .

مسألة : وفيه : مَنْ اكْتَرَى دُوَابًا [بِأَحْوَاسِهَا]^(٢) وَغَرَائِهَا فَضَلَّتْ [وَاحِدَةٌ]^(٣) بِحَمْلِهَا فَتَرَكَ بَقِيَةَ الدُّوَابِ عِنْدَ غَيْرِهِ وَذَهَبَ فِي طَلَبِهَا فَجَاءَتْ فَوْجَدَ أَخْرَى قَدْ ذَهَبَتْ فَلَا [ضَمَانٌ]^(٤) عَلَيْهِ فِي الضَّالَّةِ الْأُولَى وَلَا مَا عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ كَذِبَهُ وَلَا الثَّانِيَةُ إِنْ تَرَكَهَا عَنْدَ ثَقَةِ مَأْمُونٍ عَلَيْهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْمُونًا ضَمَنٌ وَلَوْ جَعَلَ مَنْ طَلَبَهَا فَهُوَ عَلَيْهِ لَا عَلَى رَبِّ الدَّابَّةِ .

قال ابن لبابة : قلت : انظر لو اشتغل بحفظ بقية الدواب عن طلبها حتى

(١) سقط من أ ، ج .

(٢) في ب : بحالسها .

(٣) في ب : دابة .

(٤) في ج : شيء .

ضاعت [فالصواب أن لا ضمان قياساً على الراعى ، ولو ترك بقية الدواب مع عبده أو بعثه لذلك] (١) فالصواب أنه يبرأ قياساً على قول ابن حبيب : إذا بعث [الدابة المكثرة مع عبده أو ولده فضلت له ، فلا ضمان عليه لأن العادة جرت بذلك].
مسألة : وفيه إذا أخذ [(٢) الوديعة السلطان فعداها من هي في يده وطلب ذلك من ربها فلا شيء على ربها قاله ابن لبابة .

قلت : وهي تجرى على من فدى مالاً من يد اللصوص وتقدم الخلاف فيها.
مسألة : أجاب المازري عن مسألة بأن قال : النظر يقتضى أن الأمانة لا تتعلق بذمة الميت لاحتمال الضياع وخفائها ، لكن في «المدونة» وهو المشهور عن جماعة الأئمة تعلقها بتركة الميت إذا لم يوجد وعليه حذاف الأصحاب بأنها لو ضاعت لتحدث به فيحمل على أنه تسلفها .

وللخمي في المسألة تفصيل بين العين والمثلث وغيرهما ذكره بعد هذا .

مسألة في «المدونة» : إذا قال العامل : قراض وقال ربه : بل أبعضكته لتعمل به فالقول قول رب المال مع يمينه وعليه للعامل أجرة مثله .

مسألة : رجل اعترف في مرضه الذي مات فيه بدين ومعينات فوقعت الفتيا يحلف يمين القضاء في الدين دون المعينات ويؤخذ ذلك من مسألة إذا وجد سلطته في التفليس ، وعلى ظني أن في المعينات خلافاً وكذا أعرف الخلاف في يمين القضاء إذا اتفق جميع أرباب الدين على ديونهم .

مسألة : عن أصبغ : إذا قال من ادعى على ديناً فأعطوه أو فحلقوه وأعطوه ولم يوقت فهي في الثالث بخلاف إذا وقت .

وفي «العتيبة» عن ابن القاسم : إذا قال : كنت أداین فلاناً وفلاناً وهم مصدقون فيما ادعوا هل يعطون ما ادعوا بغير يمين .

وقاله عنه أصبغ : إذا قال : كنت أعامل فلاناً بما ادعاه على فأعطيه .

(١) سقط من ج .

(٢) سقط من أ .

قال : يصدق في معاملة [ق / ٢٤٢ ب] مثله ، وإن أدعى ما لا يشبه بطل كله . وقيل : الزائد .

ابن رشد : إذا قال : صدقوه ، لم يحلف بلا خلاف في ذلك .

مسألة : تقدم أن المشهور تعلق الوديعة ونحوها بالذمة إذا لم توجد في التركة .

وفي سمع ابن القاسم : إلا أن يطول ، قال مرة : كالعشر سنين ، وقال مرة : كالعشرين إذا لم يقبضها بالبينة وإنما شهد على إقراره .

مسألة : مَنْ مات وقبله وداعٍ ووُجِدَت صورٌ مكتوبٌ عليها : هذه وديعة فلان وهذه وديعة فلان ، إن لم يعلم خط من كتب عليهم لم يقض بها ، وإن كان بخط الم توفى التي هي عنده فهي لمن اسمه عليها اتفاقاً وإن كان بخط مدعى الوديعة فمن أصيغ : يقضى له بها مع كونها في حوز المستودع .

وعن ابن دحون : لا يقضى بها لاحتمال أن يخرجها له بعض الورثة ويكتب اسمه عليها ويأخذ منه جعلاً . ذكره ابن رشد في سمع عيسى .

مسألة : في «المدونة» : وَمَنْ بَعَثَ مَعَهُ بَمَالَ لِرَجُلٍ فِي بَلْدَةٍ فَإِنْ ماتَ فِي الطَّرِيقِ ضَمِنَهَا ، وإن مات بعد الوصول حلف من يظن به العلم من ورثته ما يعلم له شيئاً وعكس في «الموازية» وفيها أقوال .

مسألة : إذا أراد أن ينجيها من العاشر فأخفاها فخشى عليه فأجيحت فأفتقى شيخنا الإمام : بأنه يضمن ، لأن المكوس مدخول عليها فهو متعد في إخفائها .

مسألة : إذا قال : لا تقول عليها ، فقول ضمن لأن أطمع السارق ، ولو قال : أقول قفلاً ، فقول اثنين لم يضمن ولو قال : اجعلها في طست فخار فجعلها في نحاس ضمن والعكس لا يضمن .

مسألة : وسئل أبو محمد عمن كتب لمن له عنده وديعة : ادفعها لمن يوصل كتابي إليك ، فوق الكتاب من الرسول فأخذه آخر فقبض به الوديعة .

أجاب : إن ثبت أنه خطه وعرفه من عنده الوديعة فلا شيء عليه .

وكذا إن قال : ادفعها إلى رسولى يضمن إذا دفعها إلى موصل الكتاب .

قلت : الصواب : أن لا ضمان ، انظر توجيهه وقياسه فى الأصل .

مسألة : ولو قال [ق / ٨٩ ج] : إذا أتاك رسولى بأماراة فادفعها له ، ففعل ثم أنكر رب المال البعث ، وأقر الرسول وقال : ضاعت .

فأجاب أيضاً : القول قول رب المال ويحلف قوله تضمين أيهما شاء .

وقد اختلف إذا أقر المودع هل له رجوع على الرسول أم لا ؟ واختار إن كان حين دفع المال مصدقاً له فلا رجوع ، وإن لم يعلم صدقه فله الرجوع .

مسألة في « العتبية » : روى يحيى بن يحيى عن ابن وهب في المودع يأذن له رب الوديعة أن يدفعها لمن جاءه بأمانة ذكرها له فجاءه بها فدفع إليه المال ثم مات ربه وقام ورثته على الرسول الذي قبض بالأamarة فقالوا : ما صنعت به ؟ فقال : صنعت به ما أمرني به ربه . فقالوا له : وما هو ؟ قال : ليس علىَّ أن أخبركم به .

قال : يحلف أنه صنع ما أمره به وبيراً ، و قاله ابن القاسم .

قلت : كذا نقلها ابن يونس ، وزاد ابن رشد في الرواية لا يعلم الأمارة إلا هو .

قال : وإنما قبل قوله في الدفع بالأamarة لأن صدقه فيها الورثة فلو كذبوا في ذلك لقبل قولهم .

وقال : القياس : أن لا يقبل قوله في صرفها إلا ببيان ما أمره به الميت حتى ينظر فيه إلا أن يأول الرواية على قبض المال بالأamarة لا يعلم إلا منه .

مسألة : وفي « وثائق الجزرى » : لا يجوز دفعها بأماراة المودع أو كتابه فإن فعل وأنكر المودع حلف وضمن المودع مثلها أو قيمتها . انظر « المدونة » في « السلم الثاني » .

مسألة : أثبت ديناً على غائب فأقر رجل بوديعة له عنده ، ففي علمي أن ابن سهل حكى فيها خلافاً بين الفتين هل يحكم عليه بدفعها أم لا .

مسألة : إذا علم الذى عليه الدين بعزل الوكيل هل يجبره القاضى على دفع الدين له أم لا ؟

فيه خلاف حكاہ ابن سهل [ق / ١٣٤] عن ابن يونس .

مسألة : وعن ابن أبي زيد فى صبى فى رفقه بيده مال خاف للصوص فدفعه البعض الرفقة ليحصنه ثم زال الخوف فرده للصبى فإنه يضمن رده لمن لا يجوز أن يعطاه .

مسألة : فى « نوازل أصبغ » : إذا قال : دفتها ولا أدري أين دفتها ، يضمنها ، وإن قال : فى بيته ، وحيث يجوز له دفنها من الموضع الذى يرى أنه أحرزها بها وطلبها فلم يجد لها لم يضمن .

مسألة : قالت : فى « التهذيب » : ومن أودعته مالاً فدفعه لزوجته أو خادمه [ق / ٢٤٣ ب.] ليعرفه فى بيته ومن شأنه أن يدفع له ، لم يضمن ما هلك من ذلك ، فكذلك لعبدة أو أجيره الذى فى عياله .

ابن يونس عن بعض أصحابه : لأن من شأن الناس الدفع لهؤلاء من غير إشهاد فهو كشرط .

قال : ولو لم يثق بزوجته أو جاريته أو خادمه بالمال فدفع الوديعة عندهم فمن ، وهو ظاهر « الكتاب » .

ولو أودعت المرأة عند زوجها ما وضع عندها ذكر القاضى فى « المدارك » قولين .

مسألة : وأفتى ابن رشد فى وصى أنكر غلات المحجور بأنه يؤخذ بما جرت به العادة من الاغتلال مما يشبه ولا يقبل قوله لا غلة له .

ونزلت مسألة بتونس ، وأفتى شيخنا الإمام فيها بما ذكر ابن رشد فيها وحكم به وهى : رجل سافر من تونس إلى جهة بلاد المغرب بمتاع وقراض فوقع الحكم بعد ثبوت وفاته أنه يؤخذ من ماله قيمة المتاع بالبلد الذى توفي فيه ، وبحال القراض مع ما يخصه من الربح بتقدير بيع مال القراض هناك بعد أن أثبتت كل واحد من الطالبين

المتاع الذى طلب ومال القراض وحلف يمين القضاء .

مسألة : ولابن عتاب عن بعض فقهاء الشورى فيمن ادعى أنه أودع ثياباً عند رجل فائز فقام عليه بينة أنه أودعه أعماماً لا يعلمون ما فيها ويظلونها ثياباً ، أنه يسجن ويهدد فإن أقر بشيء حلف عليه وإنما حلف صاحب الوديعة على ما يشبه أنه يملأ مثله ويأخذنـه الظالم أحـق بالحمل عليه .

وقيل : إذا لم يعين البينة شيئاً واستبرئ أمره بما ذكر حلف ولا شيء عليه ، وبالأول القضاء .

مسألة : وفي «الطرر» أيضاً عن الأبهري : إذا شهدوا بحق لا يعرفون عدده فاليمين على المدعى عليه ، وإن حلف شيئاً حلف عليه وبرئ ، ولو شهدوا بدنانير لا يعرفون عدتها ، جعلت ثلاثة وحلف على نفي الزائد ، ولو شهدوا بثمن سلعة بأعماله ودفعها له ولم يقفوا على مبلغ الثمن قيل له : أقر بما يشبه ثمن سلعته واستحقه .

مسألة : في « الواضحة » : عن مطرف : إذا شهدا بدين وقال أحدهما : أشهدني الطالب أنه قبض من المال شيئاً ، ولم يشبه وهو ميت أو منكر ، حلف المنكر ولزم جميع المال ، ولو قال الشاهد : سمي ونسيت ما سمي ، . يستنزل حتى يقف على ما لا يشك فيه ويحلف المشهود له بذلك ، ولو أقر المطلوب بالدين وجاء بشاهدين يشهدان على إقرار الطالب بأنه اقتضى شيئاً لم يسمه سئل الطالب وحلف على ما يذكر ، وإن أنكر قيل للمطلوب : إن عرفته حلفت عليه وبرئت منه ، فإن نكل أو ذهل لزمه الجميع ، وبه أخذ ابن حبيب .

وقال ابن الماجشون : الشهادة ساقطة في الحالتين حتى يسمى شيئاً ، ولأصبح مثله .

مسألة : وفي « الطرق » : إذا قال رب الوديعة : أليها في البحر أو النار ،
ضمنها في قول بعضهم كالذى يقول : اقتلنى ، ففعل .

قللت : وحكى ابن يونس في الأخيرة خلافاً فيتخرج في الأولى .

مسألة : إذا وجدت الوثيقة بيد المدين ويدعى الزوج وينكر صاحب الحق فمحكم ابن رشد في « الشرح » روایتين عن مالك ، ومثله اليوم براءة الجزاء إذا وجدت براءة الجزاء بيد من هي عليه ، وكذا براءة أكريية المخزن والحبس وبراءة الجند .

مسألة : إذا كان الرسول غير متمكن من الإشهاد على القابض فالداعف مصدق في الدفع مع يمينه ولا يضره إنكار القابض حكاه في « القاسمية » عن أحمد بن خالد .

قلت : ومثله ذكر اللخمي في السماسرة فيما جرت العادة بأنهم يدفعون السلع بغير إشهاد ، وكذا إذا كان المرسل من يعلم أنه لا يمكن الإشهاد عليه كالسلطان وشبهه فهو بمنزلة ترك الإشهاد ، والله تعالى أعلم .

العارية

وحكمة الندب ، ويعرض لها بقية الأحكام الخمسة .

مسألة : ابن الحاج أحلف في حمل العارية والظاهر من الحديث أنها على المستعير ، والأصلح أيضًا في الرد أنه عليه .

مسألة : أبو حفص العطار : إذا باع سلعة لها حمل فحملها ثم تقايلاً فالحمل على الذي طلب الإقالة فإن كان المشتري ردها إلى الموضع الذي أخذها منه .

قللت : وتجرى على هذا أجراً السمسار .

قال : وأما البيع الفاسد فحملها أولاً وآخرًا على المشتري وكذا في وجوب الرد بالعيوب ، وسواء دلس أم لا لأنه له الرضى به ، وإذا أشركه فالكيل عليهمما .

قال : وإن ولاه أو أفرض فالكيل على المولى والمقرض وليس على الذي أفرض كيل لا في الابتداء ولا في الاقتضاء .

ومن هذه المسائل : أجراً الكيل في البيع ، ونقض العمود ، وجز الصوف وسقي الثمرة واجتناؤها ونقض حلية السيف المبيع ، وفي الجميع خلاف مشهور .

مسألة : ذكر في « الطرر » خلافاً في جذ العريبة على مَنْ هو .

مسألة : ابن الحاج : إذا استعارت امرأة حُلِيَاً من أخرى فضاعت فقللت صاحبته: أعرته .

وقالت الأخرى : استأجرته ، فإن كان مثلها يكرى الحلبي فالقول قول مَنْ ادعاه وكذلك إن كانت لا تكريه أيضًا لأنه لا يؤخذ أحد بأكثر ما أقر به .

والصحيح : أن القول قول من ضاعت عندها الحلبي وأنها استأجرته وهذا على قول أشهب وعلى قول ابن القاسم : القول قول صاحبة الحلبي كمن قال : هو قرض ، وقال الآخر : إيداع .

قللت : في آخر عاريتها : إذا ادعى أنه أعاره الدابة وقال ريها : بل اكتريتها

منه ، فالقول قول ربه إلا أن يكون ليس مثله يكري الدواب .

وفي قراضها : أو ادعى أنه وديعة أو قراض ، وقال ربه : بل أسلفتكم ، فالقول قول رب المال .

مسألة : عن ابن أبي زيد : إذا ادعى موت الدابة المعاشر يسأل أهل القرية ولا يقبل إلا العدول وإن لم يكن عدول قبل منهم ، وهو من باب الاستفاضة .

مسألة : المشهور أن ما لا يعاب عليه في العارية لا يضممه إن تلف وما يعاب عليه يضممه ضمان تهمة ، وعلى المشهور .

قال **اللخمي** : يضمن سرج الدابة وجلامها ولا يضمن ثياب العبد المستعار لأنه حائز لها ، ويضمن آلة السفينة التي تنقل وتخفى ، وكذا آلة الدار ولا يضمن باب الدار ويضمن باب البيوت .

مسألة : وسئل [ق / ١٣٥] يحيى بن عمر عن العبد يقول للرجل : سيدى يطلبك في إعارة [ق / ٩٠ ج] دابتكم ، فيعطيه ثم يتبع خلافه .

فأجاب أصحابنا : هل هي جنائية في ذمته أو في رقبته وهو أحسن .

قلت : زاد ابن يونس : وللسيد طرح ذلك عن ذمته بعد يمينه أنه ما بعثه .

وقيل : ليس له ذلك ، والأول أشبه وكل ما لزم رقبة العبد لزم ذمة الصبي وقال بعضهم : بكل ما لزم ذمة العبد سقط عن الصبي .

مسألة : وسألت شيخنا الإمام عن أودع رجلاً وثائق أشرفية فصاعت .

قال : لا ضمان عليه ، وهذا واضح فإن طلبه صاحب الوثائق أن يشهد له بها فيما فإن تحقق الملك جاز أن يشهد عليه ، وإن لم يتحقق وتحقق شهود الوثيقة وخطوها فكان شيخنا ابن عبد السلام لا يجوز الشهادة على الخط في ذلك لأنه لا بد من حضور الخط المشهود عليه .

وبقائه شيخنا المذكور .

ولو كانت الوثيقة عند البائع جاز خلفها فلو جحد الوثيقة ونكل عن اليمين

إذا توجهت عليه وإثباتها يفتقر إلى غرامه فعلى الناكل قدر ما نقصت الدار عن ثمنها لو ثبت ملكها وحكم الصداق كذلك ، وتقديم من الكلام لابن سهل إذا شهد عليه شاهد .

مسألة : ومن قال لرجل : فلان بعثني إليك لتعيره كذا ، فتلفت في يده العارية ، فإن أقر فلان بيعته ضمه وإن نكل حلف ما بعثه وبرئ ثم حلف الرسول أنه بعثه وبرئ .

مسألة : وفي « الطرر » : عن حمديس فيمن اشتري طسّا وأمتع به امرأته حياتها لخوف فراقها فطلّقها فإن قال : أردت بحياتها ما بقيت معى ، حلف وأخذه منها كما إذا حلف لا يتزوج عليها ما عاشت ، وقال : أردت ما دامت معى .

مسألة : وسئل ابن رشد عن عمر أبوها في دار فمات أحدهما هل تطلب حقها في نصفها أم كالأجنبي ؟

أجاب : المقصود ما تقوله المعمرة وهي مصدقة في ذلك وإن ادعى الحى منها أنها قصدت أن يكون للآخر منها نصاً لزماها اليمين ، ولو ماتت وجهل قصدها خرجت على الحبس على معين بحوث بعضهم هل يرجع على المحبس أو على من بقى منهم حتى يموتوا كلهم [ق / ٢٤٥ ب] ، ولا فرق في هذا بين الأبوين وغيرهم .

مسألة : وسئل عن تصدق بدار على رجل حازها ثم أعمر المتصدق عليه المتصدق مدة حياته .

أجاب : إن عمره إياها قبل مضي عام بطلت .

مسألة : قلت : في العرايا من « المدونة » : يجوز لمن أسكن رجلاً حياته شراء بعض السكنى ، فكان شيخنا الإمام يقول : معناه : أن يشتري منه بيته ونحوه من السكنى لا شراء كل السكنى إلى أجل .

وقال بعض المغاربة : شراء بعضها شائعاً ، وقيل : مدة معلومة .

مسألة : في الوصايا الثانية من « التنبية » : اختلف في شراء الموهوب له السكنى أو الخدمة أو الموصى له بذلك من أربابه فمذهب « المدونة » : جوازه ، وعلى ذلك تأول المسألة اللهم ؛ لأن القصد التصرف في الرقبة وكل ما جاز لربها

شراء المرفق ليستحل إلى ذلك جاز بيعها كذلك .

مسألة : وسئل ابن رشد عمن أسكنت أباها سنين معلومة في دار لا يملك غيرها وهي أكثر من ثلثها فعلم الزوج فرد فعلها وقال : إنه بمنزلة تفوتها .

أجاب : إن أمتعته سنين كثيرة تستغرق مدة معرك زوجها تبين أنها قصدت ضرره بتفويت الدار عليه فله رده بعد فواتها ولا كلام له ما دامت حية .

قلت : في «أحكام ابن سهل» فيمن وهبت له داراً ثم أعمراها الواهб فيها بعد أشهر لا يكون فيها حيازة ثم علم فأراد إبطال العمري ويأخذ الدار خوف إبطال الهبة .

فأطرق فيها حيناً ثم قال : إن كان الموهوب له لمن يرى أنه يعلم أن العمري تبطل الهبة لزمه ما صنع وبطلت هبته وإن كان من يرى أنه لا يعلم انفسخت العمري ورجع الموهوب إلى الدار وقبضها من الواهب .

مسألة : وسئل ابن رشد عمن وهبت مورثها من ابنته لابنة ابنتها المذكورة في جميع ما خلفته وكانت أمها في صحتها نصف جنة ما دامت حية فادعت الأم أنها أوهبت لحفيدتها من هذه الجنة نصيحتها من المرجع لا من الغلة .

أجاب : إذا ثبت رسم على نصه غير مدفوع فيه فليس للحفيدة فيه شيء فإن الامتناع ليس مورثاً عن البنت وتبطل الهبة في المرجع ويورث عنها لأنه هبة بعد الموت فترجع للثلث ولم يخرج مخرج الوصية .

مسألة : ابن الحاج : إذا ثبتت العمري لابنته وقبضها غيره بحضور عدول صحت ولا يضرها ما استغل بها وفات ، وترجع على تركه بما ثبت من الاستغلال وإن لم يقبضها غيره وثبت أنه كان يستغل لنفسه حتى مات بطلت العمري وورثت ولا تدخل فيها الوصايا .

مسألة : في «أحكام ابن سهل» فيمن وهب وحوز ثم بطل الحوز بوجه ما ، فعن ابن عتاب : تدخل فيه وصاياه ، وحكاه في سماع عيسى ، وعن أصبع : إن كان يجهل حكم إبطال الحيازة للهبة فلا يدخل فيه وصاياه ووقيعت في تركه شيئاً بالإمام فادعى بعض الحاضرين أنها كمال لم يعلم به .

فقلت له : ليس من مسائل الخلاف إذ ليس من يجهل الحكم ، انتهى .

مسائل اللقطة

فى غير أستلة شيخنا ابن القداح : إذا قال : نقدها من ذلك ففيها قولان : هل تقتضى البراءة أم لا ؟

وليس الخلاف فيما إذا قال : النقد لها كما قال « صاحب القاسمية » وهذا إذا وقع الخلاف قبل البناء .

مسألة [ق / ٢٤٦ ب] [الذى تدخل فيه الوصايا والذى لا تدخل فيه أربعة أقسام : إقرار ، واستحقاق ، ووصية ، وهبة أو صدقة محازة أو غير محازة بطل حوزها لفقدان بعض شرائطها .

فالإقرار لا يفتقر للقبول ولا حوز ونحوه الاستحقاق ، والوصية تفتقر للقبول دون الحوز والهبة تفتقر للقبول والمحوز .

[**مسألة** : في « البيان » : إذا قال رجل لرجل دخل موضعه : وجدت ديناراً وما دخل موضعى أحد غيرك ، فتفقد دراهمه فوجدها نقص منها دينار ، فلهأخذ الدينار من الواجد .

قال : ولو لم يعلم عبد نفقة لساغ لهأخذ الدينار لقوله : لم يدخل موضعى أحد غيرك ، وإن كان الورع عدم أخذه .

ولو قال صاحبه : وجدته فى مكانك ولا أدرى هو لك أو لغيرك . فإن فقد الدينار جاز له أخذه ، وإن جهل نفقة لم يسع له أخذه . انتهى بالمعنى [١) .

(١) سقط من أ .

المزارعة

لأعوام فإذا عمل سنة لزمنها التمادى إلى بقية الأعوام وتقدم أنه لا يلزم إلا ذلك العام بخلاف المسافة وهو يجرى على ما تقدم من لزومها بالعقد أو بابتداء العمل .

مسألة : وفي « الطرر » : إذا هرب الخامس من تلقاء نفسه فلا شيء له .

قلت : هذا بناء على عدم لزوم الشركة مطلقاً كاجلحة وعلي لزومها فهو شريك فيؤدي حصته من العمل ويأخذ ما يجب له من الزرع .

مسألة : وفيه : إذا أخرجها فى طعام الحصاد كل واحد من الشريكين دقيقاً والمئنة عليهم بذلك جائز .

قلت : وهذا فى مثل ما فى مسألة جمع الأزواود وإن كان أحدهما يغدى والآخر يعشى أو أحدهما يغدى ويعشى اليوم والآخر يفعل مثله غالباً [ق / ١٣٦] فذهب شيخنا ابن حيدرة إلى منعه مطلقاً ، وذهب شيخنا الإمام إلى أنه إن اتحد ما يخرج كل واحد منهمما ولا يكون من باب : أسلفني وأسلفك ، ويكون الأول أقل على كل حال يجوز ذلك .

وهذه المسألة شائعة بالقيروان وأجوارها وكان يتقدم لنا أن هذا هو ظاهر « المدونة » من كتاب المكاتب من مسألة : إذا حل تحريم من نجوم المكاتب فقال أحد الشريكين لصاحبه : برئني منه إلى آخره ، وقال : يجوز أن يأخذ من شريكه نصف كراء أرضه إذا اعتدلا في الزراعة .

مسألة : وعن بعضهم وظيفة الخامس يحرث وينهى ويرفع الأغمار ويحصد ويدرس وينقل السنبل إلى الأندر ، وإن شرط عليه غير ذلك لم يجز .

مسألة : سئل أبو على القروى فيما قيدت عنه فى رجلين اشتراكاً فى الزرع فى بلدين يحرث كل واحد منها فى بلده ويشاركه الآخر فى حرثه .

أجاب : بأنها شركة فاسدة ولكل منها ما زرع دون شريكه من اللقطة .

إذا حمل السيل الزيتون ويلقيه فى بعض الأملال فهو لمن هو وأعلى ذلك الوادى

على قدر ما ذهب لكل واحد إن عرف ، وإن جهل واتفقوا على شيء متخذ لهم وإلا تساووا في قسمة إن ادعاه كل واحد كما قالوا في اختلاط الطعام في السفينة وما أتى به من الحطب فكذلك إن لم تجر العادة بمسامحة أربابه به وإن جاء من الشعراء فهو لمن حازه .

مسألة : عن ابن رشد في كراهة التصرف في اللقطة وإباحته أربعة أقوال :
ثالثها: الفرق بين الغنى والفقير ورابعها عكست . قال : ولا خلاف أنها لا تحرم ، ومن الحبس مساجد خربت وأيis من عمارتها .

أفتى شيخنا ابن عرفة : برفع أنقاضها إلى مساجد عامرة احتاجت إليها ، وهو جار على صرف الأحباس بعضها في بعض .

مسألة : وسئل شيخنا عمن أوصت بثلثها لعقب ولدها فإن لم تعقب رجع لأنثوة لها ثم ماتت وتوفى أحد الأخرين بعدها ثم توفي الولد [ق / ٩١ ج] ولم يعقب .

أجاب : حظ الأخ الميت من ذلك لورثته لا لورثة الوصية . ونحوه أفتى شيخنا الغبريني ، وهو نحو ما ذكرناه عن ابن فتوح .

مسألة : وسئل شيخنا عن حائط محبس على رجلين أرادا اقتسامه للاغتلال هل يجوز أم لا .

أجاب : لا يجوز قسم الحبس للاغتلال ولا غيره لذلك .

قلت : إن مالكًا أجاز قسمة الغنم للبن إذا كان على وجه المكارمة بحيث لو اختص أحدهما رجع على صاحبه ولا يبعد أن يجري هنا ، وهذا في الوقت الذي فيه لبن وأما وقت فقده فلا يجوز مطلقاً .

مسألة : الصحيح عند شيخنا : أن أرض الجزاء بتونس تملك وتعطى في المهر وحبس كثير فيها وجرى العمل على إمضائه .

وإن قلت من كلام شيخنا عن ابن عبد السلام أن دور الربط بتونس إذا خربت لا حق فيها إلا لبيت المال حتى لو كانت حبسًا بخلاف الرسوم الخارجة فإنها

ملوكة لأربابها لأنها متزلة .

مسألة : وسئل ابن أبي زيد عمن حبس كتب الله ثم باعها وحبس الثاني .

أجاب : إن قدر على نقض البيع ورده قبل موت البائع فعل ويبقى حبسًا بتحبيس المشترى .

مسألة : في الذي يصنع الفخار من تراب القبور رأيت لبعض المفتين : لا يجوز له ذلك ولا يستعمل ذلك الفخار ، وإن باع منه شيئاً وجب فسخه ويرد الثمن إن علم المشترى وإلا تصدق به .

قلت : كمسألة بيع الزيت النجس على ما في سماع عيسى .

قلت : ووقعت مسألة وهي أن رجلاً أخذ تراباً من الطريق ليضرب به الطابنة ويرد مثله وزعم أن شيخنا الإمام أذن له في ذلك .

قال : فيما يعدو الجارى على قول ابن القاسم المنع .

مسألة : وفي « مسائل ابن زرب » : فيمن ورث مالاً فاستحق من يده بالحبس فلا يرجع على الوارث بالغلة على قول ابن القاسم ، ونزلت بقرطبة وقضى بذلك .

مسألة : في رجل من أهل الشغر على فرس مرسوم على فخذه « حبس الله » ادعى من هو عليه أنه اشتراه ووشم عليه ذلك خوف أن يتزع من يده .

أفتى ابن زرب : أنه إذا لم يعلم ملكه للفرس قبل هذه التسمية لم يصدق .

وقال ابن عتاب في نحوها : إنه يصدق .

مسألة : وقعت بتونس منها مسألة فندق ابن بعطاوس تهدم فأفتى شيخنا ببيع أنقاضه ويغير عن حاله داراً وحكم به ، ومنها دار حرب من دور مدرسة القنطرة فأفتى فيها شيخنا بيعها فباعت واشتري بثمنها رسمًا في الغابة ، ومنها علو متعللى على المدرسة المذكورة حبسه المحبس على ذريته فتحيلت فيه حتى أعطيتهم عوضه علياً من حبسها ينتفعون به لضرورة وقوع مفاسد في العلو الأول مشهورة .

أفتى ابن رشد بأن حبس المساجد والذى على المساكين لا يكريه الناظر إن كان

أرضًا أكثر من أربعة أعوام وإن كانت دارًا أكثر من عام قال : وهذا الذي عليه عمل جل الناس ومضى [ق / ٢٤٧ ب] عليه القضاة ووقعت في زمن ابن باديس دار حبسًا للفقراء ولم يوجد ما تصلح به وأفتى بأنها تكري السنين الكثيرة كيف تيسر بشرط صلاحها من كرائها ، وأبى من بيعها .

وظاهر فتاوى الأندلسين تقضى إباحة البيع ويستبدل بها هو أعود بالمنفعة .

مسألة : رجل أخذ تراباً من فدان حبس وجعله طابية .

فأفتى بعضهم بأنه يلزم قيمة التراب .

وقال بعضهم : يجب هدمه ورده لموضعه ؛ لأنّه بيع للحبس .

واختارى فيها : إن تغير التراب حتى صار كالحجر من الركن وخلط الحفار فقد فات ويعطى القيمة إن كان جزاًًا والمثل إن علم .

وذكر عن ابن رشد ما يدل أنه يلزم صلاح ما أفسد من الأرض وتسويتها مع قيمة التراب إن كانت قيمة وأفتى بعض متأخرى المغاربة في موضع حبس قلع منه غرس فنبت في غيره بأنه تؤدي قيمته ونقصه كحبس مسجد إذا قلع منه ذلك قال : يرد إلى أصله .

قال : ومعناه : إذا كان إذا أعيد غرس وإلا لزم قيمته كما قال إذا غصب ودياً .

مسألة : وأفتى ابن رشد بأن نقض الروضات والمقابر باق على ملك ربه لأنه تخبيس ما لا يجوز .

قلت : ومثله يقع اليوم في بيع أنقاض الغيب ورخام المقابر ببيعه بعض الذرية أو يكون في المقبرة اتساع فيبيع بعض القبور .

مسألة : وسألت شيخنا الإمام في بيع ربع حبس إذا لم يأخذ الإمام شيئاً من خراجه بل يجب عليه إصلاحه من غيره .

فأجاب : إن كان المحبس واحداً وجب عليه النفقه على المهدوم من غيره وإن لم يكن واحداً فلا يجب عليه إلا ما كان أخذ منه .

مسألة : فيمن اشتري من فاضل مسجد دويرة ثم أراد بيعها وشراء ما هو أعود بالمنفعة .

أجاب ابن رشد : ليس للناظر أن يفعل ذلك إلا بعد مطالعة الحاكم وثبتت عنده وجه النظر .

مسألة : أجاب ابن عتاب بأن قول ابن القاسم أن لا يصرف فاضل حبس في غيره ويتعاطى به دوراً وأصولاً وغيره يجوز ذلك [ق / ١٣٧ أ] إذ العمل بتونس على هذا ومن لم يجز الصدق لم يجز السلف ومن أجازه أجاز السلف .
ويقول الغير : أفتى ابن رشد .

وقيل : لابن زرب أظنه له رأينا مساجد تباع حصرها فقال : إذا كان مستعيناً عنها فما بيعها بأس .

مسألة : ابن عتاب : لا يغير الحبس على مذهب مالك إلا في ضيق الجامع وطريق المسلمين لا بد منه وأما مساجد القبائل فلا .

مسألة : إذا كثر الطين بالطريق بأرض قرطاجنة زمن الشتاء فلا يستطيع الناس المرور إلا في الرباع المملوكة للناس .

قال المؤلف : لا يجوز إلا بإذنهم ، وأنحده من نقل صاحب « الطرق » عن ابن رشد : أنه إذا ضاق الطريق على الناس ولحقهم الضرر فإن السلطان يجبر صاحب الأرض التي تلى الطريق على بيع ما يتسع به الطريق ويعطيه عنه من بيت المال وما تقدم في أسئلته أيضاً وأنه إذا لم ينظر السلطان في ذلك فمن مرّ في ذلك بغير إذن ربه أرى أن عليه الخرج في ذلك فتأمله .

مسألة : من بنى مسجداً بمال حرام غير معين فمن رأه كالفيء أمضاه ويصلح فيه ولا غرم على الباني ، ومن رأه كالزكوة يمضي بناؤه ويلزم الباني قدره للفقراء لأن الصدقة لا يبني بها المسجد ، هذا معنى كلام ابن رشد وابن الحاج في المسألة .

مسألة : ابن عتاب عن الشيباني : من أوقف وقفاً فأراد غيره [ق / ٢٤٨ ب]
الزيادة فيه أو النقص فللواقف أو ورثته بعده منعه ولو أطلقوه له ذلك في النقص

فللإمام منعه وكذا لورثته .

المساورة : فإن لم يصلحوه فلغيرهم إصلاحه ، ولو شرط الواقف أن يبدأ من غلته بمنافع أهله ويترك إصلاح ما خرب منه بطل شرطه .

مسألة : أفتى بعضهم بأنما إذا زيد في الحبس مالا ينقص منه أو من الانتفاع به أو تخصيئه ولا يخاف مع ذلك أن يدعى ملك الزيادة فهو غير منع وإن انحرم شرط من هذا منع .

مسألة : هذا جار على التصرف في الأحباس بالزيادة والنقص لمصلحة فهو كصرف الأحباس بعضها في بعض ومن لا يجيزه يمنع من هذا .

مسألة : وسئل ابن أبي زيد عمن تعدى على مسجد فهدمه .

قال : يجب عليه أن يعيده كما كان أو أحسن .

وسئل عن قوم تركوا مسجدهم مهدوماً مع قدرتهم على بنائه .

قال : هم آثمون ولا يقضى عليهم ببنائه .

قلت : وهذا على القول بأن الجماعة سُنة وعلى القول بفرضيتها أو هي من السنن التي تقاتل عليها أو يكون جامعاً الجمعة فيجبون ، وتقدم لابن رشد وغيره التنبيه على ذلك .

مسألة : رجل حبس ربعاً على ولده الصغير وحاز عنه ثم كبر الولد إلى أن توفي ، فوجد في تركته فمضى الحبس في البيت فقط بفتيا شيخنا أبي القاسم الغبريني وسمعت أن البيت بيع مع الدار لما أثبتوا من الضرر وفي باقى الدار حبسًا ، وأظن أنه عوض به .

وفي البيع نظر لأن التخييس من مالك الربع وليس كالاجنبي إلا أن يقال : إنه لم يقصد تخسيس البيت بانفراد ، فله وجه .

مسألة : من قدم ناظراً في حبسه ليس له عزله عن النظر إذ ليس بنائب عنه ، نقله ابن عبد السلام في « شرحه » .

فعلى هذا لا يعزله إلا بوجب عند القاضى ويقسم القاضى حيث لا
المحبس، وهو رأى بعض أصحابنا .

وكان شيخنا الإمام يقدم ويعزل حتى في مرضه ، ولعله نظره خيراً من نظر
القاضى وأن هذا هو الحكم [ق / ٩٢ ج] عنده وأنه لا يفسد الحياة .

وكان أيضاً يستشار في بعض الجزئيات فيه واعتراض عليه بعض الجهلة في ذلك
ورأى أنه قدح في الحبس وكان ذلك في مرض وفاته فأحضر القاضى وأثبت عنده وتم
التحبس على كماله بالحوز والصرف وأنه على يد غيره وحكم القاضى بذلك وأشهد
على نفسه بإمساء الحكم ونفوذه فيه .

ولعله أخذ ذلك من كلام ابن الحاج : من أراد أن يخرج في الحبس من
الاختلاف أثبته عند القاضى يجيزه ويقضى به ؛ لأن العراقيين يقولون : إذا حكم
القاضى بال مختلف فيه مضى .

قلت : ابن الحاج : لا يصح حيازة الأموال بالحبس إذا كانت ليست محدودة
ولا بموصوفة في عقد الحبس بغير شهود الأصل وهم قد بادروا . وقاله ابن رشد .

قلت : وقع لأبي عمران وغيره : أنه لا يتعدى ما شرطه المحبس . ووقع
للقابسي ما يدل على مراعاة قصد المحبس لا لفظه .

ومنه ما جرى به العرف في بعض الكتب المحبسة على المدارس ومنه المعاوضات
فيه للمصلحة والزيادة في مرتبت الطلبة الفاهم الخراج كما فعلت بمشورة الناظر
بالمعنى .

مسألة : وسائل الصانع عن مسجد له أثناض خشب وجص وجير وزيت
لاستباحه وربما فضل منه شيء فيباع للحصر فهل يجوز لمن يحتاج إلى سلف شيء
من ذلك أن يستسلف على يد الرجل بقياس معلوم وكيل معلوم أو لا يجوز ؟
أجاب : بأن ينظر ما هو الأحسن للمسجد فيفعل .

قلت : هذا خلاف ما تقدم للسيوري في المساجد الخربة [ق / ٢٤٩ ب]
بالقرى الخربة فإنه لم يبع التصرف فيه بحال وعلى الأول ما جرى به العرف في زماننا

يضعون مسلل الحبس عند أرباب الأموال يتصرفون فيها لأنفسهم بالتجارة فهو على معنى السلف ويعرف ذلك أهل العلم والقضاء، ومحكم ابن سهل في ذلك خلافاً في الجواز لأنه من معنى سلف جر منفعة .

مسألة : وأفتى ابن أبي زيد بأنه يجوز بيع باب المسجد إذا وهن البناء ليستعان به في شئون باب جديد . انظر في الأصل جواب المازري في إحياء المنستير .

مسألة : تقدم أنه لا يجوز إعطاء الأرض المحبسة مغارسة لأنه يؤدى إلى بيع بعضها .

مسألة : الصحيح أن تحبس الجزء المشاع لا بد فيه من إذن الشريك وأخذ من «المدونة» جوازه بغير إذنه .

قال اللخمي : معنى ما فيها : أن الدار تحمل التسمية لا ضرر على الشريك فإن كانت لا تقسم غلة رد الحبس للضرر الذي لحقه والحانط كالدار .

مسألة : مسلم ابتع من يهودي جنة وحبسها فقام يهودي آخر وزعم أن البائعين عما وأنهما كانا حبسا عليه ذلك الموضع وحاز له أحد العمين لصغره وهو مكتوب بخط إسلامي .

أصحاب : ابن عتاب : بأن بيع اليهوديين لما حبساه ماض لا سبيل لنقضه وإن لم يكن المشتري حبسه فكيف وقد حصل فيه حبس .

قلت : وذكر أن تحبس أهل الذمة إذا حصل مرجعه لمسلم أو للمسلمين أنه لازم ويضى وتقدم أنه لا يقبل منهم التحبيس على مساجد المسلمين .

مسألة : لا يجوز لمن اكتفى موضعاً من الحبس الذي هو على قبول الزيادة أن يكرره من غيره لأنه عقد فيه خيار فإن وقع وكانت فيه زيادة فتجرى على مسائل الخيار هل للبائع أو للمشتري .

ووقدت وأجريتها على هذا وأخذت الزيادة [ق / ١٣٨ أ] من المكتوى وأصنفتها للحبس .

مسألة : إذا خرج المرتب وقد غاب بعض الطلبة هل يبقى موقوفا له أم لا ؟

وقد شاهدنا شيخنا الإمام لا يعمل حساباً لمن غاب .

والصواب : إن كانت غيته ضرورية مثل خروجه للضيعة أو أهله أو غيره ذلك من الضروريات وهو منقطع للطلب فإنه يوقف له بغيته وإلا فلا ، مثل قول مالك في مسألة السكنى في الحبس وخروج من خرج منه انقطاع أم لا ؟

قلت : إذا بني مسجداً بقرب مسجد آخر للضرر ، فقال ابن الحاج : الحكم يوجب هدمه وترجع قاعته له إن قصد الضرر لعدم قصد البر وإن فقد يقال : إنها تبقى حبساً .

وأفتى شيخنا فيمن تصدقت بهرها للأسرى على وجه الضرر بزوجها : أنه يرضى ويحكم عليه بدفعه ، ووقيعت سجن الزوج حتى ودى لقدرته على الدفع ، وكذلك هذه القاعدة إذا كانت تصرف في غير المسجد .

مسألة : وقعت بتونس وهي أن رجلاً بني داراً بحذاء قير بعض الصالحين خارج المدينة والباني يتسبّب لهذا الصالح فشهاد عند القاضى أنه يجتمع فيه النساء بالليل ويخرجن من المدينة إليها وفيهن من هى من ذوى الهيئات فأمره القاضى بهدم الزاوية المذكورة لما يتوقع فيهن من المفسدة .

وبلغنى أن من هدمها أخذ بعض الأنماض فىأجرته فلا أدرى هل كان ذلك بإذن من القاضى أم لا ؟

مسائل الهبة والصدقة ونحوهما

أفتى ابن رشد : من تطوع بنفقة إنسان مدة حياته أو مدة معلومة [ق / ٢٥٠ ب] فمات المتطوع قبل كمال المدة فإنه يسقط الباقى لكونه هبة لم تقبض .

قلت : فيقوم منه أن من اعتق صغيراً لزمنه نفقته حتى يبلغ القدرة على السعى أنه إن مات المعتق قبل ذلك أن يسقط ذلك عنه لأن عتقه تطوع ونفقته كذلك فيفتقر لحياة .

ودليله «المدونة» أيضاً فى كتاب الجعل : إذا دفع الأب أجر الرضاع ثم مات أنه لا يمضى منه إلا مدة حياته وما زاد فإنه يرد .

وهو أحرى لأن نفقة الولد واجبة بالأصل وحکى شيخنا الإمام : أنها وقعت في زمن ابن عبد السلام في رجل دبّر ولدًا صغيراً ثم مات وهو صغير وعلى ظني أنه قال : لم يحكم فيها بنفقته ، وقعت في زمن قراءتنا عليه .

وستلت عنها فأجبت بأنها ساقطة ، وعلى ظني أنى سمعت أن الحكم وقع بأن يؤخذ من تركته من الثالث مبلغ ما يوصله إلى البلوغ .

تقديم لابن الحاج : من تصدق على زوجته النصرانية بداره على أن تسلم فأسلمت ومات قبل القبض فهي حائزة للدار لأنها ثمن إسلامها .

مسألة : وتقديم فيمن أشهـر عند خروج ابنته لزوجها أنه أمعنـها بفرس وثيـاب وحلـى فبعد ثلـاث سنـين أو أكـثر يـقوم الأب أو ورـثـته طـالـيـن الـابـنة فـيـما أـشـهـدـ أنه أـخـرـجـهاـ معـهاـ فـانـكـرـتـ الـابـنةـ الـإـمـتـاعـ : لو لم يكن دليـلـ إـلاـ إـشـهـادـ الأبـ خـاصـةـ أنـ القـولـ قولـهاـ وـلـاـ يـقـبـلـ قولـ الأبـ حتـىـ يـعـلـمـ قولـهـ بـإـقـرـارـهـ أوـ بـيـنـةـ ،ـ وـهـوـ معـنىـ قولـ ابنـ القـاسـمـ .

قلت : ولا يـبـيـنـ عـلـيـهاـ لـأـنـهـ لـوـ أـقـرـتـ وـهـيـ سـفـيـهـةـ فـهـيـ لـغـوـ فـاجـرـةـ لـاـ يـبـيـنـ .

مسألة : ابن سهل في سـمـاعـ عـيـسىـ : من تـصـدـقـ عـلـىـ اـمـرـأـهـ بـمـسـكـنـ وـمـاـ فـيـهـ فـسـكـنـ مـنـهـ فـلـيـسـ حـوـزـهـ حـوـزـاـ حـتـىـ يـخـرـجـ مـنـهـ وـيـحـوـزـ لـأـنـ السـكـنـ عـلـيـهـ وـإـنـ كـانـتـ

هى المتصدقة وسكن معها كما كانا فهو حوز .

وذكر فى هذا السماع : إذا تصدق أحد الزوجين على الآخر بخادم فكانت تخدمها فهو حوز ولا يضر خدمة المتصدق منها وفي « المدونة » في اختلاف أحد الزوجين على الآخر بخادم فكانت تخدمها في متاع البيت : إذا اختلف في الدار فهى للزوج .

مسألة : ابن سهل : أحب إلى أن تحوز أم الولد لنفسها ما يتصدق به عليها سيدها وإن حازها السيد نفذ .

وفي سماع يحيى : حالها كحال الحرة .
ودليل « المدونة » : أن سيدها يحوز لها .

الإشبيلي : كان يستحب الأخذ برواية يحيى وإن عمل بدليل « المدونة » مضى .

مسألة : ابن سهل : إذا شهد في عبد أنه حر معتق فإن كشفوا اسم من اعتقه كان الإعذار إليه أو إلى الورثة واجباً إن قالوا : هو حر معتق ، ولم يزد وأمنت الشهادة ولم يكشفوا عن أكثر . قاله ابن مالك .

وذكره في « الطرر » أيضاً .

قلت : ومثله الترشيد في محجور فإن كشفوا عن الرشد وجب الإعذار إليه وإلا فلا .

مسألة : ابن الحاج : هبة الدار المكتراة إن وَهَبَ الكراء معها لم يحتاج إلى وقوف البينة عليها ، وإنما يحتاج إلى أن يجتمع الموهوب له مع المكتري خاصة وهبته دون كراء على قولين قياساً على الرهن ، وعلى الجواز توقف البينة على الحيازة ويصح ، وعلى الثاني : لا يصح حتى تخرج من الكراء ولو وقع الموت قبل ذلك فبطلت الهبة ولا بد من إثبات هبة الكراء للموهوب له ويشهد الساكن أنه أكرهاه من الموهوب له قبل الهبة ويكون الإشهاد بعد يلزمهم . وفعلت ذلك أنا وابن رشد لمن أشهدهنا .

وعقدت بهبات لابن مجاهد ولم يتضمن العقد إثبات الكراء ووقيعت هبات بعد ذلك عربة عن هذا فقال الوقتي: لا بد أن يزاد في العقد أنه أتبع هبة [ق / ٢٥١ ب] الكراء بهذه الأصل .

مسألة : ابن سهل : سأله ابن دحون ابن زرب عمن ابتعان لابنه الصغير داراً بمال وهبة ثم بلغ الابن [ق / ٩٣ ج] ومات الأب ولم يقبض الابن الدار فقال : لا تبطل والحيازة تامة لابتعان الدار بها .

وقال قبل ذا عن نفسه : مَنْ أَشْهَدَ أَنَّهُ بَاعَ دَارَ سُكُنَاهُ مِنْ أَبْنَهُ الصَّغِيرِ بِمَالٍ اسْتَقْرَبَ بِيَدِهِ مِنْ مَالِ أَبْنَهُ مِنْ هَبَةً أَجْنبِيَّ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ جَازَ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ السَّبِبَ الَّذِي وَجَبَ لِلَّابْنِ مِنْهُ الْمَالِ وَإِنْ كَانَ الَّذِي ذَهَبَ لَهُ الْمَالُ ثُمَّ بَاعَ دَارَ سُكُنَاهُ لَمْ يَمْضِ إِلَّا أَنْ يَعْرِفَ أَصْلَ الْهَبَةِ وَيَكُونَ قَدْ حَيِّزَ عَلَيْهِ عَامًا فَأَزْيَدَ قَبْلَ الْبَيْعِ ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ دَارَ سُكُنَاهُ وَأَقْرَأَ أَنَّهُ بَاعَهَا مِنْهُ بِمَالٍ وَهَبَةً لَهُ جَازَ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ الْهَبَةَ وَهِيَ فِي هَذَا كَانَهُ وَهَبَهُ الدَّارِ .

مسألة : ابن رشد : إذا تصدق على ابنه الذي يحوز له بدار سكناه ثم باعها قبل أن يرحل عنها لكان الثمن للابن ، وإن مات الأب في الدار لأنها للمشتري لا لابنه إلا أن يكون باعها لنفسه استرجاعاً للصدقة فلم يعثر على ذلك حتى مات فإن الصدقة تبطل ولو عثر على ذلك في حياته وصحته لفسخ البيع وردت الدار لولده ، ولو باعها بعد أن رحل عنها وحازها لابنه لجاز البيع على الابن وكان له الثمن في مال ابنه حياً كان الأب حياً أو ميتاً ، وإن لم ينص على أنه باع لابنه إلا أن بييع نصاً استرجاعاً لصدقة فيبيعه مردود إلى الولد حياً كان أو [ق / ١٣٩ أ] ميتاً والثمن للمشتري في مال الأب بخلاف لو حبسها ثم باعها قبل أن يرحل عنها ولم يعش على ذلك حتى مرض أو مات ، ولو عثر على ذلك في صحته لفسخ البيع وصح الحبس بالحيازة . انظر في رسم أوصى .

مسألة : ابن الحاج : مَنْ ابْتَاعَ لَابْنِهِ دَارًا بِثَمَنٍ وَهَبَهُ إِيَاهُ إِلَّا أَنَّهُ مُنْجَمٌ عَلَيْهِ لِأَعْوَامٍ فَالْبَيْعُ ماضٌ وَبَيْعُ الْبَائِعِ تِرْكَةُ الْمَيْتِ بِالثَّمَنِ وَتَوْرُثُ الدَّارِ عَلَى فِرَائِضِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

مسألة : في « الوثائق المجموعة » : إذا كانت الصدقات في تواريخ مختلفة وهي على من في حجر فلا تضاف الصدقات بعضها إلى بعض بل يبطل ما سكن وينفذ مالم يسكن .

مسألة : هبة المشاع وحوزه أن يجعل الموهوب له محل الواهب إن كان الجزاء على بعض بل يبطل ما سكن وينفذ ما لم يسكن لغير الواهب ، وإن كان له فيجوز جميع الدابة والعبد والثوب .
واختلف في الدار .

مسألة : ابن الحاج : في امرأة تصدقت على بعض أقاربها بشقص لها من دار وحازتها حيازة صحيحة مدة عام ثم أعمر الرجل المذكور المتصدق المذكورة في ذلك الشقص .

جوابها : الصدقة الصحيحة لا توهنها العمري المذكورة ، وهو منصوص لابن القاسم .

مسألة : مَنْ تصدق على ابن صغير له بدار وجنان ثم ثبت أنه كان يقتل لنفسه لا لولده .

فأفتى ابنقطان وأهل الوثائق : ببطلان الصدقة ، وبه قال ابن كنانة .

وعن ابن القاسم وأصبح في « العتبية » : أنها جائزه .

قال ابن عتاب : لأنها يسلط على الغلة .

وبه أفتى ابن رشد ، زاد في « الطرق » : وهو نص أصبح في ثمن الدار إذا باعها بعد أن حازها لابنه حيًّا كان أو ميًّا وهو محمول في الأرض على أنه كان يعمر به للمتصدق عليهم حتى يثبت خلافه ، وفي الدار على العكس حتى يثبت إخلاؤه لها وأنه لم يكن قبل وفاته يسكنها ولا يستغلها .

ذكره ابن رشد في هبات الشرح .

مسألة : في الرجل يتصدق على ابنه الصغير بعروض يصفها ويريها الشهود

ويحوزها لابنه ثم يموت الرجل فلا يوجد فى تركته : أن للمتصدق عليه قيمة العروض فى مال المتصدق . ذكره ابن سهل .

وحكى عن ابن زرب خلافه ، قال : وهو ضعيف .

مسألة : وسئل اللخمي عن الحيازة فيما تصدق به الأب على ولده الطفل .

فأجاب : إن كانت أرضاً أو جنائزاً غير مقتل فالقول بأنه حازه له كافٍ ، وإن كانت دار السكنى لم يجز إلا بمعاينة البينة للحيازة وهي فارغة من شواغلها ، وإن كانت دار غلة أجزاء القول . [ق / ٢٥٢ ب] .

مسألة : في « الوثائق » : من حبس على مساجد ومساكن ملكاً موظفاً نظر القاضي في ذلك فإن كان نظراً قبله ، وإن كان عدم نظر رده ، وكذلك الأب إذا تصدق بذلك فمن إلى نظره .

مسألة : ابن الحاج : من تصدق على ابنه بدنانير وحلى ولم تعain البينة الحوز ، ثم توفى الأب ووُجِدَتْ في يد الموهوب له ، فيدخله الخلاف الذي تقدم في « المدونة » ولما مات الواهب في يده بطلت .

وفي سماع ابن القاسم : كل ما لا يعرف بعينه بعد الغيبة عليه من مكيل أو موزون كاللؤلؤ والزبرجد لا ينفع فيه الأب وفي المسألة أقوال ، وفي سماعه : لو تصدق عليه بعد موصوف في ذمة رجل فيصبح قبضه أولاً ، وكذلك لو تصدق عليه بدنانير على رجل ومات الأب وهي بيده صحت لأنها قد حيزت بكونها على الغريم ، وكذلك لو وضع الدنانير على يد غيره ثم أخذها منه لسفر أو بعد موته لأنها قد حيزت .

قال ابن رشد : ولا يشترط في الدنانير بقاوها في ذمة الأجنبي سنة كالدار .

وقال الباقي : ولو تسلف الدنانير الدين بعد حوزها لم تبطل .

مسألة : ابن الحاج : إذا وهب لابنه الصغير أحمالاً ولم تعainها البينة وأشهد الأب بيعه لها وتسلف ثمنها ، فالهبة مردودة حيث لم تعain البينة الهبة ، ولو عاينها صحت ، ولو عايتها البينة حين الهبة لكان أقوى في الهبة .

مسألة : ابن سهل عن ابن زرب : إذا قال الذى عليه الدين : أشهدكم أنها عندي وأنى حزتها للابن المتصدق عليه ، فذلك نافذ إذا علم أن الدنانير كانت عليه قبل الصدقة أو عاين الشهود قبضها وقت الصدقة وإن لم يعلم ذلك إلا من قوله بطلت الصدقة وتكون الدنانير التى أقرها ميراثاً .

مسألة : ابن حذير : من تصدق على ابنه الصغير بدار وبقى يسكنها حتى عاوض بها داراً أخرى وبقى يسكنها حتى مات فقال جمیعهم : نرى أن المعاوضة حيارة تامة للصغير .

مسألة : ابن الحاج : إذا كانت الصدقة لغير معینين فقولان في حبس «المدونة» وهباتها .

وقال ابن رشد : إذا كان على معین في يمين أو تعليق فالمشهور لا يقضى .
وحكى الاتفاق إذا كانت في غير يمين وتعليق أنه يقضى بها .

مسألة من التوضیح فقال مطرف : فيمن تصدق على ابنته وهي ذات زوج بمسکن فخزن الزوج فيه طعاماً حتى مات الأب أن ذلك حیازة للبنت .

وقال أصیبیغ : لا تكون حیازة إلا أن يوكله .

ورواه ابن القاسم في الذي تصدق على رجل غير سفيه بدرهم وجعلها على يد غيره وهو حاضر أنها حیازة إذا لم يشترط على المدفوع إليه أن لا يدفعها إلا بأمره .

ولا خلاف أنه إذا اشترط ذلك أنها لا تمضي كما لا خلاف في أنها تمضي إذا قال : حزها ، أو ادفعها ، وقال الموهوب : امسكها عندك .

واختلف إذا لم يقل : امسكها حتى يموت الواهب ، فلا خلاف أنها وصية ماضية من الثالث .

مسألة : ما أنفقه المحجور من ثمن العقار المبيع في مصالحة بينه أخذ من ماله على المشهور ، والأصل أنه أنفقه فيما له منه بُدّ حتى يثبت خلافه ، صح من «مختصر ابن عرفة» .

قلت : إذا أوصى الشخص بوصية بعد أخرى من صفات واحد فله أكثر الوصيتيـن ، قاله مالك وابن القاسم في « المدونة » .

وفيها : إذا قال الوصي : دفعت المال للأيتام بعد البلوغ والرشد ، لم يصدق .
ابن الموارز : عن مالك : إلا أن يطول الزمان مثل الثلاثين سنة والعشرين وهو مقيمون معه لا يطلبونه فإنما عليه اليمين لأن العرف يصدق كما قالوا في البياعات بغير كتابة وثائق : إذا مضى من الزمان ما العادة فيه عدم التأخير إلى مثله أن القول قول المشترى .

وفي « طرر الشيخ الغريانى » : حمل بعضهم قول مالك هذا على الخلاف للمدونة .

وظاهر سياق ابن يونس أنه تفسير ، وعليه مشى ابن رشد ، وذكر عن ابن زرب في الطول أنه نحو العشرة والثمانية .

وقال [ق / ١٤٠] المغربي بعقب كلام ابن يونس : وأما ما كان بكتاب فالقول لصاحبه . وقيل : ما لم يطل .

مسألة : في « المدونة » : وإذا كتب وصيته عند سفره أو عند مرضه ووضعها على يد رجل ثم برأ أو قدم فقبضها من هى عنده وأقرها بيده حتى مات فهي باطلة . [ق / ٢٥٣ ب] .

الغريانى : ظاهره وإن كانت مهمة غير مقيدة بمرض أو سفر وهو تأويل ابن شبلون وتحصيل ابن رشد .

وظاهر [ق / ٩٤ ج] تأويل أبي محمد أن الاسترجاع إنما يبطل المقيدة ، وترجم في ذلك أبو عمران .

مسألة : إذا أوصى عند مرض أصابه أو عند سفر أراده .

فقال : إن مت ، ولم يزد ، أو قال : من مرضى هذا أو سفري هذا ، أو قال : يخرج عنى كذا وكذا ، ولم يذكر الموت بحال فإن كانأشهد بذلك بغير كتاب فلا ينفذ

الوصية إلا أن يموت من ذلك السفر أو المرض ، وإن كانت بكتاب فوضعه عند غيره نفذت على كل حال ، وإن مات من ذلك المرض أو من غير ذلك السفر .

واختلف قوله : إذا وضع الكتاب عنده ، ولو قال : متى مت ، أنفذت على كل حال إلا أن يكتب ويوضعه عند غيره ثم يسترجعها فإنها تبطل وكذا في : متى ، إلا أن يسترجعه .

مسألة : ابن الحاج : إذا تصدق على رجل بعينه ، قاله ابن زرب .

وعن أحمد ابن عبد الملك : يؤمر ولا يجبر .

مسألة : في « الطرر » : إذا غاب المتصدق قبل الحيازة وطلب المتصدق عليه الحوز فإنها توقف حتى يرجع فيقضى عليه بدفعها إلا لو علم أنه صحيح وقت القيام عليه وإن لم يرجع فيقضى ولا علم أمره رد للورثة .

وقد قيل : إنه إذا علمت صحته لا يقضى للقائم بشيء إذ لعله لحق دين إذا أفلس يردها ما لم يقبض كما أن مالاً مفقود لا يزكي . والقولان في « الواضحة » .

مسألة : في « سماع عيسى » من تصدقت بعد أو غيره في صحتها فذهب عقلها قبل حوزه فحوزه باطل كموتها .

ابن رشد : هو كالمرض ورجوع عقلها كصحتها ، وفيها خلاف .

مسألة : رجل وهب لابنته الصغيرة واحتاز لها وبعد ذلك صيرها لها ملكاً بائمة مثقال قبضها له من غزل غزلمه وغير ذلك ، فقال ابن الحاج : التصوير اعتصار وتكون الدار للابنة .

أحباب غيره : بأن تصويره يحتاج فيه إلى مرجعه ما أخذته عوضاً عن الدار فإن لم يعرف فالتصوير اعتصار وهو كهبة أخرى تفتقر إلى حيازة ثانية .

مسألة : ابن فتوح يقول في الحيازة لمن في حجره وحازها الأب بما يحوز به الآباء ولمن يكون من أبنائهم إلى أن يبلغ ابنه فلان مبلغ القبض لنفسه إن شاء الله تعالى .

وقال ابن عتاب : كره ابن القاسم ذلك ورأى أن السكوت عن ذلك حسن .
وتقديم لابن رشد نحوه وأنه لا يقوله إلا جملة المؤمنين ، ولابن عبد السلام :
لابد أن يقول : رفع عنه يد الملك ووضع عليه يد الحوز ، وإلا فلا يكون حوزه
حوزاً .

قلت : والذى ينكر الأول ينكر هذا من باب أخرى .

مسألة : ابن عتاب : رأيت لبعض فقهاء الشورى : مَنْ وَهَبَ لَابْنِهِ الصَّغِيرَ هَبَةً سُلْطَنًا عَلَيْهَا حُكْمَ الاعْتِصَارِ ثُمَّ بَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِاسْمِ نَفْسِهِ ثُمَّ ماتَ فَإِنَّ الشَّمْنَ لِلابْنِ فِي مَا لَهُ وَلَيْسَ بِيَعْهُ بِاسْمِ نَفْسِهِ اعْتِصَارًا إِلَّا أَنْ يَشْهُدَ عَنْدَ الْبَيعِ أَوْ قَبْلِهِ أَنْ يَبْعِهِ اعْتِصَارًا وَلَا يَجُوزُ اعْتِصَارُهَا بَعْدَ الْبَيعِ لِأَنَّهَا قَدْ تَغَيَّرَتْ عَنْ حَالِهَا وَلَا يَكُونُ اعْتِصَارُ الْأَبْوَانِ لِلْهَبَةِ إِلَّا بِإِشَادَةِ .

وقد رأيت جواباً لابن رشد ورد ظاهره خلاف هذا .

مسألة : وللأم الاعتصار إذا لم يكن أولادها وقت هبتها لهم يتامى ، ولو وهبت الأم ثم توفى أبوهم بعد الهبة فلها الاعتصار إذ النظر إنما هو وقت عقد الهبة .
ومذهب : « المدونة » : لا بد من اتصال حيازة الأب من وقت الهبة إلى وقت الاعتصار ، خلاف ما في « الموازية » .

مسألة : ابن عات عن « الكافى » : إذا مات الموهوب له فإن ورثته يقدمون في قبض الهبة والمطالبة بها مقامه ، وسيد العبد الموهوب له في ذلك بمنزلة الحر .

مسألة : والمشهور : أن الحيازة شرط إلا أن يموت قبل إمكان القبض أو يموت في الخصومة فإنه يقضى لها كالمفلس يموت في الخصومة في عين السلعة .

مسألة : ابن عات عن المشاور : مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ عَلَى رَجُلٍ وَعَرَفَ بِهَا وَسَكَتْ وَلَمْ يَقُلْ : قَبَلتْ ، وَتَرَكَهَا زَمَانًا ثُمَّ قَامَ عَلَيْهِ بِهَا [ق / ٢٥٤ ب] كَانَ لَهُ ذَلِكُ ، فَإِنْ طَلَبَ غُلْتَهَا حَلْفَ أَنَّهُ لَمْ يَتَرَكَهَا عَلَى وَجْهِ التَّرْكِ وَرَجَعَ .

قلت : في « كتاب الحدود » : إذا لم يقم المذنوب بقذفه حتى مضت سنة أو أقل أو أكثر . انظر بقيتها فيه .

مسألة : ما ابتعان من كسوة أو غيرها لأهله فإن أشهد حالة الابتعان أن ذلك لزوجته نفذ لها ، وإن لم يشهد فلا شيء لها .

مسألة : ابن عات عن الأبهري : إذا تصدقت بكتابها لها أثبتته على زوجها الميت لم يقبحه المتصدق عليه إلا بعد عين المرأة عين القضاء .

قلت : ورأيت معلقاً عن فتوى ابن رشد في الهبة : يحلف الواهب ، وإن كان إقراراً بالدين يحلف المقر والمقر له وذهب ابن حمديس وأصيغ بن محمد إلى خلاف المقر .

وتقديم ابن عات : إذا وهب الدين بشاهد واحد ، واختلف في عين الاستبراء إذا وهب الدين هل يحلف الواهب ؟ وانظر هل يحلف الموهوب له ؟

مسألة : ابن عات : وهبت المرأة صداقها لزوجها ثم إنها ادعت أن ما وهبته للثواب ، فلا تصدق في ذلك وسواء كان عيناً أو عرضاً بخلاف ما وهبته من مالها من غير مهرها أو وهبها هو فإنه فيه اختلاف .

ومذهب «المدونة» : لا ثواب إلا أن يظهر ابتغاء الثواب .

مسألة : ولو أسقطت عنه صداقها على أن لا يطلقها أو لا يتسرر عليها أو يضرها ، فإن فعل شيئاً من ذلك فهو مراجعة في هبتها فهي على ما أسقطت ، ومتى ما ادعت عليه ذلك صدقت مع عينها ورجعت . قاله ابن فتوح وغيره .

وتقديم : إذا أعطته شيئاً على أن يؤثر عليها أن في «السليمانية» لا خير فيه لأنه تارة بيع وتارة سلف المشهور جوازه .

وتقديم الخلاف إذا أسلفت أكثر من ثلثها هل يجوز ؟ ولا مقال للزوج أو لا بخلاف الكفالة فإنها كالهبة .

وتقديم إذا تصدقت ثم تصدقت وأن ابن زرب قال : إذا كان بينهما عام نفذ ذلك .

مسألة : إذا لم تزل البنت محجورة فاليمين واجبة على الأب فيما يطلب به تركها وكذا ما يطلب الأب من المحجورة فإن اليمين واجبة فيه على كل حال .

مسألة : وهبت لزوجها مع كالي صداقها شرب ماء من سقى فأخذه الزوج وسقى به وما فضل كان يصرفه لأرض زوجته الواهبة .

أجاب ابن عات : بأن الشرب إن كان بيده فلا يؤثر أرض سقى الواهبة ويكره لها الانتفاع بذلك .

مسألة : إذا قصد الوصية بالضرر أو العطية من ذات الزوج فمذهب ابن القاسم إمضاؤه .

ومذهب ابن الماجشون خلافه وأخذ نحوه [ق / ١٤١] من « المدونة » من مسألة : إذا قال : ثلث للفقراء ، ولا يجيزه الورثة لأبي أو العكس ، وقال في مسألة العكس : لا يجوز ذلك لأنه قصد الضرر ، فتدبره .

مسألة : وسئل المازري عن من تصدق على امرأته ببيت من داره بفناء معلوم بين يديه وينصب من الماجل والبير والمرحاض وصحت الصدقة وتوفي المتصدق وأراد الورثة بيع الدار دون البيت .

أجاب : لا يجر على البيع معهم ، فإن رضيت ببيع البيت في بقية الدار وقامت على وجه لا اختلاف فيه حتى تخرج على جمع الرجلين سعيهما في البيع مضى ذلك . انتهى .

وفي سماع عيسى : إن تصدق بثلث لزمه مرفق الدخول والخروج والبئر والمرحاض .

ابن رشد : هذا مثل سماع أشهب في البيع إليهم أنه يقضى بهذه المراقب .

وقيل : لا شيء له من ذلك إلا أن يكون له حيث لا يفتح باباً ، وعلى لزوم المراقب لو قال المتصدق : ما قصدت إلا البيت وحده ، فقيل : لا يصدق و معناه : ما لم يقم دليل على صدقه .

وقيل : يصدق مع يمينه إلا أن يكون له انتفاع بالبيت إلا بالدخول من دار المتصدق .

مسألة : وسئل التونسي عمن أعمرا زوج ابنته التي في حجره على وجه الارتفاع وهي عادة بلده ويرونه نظراً .

أجاب : لا يجوز اعتمار الزوج في مستغلات الابنة وطالع بالغة إن كان ملياً، وإن كان عديماً أخذها الأب .

قلت : تقدمت مسألة تخفيف الصداق قبل الدخول ، ومسألة إسقاط نفقتها عن الزوج على أن يقيم معها وما جرت به عادة بعض البلدان أن يسوقوا مع البنات الدور لسكنى الزوج معها وانتظرها مع هذه . [ق / ٢٥٥ ب]

مسألة : وسئل عمن اشتري داراً وتقديعها وذكر أنه اشتراها لولده الصغير بدنانير تصدق بها عليه وحازها من نفسه لنفسه حتى اشتري بها هذه الدار ثم بقي من يده قدم فيها مرة ثم سكنتها الأب سنين حتى مات بها .

أجاب : الذي عليه جل أهل المذهب صحة الصدقة .

مسألة : ما يهدى الناس بعضهم لبعض عند الأفراح والأعراس ويطلبون فيه المكافأة إن كان العرف المكافأة قضى به إن طلبه الباعث ، فإن قال المبعوث له : قد دعوتك بسببه فأكلت منه أو من غيره قضى له بقيمة ما أكل ، وإن كان في بلد لا تعرف فيه المكافأة لم يقض به لطالبه .

وسئل ابن أبي زيد عمن يهدى للرجل طعاماً ويرد إليه الآخر طعاماً فقال : يتحمل الكراهة على بابها للخلاف الذي في ذلك .

وكان شيخنا الإمام يتحرى أن يفعل شيئاً من ذلك على المشهور من المذهب فيترك ما يهدى إليه في الموضع الذي وله الواهب حتى يخرج إليه الشيء من الطعام من الدار وربما أدخلت ذلك الجارية أو الخادم فيخرج معه بما يرد إليه وهذا على وجه الاستحسان والعادة أن الناس لا يقصدون منه الثواب فيصح ما يرد على كل قول .

مسألة : ابن رشد في «الأجوبة» : ما نشر على الصبيان مما يؤكل دون نهب فنهيه حرام وعليه استئثار بعضهم دون بعض ومخرجه على التساوى في الأكل فمن أخذ منه أكثر فقد أخذ حراماً وسحتاً وما نشر عليهم ليتهبوه فكرهه مالك ، وأباحه

غيره .

قلت : ومن هذا المقدم لهم الطعام لضيافة أو غيرها لا يؤكل إلا قدر ما يأتي بين يديه ولا يتعدى إلى جاره في نصيبي إلا بطيب نفس منه ، وهذا إذا كان الطعام كثيراً، وكذا إن أكل ذريعاً خارجاً عن المعتاد فلا بد من استئذان رب الطعام لا سيما على القول بأنه لا يملكه إلا بالازدراط فلا تؤخذ منه إلا ما جرت العادة به ولا يطعم منه هذا ولا غيره إلا بإذن ربه وعلى القول بأنه يملكه بالتمكين يجوز وعليه نص القرافي ، ويحتمل أن لا يعطى شيئاً من ذلك لأجل أنه إنما ملك الانتفاع في نفسه خاصة لا عموم منفعة الطعام .

ومنه ما يعمل من الأطعمة في بعض الأعراس وقصد الناس به المفاحرة وعرضه لا يملكه فلا ينبغي أن يحضره فإن حضر عن ضرره فلا يؤكل منه إلا قدر ما تطيب به نفس صاحبه على العادة .

ومنه طعام الفجأة كرهه في « العتبية » .

وقال ابن رشد : هذا مع الشك والجهل هل يطيب نفس صاحبه أم لا ؟ ولو تحقق عدم الطيب حرم ، أو الطيب فيجوز .

وفي « المدونة » : من مرّ برابع لم ينبغ أن يستسقيه لبنا .

قال أبو حفص : معناه : إذا جهل حاله ، ولو تحقق طيب نفس صاحبه أو عدم طبيتها لبني الحكم عليه .

مسألة : وسئل أبو محمد عمن يهدى طعاماً من فاكهة أو غيرها ولا يطلب مكافأة فربما رد له الآخر طعاماً نحو ما يجري بين الجيران .

قال : لا بأس به .

قلت : هو مثل ما في « المدونة » ونحو ما قدمناه عن شيخنا الإمام .

مسألة : عن سحنون : لا جناح على من التقط ما يترك من السبيل مما جرت العادة بتركه وكذا ما يلقى من الخضر والفاكهة على أبواب الدور .

مسألة : وسئل عن هبة الصبي مثل الكسرة والقبضة من الشمر ، فقال : لا يجوز هبته لذلك ولا لغيره .

قلت : والجاري على مسألة الوصى فى صدقته مثل الكسرة من مال اليتيم جواز ذلك هنا إلا أن يقال : إن هذه هبة ، ومسألة الوصى صدقة .

وسئل عن الصبي يأتى بالشىء للمعلم ويذاعم أن أباه وأمه وجه ذلك معه ، فقال : إن عرف هدية الأب للمعلم فجائز للمعلم قبوله وتصديقه إلا أن يأتى بما يستنكر أن يكون الأب بعثه معه ، أو في غير وقت عادته فيسأل عن ذلك أبويه .

مسألة : وسئل عن حمل هدية لرجل فلقيه آخر فى الطريق فأعطاه منها ، فقال : إن لم يشهد عليها فلا بأس أن يعطى منها لغيره .

مسألة : سئل ابن رشد : عمن أخرج صدقته وعين بعضها لمسكين بعينه ثم أعطى ذلك لغيره هل يلزمها غرمه لتعيينه إياه بالقول بخلاف [ق / ٢٥٦ ب] من أخرج لمسكين كسرة فلم تجده وكذا من كانت على يديه صدقة لغيره فميز بعضها لمعن ثم أعطاه لغيره .

الجواب : إن سمى هذا المعين فإن نوافه ولم يتبنته بقول ولا نية فيكره صرفه لغيره وإن بتنه بقول أو نية فلا يجوز صرفه عنه ويضممه إن فعل وكذا ما جعل له تنفيذه من الصدقة ، ومثله ما أخرجه للسائل ونوى إعطاء دون تبنته بقول ولا نية فيكره رده ماله ولا يحرم .

مسألة : وأجاب أبو محمد فيمن وهب له الدين الذي عليه فسكت ثم قال : إنما سكت قبولاً لذلك أن القول قوله .

مسألة : إذا وهب الثمرة فالسوقى على الموهوب له إلا في السنين التي لا ثمرة فيها فإن السوقى فيها على الواهب .

مسألة : إذا تصدق في مرضه الصدقة للأجنبي ثم مات فزعم بعض الورثة أنه إنما فعل ذلك ليrid الأجنبي ذلك على [ق / ١٤٢ أ] بعض فيه فهل يحلف المتصدق عليه ؟

أحاب : بعضهم : بأنه لا يمين ، والذى كان يتقدم لنا الفتوى به إن كان ممن تليق به الدعوى حلف وإلا فلا .

مسألة : ابن الحاج : أربعة لا شفعة لهم : مسألة المتفاوضين في «المدونة» ، وبيع الوصى حصة يتيمه من مال مشترك بينهما ، وقيل : فيه الشفعة ، كما إذا باع نصيبه فإنه يأخذ لبيتكم بالشفعة ، والثالث : بيع حصة ولده الصغير في دار مشتركة بينهما ، والوكالة على بيع شخص هو شفيعه ، لأن البيع تسليم بخلاف شرائه بالوكالة .

مسألة : ما يوعد به الأشياخ الأموات .

أحاب شيخنا فيه : بأنه ينظر إلى قصد المتصدق فإن قصد نفع الميت تصدق به حيث شاء ، وإن قصد الفقراء الذين عنده دفعه إليهم ، وإن لم يكن له قصد نظر إلى عادة الناس .

وسمعته حين سئل : إن تصدقت بدرهم على سيدى محرز . قال : أعطه للفقراء الذين على بابه .

مسألة : إذا أشهد عدولًا في صحته أن ما في هذا التابوت المقفول لابتي الصغيرة فلانة ، ولا يدرى ما فيه ثم يموت فيوجد في التابوت الحلى والثياب .

أحاب ابن رشد : بأنه لا يصح إلا أن يكون دفع مفاتيح القفل إلى الشهود حين الإشهاد ومعايتها مقفلًا ويوجد بعد موته الواهب على ذلك فيصبح للابنة ما وجد فيه استحساناً .

من مسائل الوصايا وما أشبهها من مسائل المجموع

وسائل السيورى عمن ادعى إخراج ما أسنده إليه إخراجه بغير إشهاد هل يصدق أم لا ؟

فأجاب : لا يصدق في ذلك .

قلت : لعله لقوم معينين ولا فيصدق كما قال في « المدونة » : إذا أمره على صدقة مساكين فإن لم يكونوا معينين فهو مصلحة ..

ولابن الحاج : لا ضمان على الأووصياء فيما أسنده إليهم إنفاذه لغير معينين وهم مصدقون ما لم يتبيّن كذبهم وأما أخذ القضاة الأووصياء بإثبات ما أنفذوا فلما أخذ ثوبيه من أكل أموال اليتامى فاحتاطوا لهم ، وهذا فيما قرب وما بعد فلا يعرض لهم ، وفيه ما لم يثبت الضيوع والتفرط ويظهر الريبة وهذا في الوصي غير الوارث ولم يدع سائر الورثة إلى إظهار ذلك وإعلانه .

مسألة :رأيت بعض القضاة إذا رأوا رسماً مقطوع الحاشية أو الأسلف يسهون فيه ويسبتون ويوقفونه زماناً رجاء أن يظهر لذلك خبر ، فإن طال ذلك ولم يظهر شيء حكموا فيه بعد الاستظهار باليمين .

مسألة : ابن عتاب فيمن أوصى ببيع داره وإعطاء ثمنها لزيد ، وأوصى بتنفيذ ذلك إلى رجل ثم توفي فطلب الموصى له أن يتولى بيع الدار أو يأخذها ، فالصواب : تنفيذ عهد الموصى على الوجه الذي أوصى به .
وعن ابن القطان مثله .

مسألة : إذا شهدوا بأنه أوصى بثلثه في وجوه نسبوها ، فعن ابن زرب : يرجع الثالث ميراثاً .

قال : ولو سجل القاضي بثبوت وصية رجل عنده في وجوه سماها الشهود وأغفلها القاضي ثم لم يوجد بعد من يعرف تلك الوجوه فإنه يستأنى بالثالث ما رجى

معرفة ذلك ، فإن يش من معرفتها فرق في المساكين .

واختلف في من عهد في فكاك أسير معين فانطلق قبل أن تنفذ الوصية . [ق / ٢٥٧ ب] .

فقال بعض أصحاب ابن زرب : تنفذ في غيره كمن أخرج كسرة لمسكين يقف ببابه فوجده قد ذهب فإنه يستحب له أن يعطيها غيره .

وعن ابن زرب : ليس مثله ويرجع الفداء لصاحب ، يشهد له ما في سمع أصبع في الجنائز عن مالك : إذا جمع له ما يكفيه به فكفنه رجل من عنده أن الدرهم ترد إلى أهلها إلا أن يشاوروا أن يسلموها للورثة ، وأحب إلى أن يفعلوا ، وانتظر مسألة «المدونة » فيما إذا عين الكاتب ، وقد وقعت مسألة موت الأسير المعين وأخرى خروجه بغير فداء وكم فيما بأن يرجع المال لربه إلا أنه يستحب له أن يجعله في أسير آخر .

مسألة : إذا صولح على إسقاط بعض الدين على أن يعدل باقيه فلم يفعل ففيها لا إسقاط له .

مسألة : ابن الحاج : إذا أوصى لرجل واحد جاز للوصي أن يوصى لغيره في حياته وبعد وفاته وهو ظاهر النكاح الأول والوصايا .

ونحوه في « نوازل ابن عيسى » من الوكالات ، وإن أوصى إلى اثنين فمرض أحدهما فإن أوصى إلى شريكه ظاهر قول أصبع في سمع يحيى : ليس له أن يوصى لغيره منها ولو من الزائد .

وظاهر كلام يحيى بن سعيد : أنه له ذلك ولو بغير شريكه ، وهو قول أشهب .

وليس لابن القاسم فيها نص فأحرى أن يجوز لشريكه ، وحكم التونسي القولين ، وانظر لو أوصيا جميعاً لرجل واحد بما لهما ، والأشبه الجواز .

مسألة : وسائل ابن دحون ابن زرب عن الوصي يتخلى عن النظر إلى رجل آخر .

قال : ذلك جائز ويتنزل من منزلته .

قل : فلو أراد العودة فى نظره .

قال : ليس له ذلك .

مسألة : ابن سهل : قالوا فى رجل أوصى على ابنه وصيئن وقال : من مات أو غاب منهما فالثانى يستقل النظر فثبت أن أحدهما مسخوط فللقارضى أن يوكل مع الثانى من ينظر معه ولا ينفرد لأن المعزول بسخطه لم يمت ولا غائب .

مسألة : من نقض حائط يتيم أو جداراً لرجل هل يجب عليه بناؤه أو قيمته ؟ خلاف .

مسألة : ابن الحاج : للمحتسب القيام على الوصى بقدر معرفة التركة وإن لم يكن وارثاً .

وأجاب ابن رشد فى ولى اليتيم الوارث أنه ليس كشف الوصى عما بيده ولا خصومة ولاأخذ فسخ من عقود أصوله وعلى الوصى أن يشهد لি�تيمه بما بيده من مال فإن أبي أجبره الحاكم .

قلت : مسألة ابن الحاج قام محتسباً ومسألة ابن رشد قام لنفسه ، ولو قام محتسباً لكان له ذلك .

مسألة : ابن سهل : إذا أوصى بعتق مملوكة وأن تعطى ثياباً بأعيانها وتعطى باقى الثلث أو لا أخ له ثم أعتق الجارية فى صحته وأعطياها الثياب ثم مات فإن قيمتها وقيمة ثيابها تكون من الثلث ميراثاً وباقى الثلث لبني الأخ .

وعن الأشبيلي : يخرج ثلثه كله لبني أخيه .

قلت : إذا تصدق بصدقة وأوصى بوصايا ولم تخز الصدقة ، ففى سماع عيسى أن الوصايا تدخل فى الصدقة وبه أفتى ابن عتاب .

وقيل : إنه يُنظر إن كان مثله يجهل إبطال الهبة لعدم الخوز رجعت ميراثاً وإن كان لا يجهل دخلت فيها الوصايا .

ونزلت في ترکة شیخنا فقال بعضهم : هو کمال لم یعلم به .

فرددت عليه بهذه المسألة فخرج الحكم على ما ذكرته .

مسألة : رجل أقر في مرضه لزوجته بدين وظهر أن بها حملًا ورجع عن كثير من وصاياه بسبب ظهور الحمل .

أحاديث ابن رشد : [ق / ١٤٣] الذي أراه : أن علمه بالحمل بعد إقراره بالدين وعدم رجوعه عنه موجب لصحة الدين ودال على نفي التهمة .

مسألة : قلت : ظاهر الروايات جواز الوصية مطبوعاً عليها .

مسألة : أوصى بثلثه في مرضه للفقراء وحدى الوراثة الوصية فشهدت بينة بالسمع بذلك فلابد رشد : لا يصح شهادة السمع في هذا ويلزم الوراثة اليمين أنهم لا يعلمون الوصية .

مسألة : أجاب اللخمي فيمن كتب وصية بخطه فـقال : فليشهد على حظى من وفقت عليه نفذ ما فيها وإلا فالرواية لا تنفذ .

مسألة : معلوم من المذهب أنه إنما ينظر في الوصايا يوم الموت لا يوم الوصية ، وخرج عن ذلك ما في وصايا « المدونة » إذا قال : إن مت فكل ملوك لي مسلم حر ، وله عبيد مسلمون ونصارى لا يمتنع إلا من كان يوم الوصية مسلماً [ق / ٢٥٨ ب] واعتراضها التونسي .

مسألة : وفي « الطرر » : ومنْ أقر بدين وأبى المقر له أن يخلف عيین القضاء فإن الوصايا تدخل فيه إذ قد يكون قبضه .

وفي « الطرر » أيضاً : فيما إذا قال الوراثة : في ماله مال لم یعلم به قبل موته ، فعن ابن زرب : على الموصى لهم بالثلث إثبات أنه علمه ، وتقدمت مسألة « الواضحة » .

وقال ابن الحاج : إذا أوصى بوصية قوله مال غائب دخلت الوصية فيه حتى يظهر ما يبطل ذلك .

مسألة : لابن رشد : إذا زوج الوصى بغير إذن المشرف جاز بإجازته بخلاف أحد الوصيين إذا انفرد بالعقد دون صاحبه كالمالكين .

قلت : ابن عتاب : إن أوصى بتنفيذ ثلثه إلى سارق أو فاسق فليس للسلطان عزله ولكن يلزم الإشهاد على تنفيذ ذلك .

قلت : ما لم يشترط من غير مطالعة أحد فحيثذا لا ينظر عليه .

مسألة : ابن الحاج : إذا تزايد للمحجور عليه ولد ، فقال ابن زرب : لا ينظر عليه الوصى ، وخالفه ابن عتاب وابنقطان وقالا : له النظر ، وبه القضاء عندهم . وقال ابن سهل : دليل الروايات : أنه ينظر ، والذى عليه العمل أنه لا ينظر إلا بتقديم مستأنف .

مسألة : وفيه ليس للوصى أن يتخلى عن الوصية لغيره ، بعد موت الموصى إلا لعذر وله الوصية بذلك عند موته .

والباقي في « وثائقه » : لوصى الأب توكيلاً غيره في حياته وبعد موته لخلاف مقدم القاضي .

وقال ابن عتاب : عن ابن ورد : إن كان قبوله في حياة المعاهد فلا يحله القاضي إلا بعد ثبوت عذر يوجب ذلك ، وإن كان قبوله بعد موته فللقاضي أن يقضيه بغير عذر .

قلت : هو ظاهر قولها . وإذا قبل الوصى الوصية في حياة الموصى فلا رجوع له بعد وفاته وعليه سئل إذا حل القاضي الوصية لعذر ثبت وكان معه شريك في النظر هل يعذر عليه ثبت له من العذر ؟ قال : إن كان قبوله في حياة المعاهد فلا بد من الإعذار للشريك ثم يعامل بحساب ذلك وإن كان قبوله بعد موته حيث يكون للقاضي أن يقضيه بغير عذر فلا يتكلم لشريكه .

مسألة : إذا أثبت الوصى أنه غير قادر على القيام بما أسند إليه فللقاضي أن يحله عن الإيচاء للعذر الثابت .

وقال ابن ورد في جوابه : إن هذا إذا كان العذر طارئاً عليه من بعد القبول وإن فليس له انحلال إلا أن يكون من لا يقدر نذر ما التزم أو قيده الحباء من المعاهد إن كان التزم ذلك في حياته وثبت هذان الأمرين أو أحدهما .

مسألة : ولابن رشد : من حق الوصى إذا عزله غير القاضى الذى قدمه أن يبين الوجه الذى من أجله عزله وأن يعذر إليه فى الذين شهدوا عليه بذلك ، وأما إن عزله الذى ولاه فإن كان لأمر رأه باجتهاد فليس عليه أن يعلمه وإن كان محمرة ثبت عنده إعذار إليه .

قلت : إذا قال : ما كان لى من حق عند قرابتى فهو لهم ، ثم مات ولدى بعضهم قراض فهو له .

قلت : ولبعض فقهاء الشورى فيما كان عاملاً للسلطان فظلم الناس أو كان قاطع طريق أو غاصباً أو عاملاً بالربى وأراد أن يوصى فى مرضه بجميع ماله للمساكين وقال : إنى غللت من أموال المسلمين أكثر من ذلك ولست أعرف أربابه ، لم يكن ذلك إن أتى ورثته وحاز منه الثالث ، وأما إن أقر بظلم شخص معين وكان ذلك الرجل مطالباً به ومدعياً عليه بذلك كالدين يكون من رأس المال ، وأما إن أقر به لقوم لا يطلبونه ولا يعرف وجه ذلك رد ملن يتهم عليه .

وإن أخدم رجل رجلاً أو نظر له فى ضيعة أو جرى له على يديه مال زماناً ثم مرض فقال : إنى قد نلت من ماله كذا وكذا وإنما أريد أن أوصى به أو أوديه لزمه ذلك وكان من رأس المال ، وإن قال : لا أعرف أنى نلت منه شيئاً وأنا أريد أن أخرى منه ، فإن أوصى له بشيء كان فى ثلثه وإن فلا .

مسألة : أجاب ابن أبي زيد فيما أنسد وصيته لرجل فماتت إحدى البنات الموصى عليهم بعد دخول بيتها شهر وأوصت بصدقة للفقراء ، فإن الناظر تنفيذ وصيتها هذا الوصى إلا أن يستند ذلك لغيره .

قلت : هذا جار على بقاء النظر بعد موت المحجور عليه ولديه ومن يقول : لا نظر له في أولاده ، فيكون للقاضى .

مسألة : إذا قال في وصيته : إذا بلغ ولدي عشرين سنة أطلقه من الحجر .

فأفتى ابن دحون وابن الشقاف [ق / ٢٥٩ ب] بأنه باق على الحجر حتى يبلغ رشده ولا يفعه شرط الأب .

وأفتى الأشبيلي : أن شرطه نافع وبه أخذ القاضى ابن بشير وقضى وأنفذه .

قلت : ذكر ابن سهل وقال : وبه أقول ، وقال به ابن القطان ، قال : وسألت ابن عتاب عنها وقلت له :رأيت الصغير إذا قدم له القاضى من تقاسم عليه شركاه فى أصول أو غيرها هل يلزم بذلك الولاية حتى لا يخرج منها بعد بلوغه إلا بالإطلاق ؟

قال : لا يلزم إلا فى ذلك الوجه خاصة كحال من لم يقدم عليه ، وهو كقول الأشبيلي ، وهو الصواب .

مسألة : إذا مات وصى المحجور ويقى مدة وقدمه القاضى على النظر لمحجور ولم يذكر فى تقاديمه أنه أطلقه ولا علم أن القاضى عالم بمحجوره .

أجاب ابن رشد : بأنه يبطل التقاديم إذا علم بالسفه أو جهلت حاله ، وإن علم بالرشد فالذى أقول به أنه يكون بتقاديم القاضى خارجاً من الحجر مراعاة لذهب ابن القاسم وهو أحد قولى مالك .

مسألة : ابن عتاب : والذى عليه الفتوى أن الوصى إذا مات ولم يوص به لأحد فحكمه حكم من وصيته باق حتى يظهر رشده .

ابن عتاب عن المشاور : إذا باعوا فاشتهروا وتصرفاً تصرف المالكين لأنفسهم الزمن الطويل جاز فعلهم من وقت يشهد لهم بالترشيد ، وإن شهد لهم به فى وقت موت الوصى ، ويقضى ما فعلوا بعد ذلك وإن لم يشهد لهم بالرشد فحالهم على الولاية أبداً حتى يثبت رشدهم [ق / ١٤٤ أ] وكذلك إذا مات وصيهما ولم يوص بهما عليهم .

مسألة : المازرى فى «شرح التلقين»: جرى الرسم منا ومن أشياخنا الفتوى بترك الاعتداد بما يقوله المؤثرون شهد على فلان وفلان بما نسب إليهما طوعاً فى صحة

عقولهما وجواز أمرهما ، وأنه لا يكون ترشيد كمن وصف به لكونه لم يقصد الشهادة به ولو قصدوها لم يحل لهم الشهادة بذلك حتى يكونوا قد اختبروا من وصف بذلك وعلموا رشده ولهذا يقولون إذا أرادوا ذلك : وعلى علم الشهود يكون فلان وفلان رشيدين ، على حسب ما اعتادوا من العبارة لكن كان بعض المشايخ يقول : إنما يكون تلفيقا إذا كان في آخر الوثيقة حسبما اعتادوه ، وأما إن وقع في أحكام القضاة فوصفو رجلاً بأنه جائز الأمر فإنه لم تغير العادة بأنهم يصفونه بذلك إلا بثبوت ذلك الوصف عندهم .

وحكى ابن فتوح في هذه المسألة قولين ؛ لكن ما ذكره الإمام المازري هو ظاهر «المدونة » في «الحملة » .

مسألة : وسئل ابن الحاج عن رجل أوصى بولده وماله لزوجته وهي أم الولد فثبت سفها وعزلت ورشد الابن وطلبتها بالمال فرغمت أنها دفنته بحجرة وأنه ضاع بأخذها إياه .

أجاب : لا ضمان عليه . وفي وجوب اليمين عليها لابنه خلاف .

مثل هذا قيدت عن ابن علوان أن امرأة وصية على أولادها قام عليها بعض أقارب الأولاد وأثبتت سفهها وأنها أفسدت المال قامت إليه لتشكوا له فقال لها : قولى للقاضى إذا قال لك : ما تقولى في الشهود ؟ وليس عندي ما أقول في الشهود وقد شهدوا عندك أني أفسد المال وأني قد أفسدته وما بقي منه شيء ، ففعلت فسرحها القاضى دون سجن ولا غيره .

قللت : يحمل منه ذلك على أنه ظهر له بطلان دعوى القائم عليها فكذا قال لها ذلك وإنما هذا فلا يحل .

مسألة : وتقدم أنه إذا أطلق الوصى اليتيم ثم باع ماله أو أفسده وقامت البينة أنه لم يزل سفيهاً منذ عرفوه إلى وقتهم هذا لزمته الولاية ورد فعله وعزل القاضى الوصى وجعل عليه غيره ولم يضمن الوصى شيئاً مما أتلفه لأنه فعل باجتهاده .

مسألة : وسئل السيورى عن أوصى بأشياء وأسند الوصية إلى أبيه عند سفره للحج ثم قدم وأسقط منها شيئاً هل يسقط مجموعها .

أجاب : يثبت إلا ما أزال منها .

قلت : هو ظاهرها وفي المسألة تقسيم [ق / ٢٦٠ ب] .

مسألة : السيورى : فعلى الحامل بعد ستة أشهر غير صحيح .

وقال المازرى : الهلاك بالحمل قليل وملحق بالنادر وحكمها على هذا حكم الصحيح .

وحكى الداودى الإجماع على أنها حالة الطلاق كالمريضة ، وفيه نظر للقاعدة المذكورة .

مسألة : وأجاب ابن زيادة الله فيمن أوصت لأولادها الثلاثة ويكون نصيب كل مولود بيد أبيه حتى تزايد : بأن هذا الشرط باطل ويبيّن الموصى به بيد جميع الورثة حتى يوجد الولد أو يؤنس منه .

مسألة : أجاب بعضهم : بأن العلة في الربع الموصى بثلثه لمن تزايد موقوفة للموصى له .

وأجاب ابن علوان : بأنه إن كان الموصى به جزءاً شائعاً مما يجوز الإيصال به بالإيصال بالثلث أو أقل بأن الغلة للموصى له من يوم موت الموصى ولا خلاف أعلمته في ذلك ، وإن كان الموصى به معيناً كالدار بعينها والعبد بعينه مما يحدث من غلة من حين الموت إلى حين وجود الموصى له مختلف فيه في « المدونة » وغيرها .

وأجاب ابن أبي الدنيا : من شرط ملك الموصى له قبول ما وصى له به ، ومن حين القبول يكون الاغتلال والخرج على المشهور وقبول هذا لا يتصور إلا بعد وجود الموصى له ومن بعد وجود وقبول والده يكون له الاستغلال لا قبول ذلك على المشهور من مذهب مالك .

وأجاب القاضى أبو عبد الله المصرى ثم التوزرى : بأن الاغتلال قبل ولادة

الموصى له للورثة .

وقف ابن زيادة الله على هذا الجواب فوافق عليه وذكر أن المسألة منصوصة لابن يونس في الوصايا الثاني فقال : الجواب صحيح ولا يحتاج في ذلك إلى استظهار بنص ، فإن الولد لا يملك شيئاً إلا بعد الوضع وتحقيق الحياة فيه .

مسألة : إذا أوصت لعقب ولدها فإن لم يعقب فلا إخوتها ثم مات آخر الإخوة بعد موتها ثم مات الولد .

أجاب شيخنا أبو القاسم الغبريني ، ونحوه لشيخنا الإمام : أن ورثة الأخ الميت يتنزلون متزلفة في الوصية ، وقد تقدم .

مسألة : إذا أوصى بصبي بشاهد .

أفتى المازري : بأنها توقف إلى بلوغ الصبي فيحلف مع شاهده .

قال : إلا أن تكون نفقة واجبة على الأب فيحلف الأب لتسقط نفقة عنه .

قلت : وحکی ابن رشد فی شرحه لكتاب النکاح : أن الولد يحلف مع شاهده ، وحکی أيضاً أن الأب يحلف معه .

مسألة : وسئل ابن أبي زيد عنمن قال : أخرجوا عنى ثلثي أعطوا لفلان عشرة ولفلان عشرة ولفلان ولفلان ، ولم يسم أيهما .

أجاب : يعطى لمن سمي ما سمي وباقى الثلث للمجهولين ، فإن كان الثالث قدر التسمية فاقل كان لأهلها وتبطل وصية المجهولين . انتهى ، انظر بقيتها في الأصل .

مسألة : في « المبسوط » في الرجل يوصى ثم يموت بعد سنين وقد حالت السكك أنه يجب للموصى له دينار السكة التي تجوز بين الناس يوم الموت لأن الوصية إنما وجبت له يوم الموت وليس ذلك كالبيع لأن المعتبر فيه يوم العقد ولو كانت سككًا مختلفة جارية في كل زمن فالجاري [ق / ٢٦١ ب] على ما في النکاح يعطى الوسط منها ، وعلى ما قال أشهب : يعطى الأدنى .

مسألة : أوصى عند سفره بأشياء معينة من ثلاثة لمعينين وباقيه للفقراء وجعل النظر في ذلك لرجل فأسند الرجل للقاضي الموصى من سفره ونسخت التركة بعد إثبات الفوات ثم قدم رجل من سفر بوصية من الميت أنه أوصى له بجميع ثلثه وأن هذه الوصية ناسخة لما يقدمها ، فرأيت أنا والناظر في الأحكام أن ما فات مضى وما هو بيده من أصحاب الوصية المعينة يرجع عليه بها مستدلين بمسألة إذا أنفق الوصى التركة على الأيتام ثم طرأ دين ، ونحوها من المسائل .

مسألة : ابن عبد الغفور : مَنْ أوصى لجيرانه فأحسن الأقوال أنها لم يسمع الإقامة من المسجد وذكر اللهم فيها أقوالاً : انظر بقيتها في الأصل .

مسألة : وأجاب ابن زياد الله فيمن أوصى أن يجعل بين أكفانه ختمة قرآن أو جزء منه أو أحاديث أو أدعية حسنة بأن قال : لا أرى تنفيذ وصيته وتجعل أسماء الله على النجاسات [ق / ١٤٥] فإن فات فأمر الأدعية خفيف والختمة يجب أن تنبش وتخرج إذا طمع في المنفعة بها وأمن كشف جسد الميت أو مضرته أو الاطلاع على عورته . انتهى .

وحكى شيخنا عن بعض أشياخه أنها تجعل فوق رأسه فوق جسمه بحيث لا يخالطها شيء وتجعل بعد الغسل وتخرج إذا أرادوا دفنه .

وحكى عن غيره أنها تجعل عند رأسه بحيث لا يخالطها شيء ويجعل بينهما من التراب بحيث لا يصل إليها شيء من رطوبات الميت . انظر بقيتها .

مسألة : أوصت لأولاد ابنها في مرضها بثلث ما يخلفه وتصدقت عليهم في صحتها بديون ودفعت وثائق الديون لأبيهم وأذلت له في الحوز فقبض ذلك على وجه الحياة لهم ولها ابنة ادعت أنها قصدت بذلك إضرارها وشهدت لها بینة أنها مهاجرة لها مدة طويلة ومحبة في ابنها وبنيه ساكنة معهم وشهد الشاهد أن ما فعلته إنما هو إيمانها لبغضها لابنتها .

أحاديث المازري : بأن ما تقدم في الصحة من هبة حيزت بأن الأظهر من المذهب إمضاؤها ، وأما الوصية بالثلث في مرضها وفيها قولان مشهوران وما شهد به

الشاهدان من أنها إنما فعلت ذلك إيشاراً لابنها فالعلم بهذا إنما يتلقى من قرائن الأحوال وما كان كذلك إنما يوثق فيه بالحذاق العارفين بأخذ العلوم وربما اختلف على من لا يعرف قصدها بالوصية هل الإحسان إلى من خدمها وأحسن إليها أو حرمان من تعاديه فينبغي أن تتحقق هذه النكتة .

مسألة : وسئل ابن أبي الدنيا عمن أوصى في مرضه بأولاده فلان وفلان لم يذكر في الوثيقة صغرهم ولا كبرهم : بأنه ينظر الأولاد الآن ويقدر سنهم فإن علم بالتقدير أنهم كانوا في سن من يوصى عليهم عمل بذلك ، وإن لم يتحقق ولا شهد الشهود عليهم حين الوصية [ق / ٩٨ ج] فلا يولى عليهم بذلك الذي أشهد عليهم الآباء .

مسألة : أجاب اللخمي : بأن قسمة ريع الحاضرة بين الورثة جائز إذا أوقفوا من الربع ما يوقن أنه يوفى بما وصى به الميت مما لا يخرج من الغلة .

قال : وإن ضمنها الورثة وكانوا مأمونين جاز ذلك أيضاً .

مسألة : وفي « الوثائق المجموعة » : لا يجوز لوكيل القاضي على النظر للبيتيم أن يجعله يوكل ، وفي الأول من « أحكام ابن سهل » خلافه .

ولابن محرز في آخر الأقضية : أن كل من ملك حقاً على وجه لا يمكن معه عزله فله أن يوصى به ويختلف عليه وذلك كال الخليفة والوصي وكل من ملك [ق / ٢٦٢ ب] حقاً على وجه يملك هو عزله فليس له أن يوصى به كالقاضي والوكيل وإن كان مفوضاً إليه .

مسألة : في « الوثائق المجموعة » : إذا كان البيتيم حاضن نفسه فعن أحمد بن سعيد : حضرت بعض القضاة يقضى بسقوط الإعذار في النفقات من جهة الولاية التي عليه ويقول : الولاية تسقط الأعذار التي عليه ، واللزム في ذلك الإعذار إليه .

من مسائل العتق وما انصاف إليها

عقدت لأمتها عقداً بعتقها قبل سبب وفاتها بشهر وشرطت فيه إن تعوفيت أو أنفت أو تخلفت فلا عنق لها بسبب ما ذكر ثم أرادت بيعها .

أجاب ابن رشد فيها : لها رد العتق وبيعها إذا كان لحوقها قبل إيجاب الحرية فإن ثبت بعتقها وما ذكر معه وقوته حتى يمضي شهر كامل وهي صحيحة فيكون لها بيعها، وإن ماتت قبل الشهر أو مرضت مرض الموت ضمنت الأمة من رأس المال .

مسألة : ابن الحاج : في أخوين أعتقا أمة إلى أجل ثم مات أحدهما قبل مضي الأجل ووطئ الآخر الأمة وحملت فالفتوى بتعجيل عتق الأمة وعلى الواطئ نصيب بني أخيه فيما بقي من الخدمة ويؤدب إن لم يعذر بالجهل ويلحق به الولد .

مسألة : وفي « الوثائق المجموعة » : لو أن شريكين كانت بينهما أمة أعطى فيها ثمناً ثم أعتق أحدهما نصبيه وهو مoser لزمه الأكثر من قيمتها أو الثمن الذي أعطى فيها وهو قول مالك . ونزلت وأفتي بذلك .

مسألة : ابن عات : إذا شرط على المعتق إلى أجل قضاء ما أبقى فإن أراد بعد حريته فلا يلزم الشرط بذلك وإن أراد أنه لا يعتق حتى يخدم الأيام التي أبقى فيها زائداً على الأجل المشرط فذلك جائز عامل والسيد مصدق فيما يذكره من ذلك ولا قضاء عليه فيما أبقى إذا لم يشترط ذلك لأن الحرية تجب بانقضاء المدة خدمها أو لم يخدمها.

قلت : ويخرج فيها الخلاف إذا كانت الخدمة بعد الحرية من مسألة : أنت عليك مائة .

مسألة : وسئل ابن رشد عمن كانت لها جارية صغرى فأخذها بعض المرابطين عند دخولهم إشبيلية ثم بعد زمان أثبّتها وأخذتها ثم خافت عليها فعقدت فيها تدبيراً ثم ذهبت إلى حله إذا مت ما كانت متوقعة فهل لها فسخ التدبير أم لا ؟

أجاب : ليس لها فسخ إلا أن تشهد في السر أن تدبيرها لما تتوقعه من السبب بغير حق .

قلت : ظاهر كلام ابن سهل : أن الاسترقاء في التبرعات كالعتق والطلاق لا تفتقر فيه إلى معرفة السبب خلاف عقود الإنشاءات كالبيع ونحوه ، نقله ابن زرب وغيره .

مسألة : اختلف الشيوخ في العاجز عن نفقة أم الولد فقال بعضهم : إنها كالحرمة يتلوم لها الشهر ونحوه فإن لم يجد شيئاً عتقت عليه .

وقال أكثرهم : لا يعتق ويصير من فقراء المسلمين كعجزه عن نفقة ولده .

مسألة : ابن الحاج إذا زوج ابنته من عبد فولدت أولاداً وماتوا ترث أمهم نصيتها والباقي ليت المال ولا يجزأ العبد الولاء .

وفيه : إذا مات سيد الأمة وهي حامل فمتى يحل لها الحرية ؟ قيل : بظهور الحمل . وقيل : بالوضع . وقيل : أمرها موقف ، فإن وضعت حكم لها مدة الحمل بالحرية .

قلت : في سمع أصيغ عن ابن وهب في أختين اشتريا أباهما فعتقا عليهما وأمهما حرمة فماتت إحداهما فور ثديها أبوها ثم توفى الأب فللبنت الوارثة سبعة أثمان متروكة النصف بالنسبة ونصف النصف بالولاء ونصف الربع الباقى بجرياتها الولاء على كل واحد منها للأخر .

سئل ابن رشد عن بيانها فانظرها فيه .

مسألة : وسئل ابن أبي زيد عن رجل له عبدان فقال : نصفا كما حر فقال : قيل يسهم بهم بيهما فيعتق أحدهما إلى مبلغ نصف قيمتها [ق / ٢٦٣ ب] فإن خرج بعض عبد أسمهم وإن خرج عبد وبعض عبد عتقا جميعاً ولو قال : أنصاف كما حر عتقوا عليه جميعاً . وقيل : كله سواء ويعتقان جميعاً ، وعن سحنون في قوله : نصف كما حر : أنه يجبر في عتق أحدهما إذا حلف أنه لم ينبو عتق واحد بعينه .

قلت : الأول مذهب « المدونة » .

مسألة : ابن الحاج : كان ابن لبابة يفتى بجواز بيع المدبر عند تخلفه وإحداثه الأمور القبيحة ، ذكره أبو عمر عنه .

مسألة : فى «المدونة» : لا يجوز بيع المدبر .

وفى «الموازية» : ولا هبته ولا الصدقة به .

وحكى ابن يونس من روایة محمد : إذا فسدت [ق / ١٤٧] المدبرة بالزنى وكثرة الإياب فلا تباع وإن رضيت وإن كان يبدل غيرها وتودب على ذنبها .

مسألة : فى «المدارك» : أن أبا العباس الإياني لما ورد على ابن شعبان بمصر ألقى عليه ابن شعبان عشر مسائل أصاب فى تسع وأخطأ فى العاشرة ، وقيل : بل أصاب فيها وهى المدبر يقر بجنائية فى حياة سيده .

وجوابه : إن أخذ منه سيده بقدر ما يختم به المجنى عليه وبعوت سيده فلا شيء على المدبر ، وإن أخذ منه بقدر نصف الجنائية ثم بعوت سيده أتبعه المجنى عليه بنصفها وعلى هذا الحساب .

قلت : لأن الجنائية إنما هي فى خدمة العبد خاصة فإذا لم يثبت إلا بقوله فلا يقبل على السيد ما دام له حق فيها .

مسألة : فى «مسائل ابن زرب» : في امرأة عقدت وثيقة فى مملوكة لها أنها مولاتها فقامت المملوكة بهذه اللفظة تزعم أنها حرّة ، وزعمت السيدة أنها لا تعرف الفرق بين المملوكة والمولاة .

فأفتى أبو إبراهيم واللؤلؤى : أنها حرّة ، وقاله ابن زرب .

ويدل عليه أن المولى لا يقع إلا على حر على ما فى سمع عيسى عن ابن القاسم عن مالك .

وفي بعض الحواشى لابن الهندي : أن قولها لا يوجب الحرية ، وذكر أن بعض من أدرك من شيوخه أن تسميتها مولى غير جائز وأن ذلك لا يوجب له حرية والأول أنه يوجب الحرية .

مسألة : وفيه : امرأة ألفيت بيد رجل ادعت أنها حرّة من موضع سمته وأن متغلبًا أغار على ذلك الجانب فسباها وذكر الذي ألفيت بيده أنه ابتاعها من ذلك الجانب .

فأقى أبو الوليد وابن عبد العزيز : أن إثبات الرق على من ادعاه لتصديقه إيه على ذكر الناحية ولما فشا من إفساد تلك الناحية .

وقد قال سحنون بهذا ، إلا أن في ذلك اختلافاً .

وعن ابن لبابة : البينة على من ادعى الحرية .

[وقال ابن زرب : إن كان العبد من بلد تبع فيه الأحرار وهو ضامن معلوم فعلى السيد الإثبات على صحة ابتعاده عن كان مالكه وبذلك أفتوا إلى فتنة بن حفصون .

قلت : في « المدونة » في العنق الثاني : من حاز صغيراً حيازة الملك وعرفت حيازته له وخدمته إيه ثم كبر فادعى الحرية [(١) فهو له عبد ، وإن كان إنما هو متعلق به ولم يعلم له فيه حوز صدق الصبي .

فأخذ شيخنا منه أنَّ زوج بكرًا تحت نظره ثم مات فبكت وزعمت أنها يتيمة ربها أنه لا يقبل قولها لأنَّه كان يحوزها بحوز الآبوبة . انظر بقيتها في الأصل .

مسألة : قال ابن مالك : شاهدت ابن ذكوان يشاور في عقد حبس يعرفون الدار التي بموضع كذا حبسًا من تخيس فلان وأنها تحترم بحرمة الأحباس وتحار بما تحار به الأحباس .

فقال ابن عتاب : ليس هذا العقد بشيء ولا يحكم به حاكم إلا بعد ثبوت ملك المحبس وموته ووراثه والإعذار في ذلك .

مسألة : ابن أبي الدنيا : الاسترقاء لا يقبل فيه إلا الشاهد العدل المبرز وصفته : أن يكون مستفيضاً ضابطاً غير مغفل عارقاً بطرف الشهادات وتحملها وأدائها ومعانى الألفاظ وما يدل عليها نصاً وظاهراً ومفهوماً ، وهذا بحسب ما يدل عليه عقد الاسترقاء من فصول ومن طول الأمد وقربه لما يعرض في طول الأمد من النسيان لا سيما إن كان العقد يتضمن فصولاً فلا يقبل في ذلك كل شاهد .

قللت : ذكر ابن سهل : إذا تأخر الاسترقاء هكذا فلا يؤديها الشاهد إلا من حفظه . ذكره عن بعض المفتين ، وأثبته غيره في جوابه على هذا فيحتمل الخلاف والوفاق .

مسألة : في «نوازل سجنون» : إذا توفي عن ابن ختني وابن ابن كذلك ، للابن ثلاثة أرباع المال ولا ينال ابن خمسة أسهم من أربعة وعشرين [ق / ٢٦٤ ب] ويبقى للعصبة سهم منها .

سئل ابن رشد عن تفسيرها فقال : إنه بنى جوابه على قول ابن القاسم في التداعى فأخذنا بناءه انظرها في الأصل .

وسيهم في الجهاد ربع سهم ، واستشكل .

مسألة : الذي جرى به القضاء والفتيا أن توأما المفترضة للأم وقيل شقيقان ، والذي جرى به العمل في توأمي الملاعنة أنهما شقيقان .

[**مسألة**] : نقل ابن رشد في «الشرح» عن أصيغ في توأمين استهلا ابتداء وجهلا وما تأدى إلى ذكره أو أثنيين ورثا ، وإن اختلفا أخاف أن لا شيء لها .

ابن رشد : **الصواب** : أن له ميراث أثني لقول ابن القاسم فيمن شهد على استهلاه وجهل تذكيره وتأييشه [١) . [ق / ٩٩ ج] .

مسألة : أبو حفص : إذا نقد الأب ابن سنين ورفع أمره إلى الحاكم بعد عشرين من يوم العقد وكان قد مات له ولد قبل الرفع بخمسين فإنه لا يرثه هو ولده ولا يرث هو ولده ، لأن موطنه إنما يقع يوم الحكم ، وبهذا أفتى شيخنا الإمام وشيخنا أبو العباس ابن حيدرة .

مسألة : وتقديم من سؤال اللخمي عمن مات في غزو وطنه وخلف مالاً في وطنه أو في غيره في غير موضع الموت ووارثه المسلمون .

فأجاب صاحب البلد : الذي فيه وطنه أحق بقبض ماله مات فيه أو في غيره كان

(١) سقط من ج .

ماله فيه أو في ما سواه من البلاد . انتهى .

ويترج على زكاة المال وعلى الخلاف أيضاً أين يكون الخصومة .

مسألة : وفيمن توفيت أخته فأقر بقتلها ثم توفي وترك ابنًا وبنات ، فإن قام الابن في صحة الأبأخذ جميع ما خلفته عمه ، وإن قام بعد وفاته فالمال موروث عن الأب ، والله تعالى أعلم .

من مسائل الحدود ، والدماء ، والجنایات ، والعقوبات

مسألة : التدمية بغير جرح وبتركها جرى العمل بتونس اليوم وكذا نقل عن أهل الأندلس من قضية المؤلوى .

مسألة : المشهور أن لا قسامة في العبيد في عمد ولا خطأ . وفيه أربعة أقوال ، وكذا في الذمي ، والمشهور : أن لا قسامة فيه ، وعليه فلا يقبل قول الذمي إلا أن يكون بالغاً عاقلاً حراً مسلماً .

مسألة : في « المدارك » : عن عيسى بن مسکين فيمن رمى رجلاً وهو على حائط فحاد وسقط وما يحلف الولي لمن رميته حاد ومن حيده سقط ومن سقطه مات .

مسألة : ابن الحاج : عن ابن عبد البر : لا يجرأ أحد من أهل العلم الحلف والشهادة على ما لم يعلم ولكن يحلف على ما لم ير ولم يحضر إذا صاح عنده وعلمه بشيء من وجوه العلم وإلا لم يحل له .

مسألة : قال : والقسامة مع الشاهد من باب اليمين مع الشاهد ، فإن كان إنما رأه يقتله وعليه آثار القتل كما تقدم فلا بد من عدلين على معاينة هذه الصفة وهذه زيادة على ما في « المدونة » وحملها على التفسير أولى من حملها على الخلاف . وزاد ابن حارث عن سحنون : وذلك إذا رأوا جسد القتيل ميتاً .

محمد بن عمر : هو خلاف قول المصريين .

مسألة : ابن عات في « النوادر » عن ابن الموار : إن شهد عدل أنه قتل غيلة لم يقسم مع شهادته ولا يقبل فيها إلا بشهادتين ورأيت ليحيى بن عمر أنه يقسم معه [ق / ١٤٧ أ] .

مسألة : لا يضر عفو الأبد ولا لكونه من اليمين ويحلف من بقى من العصبة ويستحقون الدم ولو كان الأقرب فلا سبيل إلى القسامة .

مسألة : إذا كان اللوث معروفي بالجراحة أو يتوهם جراحتهم فلا يختلف أنها لا توجب ضرب مائة وسجن عام لكن يجب السجن الطويل رجاء وجود بينة تدل ، وأما المجهول الحال فعلى الخلاف في كونه لوئاً ولا خلاف في العدل على معاينة القتيل ولا يحبس المتهم بالدم إذا كان صالحًا ويحبس مجهول الحال ثلاثة أيام فأقل ويحبس المتهم الشهر ونحوه رجاء وجود البينة فإن قويت التهمة ما لم تتحقق به القسامه سجن طويلاً .

في « الواضحة » : حتى تبين براءته أو تأتى عليه سنون كثيرة .

وعن مالك : كان المتهم يحبس باللطخ وشبيه حتى يتمنى له أهله الموت من طول سجنه .

مسألة : ابن الحاج منْ ملك عليه دمه ضرب مائة وسجن عاماً ، هكذا قال في «المدونة» وأظنه لابن الماجشون والظاهر أن الدم لا يملك إلا بعد القسامه [ق / ٢٦٥ ب] فلو قام لوث يوجب القسامه فلم يقسموا ظهر لى أنه لا يوجب عليه الضرب والسجن .

وذهب ابن رشد : إلى أنه يجب عليه ضرب مائة رسجن عام مثل لو ثبت عليه القتل ثم عفوا .

قلت : دليل « المدونة » يشهد لابن الحاج .

قال : منْ ثبت عليه أنه قتل عمداً ببينة أو إقرار أو قسامه فعفى عنه أو سقط عنه القتل لأن الدم لا يتكافأ فإنه يضرب مائة ويسجن سنة كان القاتل رجلاً أو امرأة ، مسلماً أو ذمياً حراً أو عبداً مسلماً أو ذمي ، وكذا العبد يقتل ذلك عمداً فيعفوا عنه على آخذه فيغرب مائة ويسجن سنة . انتهى .

وكانت وقعت بالقيروان واحتجت بهذا على عدم قبول العقوبة إذا وقع الصلح قبل القسامه أفتى شيخنا الإمام بنحو هذا ، فإن عفوا عنه في باب الإقرار فرجع عن إقراره فإنه يسقط عنه ذلك كالإقرار بالزنى والسرقة ثم يرجع ، وأشار إليه أبو عمران .

مسألة : ابن عات عن محمد بن الحاج : المسجون في الدم إذا رد عليه الولاة اليمين فأبى أن يحلف سجن أبداً حتى يحلف بخلاف من شهد عليه شاهد بالطلاق فإنه إذا طال ولم يحلف خلى سبيله .

مسألة : ابن سهل بخلاف في تفسير ابن مزين عن عيسى ويدمى بالضرب وباللطم إذا مات منها .

قلت : وفي القود خلاف .

مسألة : عن مالك في رجلين خطر عليهما ثلاثة رجال يحملون خشبة ومع أحدهم صبي فلما غابوا عنهما سمعوا وقع الخشبة وبكاء الصبي فاتبعوهم فوجدوا الخشبة في الأرض والصبي في حجر أبيه في الموت وما من ساعته ، أنها شهادة قاطعة توجب بها الدية على عوائلهم وإن لم يشهدوا بالمعاينة .

مسألة : ابن عات عن أبي زيد : منْ ادعى على أنه جرحه أو شجه ولا بينة له فيسجن حتى يعرف ما يصير إليه ، فإن عفى عنه فلا بد للسلطان أن يستخلف أنه لم يجرحه ، فإن لم يحلف أو أقر أنه جرحه أدبه .

قال : وإن قال المجروح : ليس هذا الذي جرحي أو شبه علىَّ فليس ينجيه من السجن إلا أن يحلف أنه لم يفعل ، وكذا لو ادعى علىِّ رجل ولا بينة له ولا لطخ مما يخاف منه الموت فلا بد من سجنه حتى يعرف أمره لأن القسامه توجب فيه .

وعن أصيغ : لا يسجن إلا بشبهة أو لطخ وليس الجرح كالنفس إذا قال : دمى عند فلان يسجن لأنه يستحق القسامه بمorte والأول لم يستحق شيئاً فلا يسجن إلا بشبهة أو لطخ بينَ .

مسألة : إذا ادعى علىِّ رجل بالقتل ولم يكن إلا الدعوى فقط سجن ، فإن طال خلي سبيله بعد حله خمسين ييناً أنه ما قتله ولا أعنان على ذلك ولا أمر ولا شارك في قتله ولا شاهد قتله وأنه من قتله لبريء على حسب يمين التهمة ، ولو كان المقتول عبداً حلف في مقطع الحق ييناً واحدة .

مسألة : وفيه : عن ابن زرب في المقر على نفسه بضرب فلان وأنه مات من

ضربه : لا يقبل إلا بقصامة .

وهي في سماع سحون من الديات .

مسألة : إذا أقر بالقتل ثم قال : أقرت لوجه كذا ، وصدقته العادة قبل منه
وحلف خمسين يميناً وضرب مائة وسجين سنة .

مسألة : ابن الحاج فيمن دمى على رجل بجرح ظاهر وهو بغیر بلد المدمى .

فأجواب : لا يسجن المدمى عليه في الجديد في بلد المدمى ولو كان مريضاً
سجين في بلدہ لأن المرض يمنعه الفرار .

وفي « الطرر » : إذا أقسموا على واحد من جماعة ضرب الباقي مائة وسجناً
عاماً إذا مات القتيل مطلقين من غير حديد .

مسألة : في « وثائق المجموعة » : إذا دمى رجل على آخر ثبت أن المدمى عليه
كان بعيداً في ذلك الوقت عن موضع المدمى سقطت التدمية وإن ثبت الجرح بعدل أو
عدلين فلا يسقط ثبوت بعده ووجبت القساممة والقتل إن مات الجريح ، وكذا يقتل
المطلوب إن شهد عدلان بمعاينة القتل ولا يريد بثبوت مغيبه إلا أن ثبت أنه كان إماماً
لا بل الموسم في ذلك النهار ، وكذا إن كان فقيهاً يسمع عليه وكذا في الشهادة عليه
بالزنى ولا شيء على الشهود الذين شهدوا عليه بذلك ، والله أعلم .

قلت : وأعرف في « أحكام ابن سهل » : في مسألة القتل قولين لسحون
والقاضي إسماعيل .

مسألة : إذا شهد أربعة عدول على امرأة بالزنى فقالت : أنا عذراء أو رقيقة ،
نظر إليها النساء فصدقتها لم ينظر إلى قولهن [ق / ٢٦٦ ب] ويخرج فيها قول
آخر وهو أصل مختلف .

وفيه : إذا ثبتت بينة وثبتت أخرى وهو المعنى باجتماع الموجب والمسقط .

مسألة : ابن الحاج : إذا دمى على اثنين فقال أحدهما أمسكتني وقال الآخر
قتلني فهو بمنزلة ما لو دمى على رجلين ف تكون القساممة وتدخل الثلاثة أقوال .

قلت : وتقىد لابن رشد أن هذه المسألة ما يقبل فيها اثنان بقسامة .

مسألة : وفي « الوثائق المجموعة » : من دمى على جماعة وقال : إن من ضرب أحدهم الخبر الموت فليس لهم أن يقسموا إلا على ذلك الرجل بعينه ولو قال : جرحتني فلان وخنقني فلان أو ركضني أو ضربني بالعصى ومن فعلهم أموات [ق / ١٠٠ ج] فإنه ينظر إلى من أثخنه جرحة فيقسم عليه وإن كانوا اثنين أو أكثر وقد بلغت جراحتهم مقاتله تخروا من يقسموا عليه منهم .

مسألة : تدمية المرأة على زوجها لا يلزم ، لأن له أدبها ، وظواهر الأمهات من العمومات أنها كغيرها والأول أحسن .

زاد بعد هذا عن ابن الحاج : إلا أن تقول في تدميتها : ضربنى برمج أو سكين ، وتبين للشهود أن ذلك مما لا يمكن أن يفعله الإنسان بنفسه ، فتصح تدميتها .

ابن عات عن المقامي : سمعت ابن أبي زمين يقول في المرأة تدمى على زوجها : أنه لا يقام عليه ذلك القود ، وهذا الذي تعلمناه من مشايخنا الذين حملنا عنهم من أهل العلم والفقه .

مسألة : قلت : الأصل أن كل منْ فعل فعلًا يجوز له أن يفعله فـأـلـأـمـرـهـ إـلـىـ العـطـبـ فـلاـ ضـمـانـ عـلـيـهـ وـمـنـهـ مـاـ فـيـ روـاحـلـهـ : إـذـاـ أـمـدـ النـوـاتـيـةـ فـيـ الـعـلـمـ ،ـ فـإـنـ زـادـواـ عـلـىـ الـمـعـتـادـ ضـمـنـواـ ،ـ وـكـذـاـ إـذـاـ عـرـفـ الدـاـبـةـ فـإـنـ أـفـرـقـ فـيـ السـيـرـ ضـمـنـ وإـلـاـ فـلـاـ وـكـذـاـ ضـرـبـ الـمـكـرـىـ الدـاـبـةـ [ق / ١٤٨] إـذـاـ ذـهـبـ عـيـنـهـ أوـ كـسـرـ ضـمـنـ وـالـرـاـبـضـ مـثـلـهـ وـلـوـ ضـرـبـهاـ كـضـرـبـ النـاسـ لـمـ يـضـمـنـ وـكـلـ ماـ فـعـلـهـ الرـاعـىـ مـاـ لـيـجـوزـ لـهـ فـعـلـهـ فـأـصـابـ الغـنـمـ مـنـ فـعـلـهـ عـيـبـ فـهـوـ ضـامـنـ عـلـيـهـ .ـ انـظـرـ «ـ الـبـيـانـ »ـ فـيـ سـمـاعـ اـبـنـ القـاسـمـ مـنـ «ـ كـتـابـ السـلـطـانـ »ـ .

مسألة : مَنْ شرطت عليه زوجته إن ضربها فأثر فيها بيده فجاءت وبها أثر الضرب فادعى أنه ضربها أدبًا .

فقال سحنون : إن كان مثله يؤدب ويتعنت بالأدب فالقول قوله حتى يثبت خلافه ، وإلا فالقول قولها ولها الأخذ بشرطها إلا أن يأتي ببينة على ما ادعاه ، وإن

أنكر الضرب في الوجهين فإن قامت عليه البينة به أو سمع صوتها فهذا يوجب لها الخيار وإن قال بعد ذلك : ضربتها أدباً ، وهو من أهل الأدب لم يقبل لأن جحوده أولاً آخرجه عن التصديق .

مسألة : لا يؤخذ الولد الكبير بشكوى والده به في الحكم ويؤمر الولد ببره ويحذر من عصيانه ومن عقوبة الله لأنها من الكبائر ، وأما أن يحكم عليه بمجرد قول والده فلا ، ويقع التحذير والتخيوف بحسب الوالد والولد فرب والد يكون السفة صفتة والولد حليم وبالعكس .

مسألة : إذا دمت المرأة على زوجها فإن ثبت استحقاق دمه فلا ميراث له سواء قتل أو عفى عنه وإن لم يتوجه عليه قصاص فله الميراث بعد حلفه خمسين يميناً للتهمة فإن أبي سجن حتى يحلف . قاله ابن الحاج .

مسألة : وفيه : مَنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقْتَلَهُ فَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : يَقَادُ مِنْهُ .

وقال ابن القاسم : عليه الديمة في ماله لعذر الغيرة .

وقيل : على العاقلة .

وقال ابن كنانة : لا دية عليه . وهذا الخلاف إذا وجده يزنى بها بينة وهو .

وسئل البرجini أو ابن البراء عن ثائرة وقعت بين رجلين جاء أحدهما وبه منقلة بابنه وقال : جرحيها فلان بعضى كانت معه ، فأحضر فاعترف بالثائرة وأنكر الضربة .

أجباب : إذا شهد شاهدان بالثائرة وحضوره سالمًا وانفصاله مجروباً فعقله على ضاربه والمجتمع معه والمفصل عنه وبه الضرب .

وحكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون : إذا تفرق المقاتلان عن جرحى فادعى أحد الجرحى على رجل معين من المقاتلة أنه جرحة فعقله على جميع المقاتلة سواء عين أو لم يعين وليس له أن يقتضي من أحد بعينه إلا بإقامة شاهد على ذلك .

وعن ابن القاسم مثله فإن كان في هذه رجلان خاصة وقد اجتمعا سالين وانفصلا وبأحدهما جرح فعقله على صاحبه وإن لم يثبت شيء من ذلك فهو مجرد دعوى توجب اليمين على المدعى عليه .

مسألة : وسئل ابن الصابط - هو من طلبة اللخمي - عن الجريح يسمى جارحه دون بينة قال : اختلف قول مالك فيها فروي ابن وهب : إذا ثبتت الشائرة بعد أن حلف المجرح اقتضى وقويت عندي في هذه الرواية لكثره الهرج في هذا الزمان .

وقال في جواب آخر : قد كنت ذهبت إلى الأخذ بهذه الرواية لأجل فساد الزمان وعدم الرجز بالأيمان [ق / ٢٦٧ ب] ثم تبين لي أن الجراح المخوفة لا يقتضى فيها وإنما هي مال .

وأجمع الناس أن الدعوى في المال توجب يمين المدعى عليه .

مسألة : سأله ابن رشد جماعة من الطلبة عن فتواه في مسألة من ترك بنين صغار أو عصبة كبيرة أو دمى على رجل فقتله عمداً أنه يسجن حتى يكبر الصغار ولا يمكن العصبة من الأيمان خلاف ما روی عن مالك وأصحابه . انظر جوابه في الأصل .

مسألة : لابن رشد : دية العمد إذا قبلت لا يخص بها الأولياء .

واختلف إذا صالح أحد الولدين عن حقه في الدم هل يدخل عليه الآخر على قولين في «المدونة» وغيرها ، ولم يختلفوا في أن النساء يدخلن عليه فيما صالح به سواء صالح قيل القساممة أو بعدها .

واختلف إذا صالح قبل الوجوب : فقيل : يرجع عليه فيما صالح به . وقيل : بل يقسم ويأخذ حظه من الديمة وحظ النساء في ذلك واجب بغير خلاف .

مسألة : رأيت لبعض المتأخرین أنه قال : إذا ثبت القتل بشاهد عدل ولم يثبت الموت فمن ابن القاسم : أن القساممة ساقطة حتى يثبت الموت .

وعن يحيى بن عمر : أن القساممة واجبة وإن لم يثبت الموت إلا بقوله .

وعن أصيغ : لا يعمل السلطان حتى يكشف فإذا بلغ أقصى الاستثناء بالقسوة وموته بذلك واعتدى زوجته وأم ولده ونكحت . وقيل : يقتل قاتله بالقسوة ولا يحكم بتمويت في زوجته ورفيقه .

والالأصول : نفي القسوة بالعدل إلا بعد ثبوت الموت .

مسألة : إذا دمى على رجل وشهدت بيته أنه دمى على آخر قبله فسئل عن ذلك فقال : خشيت أن يرجع هذا علىَّ .

أجاب ابن رشد : ببطلان التدمية ولا ينفعه اعتذاره بما ذكر ، هذا الذي أقول على ما في سمع يحى عن ابن القاسم ، ومذهب مالك الذي يعتقد صحته ، وحيث سقطت التدمية صار المدمن عليه من قوتها عليه التهمة فيسجن السجن الطويل على ما تقدم فإن لم تظهر براءته استحلف خمسين يميناً وأطلق .

مسألة : في « النواذر » : عن « المواربة » : إذا ادعى الورثة خلاف قول الميت فلا قسوة لهم ولا دية ولا دم وليس لهم الرجوع إلى قول الميت ، ومثله في « المجموعة » لأشهب .

وقال ابن القاسم فيها : إذا ادعوا خلافه فليس لهم أن يقتسموا إلا على قوله ولم اسمعه من مالك .

مسألة : في « المدونة » : إذا قال : قتلني ، ولم يقل : عمداً ولا خطأ ، مما ادعاه ولادة الدم من ذلك أقسموا عليه واستحقوه .

وعن ابن عبد الحكم : روى ابن القاسم في المجالس أحسن من هذا أن قوله باطل .

قيل لابن القاسم : إذا اجتمع ملائتهم على العمد فوقف فيه وقال : أحب إلىَّ أن يقتسموا على الخطأ .

مسألة : ومن أقر أنه جرح فلائنا ومات من جرحه ثم رجع عن إقراره يقبل رجوعه لأنَّه يقول : ظنت ذلك ثم تحققت أنه لم يمت منه . حكاها عن اللخمي فيما أظن .

مسألة : ابن الحاج : روى ابن وهب عن مالك فيمن عنف في وطء زوجته البكر الصغيرة فمكثت سبعاً ثم ماتت فإن علم موتها من إصابته فعليه الديه وعتق رقبة وارى أن يعلم أهلها بصنعه ولهم رأيهم في ذلك .

وقال عبد الملك : إن كانت من يوطأ فلا وإلا فعليه العقل .

مسألة : من سقى رجالاً سُمّا فتجذم وثبت ذلك سجن الساقى عاماً فإن لم يبرأ وتحقق أنه جذام قوم صحيحة كأنه عبد ثم قوم مجدوماً وعزم الساقى ما بين القيمتين من الديه ، وهو القياس مع الأدب . واستحسنه ابن رشد .

قال شيخنا : وكذا لو قدم له طعاماً .

قلت : وحکى ابن عتاب عن بعض أصحابنا عن بعض شيوخه : أن امرأة سقت زوجها سُمّا فتغير منه لونه وتتجذم فرأى عليها الديه وقال : بمنزلة منْ ضرب سن رجل فاسودت أن عليه ديتها وهي جيدة من « الاستغناء » ونحوه في « المدارك » عن بعض القرؤين .

مسألة : في « مختصر ابن أبي زيد » [ق / ١٤٩] عن ابن القاسم : منْ أقر بقتل رجل فقتلته قُتلَ المأمور دون الأمر بخلاف أمر القاضى بقتل رجل ظلماً فإنه يقتل هو والمأمور . انظر « البيان » في القذف .

مسألة : وفيه : إذا دمى رجل على سيد عبد أنه أمر عبده بضربه فقال أحمد بن محمد : عليهما ويقتلان وعن محمد بن عمر : لا يقتل بالقسامة إلا واحد ويضرب الآخر مائة ويسجن سنة .

ابن عتاب : ما قال في الأصل هو مذهب المغيرة ، ومالك يقول : لا يقسم إلا على من أجهز منها [ق / ٢٦٨ ب] ويقتلونه .

وعن أشهب : يقسمون عليهم ويقتلون واحداً .

ابن عتاب عن ابن القاسم : إذا عبث الصبي بسقاء على عنقه قلة [ق / ١٠١ ج] حتى سقطت القلة على الصبي فمات فديته على عاقلة الصبي من « المتخب » .

مسألة : ابن الحاج : إنما يكون عدم الصبي كالخطأ إذا كان له تغىز وقصد ، وأما الرضيع ونحوه فمن لم يميز فهو كالبهيمة وتقدم في السكران طريقان .

قللت : ظاهر «المدونة» عندي : أنه لا يؤدب القاتل بغير القتل إذا قتل إلا في القذف لحق المعنوف وأما الجراحات فيجتمع عليه القصاص مع الأدب .

مسألة : العفو من الولي لا يسقط العقوبة في الآخرة ، وأما إن قتل قصاصاً فيه خلاف .

قال ابن رشد : ولا خلاف أن المقتول إذا عُفى عنه قبل موته أن توبته مقبولة .

مسألة : عن مالك : الضرب قبله سواء .

وعن ابن حبيب : إلا في شرب الخمر فهو أشد .

وعنه : إلا في الشرب فيخفف بعض التخفيف ، وبه مضت السنة .

مسألة : وعن أصيغ وعيسى : لا يقاد من الأب لابنه إذا طلبه إخوته وإنما يقاد منه إذا طلبه بنو الميت أو ابنته وهذا حيث يجب القود منه .

مسألة : إذا انقلبت المرأة على ولدها في النوم فقتلته ففي غرمها كتاب أن ديتها على عاقلتها .

قللت : في «المدونة» : منْ قطع بضعة رجل فيه القصاص .

قال ابن القاسم : ولا قود في اللطمة .

ابن القاسم : وفي ضربة السوط القود .

سحنون : وروى عن مالك : لا قود فيه كاللطمة ، وليس في حلق الرأس واللحية إذا لم ينبعا قصاص وكذا الحاجبان بل الأدب والاجتهد ، وفي الظفر القصاص إلا أن يقلع خطأ فلا شيء فيه إذا عاد لهيته .

مسألة : وفيه : عن عمر بن عبد العزيز قال لعامله : لا تعاقب عند غضبك وإذا غضبت على رجل فاحبسه فإذا سكن غضبك فأخرجه وعاقبه على قدر ذنبه .

وقال لولده عبد الملك يابني اطلب العفو من الله بالعفو عن الناس .

مسألة : إذا بلغ الحد الإمام فلا شفاعة فيه .

زاد في «المدونة» : وكذا إذا بلغ إلى الشرطى أو الحرس فيحتمل أنه رأهم كالنواب .

مسألة : تقدم لابن رشد : أن من ادعى عليه شتم أم لا واختار أنه إن كان من أهل الفحش حلف وإن أبي سجن وإلا فلا يعين .

مسألة : وعن ابن القاسم فيمن أدى إليه أهل الخمر والفسق يخرج من منزله ولا تبع عليه داره إذ لعله يتوب ، وعنه : بعد التقدم إليه .

ومن مالك في «الواضححة» : يباع عليه .

ابن رشد : والأول أصح ولو كان بكرًا أكرى عليه ولا ينفع الكراء . قاله في «كراء الدور» من «المدونة» .

وعن يحيى بن يحيى : أرى أن يحرق بيت الحصان . قال : وأخبرنى بعض أصحابنا أن مالكًا استحب ذلك فيه وفي النصارى الذى يبيع للمسلمين إذا تقدم إليه، وذكر عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مثله .

قلت : أفعالهم اليوم تخريب دار من هذه حالته ويجمع بين الرجال والنساء، ولعله نظر الحرق الذى أمر به فى الرواية وأظنه فى بعض كتب المؤثرين إما «الطرر» أو غيره .

مسألة : الصبيان المظہرون الفساد يحبسون عند آبائهم لا في السجن بعد القيد ، قاله محمد بن خالد وصوبه حمديس .

قلت : وكان بعض القضاة تخلق رؤوسهم وألبسهم ثياباً دون الثياب التي لا جمال فيها ، وكذا كره بعضهم أن يبقى الخاتم في يد من هذه حالة .

وحاصله : أنه يفعل بهم كل ما يبعدم عن هذه المسألة .

مسألة : سئل المازري عن القاتل يستعدى عليه السلطان والقائد .

أجاب : مثل هذا لا يلزم به عقوبة ، وإن كانت القاتلة امرأة لها أن تستعدى

على مثله .

وقد كثر الاستدعاء بالسلطان وعما له وربما ضعفت القضاة عن إقامة الحقوق وربما لا يتوصل المرء إلى حقه إلا بالاستدعاء بالسلطان ، فإن كانت المرأة من يليق بها مثل هذا الذى أضيف إليها ولم يثبت فى قول من الأقوال فالحكم باق .

أجاب ابن أبي زيد : إن كان لزمه مالاً ظلماً أدب ولا غرم عليه هذا قول أصحابنا .

قلت : تقدم ذلك فى الغصب واختيار شيخنا الإمام فى ذلك .

مسألة : وسئل ابن علوان عن اثنين تشابرا وانفصلا وقد شج أحدهما موضحته وسقطت ثناياه فادعى ذلك على مشاجرة عمداً وحضر الآخر وأقر بالمشاجرة والموضحة وأنكر غير ذلك .

أجاب : يلزمـه جميع ذلك حتى الثنایـا .

مسألة : في «المدونة» : مَنْ قَتَلَ رِجَلًا عَدْمًا فَعُدَا عَلَيْهِ [ق / ٢٦٩ ب] .
رجل فقتله عمداً عدمـه لأولياء المقتول الأول .

وقال شيخنا الإمام : ما لم يكن القاتل من قبيلة عاصدة لقبيلة القتيل والعادة أنهم راضون بقتله وعلم القاتل بالقتيل قبل فعله ، وإن يكن كذلك فكما قال .

ويقال لأولياء المقتول أخيراً رضوا أولياء المقتول الأول وشأنكم بقاتل وليكـم ، فإن لم يرضـوه فلاـوليـاء الأول قـتلـه أو العـفوـ لهمـ إلاـ أنـ يـرضـواـ بماـ بـذـلـ لهمـ ولوـ حـبسـ القـاتـلـ أولاـ للـقتـلـ فـفقـاـ رـجـلـ عـيـنهـ أوـ جـرـحـهـ عـدـمـاـ أوـ خـطـأـ فـلهـ العـفـوـ وـلـهـ الـقـوـدـ فـىـ الـعـدـمـ وـلـاـ شـىـءـ لـأـوليـاءـ المـقـتـولـ فـىـ ذـكـرـ وـإـنـاـ لـهـ سـلـطةـ مـنـ أـذـهـبـ نـفـسـهـ .

مسألة : ابن عات : مَنْ عَضَ يـدـ رـجـلـ وـأـنـتـزـعـهـاـ المـعـضـوـضـ فـقـلـعـ ثـنـيـةـ العـاـضـ كانـ ضـامـنـاـ عـنـدـ مـالـكـ .

ومعناه عند الكافية : أنه كان قادرـاـ عـلـىـ اـنـتـزـاعـهـاـ منـ غـيرـ قـلـعـ سـنـ .

ومنه **مسألة :** المـارـ فـىـ الصـلـاـةـ إـذـ مـاتـ بـدـرـئـهـ أـجـراـهـ الـمـازـرـىـ عـلـىـ هـذـاـ .

وقال ابن شعبان : هو خطأ .

وقال أبو عمر : ديته في ماله ، ونقل أيضاً : أن دمه هدر وأخذ من مسألة العضة .

مسألة : وفيه من صالح رجلاً من قذف على شخص لم يجز .

لأن الحدود إنما فيها العفو وإقامتها ولا شفعة في ذلك . انظر بقيتها فيه .

مسألة : وشهادة السمع في النسب جائزة ، وظاهر « المدونة » : أنه يستحق بها المال خاصة ، خلافاً لأشهب .

وهذا ما لم يبلغ القطع فيكون مجمعاً عليه كقوله في الرواية : أشهد أنك ابن القاسم .

قال : نعم وعلى هذا إثبات أنساب الشرف اليوم يقول : إن فلان ابن فلان لم يزل قدّيماً وحديّاً ينسب إلى هذا النسب الشريف ويُدعى به ويوجد في صدقاتهم إلى غير ذلك ، ولا منكر عليه ولا مغيرة فمتى تم هذا ثبت حكم الشرف إذا تقرر بالعادة والعرف أنه قصد الانتفاء إلى النبي ﷺ كما يأتى .

وإن لم [ق / ١٥٠] يتواتر وكان انتفاء إلى الشرف حادياً ففي إثباته بذلك نظر .

وكان الشيخ ابن عبد السلام يقول : نسب له سبعمائة سنة يثبت في هذا الزمان ضعيف .

قلت : وهو اليوم أضعف لبناء الحدود عليه وقد كثر وذاع أن الشريف من قبل الأم يُدعى بالشريف كما عند البجائيين .

والصواب في هذا الزمان لمن نزل به ذلك أن يجتهد رأيه في تصحيح هذا النسب فحيثـذ يُحـكم عليه وإلا أخذ بالأحوط فيما يليق من صيانة الدماء والأدب بما يقتضى الكف .

مسألة : وفيه : عن ابن عبد العزيز : قد قيل : إن الأخ إذا كان كبيراً فقد ذهـ

أخوه أدبًا لم يُحدّ وهو وجه جيد .

وفي بعض الكتب : سئل بعضهم عن شتمه عمه أو خاله لا أرى عليهمما شيئاً
إذا كان على وجه الأدب .

وفي « تبصرة ابن محرز » في اللعان : من عرض لولده بالقذف فلا يُحدّ لبعده
من التهمة .

وفي « المدونة » : من قذف ولده أو ولد ابنته أو ولد ابنته فقد استشقّل مالك أن
يُحدّ لولده ، وقال : ليس ذلك من البر .

قال ابن القاسم : وأرى إن قام على حقه أن يُحدّ له ويجوز في ذلك عفوه عند
الإمام ، وكذا ولد الولد ، ولا يقاد من أب ولا جدّ في نفس أو جراحة ، وتغليظ
الدية إلا في العمد البّين مثل أن يضجعه فيذبحه ، وإن قال له أبوه : يا ابن الزانية ،
فله القيام بحق أمه إن ماتت وإن كانت حية فلا إلا أن توكله .

وقدينا عن شيخنا الإمام أن قيامه بذلك جرّحه قام لنفسه أو لأمه ، وهو عندي
يجري على توكييل الرجل لأحد أبويه على الآخر .

قلت : وما يقع في زماننا مثل أن يقول له أبوه أو قريبه على جهة الأدب :
يا ابن القحبة ، أو : يا فرخ زنى ، فمغتفر إذا قصد به الأدب .

مسألة : ابن فتوح : إذا قال له : يا مختث ، ثم قال : إنما أردت الفتور
والتكسر واللين ، فإن كان الذي قيل له كذلك حلف وبريء وإلا حدّ .

قلت : في « المدونة » : إذا قال له ذلك حُدّ إلا أن يحلف أنه لم يرد به
قذفًا فإن حلف أدب ولم يحد وظاهره أنه تقبل مع اليمين من غير مراعاة وشبهه .

والصواب اليوم : أنه لا يُحدّ قائله لكثرته في السنة الناس ولا يريد به الفاحشة
إلا أن يدل السياق على ذلك .

مسألة : وفيها : إذا عَفَا المقدوف على أنه متى شاء قام بعده [ق / ١٠٢ ج]
وكتب بذلك كتاباً وأشهد به [ق / ٢٧٠ ب] فذلك له متى قام به فإن مات كان
لولده القيام به .

قال شيخنا : معناه إذا رضى القاذف بالتأخير .

مسألة : ابن فتوح : يجوز صلح القاتل عمداً على أن يخرج من بلد ولاة المقتول ولا يساكنهم فيه فإن لم يفعل أو فعل ثم عاد إلى مجاؤرتهم فلهم القود إن كان عمداً والدية إن كان خطأ .

وهذا إذا كان الدم قد ثبت قبل القاتل فإن وقع الصلح على غير دعوى لم يكن لهم الرجوع إلى ذلك إذا أبى من السكنى حيث شرط عليه .

قلت : الصواب في هذا عدم رجوعه للبلد ويجب على ذلك ولا يرجع إلى الدعوى كما قالوا في الصلح على الإنكار لا يجوز نقضه والرجوع للخصوصة .

مسألة : كل معتدة من طلاق بائن أو غير بائن أو وفاة تائى بولد وقد أقرت بانقضاض عدتها ولم تقر فإنه يلحق بالزوج ما بينها وبين الخامسة أعوام إلا أن ينفيه الحى بلغان ويدعى استبراء قبل طلاقها .

مسألة : وفيها مَنْ جمع بين الأختين عالماً بالتحريم حُدّ .

وقال ابن حبيب : لا يُحدّ .

وفيها : مَنْ تزوج في العدة فلا يُحدّ . وقيل : يُحدّ .

مسألة : المشهور أن الجهل والإكراه في الزنا ليس بعدر يسقط الحدّ بخلاف الغلط .

مسألة : ابن رشد : ضابط ما يجتمع فيه الحدّ ولحقوق النسب أن كل حدّ يجب بالإقرار ويسقط بالرجوع عنه فالنسب معه ثابت وكل ما لا يسقط من الحدود بالرجوع عنه فلا يثبت النسب فيه .

مسألة : ابن الحاج : أجمع الفقهاء على أن من قال لا يجب الرجم على المحسن إذا زنى أنه يقتل كفراً .

مسألة : وفيه ظاهر «المدونة» أنه لا يلزم مطالبة المقر بالزنى بصفته بخلاف الشهود .

قال عبد الوهاب إلا أن يتهم بعقله أو جهل فيكشف كما فعل عليه السلام بماعز.

مسألة : المرأة إذا زنت بصبي لم يحتلم فلا حدّ عليها وتقديم لابن يونس أن الصبي إذا بلغ مبلغ من يقوم وطؤه وطء الكبير فعلى المرأة الحدّ.

مسألة : ابن زرب تسعه لا حدّ على من قذفهم الصبي يقذف بالزنى والعبد والأمة ويؤدب والذمية والذمية ولو كان زوجها مسلماً أو ابنتها وينكل القاذف لأذى المسلم والمحدود في الزنى وينكل ولو قال يا ابن الزانية وكان في جداته من جهة أمه من زنت وهو معروف حلف ما أراد غيرها وإلا حدّ ، والمنبود يقال له : يا ابن الزانية وينكل ، ومن قذف من ليس معه آلة الزنى ، وقذف الوالد والجده ولده عند مالك .

مسألة : أبو عمران : أجبت في مسألة نزلت رجلان يحرسان بالليل قام أحدهما ثم رجع لصاحبه في صفة سارق على جهة اللعب وأشار بالسيف فطعنه صاحبه لاعتقاده أنه سارق فقتله فأجبت أنه هدر وأجبت أنها أن الديمة على العاقلة .

مسألة : ابن الفخار : منْ تكلم مع جزار فرمى بيده على السكين فجذبها الجزار فأزالـت أصابعه ثم أنكر الجزار قال : يحلف ثم يسجن لأنـه يمكن أن يكون من أفعالهم والله تعالى أعلم .

السرقة لا يشترط في السارق الذكرية ولا الحرية ولا الإسلام .

ابن زرب : ولا قطع على السارق إذا سرق من جوع أصابه .

قلت : وبه أجاب ابن أبي زيد عن قوله عليه السلام : « منْ سرق طعاماً فلا قطع عليه » يريد : في الشدة .

مسألة : في « المدونة » إذا أقر أنه سرق من رجل ألف درهم ثم جحد لم يقطع وغرم المال وفي إقراره ورجوعه تفصيل ذكره ابن الحاج فانظره .

مسألة : وسئل أبو عمران عن السرقة يسرق منهم رجال شجعان فيخشى الإمام إن قطعت أيديهم أن يظفر بهم العدو .

قال : هذا يمضي على وجه الضرورة [ق / ٢٧١ ب] .

مسألة : الشعبي عن ابن زرب : إذا طارت حصاة من تحت حافر دابة وراكبها يمشي في السوق فائلفت آنية أنه لا ضمان على الراكب وأفتي الإشبيلي بتضمينه .

مسألة : وسئل أبو عمران عنمن وضع أحجاراً على حائط ليضع بها شيئاً فيقعد قوم تحت الحائط فتهب الريح فيسقط على بعضهم فقال : إن كان الحائط على الطريق وموضع مير الناس فالدية على العاقلة من وضعها على الحائط ، وإن كانت بعيدة من الطريق وهي واسعة بحيث لا يمر الناس تحت الحائط ولا يكون فعله ذلك مما لا يجوز له فلا ضمان عليه ونحوه من الإبىاني .

مسألة : وعن الإبىاني : من فلق حطباً في موضعه وحوله صبيان صغار فأذرهم أن يصيّبهم شيء فيطير شيء فيفقأ عين أحدهم فقال : إن كان المتقدم إليهم كباراً فلا شيء عليه وإن كانوا صغارةً فدية العين على العاقلة .

وعرض على أبي عمران فقال : يجري على الاختلاف في صاحب الكلب العقور إذا تقدم إليه .

مسألة [ق / ١٥١] أجاب ابن خزيمة فيمن هو مؤذ لجيرانه متسلط عليهم بلسانه بأن يجلس ويعذر له فإن أتى بالمدفع وإلا كفته الجيران بتهديده ببيع داره عليه أو كرائتها وترحله فإن هذا من الضرر الذي يجب إبعاده ويجهد في تأدبيه بالسوط على قدر ذنبه وأخذنه في أعراض الناس .

وأجاب غيره بخلاف ذلك وتقدم ذلك عند قوله - عليه الصلاة والسلام : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرُبُ مسجداً » الحديث .

مسألة : ذهب أصيغ وابن عبد الحكم إلى أن مَنْ قُتِلَ ذمياً يضرب مائة وينحبس عاماً وبه أفتى ابن لبابة .

وقال ابن الماجشون : إنما عليه الأدب بذلك بعد الدية .

مسألة : وفيه : محتسب أقام أهل سوق الخرازين لسوء أعمالهم فاجتمعوا عليه وأرادوا إخراجه من السوق لسلطه عليهم فأفتي ابن عتاب : أنه لا سبيل لهم إليه ولا يسمع منهم ومعترضه أحق بالإخراج وأن تخرق أعمالهم الفاسدة ولغشهم

واستحلالهم أموال الناس وبئته أفتى ابن القطان .

قلت : وفيه : في كلب عض صبياً أنه يقتل لأنه متخذ في غير موضع اتخاذه ، وإن أصحاب الصبي شيئاً ضمنه متخذ الكلب حيث لا يجوز له اتخاذه لتعديه في ذلك بما لم يجز له .

مسألة : من منكرات الشوارع بناء الدكاكين متصلة بالأفنية ووضع الخشب والخطب بحيث يمزق الشياب وذبح الجزر على طريق الناس وطرح الكناسة على أفواه الطريق ورش الماء وطرح القشور بحيث يتزلق الناس وإرسال الميازيب والمجاري من الدور في الموضع الضيق .

مسألة : إذا ولى أحد المحاربين أخذ المال وكان الباقيون له قوة واقسموا ثم تاب أحدهم من لم يباشر أخذ المال فإنه يضمن جميع المال ما أخذ هو وأصحابه .

قلت : كان شيخنا يحكى عن بعض شيوخه أن توبة الواحد من حضر قيعة أبي الحسن المزياني لا تعذر بوجه لاستحالة أن يؤدى كل أحيج عادة وكنت أعارضه بقول ابن رشد أن مستغرق الذمة إذا تاب وخرج عن جميع ما بيده ثم اكتسب مالاً ولم تكن ظلماته لمعينين أنه يطيب له ما اكتسب ولا يجب عليه إخراجه كاللقطة .

مسألة : إذا قتل رجل رجلاً بعد أن أخذ ماله خشية أن يطلبه ، فإن عزم على أخذ ماله وقتلها من أول وهله خفية فهو مغتال ، وإن أخذ ماله أولاً ثم عرض له فقتله خشية أن يطلبه فليس بمغتال .

مسألة : والذين يأخذون [ق / ٢٧٢ ب] ثياب الآتين للصلة بالليل وغيرهم بالسراج في أيديهم في هذا العصر حكمهم حكم المحاربين .

مسألة : والظاهر عندي في الشفارين أنهم محاربون لأنه أخذ مال خفية بالسلاح فأشبه الغيلة بحرابة .

وأختلف في المحاربة بالمدينة : فعن ابن القاسم : هو محارب خلافاً لعبد الملك .

وقال سخنون : إن كان فر قبل أخذه المئع حتى أخذه فمحارب وإن كان بعد أخذه حتى يحاربه فسارق .

قلت : ابن يونس عن الواضحة أن نصارى نخس بغلًا عليه مسلمة فوقعت فانكشف عورتها فكتب عمر بن الخطاب بأنه يصلب بذلك الموضع وقال إنما عاهدناهم على إعطاء الجزية فكان يبر لنا أنه يتحمل أنه صلب بعد قتله أو قبل .

وفيه رد على من اعترض على الشيخ القاضى ابن عبد السلام فى المسألة الواقعية وهى : أن نصارى ثبت عليه أنه يسرق أولاد المسلمين ويرفعهم لبلاد العدو فاستشار السلطان الفقهاء فقال القاضى يصلب ويقتل واحتاج بفعل عبد الملك [ق / ١٠٣ ج]. وكان شيخنا يقول : هذا ناقض للعهد والحق أن يخير الإمام فيه بين الخمسة التي في الأسير الكافر وليس الصلب منها .

وهذه الحكاية حجة للقاضى .

واحتاج ابن الهندي على أن فعل عبد الملك مما يقتدى به فيه وخالفه غيره .

وفي يهودى نخس ناقة عليها مسلمة فوقعت فانكفت فقتله ولدها بالسيف فأهدر عمر دمه وفي نصارى اغتصب مسلمة فقتل وهو نقض للعهد ولها الصداق من ماله والولد لأمه ، ولو أسلم لم يقتل لنقض العهد ولا للزنى .

وظاهره أنه يبقى حراً وهو ظاهر قول أشهب وعلى قول ابن القاسم يرق كالذى ينقض العهد فيؤخذ فيسلم .

مسألة : وقال فى مسلمين بجروا إلى حصن لأهل الذمة فى ليلة باردة شاتية فلم يفتحوا لهم فمات بعضهم من البرد فرأه عمر نقضا للعهد .

مسألة : نزلت مسألة وهى أن رجلاً كان يزدرى بالصلوة وربما ازدرى بالمصلين ، ومن حمله على الازدراء بالمصلين جعله من سباب المسلم ، ومن حمله على الإزدراء بالعبادة فالظاهر أنه مرتد لا زنديق .

مسألة : في «الموازية» : الذي يقطع أذن رجل ويدخل السكين في [جوفه]^(١) إن كان سحراً قتل وإلا عوقب .

وسئل ابن أبي زيد عن نحو هؤلاء فقال : إن لم يكن فيه كفر فلا شيء عليهم وإنما هي خفة يد وتلاعب .

قلت : هذا خلاف ما اختار شيخنا الإمام في أصحاب الخلق الذين يجلسون بباب المغاربة وغيرهم أنهم سحرة وأن الوقوف عليهم لا يجوز وهو شبه ظاهر الروايات .

ابن عبد البر : روى ابن نافع في «البسيط» في امرأة أنها عقدت زوجها عن نفسها أو غيرها تنكل ولا تقتل . قال : ولو سحر نفسه لم يقتل بذلك .

قلت : قال شيخنا الإمام : الأظهر أن فعلها سحر وأن كل ما ينشأ عنه حادث في أمر منفصل عن محل الفعل أنه سحر .

مسألة : وعن ابن أبي زيد فيمن يعرف الجن وعنه كتب فيها عزائم ويصرع المصروع ويزجر المرأة عن الصراع ويحل لعقود ويكتب لعطف الرجل على المرأة ويزعم أنه يقتل الجن أترى بذلك بأساً إن كان لا يؤذى أحداً فقال : إن لا يقتل أحداً ولا يصرع بديياً فلا شيء عليه وينهى بدنيا أن يتعلم .

قلت : هذا نحو ما ذكره شيخنا من عقد المرأة وزوجها والصواب أن استنزال الروحانية وخدمة ملوك الجن من السيماء وهو السحر .

وعن ابن أبي زيد [لا يجوز الجعل [ق / ٢٧٣ ب] على إخراج الجن لأنه لا يعرف حقيقته ولا ينبغي لأهل الورع فعله]^(٢) .

وفي «الطرر» : لا يجوز الجعل على حل المربوط والمسحور وأحاجاب أيضاً ابن أبي زيد في حل العقود والعطاف أرجو أن يكون خفيفاً إذا كان بالقرآن وغيره مما لا يستنكر ولا يتشطط في جعله .

(١) في ب ، ج : جوف نفسه .

(٢) سقط من ب .

مسألة : وقال ابن أبي زيد في الأحرار التي يكتبون فيها بحق اسم الله الذي أضاء به كل ظلمة وكسر به كل قوة ونحو ذلك أن هذا لم يرد في الصحيح ، وما ثبت وصح فالدعاء به أحب إلينا ، ثم قال في أثناء كلامه : إن ذلك لا يجوز إلا أن يبعد من التأويل .

مسألة : في الرواية : الدعاء بالأسماء العجمية لا ينبغي فحمله ابن رشد : على التحرير خلاف ظاهر كلام ابن يونس .

وعن ابن المسمى : ما يقتضي الجواز .

وتقديم عبد الوهاب : أن منْ أمر غيره بعمل السحر فعله فلا يُقتل الأمر . زاد في « الموازية » ويؤدب أدبًا شديداً ، والخواتم قد ألف الناس فيها وإن كرهها مالك فقد أجازها غيره .

مسألة : ابن الحاج : منْ أنكر فتنة القبر وسؤال الملائكة فهو مبتدع ، فإن لم يتبع لا يقبل ويضرب [ق / ١٥٢] أبداً كما فعل عمر بضييع ومن قال بخلق القرآن يُستتاب فإن لم يتبع وإن قتل .

وحكى ابن حذيف عن ابن لبابه أنه كان يذهب إلى إسقاط عذاب القبر وأرجو أن ذلك منه غلط وجهل بالسنة الثابتة ولم يتمسك بدعة وأعوذ بالله من هذه الزلة والله يغفر له ذلك .

مسألة : ذكر المازري في بعض أجوبته : أن العلماء اختلفوا في الجن هل أرسل إليهم رسول منهم أو لم يرسل إلا من البشر ؟ وهل هم أولاد إبليس أو أولاد جان ؟ فمن قال إنهم من أولاد إبليس ففي دخول مطيعهم الجنة قولان . ومن قال : إنهم من أولاد الجان فالملطيع منهم يدخل الجنة من غير خلاف من أصحاب هذا المذهب . وظواهر الآئي يقتضي دخولهم .

قللت : الأظهر أن منْ أنكر وجود الجن من المعتزلة كافر ، لأنه جحد لنص القرآن والسنّة المتواترة والإجماع الضروري .

مسألة : اختلف هل يشأ الملائكة على عبادتهم وهو رأى شيخنا الإمام

للعمومات أو لا يثابون؟ حكاه عز الدين فى « اختصار الرعاية » للمحاسى .

مسألة : وقال ابن رشد : لا ينكر الدعاء إلا كافر مكذب بالقرآن لأن الله تعبد عباده به فى غير ما آية ووعدهم بالاستجابة على ما سبق فى علمه من أحل ثلاثة أشياء على ما روى .

قلت : فمنكره إما جاهل فينهى عنه أشد النهى وإن تماهى بعد العلم فهو مرتد .

مسألة : ابن رشد : معنى دعاء الرجل أن لا يحرم من شفاعة سيدنا محمد - عليه الصلاة والسلام - أن يみてه الله على الإسلام غير زائف ولا مبتدع .

وواجب دعاؤه بذلك جده ولا يدعوا بآخراجه من النار بشفاعته لأن دعاء يستلزم الذنب المستوجب للنار ومنكر الشفاعة كمنكر عذاب القبر لأن خلاف مذهب أهل السنة .

مسألة : حاصل جواب الشيخ ابن عرفة فى القراءات الشاذة والمتواترة أن الشاذ يطلق باعتبارين أحدهما كونه لم يقرأ به أحد السبعة وهى بلفظ فيه كلمة غير ثابتة فى مصحف عثمان سواء كان معناها موافقاً لما فى المصحف كقراءة عمر - رضى الله عنه - [] « فامضوا إلى ذكر الله » أو قراءة ابن مسعود - رضى الله عنه [] (١) - « ثلاثة أيام متتابعة » وهذا الإطلاق هو ظاهر استعمال الأصوليين والفقهاء .

الثانى : إطلاقها على ما لم يقرأ به أحد من السبعة من الطرق المشهورة عنهم باعتبار إمالة أو إعراب أو نحو ذلك [ق / ٢٧٤ ب] مما يرجع لكيفية النطق بالكلمة مع ثبوتها فى مصحف عثمان وهذا هو ظاهر استعمال القراء ، فاما القراءة بالشاذ على المعنى الأول فى الصلاة ففيها طريقان : إحداهما : أنها غير جائزة .

ونقل المازرى فى « شرح البرهان » الاتفاق على ذلك . وقال فى « شرح التلقين » بتخريج اللخمى : عدم إعادة الصلاة بها زلة .

وقال القاضى عياض : اتفق فقهاء بغداد على استنابة ابن شنبوذ المجرى لقراءته

(١) سقط من ج .

وإقرائه بشواذ من الحروف مما ليس في المصحف وعقدوا عليه بالرجوع والتوبة منه سجلا بذلك .

والثانية : قال أبو عمر في « التمهيد » : روى ابن وهب عن مالك : القراءة بها في غير الصلاة . ونحوه للإياباني والمشهور من مذهب مالك : أن لا يقرأ بها ، وأما القراءة بها على المعنى الثاني إذا ثبت برواية الثقات فلا ينبغي أن يقرأ بها ابتداءً ، وأما بعد الوقوع فالصلاحة مجزئة .

قاله القاضي إسماعيل وتأنل بعضهم ما روى عن مالك على هذا المعنى ، وأما تواتر السبع فعلى وجهين :

الأول : ما يرجع لجزاء الكلم كمالك وملك ويخدعون ويخادعون وهذا متواتر لا أعلم فيه خلاف إلا ما يظهر من كلام الإبياري والداودي .

قال الإبيارى : إن المتواتر ما وافق خط المصحف وفهم معناه على لغة العرب ، وأما وجه القراءة فلا يتشرط فيه التواتر بحال ، وذكر من أمثلته مالك وملك ، وأما وجه الثاني : وهو ما يرجع لكيفية النطق به من إعراب وإملالة وكيفية وفق ونحو ذلك فاختلاف فيه المتقدمون والمؤخرلون من شيوخنا فكان ابن سلامة لا يشك في تواترها ، وكان ابن عبد السلام يقول في مجلس تدرسيه : إنها غير متواترة ونحوه للشيخ أبي العباس أحمد بن إدريس فقيه بجاية والقولان عن المتقدمين .
والصواب عندي نقل المازري أنها متواترة عند القراء لا عموماً .

مسألة : إذا أسلم ثم عرضت عليه الشرائع فأبى وارتد ترك في لعنة الله .

قاله مالك وابن القاسم وغيرهما .

قاله المتيطي وبه العمل والقضاء .

وقال أصبغ : يستتاب فإن تاب وإن قُتل .

مسألة : ابن حارث : اتفقوا على أن الإكراه على الكفر لغو . واجختلفوا في الذي أسلم كرهًا . والمشهور رجوع مال المرتد إليه إذا أسلم .

وروى ابن شعبان وحكاه اللخمي في الولاء عن «المبسوط» أنه في لل المسلمين وفي رجوع أمهات أولاده إليه إذا أسلم وعتقهن قولان لابن القاسم وأشهدب ومال العبد لسيده أو لأرباب ديون عليه .

مسألة : ابن سهل : غلام ادعاه يهودي [ق / ١٠٤ ج] ملوكاً وزعم الغلام أنه حر وأنه أكره على اليهودية فوق عند أمين فقال الأمين : [أبق . فقال اليهودي : هو سبب في إياقه لا أنه أخرجه لضياعه فقال أبو الوليد : لا غرم على الأمين [١) إلا أن يتعدى وإن ثبت خروجه به ورجوعه فلا ضمان .

وقاله ابن لبابة : ولو أبق في خروجه ضمن .

وعن ابن غالب : إن ثبت أنه خرج لمنفعة نفسه ضمن وإن أخرجه محترساً له فلا ضمان وقاله غيره .

مسألة : ابن الحاج : من سب الله تعالى بما يساب به الناس بينهم قتل بغير استتابة إلا أن يفهم منه عدم القصد لذلك ولا اعتماده ولكن استطرد ذلك من سبه لخصمه فيدره القتل ويبالغ في أدبه .

وحمله ابن رشد على أنه غير قاصد حتى يثبت أنه قصد وفي سؤاله أن الساب مع خصمه في غاية الخرج والغضب .

وقال ابن أبي زيد : من سب الله تعالى بما نسب إليه الأمم السالفة استتب ومن سبه بما يسب الناس [ق / ٢٧٥ ب] بعضهم بعضاً قتل بغير استتابة ولا تنفع هذه التفرقة في حقه - بِكَلِيلٍ - بل يقتل على كل حال .

ونسب القاضي عياض عدم استتابته لمالك وابن القاسم . وعن المخزومي وابن سلمة وابن أبي حازم يستتاب انظره في الشفا .

مسألة : ونزلت مسألة في زمن أخيينا قاضي الجماعة ابن مهدى عيسى وهى أن مسلماً قال ليهودي الشعع أو الإسلام فوق الناس الكل . فقال اليهودي : بل تحت الناس الكل أو نحو هذا وشهد عليه فسجين مدة متوسطة وأخرج وضرب بالسياط

(١) سقط من ج .

ضربياً مبرحًا على ما تعرفت من أثق به وأظن أن الشهادة لم تتم عليه بتزكية ، ولو زكيت لكان الأمر أشد . وهل هذا من باب الوجه الذى كفر به لكن لم نعاذه على إظهاره [فيكون أدبه أشد . وهذا تنقيص منه للدين الإسلام ، فينظر فيه هل هو نقض للعهد أو لا ؟]^(١) انظر بقيتها فى الأصل .

مسألة : وقعت أخرى زمن ابن القطان وهى أن رجلاً من أصحاب الحلق أخرج كتاباً وقال : هذا خير من القرآن أو أصح فشهد عليه وأظنه اعترف بما نقل عنه [ق / ١٥٣] فضربت عنقه .

مسألة : وقعت أخرى زمنه وهى : أن مكاساً تشاجر مع رجل فقال له المكاس : أنا عدوك وعدو نبيك وشهاد عليه من قيل وأعذر إليه فلم يكن عنده مدفع فكان القاضي من رأى قتله وما لـه شيخنا الإمام وخالـف فى ذلك الفقيـه أبو عبد الله الغريـانـي وـقال : مطلق العداوة لا يوجـب تحـتـيم القـتل وـقصـارـاه رـدـة فـيـسـتـاب .

وسمعت أنه قيل فيها . والظاهر أنه إن كان قبل ذلك مُظـهـرـاً مثلـهـذا مستـمرـاً في عدم حفـظ لـسانـه فـهيـ رـدـةـ علىـ الأـظـهـرـ منـ المـذـهـبـ وإنـ لمـ يـظـهـرـ منهـ إلاـ فيـ هـذـهـ المـرـةـ فـهيـ عـلـامـةـ عـلـىـ خـبـثـ سـرـيرـتـهـ فـيـكـونـ زـنـدـقـةـ .

مسألة : وسمعت شيخنا يقول : إن من تشفع بالنبي ﷺ فـلمـ يـقـبـلـ المسـؤـولـ شـفـاعـتـهـ أـنـهـ نـزـلـتـ بـحـيـاتـهـ وأـفـتـىـ بـعـضـ فـقـهـائـنـاـ بـأـنـهـ لـاـ يـلـزـمـهـ شـيـءـ وـاحـتـاجـ بـماـ وـقـعـ فـيـ حـدـيـثـ بـرـيـرـةـ فـىـ قـوـلـهـ أـرـسـوـلـ أـوـ شـفـيعـ .

مسألة : رأيت في بعض الفتاوى عن البزجيني مَنْ قال : إن آدم عصى ربه قتل فإن قال ذلك في القرآن فيقال له : الله تعالى يقول لعباده ما شاء .

قلت : فـتـمـيـلـ النـحـاةـ فـىـ لـمـ «ـ وـلـاـ عـصـىـ آـدـمـ رـبـهـ »ـ وـلـمـ يـنـدـمـ كـفـرـ ،ـ وـكـفـرـ آخرـ لـأـنـهـ زـادـواـ عـلـىـ نـصـ الـقـرـآنـ وـلـمـ يـنـدـمـ وـهـىـ زـيـادـةـ فـىـ الـقـدـحـ وـإـنـ قـالـ :ـ إـنـ كـنـتـ عـصـيـتـ فـقـدـ عـصـىـ آـدـمـ فـهـوـ أـشـدـ مـنـ قـوـلـهـ :ـ إـنـ كـنـتـ رـعـيـتـ .

مسألة : أـفـتـىـ شـيـخـنـاـ أـبـوـ القـاسـمـ الغـرـيـانـيـ فـيـمـنـ قـالـ لـرـجـلـ :ـ يـاـ إـبـنـ الـفـشـيـخـ

سوء بالأدب . ووَقْتَ مَسَأَلَةً بِالْقِيرَوانِ وَهِيَ أَنَّ طَالِبِينَ وَقَعْتُ بَيْنَهُمَا مَشَاجِرَةً فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخرَ : لَعْنَ اللَّهِ سَتَةُ عَشَرَ الفَأْمَانِيَّةَ مِنْ أَجْدَادِهِ وَكَانَ الْآخَرُ يَنْسَبُ لِقُرَيْشٍ وَرَبِّيَا نَسَبَ إِلَى بَنِي أَمِيَّةَ وَبَثَتْ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَأَخْذَ وَقِيدَ زَمَانًا فِي السَّجْنِ ثُمَّ فَرَّ وَبَقَى بِالْمَهْدِيَّةِ عِنْدَ بَعْضِ قَرَابَتِهِ فَبَعْثَ قَاضِيَ الْجَمَاعَةِ إِلَى قَاضِيَ الْمَهْدِيَّةِ فَأَخْذَهُ وَسَجَنَهُ وَأَتَى أَبُوهُ إِلَى شِيخِنَا الْإِمَامِ وَكَانَا يَرْتَصِدُانَ لَهُ وَبِكِيَانَ لَوْجِهِ فَقَالَ لَهُمَا يَوْمًا : لَيْسَ لَكُمَا عِنْدِي خِيرٌ وَلَا رَاحَةٌ وَكَانَ رَأْيُهُ فِي الْفَتْلِ لَكُنْ أَفْتَى قَاضِيَ الْجَمَاعَةِ حِينَ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعْذَارِ إِلَيْهِ وَقَطَعَ حِجَّتَهُ وَبَقَى سَيِّنَ فِي سَجْنِ الْمَهْدِيَّةِ ثُمَّ أَطْلَقَ لَمَّا نَزَّلَتِ النَّصَارَى الْمَهْدِيَّةُ ثُمَّ فَرَّ لِنَاحِيَةِ الْجَرِيدِ ثُمَّ لِلْمَشْرِقِ .

مسألة : أَفْتَى سِيدِي عِيسَى وَالْمُؤْلِفُ فِي رَجُلٍ سَبَ شَرِيفًا بِلِفْظِ شَنِيعَ إِنْ تَأْخُرَ أَدَاءَ شَهَادَةَ الشَّهُودِ غَيْرَ قَادِحٍ فِي شَهَادَتِهِمْ [ق / ٢٧٦ ب] لَأَنَّهُ أَمْرٌ انْقَضَى فَلَا يَنْزَلُ مِنْزَلَةَ الْمُسْتَدَامِ مِنَ الْأَمْرِ . قَالَ : وَهُوَ نَصَّابُ عَنَابٍ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ .

مسألة : وَأَفْتَى الْقَاضِيُّ أَبُو مُنْصُورٍ فِي رَجُلٍ يَنْقَصُهُ آخَرُ بَشَرٍ بَشَرٌ فَقَالَ لَهُ : إِنَّمَا تَزِيدُ نَفْعَصَ بِقَوْلِكَ وَأَنْتَ بَشَرٌ وَجَمِيعُ الْبَشَرِ يَلْحَقُهُمُ النَّفْعُ حَتَّى النَّبِيُّ ﷺ فَأَفْتَى بِإِطَالَةِ سَجْنِهِ وَإِيْجَاعِ أَدْبِهِ إِذَا لَمْ يَقْصُدْ بِهِ السَّبَّ .

وَأَفْتَى بَعْضُ فَقَهَاءِ الْأَنْدَلُسِ بِقَتْلِهِ .

قلت : وَنَزَّلَتْ مَسَأَلَةً وَهِيَ أَنْ أَعْمَى عُيُّورَ بِالْعُمَى فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ أَعْمَى فَقَدْ عَمِيتَ الْأَنْبِيَاءَ أَوْ شَعِيبَ ، الشَّكُّ مِنْهُ فَأَخْذَ وَسَجَنَ وَبَقَى أَزِيدَ مِنْ سَتَةِ أَشْهُرٍ فِي السَّجْنِ ثُمَّ اجْتَمَعَ عَنْدَ الشَّيْخِ الْفَقِيهِ أَبِي مَهْدِيٍّ فَاتَّفَقُنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا الْأَدَبُ ثُمَّ أَخْرَجَ وَلَا أَدْرِى هُلْ ضَرَبَ سِيَاطًا أَمْ لَا .

مسألة : نَزَّلَتْ وَهِيَ أَنْ رَجُلًا سَبَ شَرِيفًا [بِلِفْظِ شَنِيعَ (١)] وَشَهَدَ عَلَيْهِ جَمَاعَةً جَلَّهُمْ أَحْدَاثُهُ فَأَخْذَ وَقِيدَ نَحْوَ السَّنَةِ فَاجْتَمَعَ عَنْدَ الْقَاضِيِّ أَبِي مَهْدِيٍّ بِسَبِّ الْقَضِيَّةِ فَوَقَعَ أَنَّهُ يُجْتَهَدُ فِي أَدْبِهِ وَرَضِيَ بِذَلِكَ شِيخُنَا الْإِمَامُ فَسَجَنَهُ سَنَةً وَضَرَبَهُ مَائَةً سَوْطًا وَأَرْسَلَهُ .

(١) سقط من ب ، ج .

وأخرى فى رجل يقول له أبو شريكه سب شريفاً وشهد عليه نحو الخامسة وأربعين رجلاً فيما سمعت من لفيف الناس ففرّ ولحق بالبادية ولم يزل أحد من شهد عليه فبقى أزيد من عام منفياً عن البلد ثم أتى ومكن من نفسه واستفتى فيه سيدنا الإمام فأفتقى بأن ذلك النفى يقوم مقام السجن ويجهد فيه القاضى فضرب مائة سوط شديدة فى سقيف دار السلطان .

قال لى القاضى : و كنت عزمت على ضربه مائتين فرأيت من إيلام السياس ما اقتصرت فيه على المائة .

مسألة : وسئل ابن أبي زيد عمن قيل له : اتق الله فقال : إن تقوى الله ما يصنع به عند الغضب .

فقال : يستتاب فإن تاب ترك وإن لم يتبع قتل .

قلت : إن كان إنكار الوجوب التقوى عند الغضب فهو كافر وكذا إن كان على معنى الاذلاء والهزا وعدم الاهتمال بالتقوى .

مسألة : وعن ابن أبي مصعب قال : أتيت بنصرانى قال : والذى اصطفى عيسى على محمد فاختلاف على فيه فضربيه حتى قتله أو عاش يوماً وليلة وأمرت من جر برجله فطرح على مزبلة فأكلته الكلاب .

وسائل أيضاً عن نصرانى قال : عيسى خلق محمداً . قال : يقتل .

مسائل من الجامع

مثل عز الدين عن معنى قوله عليه الصلاة والسلام : « من عمل بما يعلم أورثه الله علم مالم يعلم » (١) .

أجب : معناه من عمل بما يعلمه من واجبات الشرع ومندوياته واجتناب مكروهاته ومحرماته أورثه الله من العلم الإلهي ما لم يعلمه من ذلك كقوله تعالى : « **وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهَدِنَّهُمْ سُبُّلًا** » (٢) .

وقد ذكر بعض الأكابر من العارفين : أن لكل طاعة لله عز وجل نوعاً من العلم الإلهي يختص بها لا يترب على غيرها ، كما أن لكل عبادة نوعاً من الثواب يختص بها . وأن الإلهام من جملة ما جعله الله تعالى للأعمال الصالحة فيلهم الفتى إلهاماً يختص بالفتى وكذا القاضي والإمام ومن له النظر في صالح المسلمين وكذلك سائر أعمال البر ، فإن إلهامه على قدر ما يختص به ذلك العمل الصالح نقلته باختصاره فانظره في الأصل .

مسألة : سمعت شيخنا الإمام - رحمه الله تعالى - يقول : الإجماع على أن علم الشريعة لا يكون إلا بقصد التعليم .

مسألة : وعن بعضهم في تفسير قوله تعالى : « **وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً** » (٣) أن المكاء هو الصفير ونحوه والتصدية هي التصفيق بالأيدي .

مسألة : حكى بعضهم في السماع ثلاثة مذاهب الجواز والمنع والكرابة ،

(١) ذكره أبو نعيم في « الحلية » (١٠ / ١٥) من حديث أنس مرفوعاً ثم قال : ذكر أحمد بن حنبل هذا الكلام عن بعض التابعين عن عيسى ابن مريم عليه السلام فوهم بعض الرواة أنه ذكره عن النبي ﷺ فوضع الإسناد عليه لسهولته وقربه وهذا الحديث لا يحمل بهذا الإسناد عن أحمد بن حنبل .

وضعفه العراقي ، والشوكاني ، وقال الألباني : موضوع .

(٢) سورة العنكبوت : ٦٩ .

(٣) سورة الأنفال : ٣٥ .

وبعضهم يقول : يختلف باختلاف السامعين ، وكذا الغناء المجرد عن الآلات هل هو حرام أو مكروه أو مباح .

مسألة : ذكر في الأصل عن ابن تيمية أن في صلاة الأسبوع وصلاة أول جمعة من رجب وليلة عاشوراء وليلة النصف من شعبان أحاديث موضوعة كذب من أهل المعرفة . [ق / ٢٧٧ ب] .

قال : مع أنها توجد لأبي طالب والغزالى وعبد القادر وابن عساكر وابن الجوزى وغيرهم .

مسألة : قلت : الصواب عندى اليوم : أنه إذا اجتمع من يشار إليه بالخير فييدؤون بالقراءة والذكر ويختصون بذلك ثم لا بأس أن يستجموا أنفسهم ببعض الأناشيد وسماع الشعر الذى فيه مدح النبي ﷺ - [ق / ١٥٤] أو أصحابه أو أحد الأئمة الأعلام .

وفي ذكر وتخويف ووعظ وندم على تقصير ونحو ذلك .

مسألة : قال : وأما الحالس للوعظ والتذكير والترغيب والترهيب فهي سيرة [ق / ١٠٥ ج] السلف والخلف من زمانه - عليه الصلة والسلام - إلى هلم جرا ، ولم تزل بتونس وسائر البلاد في المساجد والمدارس بمحضر علماء الزمان وصلاحائهم وربما اجتمع النساء في بعض المساجد في موضع مخصوص لهم مستترات ، وأما مجالسهن وحدهن للوعظ فلم يزل الإنكار عليه من القضاة لما تجرى عنده من المناكд المخالفة للشرع ، وتجرى عندهم مسائل في الفتوى ما أنزل الله بها من سلطان على ما يذكر عنهن إذ ليس لهن شيخ مضى يريهن عما نرى من الرجال ، فإذا أبى ذلك وجوب الإنكار عليهم تملئن .

مسألة : في بعض أجوبة ابن رشد : لا إثم على من ترك معايدة القرآن غفلة عن ذلك واستغله غيره من الواجب والمندوب حتى نسى سورة أو آية بإجماع من العلماء وأما من تركه استخفافاً بحقه ورغبة عن ثوابه فهو مأثوم .

قال المصنف : ويأتى لابن رشد أن من يقرأ بغير فهم كمثل الحمار يحمل

أسفاراً.

ولغيره ما يدل على أنه يثاب بفهم أو بغير فهم إلا أنه ذكره في رؤيا للزيارات .

مسألة : وعن الطرطوشى : أن القرآن ستة آلاف آية وخمسينات منها خمسة آلاف في علم التوحيد .

مسألة : نقل الباجى عن المذهب أن تنكيس السورة في [القرآن] ^(١) مكروه .

وقال عياض : لا خلاف في جوازه في ركعتين ، وإنما يكره في ركعة واحدة ، وفي سماع ابن القاسم : هو من عمل الناس وهو والترتيب سواء .

وروى مطرف : الترتيب أفضل .

أبن رشد : وهو أحسن لأنه جل عمل الناس .

مسألة : وسئل عز الدين عن الرجل يجمع تهليل القرآن ثم يقرأ .

فأجاب : إن قصد به القرآن ، فإن رتبه على سور فلا بأس به ، وإن نكسه في السورة كره ، وإن قصد الذكر المجرد عن القراءة فلا بأس به غير أن هذا لا يفعله إلا العامة والاقتداء بالسلف أولى من إحداث البدع .

مسألة : سمعت شيخنا الإمام رحمة الله : يقول في بعض تفسير لأهل التصوف في بعض آيات القرآن إن تركوا اللفظ على ظاهره ويستبطون منه شيئاً آخر مع إقرارهم بما يوجب التفسير فلا بأس بهذا وإن حملوه على غير ظاهره وحقيقة وفسروه بما يظهر لهم ، فلا ينبغي مثل هذا .

مسألة : أجاب ابن رشد : بأنه لا ينكر الدعاء إلا كافر مكذب بالقرآن فإن الله تعبد عباده به في غير ما آية ووعدهم بالإجابة على ما سبق في علمه على ما ورد من أحد ثلاثة أشياء إجابة أو ادخاراً أو تكفيراً عنه وقد تقدم .

مسألة : قوله عليه الصلاة والسلام : « يستجاب لأحدكم ما لم يعجل » ^(٢) .

(١) في ج : القراءة .

(٢) أخرجه مالك (٤٩٧) والبخاري (٥٩٨١) ومسلم (٢٧٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

أبو عمر : يقتضى الإلحاد في المسألة ولا يأس من الإجابة ولا يسأم من الرغبة فإذا فعل ذلك فلا بد من أحد ثلاثة أشياء ، ومن أدمن قرع الباب يوشك أن يفتح له ولا يمل الله من العطاء حتى يمل العبد من الدعاء ، ومن عجل وظلم الباقي قوله عليه الصلاة والسلام : « يستجاب لأحدكم » يتحمل الوجوب والجواز ، فإن كان الخبر على الأول فلا بد من أحد الثلاثة أشياء ، فإن عجل بطل وجوب أحد الثلاثة ويصير الدعاء من جميعها ، وعلى الجواز تكون الإجابة بفعل ما دعا وينفعه من ذلك استعجاله لأنه من ضعف اليقين والسطح .

مسألة : عن كعب الأحبار : من التوراة : يا بن آدم لا تخافن فوت الرزق ما لم تفن خزائني وخزائنى لا تفني أبداً ، بابن آدم لا تخافن غيري ما دام لى سلطان وسلطانى دائم أبداً ، يا بن آدم لا تأنس بغير ما وجدتني [ق / ٢٧٨ ب] وما طلبتني إلا وجدتني ، يابن آدم لا مأمن من مكرى حتى تجوز على صراطى .

وقال الغزالى : نهاية ثمرة الدين فى الدنيا تحصيل معرفة الله بذكره ، فالمعرفة تحصل بدوام أم الفكر يعني فى المخلوقات والأنس بدوام ذكره . انتهى .

نَسَأَ اللَّهُ الْعَظِيمَ الْكَرِيمَ وَأَتُوسلُ إِلَيْهِ بِذَاهَهُ الْأَقْدَسِ الْوَاجِبِ الْوَجُودِ وَبِصَفَاتِهِ الَّتِي لَيْسَ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ أَنْ يَرْزُقَنَا الْعِرْفَةَ بِهِ حَتَّى لَا نَشَهِدَ غَيْرَهُ وَأَنْ يَمْنَعَنَا بِالْعَافِيَةِ مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ السُّجْنِ وَالْمَرْضِ مَعَ بَلوغِ الْأَمْلِ .
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

وكان الفراغ من هذه النسخة المباركة ثانية عشر جمادى الأولى سنة تمانين وتسعمائة على يد العبد الفقير الفقير المعرف بالذنب والتقصير سليمان بن حوبن اللبناني : غفر الله له ولوالديه ولوالد والديه ولجميع المسلمين والسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات . وحسبنا الله ونعم الوكيل ، آمين [ق / ١٠٦ ج] .

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة المحقق
٨	ترجمة المصنف
١١	نماذج من المخطوطات
٢٥	مسائل من كتاب الطهارة
٢٥	مسألة: إذا شك في البقعة
٣٩	من مسائل ابن القداح
٤٢	من كتاب الصلاة
٥٢	مسائل للتأخرين في الصلاة
٦٢	وهذه أسئلة لبعض المعاصرين
٦٦	من مسائل الجنائز
٧٣	من كتاب الزكاة
٨١	من كتاب الحج
٨٥	ومن كتاب الضحايا والذبائح
٨٨	مسائل من أسئلة القفصي
٩٢	مسائل الجهاد
١٠٠	من كتاب الأيمان
١٢٠	من مسائل بعض المؤخرین من القرؤین
١٢٣	من مسائل النكاح

١٨٢	وفي مسائل الرّماح
١٨٥	مسائل من الخلع والظهار واللعان
١٩٠	مسائل في العدة والاستبراء
١٩٣	مسائل من الرضاع
١٩٥	مسائل الطلاق
٢٠٦	مسائل البيوع
٢٢٢	المسائل التي تفيتها حواله الأسواق والتي لا يفيتها ذلك عشرة
٢٤٨	مسائل الاستحسان
٢٦٥	من مسائل التدليس بالعيوب
٢٧٦	مسائل من الصرف ونحوه
٢٨١	مسائل عن بعض المتأخرین
٢٨٤	مسائل عن ابن جماعة وغيره
٢٨٨	ومن كتاب المراقبة ونحوها
٢٨٩	من مسائل العرايا ونحوها
٢٩٠	مسائل من المغارسات والمساقاة
٢٩٢	من مسائل الجواب
٢٩٤	من مسائل المزارعة بل يلية في كتاب تصميم الصناع
٣٠٠	«فصل»
٣١٢	الصلح في التنبیهات
٣١٤	الإقرار
٣١٧	الوكالات
٣٢٢	القراض
٣٢٣	الشركة

مسائل المزارعة	٣٢٦
ومن كتاب الأقضية والشهادات	٣٣٢
ومن مسائل الدعوى والأيمان	٣٨٠
مسائل من الضرر وجرى المياه	٣٩٧
من كتاب المديان والتفليس والحملة والحوالة والحجر	٤٢٠
مسائل في الرهن	٤٤٩
من مسائل بيع الدين	٤٥٤
من مسائل الشفعة والقسمة	٤٥٤
المسائل التي لا يحكم فيها إلا السلطان	٤٥٥
مسائل من الغصب والتعدى	٤٧٧
مسائل من الوديعة والعارية	٥٠٢
مسائل اللقطة	٥١٦
المزارعة	٥١٧
مسائل الهبة والصدقة ونحوهما	٥٢٦
من مسائل الوصايا وما أشبهها من مسائل المحجور	٥٤١
من مسائل العتق وما انصاف إليها	٥٥٣
من مسائل الحدود ، والدماء ، والجنایات ، والعقوبات	٥٥٩
مسائل من الجامع	٥٨٦
فهرس الموضوعات	٥٩١



